

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة - قسم الفقه
مركز دراسة الطالبات

أحكام السلام

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير


إشراف الدكتور : حسين بن عبدالله العبيدي - حفظه الله -
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
ووكيل مركز دراسة الطالبات

إعداد الطالبة

شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي

العام الجامعي

١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمّ علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ،
والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ،
وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فإنني تخرجت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة
عام ١٤١٣هـ - ١٤١٤هـ ، ثم يسّر الله لي الانتظام بقسم الفقه وأصوله من الدراسات
العليا (تخصص فقه) وبعد إنهائي الدراسة التمهيديّة كان على من تخرج أن يبحث عن
أطروحة لنيل شهادة الماجستير فمكثت مدة من الزمان أبحث عن موضوع مناسب ،
واستشرتُ بعض ذوي الاختصاص ، وكان القسم قد طرح عدة موضوعات وكان منها
موضوع (أحكام السلام) فوافق هذا الموضوع رغبة في نفسي ، وأشار عليّ به بعض
المتخصصين ، ولم أجد من كتب في الموضوع رسالة ماجستير أو دكتوراه .

ولأن تطبيق هذا الموضوع قليل في حياة كثير من الناس ، وكثير من الناس يكون
جاهلاً بكثير من أحكام السلام ، يضاف إلى ذلك ، الرغبة في خدمة العلم وأهله وغير
ذلك .

لهذه المسوغات اخترت هذا الموضوع .

وبعد اختياري للموضوع وضعتُ له مخططاً اشتمل على :

- ١- أسباب اختيار الموضوع وقد تقدمت .
- ٢- خطة البحث ، والخطة التفصيلية له .
- ٣- الكتابات السابقة له ، مع عقد مقارنة بين كتاب فتح السلام في أحكام السلام،
وبين هذا البحث ، وذلك لأن ذلك الكتاب هو أوسع ما رأيت من كتابة في

الموضوع .

٤ - المنهج في البحث والذي وضعه القسم .

وبعد إقراره من القسم مع ما رآه من تعديلات بلّغت بموافقة القسم عليه وموافقة مجلس الكلية بحمد الله .

* خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس :

المقدمة وتشتمل على :

١- أهمية الموضوع .

٢ - سبب اختياره .

٣ - خطتي في البحث .

٤ - منهج البحث .

أولاً :- التمهيد : في بيان معنى السلام وأنواعه ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة السلام اللغوية والشرعية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة السلام اللغوية .

المطلب الثاني : حقيقة السلام الشرعية .

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي .

المبحث الثاني : أنواع السلام :

النوع الأول : سلام التحية

النوع الثاني : سلام الخروج من الصلاة ، والحكمة منه .

ثانياً :- الباب الأول : السلام بمعنى التحية ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشروعية السلام وصيغه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية السلام وفضله وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية السلام .

المطلب الثاني : فضل السلام .

مسألة : هل يزول الهجر المحرم بالسلام ؟

مسألة : أيهما أفضل المبتدئ أو المجيب ؟

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية السلام .

المبحث الثالث : صيغ السلام وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : صيغ السلام المشروعة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صيغة السلام ابتداءً وفيه سبعة فروع :-

الفرع الأول : صيغة السلام المشروعة .

مسألة : الزيادة على (وبركاته) ابتداءً وجواباً .

الفرع الثاني : التحية بـ مرحباً .

الفرع الثالث : السلام بصيغة : سلام الله عليكم .

الفرع الرابع : الابتداء بقول : عليك السلام .

الفرع الخامس : تعريف السلام وتنكيره في الابتداء .

الفرع السادس : السلام بالعجمية .

الفرع السابع : السلام بالإشارة ، وفيه حالتان :-

الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .

- اعتراض والجواب عليه .

الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .

المسألة الثانية : صيغة الرد ، وفيه سبعة فروع :-

الفرع الأول : المجزيء في رد السلام .

- الفرع الثاني : اقتران الرد بواو العطف .
- الفرع الثالث : الاقتصار في الرد على الخبر .
- الحالة الأولى : إذا ذكر الجواب مقتصراً فيه على الخبر مقترباً بالواو .
- الحالة الثانية : أن يذكر الخبر باسقاط الواو .
- الفرع الرابع : وجوب مساواة الرد للابتداء .
- الفرع الخامس : تعريف السلام وتنكيهه في الرد .
- الفرع السادس : الموازنة بين الرد والابتداء .
- الفرع السابع : رد السلام بالإشارة لا يخلو من حالتين .
- الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .
- الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .
- المطلب الثاني : صيغ السلام الممنوعة ، وفيه ست مسائل :
- المسألة الأولى : ما فيه مخالفة للصيغة المشروعة وفيه فرعان :
- الفرع الأول : الاقتصار على لفظ السلام فقط .
- الفرع الثاني : قول : سلام عليكم ، بجزم الميم .
- المسألة الثانية : ما فيه تأثير على العقيدة .
- المسألة الثالثة : ما هو من تحيات الجاهلية .
- المسألة الرابعة : ما شرع إلقاءه على غير المسلمين .
- المسألة الخامسة : ما هو من الصيغ المبتدعة المحدثه .
- المسألة السادسة : ما ذكر بعض السلف كراهته .

الفصل الثاني : الابتداء بالسلام ، وإرساله ، وردّه .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الابتداء بالسلام ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد .
 - المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة .
 - المطلب الثالث : الابتداء بالسلام إذا تساوت الجهتان عدداً .
- المبحث الثاني : إرسال السلام وتبليغه ، وفيه ثلاثة مطالب :**

- المطلب الأول : السلام عن طريق الرسول .
 - المطلب الثاني : السلام عن طريق الكتاب .
 - المطلب الثالث : السلام عن طريق وسائل الإعلام .
- المبحث الثالث : ردّ السلام وفيه ثمانية مطالب : -**

- المطلب الأول : الرد من المنفرد .
- مسألة : إذا التقيا وبدأ كل منهما صاحبه بالسلام .
- المطلب الثاني : الرد من الجماعة وفيه ثلاث مسائل :
- المسألة الأولى : إجزاء ردّ الواحد عن الجماعة .
- المسألة الثانية : إن كان المجيب عن الجماعة صبيهاً .
- المسألة الثالثة : إن كان المجيب امرأة .
- المطلب الثالث : ردّ سلام السائل على باب الدار .
- المطلب الرابع : ردّ السلام على الخطيب .
- المطلب الخامس : ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة .
- المطلب السادس : ردّ السلام من المحّث .
- المطلب السابع : ردّ السلام عن طريق وسائل الإعلام .
- المطلب الثامن : ردّ السلام على الرسول ، وعلى الكتاب وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : ردّ السلام على الرسول ، وفيها ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : تبليغ السلام من الرسول .

- الفرع الثاني : وجوب الرد على من بلغه السلام .
- الفرع الثالث : استحباب السلام على الرسول .
- المسألة الثانية : ردّ السلام على الكتاب .
- المبحث الرابع : من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه ، وفيه اثنا عشر مطلباً :-**
 - المطلب الأول : الأولى بالسلام ، وفيه أربع مسائل :
 - المسألة الأولى : سلام الراكب على المشي .
 - المسألة الثانية : سلام المشي على القاعد .
 - المسألة الثالثة : سلام الصغير على الكبير .
 - المسألة الرابعة : سلام القليل على الكثير .
 - المطلب الثاني : السلام على الصبي .
 - المطلب الثالث : سلام النساء ، وفيه أربع مسائل :
 - المسألة الأولى : سلام الرجل على المرأة الأجنبية .
 - المسألة الثانية : إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية .
 - المسألة الثالثة : سلام الزوج على زوجته في غير نوبتها .
 - المسألة الرابعة : سلام المرأة على الرجل الأجنبي .
 - المطلب الرابع : السلام على المشتغل وردّه ، وفيه عشر مسائل :
 - المسألة الأولى : السلام على المصلي ، وفيها فرعان :
 - الفرع الأول : حكم السلام على المصلي .
 - الفرع الثاني : ردّ المصلي .
 - المسألة الثانية : السلام على من يتوضأ .
 - المسألة الثالثة : السلام على من يتخلى .
 - المسألة الرابعة : السلام على من يأكل .

- المسألة الخامسة : السلام على من يؤذن أو يقيم .
 - أولاً : الرد أثناء الأذان .
 - ثانياً : الرد بعد الفراغ من الأذان .
- المسألة السادسة : السلام على المعتكف .
- المسألة السابعة : السلام على من يلبي بحج أو عمرة .
- المسألة الثامنة : السلام على المشتغل بتلاوة أو علم :
 - أولاً : المشغول بتلاوة القرآن .
 - ثانياً : المشغول بعلم أو عظة أو ذكر أو دعاء .
 - مسألة متعلقة بالذكر .
- المسألة التاسعة : السلام على المشتغل بسماع الخطبة .
- المسألة العاشرة : السلام على المشتغل باللهو .
- المطلب الخامس : السلام على من يظن أنه لا يريد عليه السلام .
- المطلب السادس : السلام على فاقد العقل .
- إذا سلم فاقد العقل فهل يجب أن يُرد عليه ؟
- المطلب السابع : سلام الخصم على القاضي .
- الأمر الأول : سلام الخصوم على القاضي .
- الأمر الثاني : سلام القاضي على الخصوم .
- المطلب الثامن : سلام التلميذ على أستاذه .
- المطلب التاسع : السلام على النائم .
- المطلب العاشر : السلام على المحلوف عليه وفيه أربع مسائل :
 - المسألة الأولى : حكم السلام على المحلوف عليه .
 - المسألة الثانية : إن سلم عليه وهو يظنه غيره .

المسألة الثالثة : إن سلم عليه مع جماعة ، وفيها حالتان :-

الحالة الأولى : أن لا يعلم أنه فيهم .

الحالة الثانية : أن يكون عالماً أنه فيهم ، وفيها ثلاث صور :-

أ- أن يقصده بالسلام مع الجماعة .

ب - أن يقصدهم دونه .

١- إما أن يستثنيه باللفظ .

٢ - إما أن يستثنيه بالنية .

ج - أن يُطلق ولا يقصد شيئاً .

المسألة الرابعة : إن صلى الحالف بالحلوف عليه إماماً ثم سلم

الحالف من الصلاة.

المطلب الحادي عشر : السلام على الفاسق .

المطلب الثاني عشر : السلام على غير المسلم ، وفيه مسألتان : -

المسألة الأولى : السلام على أهل الذمة ، وفيه أربعة فروع : -

الفرع الأول : بدء أهل الذمة بالسلام وفيه أربعة أمور:-

الأمر الأول : حكم بدئهم بالسلام .

الأمر الثاني : بدؤهم بكيف أصبحت ونحوها .

الأمر الثالث : مصافحتهم والقيام لهم .

الأمر الرابع : الاستقالة من الذمي .

الفرع الثاني : الرد عليهم ، وفيه أمران :

الأمر الأول : صفة الرد على أهل الذمة .

الأمر الثاني : حكم الرد عليهم .

الفرع الثالث : مكاتبتهم بالسلام .

الفرع الرابع : عصمة الدم بالسلام .

المسألة الثانية : السلام على غير أهل الذمة وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بدء الكافر بالسلام .

الفرع الثاني : ردّ السلام على الكافر .

الفرع الثالث : السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين

والمشركين .

المبحث الخامس : السلام على الأموات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ،

وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،

وفيها ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة .

الفرع الثالث : معنى السلام الوارد في التشهد .

المسألة الثانية: السلام على قبره وقبري صاحبيه ، وفيها ثلاثة

فروع:-

الفرع الأول : صفة السلام عليهم .

الفرع الثاني : حكم السلام عليهم .

الفرع الثالث : آداب السلام عليهم .

المسألة الثالثة : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في غير

الموضوعين السابقين ، وفيها ثلاثة فروع .

الفرع الأول : صفة السلام عليه .

هل يجب الجمع بين السلام وبين الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثاني : حكمه .

الفرع الثالث : فضله .

المطلب الثاني : السلام على الأنبياء والرسل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تسليم الله عليهم .

المسألة الثانية: التسليم عليهم عند ذكرهم .

مسألة : حكم السلام على غير الأنبياء والمرسلين .

المطلب الثالث : السلام على عموم أموات المسلمين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفة السلام عليهم .

المسألة الثانية : حكم السلام عليهم .

الفصل الثالث : آداب السلام وما يقترن به ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آداب السلام ، وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول : الاختيار في التسليم والأدب فيه .

المطلب الثاني : من دخل بيتاً وليس فيه أحد .

المطلب الثالث : السلام قبل الكلام .

المطلب الرابع : السلام ثلاثاً .

المطلب الخامس : رفع الصوت بالسلام .

المطلب السادس : إعادة السلام على من تكرر لقاءه .

المطلب السابع : السلام في القيام من المجلس .

المطلب الثامن : السلام للمعرفة ولغير المعرفة .

المبحث الثاني : ما يقترن بالسلام ، وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : الاستئذان .

هل يُقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟

المطلب الثاني : المصافحة .

المطلب الثالث : التقبيل .

المطلب الرابع : المعانقة .

المطلب الخامس : القيام .

المطلب السادس : الانحناء .

الباب الثاني : السلام للخروج من الصلاة ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : صفة السلام وحكمه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : السلام في صلاة الفريضة ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : صفة السلام ، وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى : صفة السلام من الصلاة ، وفيها أربعة فروع :-

الفرع الأول : لفظ السلام .

أولاً :- حكم قول : ورحمة الله .

و حكم زيادة : وبركاته .

ثانياً : الحكم فيما لو أتى بلفظ السلام منكراً ومنوناً ؟

الفرع الثاني : بيان الحكم في كون السلام من الصلاة .

الفرع الثالث : محل السلام .

الفرع الرابع : نية الخروج من الصلاة بالسلام .

المسألة الثانية : سلام المنفرد .

المسألة الثالثة : سلام الإمام .

المسألة الرابعة : سلام المقتدي .

هل يُسَلَّم المقتدي مع إمامه أو بعده ؟

المطلب الثاني : حكم السلام ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم السلام .

إن كان المصلي غير قادر .

إن كان المصلي قادراً .

المسألة الثانية : عدد التسليم .

- اعتراض والجواب عليه .

المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية .

المسألة الرابعة : حكم الخروج من الصلاة بغير السلام .

المبحث الثاني : السلام في غير صلاة الفريضة . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : صفة السلام ، وفيه ست مسائل :-

المسألة الأولى : السلام في الصلوات نوات الأسباب .

المسألة الثانية : السلام لقطع الناقل .

المسألة الثالثة : السلام في سجود التلاوة والشكر ، وفيه فرعان :-

الفرع الأول : صفة السلام في سجود التلاوة .

الفرع الثاني : صفة السلام في سجود الشكر .

المسألة الرابعة : السلام في سجود السهو .

المسألة الخامسة : السلام في صلاة الجنازة .

المسألة السادسة : السلام في نوافل النهار ، وصلاة الليل ، والوتر

وفيها ثلاثة فروع:-

الفرع الأول : السلام في نوافل النهار .

- . الفرع الثاني : السلام في صلاة الليل .
- . الفرع الثالث : السلام في صلاة الوتر .
- المطلب الثاني : حكم السلام وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى : حكم السلام في سجود التلاوة والشكر ، وفيها فرعان :-

- . الفرع الأول : حكم السلام في سجود التلاوة .
- . الفرع الثاني : حكم السلام في سجود الشكر .
- . المسألة الثانية : حكم السلام في سجود السهو .
- . المسألة الثالثة : حكم السلام في صلاة الجنازة .
- المسألة الرابعة: حكم السلام في نوافل النهار وصلاة الليل والوتر.

الفصل الثاني : آداب السلام . وفيه ثلاث مباحث :-

- . المبحث الأول : الجهر بالسلام .
- . المبحث الثاني : حذف السلام .
- . المبحث الثالث : الالتفات .

لو سلم عن يساره أولاً هل تبطل صلاته ؟ .

الفصل الثالث : مكروهات السلام . وفيه أربعة مباحث :-

- . المبحث الأول : تنكيس السلام .
- . المبحث الثاني : رفع الأيدي عند السلام .
- . المبحث الثالث : الانحراف عند السلام .
- . المبحث الرابع : السلام بعد السلام .
- رابعاً :- الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي .
- خامساً :- الفهارس : واشتملت على :-

- ١- فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية .
- ٥ - فهرس الكلمات والحدود الغريبة .
- ٦ - فهرس الأعلام .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

* منهج البحث :-

ينقسم المنهج إلى قسمين :

- (١) المنهج العام في البحث .
- (٢) المنهج الخاص ، ويتعلق بصلب البحث والحواشي والفهارس .

المنهج العام :

- (١) نقلتُ المادة العلمية من مصادرها الأصلية حسبما تيسر لي الاطلاع عليه من القرآن ، والسنة وشروحيهما ، وكتب الفقه ، وكتب اللغة ، وكتب العقائد . وكتب أصول الفقه ، وقواعده ، وكتب التراجم ، وغير ذلك مما رأيت الحاجة داعية إليه .
- (٢) اقتصرْتُ في ذكر أقوال أهل العلم على المذاهب الأربعة فقط .
- (٣) قد تدعو الحاجة أثناء نقل المادة إلى ذكر نقول من كلام أهل العلم تكون مصلحة البحث متعلقة به .

- (٤) في أثناء جمع المادة أذكر الأقوال التي اطلعتُ عليها ، ومالم أذكره فإنني لم أجده فيما اطلعتُ عليه مع العناية بالبحث عنه .
- (٥) استفدتُ من بعض الكتابات في الموضوع ككتاب الشيخ مساعد الفالح فتح السلام في أحكام السلام من ناحية التبين على بعض المراجع فعندما أجد المرجع فإنني أرجع إليه وقد يكون من ناحية الشكل كما هو الحال في كتاب : الإعلام ببعض أحكام السلام لعبد السلام آل عبدالكريم .
- (٦) رجعتُ إلى بعض المخطوطات حسب الحاجة .
- (٧) رجعتُ إلى مراجع في مفردات الموضوع خاصة ، كرسالة النووي في حكم القيام .

المنهج الخاص :-

أولاً : (١) ما يتعلق بصلب البحث :-

- (١) عند بداية كل موضوع جديد من باب ، أو فصل ، أو مبحث ، أو مطلب فإنني أمهد لهذا الموضوع حسب الإمكان وذلك ببيان العلاقة بين المسألة المتأخرة والمتقدمة ، وبيان العناصر التي سيتم التكلم عنها ، وإذا اقتضى الأمر تعريفاً له علاقة وثيقة بالبحث عرفته في الصلب ، وأشارتُ لمراجعته في الهامش .
- (٢) بعد ذكر التمهيد أذكر المسائل المتعلقة بالموضوع إجمالاً ثم أتكلم عن كل مسألة بكلام مستقل بها حتى تنتهي المسألة ثم أبدأ بالتي بعدها وهكذا .
- (٣) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم فإنني أذكر ذلك عند بداية المسألة وأشار في الهامش لمراجع الإجماع .

والمنهج فيما يتعلق بالمسائل :-

- أ - من المسائل ما هو محل إجماع وقد نبهتُ عليها في مواضعها كما سبق .
- ب - ومنها ما يكون الخلاف لفظياً فأنبه عليه أيضاً في موضعه .

ج - أما ما كان من الخلاف معلوماً فقد سلكت فيه المنهج الآتي :-

١ - ذكر المسألة .

٢ - ذكر الأقوال منسوبة للمذاهب حسب ترتيبها الزمني الحنفي فالمالكي .. مبتدئة بالقول الراجح في نظري .

٣ - ثم أذكر الأدلة بعد ذكر الأقوال ، وأجعل لها عنوان : أدلة الأقوال ، فأذكر أدلة القول الأول بقولي : استدل القائلون بكذا ، ثم الثاني ، ثم الثالث ... وهكذا ووجه الدلالة من كل دليل عند اقتضاء الدليل بيان ذلك ، وحين يرد على الدليل أوجه الدلالة مناقشة فإنني أذكرها بعده .

وإذا قلت: نوقش ، فهذه المناقشة منقولة عن من نسبت إليه من أهل العلم .

وإذا قلت : ويمكن أن يُناقش ، فهو من عندي .

وإذا كان هناك جواب على المناقشة من عند غيري ذكرته بعد المناقشة وأقول : أُجيب ، وإذا كان من عندي قلت : ويمكن أن يُجاب .

وهكذا سرتُ في أدلة الأقوال الأخرى مرتبةً حسب مكانتها الكتاب ، والسنة والإجماع ، والقياس .

والأقوال التي لم أجد لها أدلة وتمكنتُ من الاستدلال لها أشير لذلك بقول : ويمكن أن يستدل لهم .

٤ - إذا وجدت سبباً للخلاف نقلته خاصة من الكتب التي اعتنت بسبب الخلاف.

وقد أشير - وهو قليل جداً - إلى استنتاج سبب الخلاف بحسب ما ظهر لي من خلال عرض المسألة عموماً وأقول لعل سبب الخلاف ... ، ويكون العنوان سبب الخلاف .

٥ - بعد ذلك أبين القول الراجح وأجعل لذلك عنواناً : الترجيح أو الراجح .

فأذكر القول الراجح ومسوغات الترجيح إذا لم تكن المسوغات واضحة .

أما وجه رد أدلة الأقوال المرجوحة فيتبين من ردّها في المناقشة

وإذا لم يظهر لي ترجيح قول على قول أقول لم يظهر لي ترجيح .

٦ - إذا وجدتُ ثمرة للخلاف أذكرها وأجعل لذلك عنواناً : ثمرة الخلاف ، وذلك

بالرجوع للكتب التي اعتنت بذلك ، وقد أذكر ثمرة الخلاف بحسب ما ظهر لي من

خلال عرض المسألة .. وهو قليل جداً .

٧- حين لا أجد قولاً لمذهب ما فأنتني قد أُخرج لهم على طريقة الفقهاء (التخريج على

الخلاف في الفروع) .

(٤) مالم أنسبه لقائل أو لم أذكر مرجعاً له في الهامش فهو من الباحثة .

ثانياً : (٢) المنهج في الهامش :-

(١) عزوتُ جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها ورقمها في المصحف .

(٢) خرّجتُ الأحاديث ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فانني أكتفي بهما ،

وإن كان في غيرهما أخرجته من كتب السنة الأخرى ما أمكنتني ذلك ، مع

الإشارة إلى الحكم على الحديث حسبما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ، وأذكر

عند تخريج الحديث اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد .

وقد رتبت كتب التخريج في الهامش حسب وفيات المؤلفين ، وأبدأ أولاً بذكر من

خرّجه بنصه حتى ولو كان متأخراً ، ثم أقول ورواه بنحوه ، أو رواه فلان ...

بنحوه حسب وفيات مؤلفيها ، وإذا تكرّر الحديث مرة أخرى أشير بقولي تقدم

تخريجه ص () ، مشيرة إلى رقم الصفحة .

وإذا كان الحديث الوارد في صلب البحث قد نوقش بضعفه فأورد في الهامش

من ذكر ضعفه من العلماء ، فإن كان ضعفه من جهة رجال السند فإنني أذكر ما

أرى فيه الكفاية من جهة هذا الراوي وكلام أهل الجرح والتعديل فيه في الهامش،

- وإن كان من جهة المتن فإنني أُبين وأنسب القول لقائله .
- وما لم أقف عليه من الأحاديث أذكر أن فلاناً نسبه لفلان أو عزاه ولم أقف عليه.
- (٣) خرّجت الآثار من مصادرها وبينت الحكم على الأثر حسب اطلاعي ، ومالم أبين حكمه فأنا لم أعثر له على حكم ، وحين لا أجد الأثر أذكر من نسبه وأقول لم أقف عليه ، كما هو الحال في الأحاديث .
- (٤) عند توثيق كلام أهل العلم من المذاهب أرجع لكتب المذهب نفسه ، ويندر أن أوثق من مذهب آخر ، فإذا وثقت من مذهب آخر فذلك في حالة عدم حصولي على مرجع في المذهب نفسه بعد الاطلاع والبحث .
- وإذا لم أجد المصدر الأصلي عند النقل أكتب بواسطة ، أو نقلاً عن .
- وإذا نقلت الكلام بنصه ذكرت اسم الكتاب مجرداً ، وإذا كان ما نقلته يحتاج إلى مزيد من بيان فإنني أذكره وأضيف إليه البيان الذي يحتاج إليه وأقول: ينظر.
- والكتب في الهامش مرتبة حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب بحسبه مبتدئة بالمذهب الحنفي فالمالكي الخ .
- إذا كان هناك كتابان بنفس العنوان ، فإنني أكتب مع اسم الكتاب اسم مؤلفه عند وروده في كل مرة .
- (٥) عند ورود كلمة غريبة أو مكان يحتاجان إلى بيان فإنني أذكر تعريفهما بالرجوع للكتب الأصيلة في ذلك ، وأشار بعدها للمرجع أو المراجع .
- (٦) المنهج عند ورود العلم أن يترجم له عند أول ورود له ، فترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم ولم أترجم لجميع الأعلام ...
- وترجمة العلم بذكر اسمه ، ونسبه ، وشهرته ، ومولده ، وأشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه ، وأشهر مؤلفاته ، ووفاته .

وقد رجعتُ إلى كتب التراجم في ذلك ، وأشير بقولي بعد الترجمة : ينظر ترجمته ، مرتبة الكتب حسب وفيات مؤلفيها ما أمكنني ذلك .

(٧) الربط بين أجزاء البحث وذلك بالإحالة على ما سبق بقولي : ينظر ص () ، أو على ما سيأتي بقول : سيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله تعالى - بالإشارة إلى الصفحة .

ثالثاً : (٣) المنهج في كتابة الفهارس .

جعلت في آخر البحث فهارس ، اشتملت على ما يأتي :-

أ - فهرس الآيات الواردة في البحث ورتبتها حسب ورودها بالمصحف فأذكر الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران وهكذا ، وأشير إلى رقم الصفحة عند أول ورود لها .

ب - فهرس الأحاديث ورتبته ترتيباً هجائياً ، وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له .

ج - فهرس الآثار ورتبته ترتيباً هجائياً وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم ، ورتبته ترتيباً هجائياً دون اعتبار كلمة ابن ، أب ، ال .

هـ - فهرس الكلمات الغريبة ورتبتها هجائياً .

و - فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية ورتبته ترتيباً هجائياً .

ز - فهرس المصادر والمراجع ورتبته هجائياً بذكر اسم الكتاب ، ومؤلفه ، ومحققه إن وجد ، والطبعة ، ومكانها ، وتاريخها .

وإن رجعت لأكثر من طبعة ذكرت اسم الكتاب بطبعاته .

ح - فهرس الموضوعات ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث .

وبعد فأشكر الله تعالى وأحمده فهو المستحق للحمد والثناء على ما يسر لنا من طلب

العلم الشرعي ، وسلوك سبيل ذلك ، ونسأله أن لا يحرمننا أجره .

ثم أتوجه بالدعاء الخالص والشكر الجزيل لوالدي الكريمين - أسأل الله تعالى أن

يحفظهما ويطيل في عمرهما على طاعته - اللذين لم يدخرا وسعاً في سبيل تربيتي وإصلاحي وتعليمي فلهما من الدعاء أوفره ومن الثناء أكثره . كما أتوجه بالشكر والدعاء لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة ، وقسم الفقه ، ومركز دراسة الطالبات على تعاونهم معي طيلة إعداد البحث ، وأخص بالشكر والدعاء فضيلة شيعي المشرف على الرسالة الدكتور / حسين بن عبد الله العبيدي - سلمه الله تعالى - والذي لم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي نحو الأصلح ، شكر الله سعيه وبارك فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة ونفع الله به وبعلمه .

كما أشكر كل من مدّ لي يد العون بأيّ صورة من صورته ، سائلة المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خيراً ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

وبعد .. فهذا العمل الذي أقدمه هو الذي توصلت إليه حسبما تيسر لي من المراجع والقدرة على الأخذ منها وتكييف هذا المنقول حسبما هو موضح في البحث ، وهو عمل بشري والعمل البشري عمل اجتهادي يصيب فيه الشخص ويخطيء كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد »^(١) .

فما كان من صواب فمن توفيق الله ، وما كان من خطأ فمني وأستغفر الله وأتوب إليه .
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبته :-

شريعة بنت عبد الله الغديان التميمي

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) ، ورقمه (٦٩١٩) ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣١/٥) .

التمهيد : في بيان معنى السلام وأنواعه .

ويشتمل على بحثين :

- البحث الأول : حقيقة السلام اللغوية والشرعية .
- البحث الثاني : أنواع السلام .

المبحث الأول : حقيقة السلام اللغوية والشرعية .

من المناسب قبل الدخول في بيان أحكام السلام معرفة حقيقة السلام ، وسيكون ذلك

في المطالب الثلاث الآتية :-

المطلب الأول : حقيقة السلام اللغوية .

المطلب الثاني : حقيقة السلام الشرعية .

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي .

المطلب الأول : حقيقة السلام اللغوية .

السَّلَام والسَّلَامَة : البراءة من العيوب ^(١) .

يقول ابن فارس ^(٢) :

« السين واللام معظم بابيه من الصحة والعافية ، ويكون فيه ما يشدُّ ، والشاذُّ عنه قليل ، فالسلامة أن يسلمَ الإنسانُ من العاهة والأذى » ^(٣) أه .

والسلام في لغة العرب يُطلق على معانٍ :

منها : سلّمت سلاماً مصدر سلّمت .

ومنها : السَّلَام جمع سلامة .

ومنها : السَّلَام شجر .

ومنها : الأمان .

ومنها : اسم من أسماء الله تبارك وتعالى .

ومعنى السلام الذي هو مصدر سلّمت: أنه دعاء الإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه ، وتأويله التخليص ^(٤) ، فهو دعاء

(١) القاموس المحيط (١٢٩/٤) ، وينظر : تهذيب اللغة (٤٤٦/١٢) ، الصحاح (١٩٥١/٥) ، لسان العرب (٢٠٧٧/٤) .

(٢) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب اللغوي القزويني .

برع في علوم شتى ، تتلمذ على : صاحب بن عبّاد ، وبديع الزمان الهمداني ، والصميري وغيرهم . من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، المجمل في اللغة ، فقه اللغة .

توفى بالري سنة (٣٩٥هـ)

ينظر ترجمته في : معجم الأدباء لياقوت (٨٠/٤) ، الديباج المذهب (١٦٣/١) ، بغية الوعاة (١٥٣) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٤٤٦/١٢) ، معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (١٥١/١) -

(١٥٢) .

بالسلامة^(١) ، والمعنى سلامة الله ملازمة لك^(٢) ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴿٣﴾ ، أَي سَلِّمَكُمُ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴿٤﴾ ، فهو دعاء بالسلامة .

وسميت الجنة دار السلام لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى .

والسلام الذي يراد به الشجر هو شجر قوي سُمِّي سلاماً لسلامته من الآفات^(٥).

والسلام بمعنى الأمان وهو السلامة من الشر^(٦) ، فكأنَّ المسلم إذا سلَّم على الآخر أعلمه أنه مسالم له ، وأنه لا خوف عليه منه^(٧) ، فالمراد : السلام منا عليكم ، فهو تأمين دون طلب^(٨) .

وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٩﴾ أن المعنى :-

أي يقولون : سلام عليكم ، فأضمر القول ، أي قد سلمتم من الآفات والمحن ، وقيل : هو دعاء لهم بدوام السلامة ، وإن كانوا سالمين ، أي سَلِّمَكُمُ اللَّهُ فهو خير معناه الدعاء ، ويتضمن الاعتراف بالعبودية^(١٠) .

(١) ينظر : مشارق الأنوار (٢١٨/٢) ، الذخيرة (١٩٨/٢) ، فيض القدير (١٥١/٤) ، شرح النووي على

صحيح مسلم (٣٩٥/٧) ، سبيل السلام (٢٩٢/٤) ، كشاف القناع (٤١٧/١) .

(٢) الآداب الشرعية (٤٢٩/١) ، سبيل السلام (٢٩٢/٤) .

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية (٥٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/٦) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة (٤٤٦/١٢) ، معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) ، لسان العرب (٢٠٧٨/٤) .

(٦) ينظر : الذخيرة (١٩٨/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٥/١١) ، الآداب الشرعية (٤٢٩/١) .

(٧) مشارق الأنوار (٢١٨/٢) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٢٦٥/٥) .

(٨) شرح زروق على الرسالة (٣٩٢/٢) .

(٩) سورة الرعد ، جزء من الآية (٢٣) ، والآية (٢٤) .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٩) .

وأما السلام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى^(١) ، فقد ثبت هذا الاسم في القرآن وفي السنة .

ويدل لذلك : قول الله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢) . ويقال لله تعالى السلام : لأنه سلم من كل عيب وبريء من كل نقص^(٣) ، أو لأنه الذي سلم الخلق من ظلمه^(٤) ، أو لأنه المسلم على عباده في الجنة^(٥) كما قال : ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾^(٦) .

ومما يدل على أن السلام اسم من أسماء الله تعالى في السنة : ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد

(١) ينظر : جامع البيان (٥٤/٢٨) ، عمدة القاري (٢٨٨/١٨) ، فيض القدير (١٥١/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٧/١) ، الذخيرة (١٩٨/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (١٥١/١) ، فتح الباري لابن حجر (١٥/١١) ، الفتوحات الربانية (٢٦٦/٥) ، تفسير القرآن العظيم (٣٦٧/٤) ، كتاب التوحيد للشيخ محمد ابن عبد الوهاب وشروحه : قرّة عيون الموحدين (٢٢٨) ، فتح المجيد (٣٨٠) ، إبطال التنديد (٢٦٤) .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٢٣) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢) ، العدة على أحكام الأحكام (١٠/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٦/١٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٥/١١) ، تفسير القرآن العظيم (٣٦٧/٤) .

(٤) جامع البيان (٥٤/٢٨) .

(٥) ينظر : مشارق الأنوار (٢١٨/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٥/١١) .

(٦) سورة يس ، الآية (٥٨) .

أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعدُ من الكلام ما شاء » (١) .
 فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر التسليم على الله ، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يُقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه ، وهو مالکها ومعطيها (٢) .
 فوجه النهي عن ذلك:-

أن الله تعالى هو المرجوع إليه بالمسائل ، المتوسل إليه بالدعاء ، فأنتى يدعى له وهو المدعو على الحالات ! (٣) .

ويدل لذلك أيضاً : ما ورد عن ثوبان (٤) - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٥) .
 يقول السيوطي (٦) في تعليقه على الحديث :

« الأول : من أسماء الله تعالى ، والثاني : السلامة ، ومعناه : أن السلامة من المهالك

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٢٣٠١/٥) ورقمه (٥٨٧٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٣/٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٢/٢) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢) .

(٤) ثوبان هو : ثوبان بن بجدد وقيل ابن جحدر يكنى أبا عبدالله ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، وحفظ عنه كثيراً من العلم وطال عمره واشتهر ذكره .

حدث عنه : جبير بن نفير ، وشداد بن أوس ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن .

ينظر ترجمته : أسد الغابة (٢٩٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٣) ، شذرات الذهب (٥٩/١)

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (٩٤/٢) .

(٦) السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي ولد سنة (٨٤٩) هـ .

أخذ عن الجلال المحلي ، والزين العقبي .. وأخذ عنه : الداودي .

من مؤلفاته : الإتقان في علوم القرآن ، تدريب الراوي ، الأشباه والنظائر . توفي سنة (٩١١) هـ .

ينظر ترجمته : شذرات الذهب (٥١/٨) ، الضوء اللامع (٦٥/٤) .

إنما تحصل لمن سلّمه الله» (١) أه .

وبناءً على ما سبق : فإن الإنسان إذا قال : السلام عليكم ، فالمعنى أن اسم السلام عليكم وهو اسم الله عز وجل ، ومعناه أنتم في حفظ الله كما يُقال : الله معك ، والله يصحبك (٢) ، ويحتمل : الله رقيب عليكم (٣) .

فاسم الله يُذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها (٤) .

فالخلاصة مما سبق : أن لفظة السلام في اللغة تعني البراءة ، والخلص ، والنجاة من الشر ومن العيوب ، وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها .

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي (٦٩/٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٥/٧) ، وينظر : مشارق الأنوار (٢١٨/٢) ، سبيل السلام (٢٩٢/٤) كشف القناع (٤١٧/١) .

(٣) النخيرة (٢٩٢/١٣) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٥/١١) .

المطلب الثاني : حقيقة السلام الشرعية .

يأتي السلام ويُراد فيه معنيان :

- الأول : السلام بمعنى التحية ، وهي التي يُحيي بها المسلمون بعضهم بعضاً .
- الثاني : السلام للخروج من الصلاة ، وهو الذي يحصل به التحليل للصلاة ، وهو ما سيشملهما الحديث في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي .

من خلال ما سبق تبين لنا أن المعاني التي يدور عليها لفظ السلام في اللغة : هو البراءة ، والخلص ، والنجاة من الشر ومن العيوب ، والأمان .

كما أن السلام دعاء بالسلامة ، وهو اسم من أسماء الله تعالى .

وعليه فالمسلم (المحيي) والمصلي كلاهما إذا أطلق لفظ السلام صح أن يريد تلك المعاني مجتمعة ، أو يريد بعضها .

فعلى معنى السلامة دعاء للمصلين بكفاية الشرور ، وعلى معنى الاستسلام أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي غيرها ، وعلى معنى التسليم دعاء وأمان ، وعلى أنه اسم من أسماء الله تعالى معناه أن الله عليكم حفيظ أو راضٍ أو مقبل ، وعلى معنى البراءة من العيوب هو دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب .

وكلُّ تلك المعاني يصلح أن يريدها المصلي والمسلم ، والأكمل أن يريد جميعها لأنه أكمل في جدواها ^(١) .

(١) ينظر : مشارق الأنوار (٢١٨/٢) ، الذخيرة (١٩٨/٢ - ١٩٩) .

البحث الثاني : أنواع السلام .

من خلال ما تقدم يتضح أن السلام نوعان :-

النوع الأول : سلام التحية ، وهو الذي يُحيي به المسلمون بعضهم بعضاً .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

فقوله : ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ أي تلقوا السلام وهو التحية ، وذلك أن يقول أحدكم : السلام عليكم ، أدخل ؟ (٢) .

وقال : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٣) .

فالمراد بالتحية في الآية السلام ، وقد ذكر ابن العربي (٤) إجماع العلماء والمفسرين أن المراد ههنا بالتحية السلام (٥) .

(١) سورة النور ، الآية (٢٧) .

(٢) ينظر : جامع البيان (١١٢/١٨) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٤) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعارفي ابن العربي المالكي .

سمع ببلده من أبي عبدالله بن منظور ، وأبي محمد بن خزرج ، وبقرطبة من أبي عبدالله محمد بن عتاب ، وابن سراج وغيرهم .

وأخذ عنه : القاضي عياض ، والسهيلي ، وابن خليل وغيرهم

استقضى ببلده فنفع الله به .

من مؤلفاته : عارضة الأحوذني في شرح سنن الترمذي ، وأحكام القرآن ، والعواصم من القواصم وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣هـ .

ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٢٨/١٢) ، تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤) ، الديباج المذهب (٢٥٢/٢) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن (٤٦٦/١) .

يقول ابن كثير^(١) عند تفسيره لهذه الآية :-

« أي إذا سلم عليكم المسلم فرددوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم »^(٢) أ ه .

وسيأتي الكلام على هذا النوع ، وأحكامه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في الباب الأول من الرسالة .

النوع الثاني : سلام الخروج من الصلاة ، وهو الذي يحصل به التحليل من الصلاة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣) .

فقوله : « وتحليلها التسليم » :-

أي دخل بالتسليم في الحل والإباحة لما كان ممنوعاً منه ، كما يستحل المحرم بالحج

(١) ابن كثير : الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ، المفسر ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، قدم دمشق وتفقه على الكمال ابن قاضي شهبه وصحب ابن تيمية ، وقرأ الأصول على الأصفهاني .

من مؤلفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، مناقب الإمام الشافعي وغيرها . توفي سنة ٧٧٤هـ . ينظر ترجمته : إنباء الغمر (٤٥/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١١٣/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٢٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٥٤/١) ، وينظر : المحرر الوجيز (١٥٦/٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرباني أبواب صفة السلام ، باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها (١٥٩/٣) ورقمه (٤٨٣) ، ورواه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٤٠/١) ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٤٩/١) ، ورقمه (٦١) والترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١) ورقمه (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » أ ه .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) ورقمه (٢٧٦) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٣/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » أ ه .

عند الفراغ منه ما كان محظوراً عليه (١) .

وسياتي الكلام عن هذا النوع وأحكامه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في الباب الثاني من الرسالة ، لكنني أذكر هنا الحكمة من مشروعيتها ، فأقول :-
إنه من المعلوم أن هذه الشريعة المباركة مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد في أصولها وفي فروعها للعباد في الدنيا والآخرة .
ومن فروع الشريعة السلام بقصد الخروج من الصلاة ، ومن حكمة مشروعيتها تحليلاً للصلاة :-

١- أن السلام شرع للإعلام بالخروج من الصلاة (٢) ، لأن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم (٣) .
٢- أن فيه إشعاراً أن المصلي قد دخل بالتسليم في الحل والإباحة (٤) ، فهو - أي التسليم - يحل ما كان حراماً في الصلاة (٥) ، ولهذا سُمِّي تحليلاً .
قال ابن القيم :-

« قد جعل الله لكل عبادة تحليلاً منها ، فالتحليل من الحج بالرمي وما بعده ، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب ، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٦) تحريمها هنا هو بابها الذي يدخل فيه إليها ، وتحليلها بابها الذي يخرج منها ، فجعل التكبير باب الدخول ،

(١) جامع الأصول (٤٢٨/٥) .

(٢) ينظر : المذهب (٨٠/١) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١٧٧/١) ، حاشية أبي الضياء على شرح المنهاج (٥٣٥/١) ، حاشية عميرة (١٦٩/١) .

(٤) ينظر : حجة الله البالغة (٥/٢) ، جامع الأصول (٤٢٨/٥) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٢/١) .

(٥) ينظر : عون المعبود (٩٢/١) ، محاسن الإسلام (١٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

والتسليم باب الخروج»^(١) أه .

٣ - أن المصلي قد افتتح الصلاة باسم الله تعالى ، وذلك في قوله : الله أكبر فناسب أن تُختم أيضاً باسم الله تعالى .
يقول ابن القيم :-

« وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنی فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ، ومختتماً لها باسمه »^(٢) أه .

٤- ما ذكره ابن القيم - رحمه الله- من اشتغال « اسم السلام من الخاصية ، والحكمة المناسبة ، لانصراف المصلي من بين يدي الله ، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره ، بل هو في حمى من جميع الآفات والشور ، فإذا انصرف من بين يديه تبارك وتعالى ، ابتدرته الآفات والبلايا والمحن ، وتعرضت له من كل جانب ، وجاء الشيطان بمصائده وجنده ، فهو متعرض لأنواع البلايا والمحن ، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام ، ولم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى ، وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصعبه ويدوم له ويبقى معه »^(٣) أه .

(١) بدائع الفوائد (١٩٥/٢) .

(٢) بدائع الفوائد (١٩٦/٢) .

(٣) بدائع الفوائد (١٩٦/٢) .

الباب الأول : السلام بمعنى التحية .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشروعية السلام وصيغته .

الفصل الثاني : الابتداء بالسلام ، وإرساله ، وردّه .

الفصل الثالث : آداب السلام وما يقتضيه .

الفصل الأول : مشروعية السلام وصيغته .

لكل أمة من الأمم تحية اصطلاحوا عليها يتداولونها بينهم ، ولقد امتنَّ الله عز وجل على هذه الأمة بتحية الإسلام ، فجعلها شعاراً لهم يميزهم عن غيرهم ، ولهذه التحية فضل ، وصيغ ، وغير ذلك سيتم بيانها .

ولذا فإنني سأتكلم في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - عن مشروعية السلام ، وصيغته ، وذلك ضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : مشروعية السلام وفضله .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية السلام .

المبحث الثالث : صيغ السلام .

المبحث الأول : مشروعية السلام وفضله .

السلام من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد جاء الحث على إفشائه وإعلانه بين الناس ، بل إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعله حقاً من الحقوق التي للمسلم على المسلم لأنه سبب من أسباب المحبة بين المسلمين ، ولما له من الآثار العظيمة ، سأبيِّن في هذا المبحث مشروعية السلام وفضله في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول : مشروعية السلام .**المطلب الثاني : فضل السلام .**

المطلب الأول : مشروعية السلام

ثبتت مشروعية السلام في الكتاب ، والسنة .

أ - أما الكتاب : فهناك آيات دلّت على مشروعية السلام والأمر به ابتداءً ورداً ، ومن

ذلك :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . (١)

- وجه الدلالة من الآية :

أرشد الله - عز وجل - في هذه الآية أنه يشرع للمسلم إذا سلّم عليه أن يردّ التحية

بأحسن منها أو مثلها ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . (٢)

وهذا دليل على مشروعية السلام ابتداءً ورداً .

قال ابن كثير :-

« أي إذا سلّم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلّم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلّم ،

فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة » . (٣)

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا

وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ . (٤)

وجه الدلالة من الآية :

نهى الله - عز وجل - في هذه الآية المؤمنين عن دخول غير بيوتهم إلا بعد السلام

والاستئذان (٥) ، وهذا دليل على مشروعية السلام لأمر الله عز وجل به عند الدخول.

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦).

(٢) ينظر : جامع البيان (١٨٨/٥) ، المحرر الوجيز (١٥٦/٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٤٤/١) .

(٤) سورة النور ، جزء من الآية (٢٧) .

(٥) ينظر : جامع البيان (١١٢/١٨) ، معالم التنزيل (٣٣٦/٣) ، المحرر الوجيز (٤٧٧/١٠) ، الجامع

لأحكام القرآن (١٤١/١٢) ، تفسير القرآن العظيم (٢٩٠/٣) .

٣- قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۗ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله عز وجل بأن يبدأ الداخل إلى البيوت بالسلام (٣) ، وهذا فيه دليل على مشروعية السلام ، لأنه قال : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ أي : ثابتة بأمره مشروع من لدنه . (٤)

ب - وأما السنة ، فأحاديث كثيرة منها :-

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله تعالى آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن » . (٥)

- وجه الدلالة من الحديث على مشروعية السلام :-

دلّ هذا الحديث على بدء السلام ، وهو « أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة » (٦) والسلام مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو وإن كان معروفاً من قبل لأنه وجد من عهد آدم - عليه السلام - ولكنه لم يجعل مشروعاً إلا في أمة الإسلام .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٧٣/٨) ، فتح البيان (٣٤٤/٦) .

(٤) البحر المحيط (٧٣/٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (٢٢٩٩/٥) ورقمه (٥٨٧٣) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير (١٤٩/٨) .

(٦) عارضة الأحوذبي (١٦٣/١٠) .

فالمراد بالذرية في قوله : « وتحية ذريتك » هم المسلمون ، وهو ما ذكره ابن حجر^(١) عند شرحه لهذا الحديث حيث قال :-

« قوله: " تحيتك وتحية ذريتك " أي من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون » ثم أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين »^(٢) ، قال : وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم^(٣) . أ . ه لأنه لو كان مشروعاً لغير هذه الأمة ما حسدهم اليهود عليه .

٢ - عن عبد الله بن سلام^(٤) - رضي الله عنه - قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة انجفل^(٥) الناس قبله ، وقيل : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر ، ولد سنة (٧٧٣) هـ . حافظ العصر ، ومحي السنة ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة علل الحديث توفي سنة (٨٥٢) هـ .

من كتبه : فتح الباري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، أنباء الغمر بأبناء العمر .

ينظر ترجمته : طبقات الحفاظ (٥٥٢) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، الأعلام (١٧٨/١) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب : فضل السلام ، فضل الله الصمد (٤٤٩/٢) ، ورقمه (٩٨٨) ، وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين (٢٧٨/١) ورقمه (٨٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين ، بنحو هذا اللفظ (٢٨٨/١) ورقمه (٥٧٤) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩٧/١) : « هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته » أ هـ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٢/٢) ، ورقمه (٦٩١) .

(٣) فتح الباري (٦/١١) .

(٤) عبد الله بن سلام : عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف حليف النوافل من الخزرج ثم الأنصاري ، كان حليفاً لهم وكان من بني قينقاع .

روى عنه : ابنه يوسف ومحمد ، ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة ، وعبد الله بن معقل أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . توفي سنة (٤٣) هـ بالمدينة .

ينظر ترجمته : الاستيعاب (٣٧٤/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/٢ - ٣١٣) ورقم الترجمة (٤٧٢٥) .

(٥) أي مضوا إليه ، ينظر : القاموس المحيط (٣٣٨/٣) .

فجئت في الناس لأنظر ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته وتكلم به أن قال : « يأيها الناس أفشوا السلام » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :-

أن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام » فيه حث منه على إفشاء السلام ، وإظهاره ، وإعلامه ، ومما يؤكد مشروعيتها أنه ذكره أول مقدمه إلى المدينة .

٣ - عن أبي عمارة البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم » (٢) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ورغب بأمر منها إفشاء السلام ، أي إظهاره ونشره بين الناس ليحيوا سنته (٣) .

وهذا دليل على مشروعيتها .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب ، ما قالوا في إفشاء السلام ، (٤٣٦/٨) ، ورقمه (٥٧٩١) ، وأحمد في مسنده الفتح الرباني ، في كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى ، باب : الحث على السلام ، وفضله ، وكراهة تركه (٣٣١/١٧) ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة ، باب : فضل صلاة الليل (٢٨٠/١) ورقمه (١٤٦٨) ، والترمذي في سننه في صفة القيامة ، باب رقم (٤٢) ، (٦٥٢/٤) ورقمه (٢٤٨٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح » أهـ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل (٤٢٣/١) ، ورقمه (١٣٣٤) ، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب البر والصلة (١٧٦/٤) ورقمه (٧٢٧٧) ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، باب ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء (٥٣٨/٦) ورقمه (٣٠٩٠) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٩/٢) ورقمه (٥٦٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام (٢٣٠٢/٥) ورقمه (٥٨٨١) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... (١٣٥/٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٠/١١) .

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث فيها ، فقال : " فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه " قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :-

جعل النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ السلام حقاً من حقوق الطريق الواجب أداؤها ، فيلزم منه أن يكون هناك مسلمٌ ، لأن ابتداء السلام ورده متلازمان ، (٢) ولو لم يكن ابتداء السلام مشروعاً لما أمر صلى الله عليه وسلم بردَّ السلام .

٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف » (٣) .

- وجه الدلالة من الحديث :-

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل إفشاء السلام من خصال الإسلام الخيرة الفاضلة (٤) ، وهذا دليل على مشروعيتها .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ .. ﴾ [سورة النور ، جزء من الآية : ٢٧] [٢٢٩٩/٥] ورقمه (٥٨٧٥) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وإعطاء الطريق حقه (١٦٥/٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٠/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة (٢٣٠٢/٥) ورقمه (٥٨٨٢) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، وأيُّ أموره أفضل (٤٧١/١) .

(٤) ينظر : شرح الطيبي (٧/٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٦/١) ، أعلام الحديث (١٤٨/١) - (١٤٩) .

المطلب الثاني : فضل السلام

إنَّ ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال تترتب عليه آثاره من حسنة وسيئة ، ومن ذلك ما يكون له من الفضل من جهة فعله ، وحصول المفسدة بتركه .

والسلام لفعله فضائل دنيوية وأخروية ، ولتركه مفاصد دنيوية وأخروية .

ولهذا سأتكلم في هذا المطلب عن فضل السلام ، وفضل إفشائه ، وما يتركه من آثار تعود على العبد في الدنيا ، والآخرة .

وهذه الفضائل هي :-

١- أن فيه امتثالاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمسلم إذا نشر السلام وأفشاه امتثل سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم ما لامتنثال سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر والثوبة لأنه دليل على محبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحبته دليل على الإيمان ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) . وقال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٢) .

٢- إحياء سنة آدم - عليه الصلاة والسلام- ، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلق الله تعالى آدم على صورته ، وطوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن» (٣) .

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٣١) .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٥٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤١) .

فالمسلمٌ بذلك أحيا سنة آدم - عليه الصلاة والسلام - ومن أحيا السنة فله أجر العمل بها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .. الحديث » (١) .

٣ - أنه من علامات الإسلام التي يشهد لحاملها أو مظهرها بالإسلام حتى يثبت خلافه ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (٢) قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٣) تلك الغنيمة . قال : قرأ ابن عباس « السلام » (٤) .

قال ابن حجر :

« وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة » (٥) أه ، أي علامة على الإسلام .

٤ - حرّم الإسلام التهاجر بين المسلمين إلا لغرض شرعي صحيح ، فلا يحل هجر المسلم للدنيا إلا في حدود الشرع .

بدليل ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب العلم ، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٦٢/٨) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٤) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [سورة النساء ، جزء من الآية (٩٤)] ، (٤/١٦٧٧) ورقمه (٤٣١٥) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب التفسير (٢٤٣/٨) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/٨) .

« لا تهجروا ، ولا تدابروا ، ولا تحسسوا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً » (١) .

قال النووي (٢) :-

« لا تهجروا .. المراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام . » (٣) أ هـ .

وخير المهاجرين من بدأ الآخر بالسلام، فله الفضل لبدئه بالسلام ، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- « لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٤) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » أي هو أفضلهما ، (٥) فتبين الأثر المترتب على فضل السلام .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، بروايات متعددة منها هذه الرواية (١٠/٨) .

(٢) النووي : شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٦٣١) هـ ، وقدم دمشق ، سمع من الرضي بن البرهان، وعبدالعزیز الحمودي ، كان متبحراً بالعلم .

من مؤلفاته : روضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب وقد وصل فيه إلى الربا ، وأكمل بعضه السبكي ووصل فيه إلى بيع المرابحة ، ثم قام محمد نجيب المطيعي بإكماله من بيع المرابحة إلى نهاية الكتاب ، توفي بقرية نوى سنة (٦٧٦) هـ .

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨) العبر (٣١٢/٥ - ٣١٣) ، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٠/٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٢٣٠٢/٥) ، ورقمه

(٥٨٨٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا

عذر شرعي (٩/٨) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٠/٨) .

ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أن الهجر المحرم يزول بالسلام^(١) .
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام»^(٢) .

ففيه دليل على أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله^(٣) .
٢ - ولأن السلام سبب التحابب للخير فيقطع الهجر^(٤) المنهي عنه إلى ضرب من
المواصلة وهي تحية أخيه المسلم المأمور بابتدائه بها^(٥) .
وزاد بعض العلماء أنه لا يترك كلامه بعد السلام ، بل لابد أن يعود إلى حاله مع
المهجور قبل الهجرة^(٦) .
ويدل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا »^(٧) .
فالهجرة لا تزول إلا بعوده إلى عادته^(٨) .

٥ - السلام من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، كما ثبت ذلك عن رسول الله

(١) ينظر : الرسالة الفقهية (٢٦٧) ، المعونة (٣/١٧٠٠ - ١٧٠١) ، المقدمات الممهدة (٣/٤٤٦) ، التفريع
(٢/٣٤٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٦٠) ، الآداب الشرعية (١/٢٨٨ - ٢٨٩) ، مغني نوي
الأفهام (٢١) ، كشف القناع (١/٤١٨) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٦٨) .
(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧) .
(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٦٠) .
(٤) كشف القناع (١/٤١٨) .
(٥) ينظر : المعونة (٣/١٧٠٠ - ١٧٠١) .
(٦) ينظر : الآداب الشرعية (١/٢٨٨ - ٢٨٩) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٦٨) .
(٧) تقدم تخريجه (٤٧) .
(٨) الآداب الشرعية (١/٢٨٩) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٦٨) .

صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :-

« حق المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (١) .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : « بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم » (٢) .

فمن أفشى السلام فقد أدى حق أخيه المسلم .

٦ - أن السلام سبب لحصول المحبة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (٣) .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الإيمان شرط لدخول الجنة ، وأنه لا يكمل الإيمان حتى تحصل المحبة ، ومن الأسباب الجالبة للمحبة السلام ، فجعل إفشاء السلام سبباً للتحاب والتواد ، والمحبة سبب لكمال الإيمان (٤) .

وهذا دليل على عظم فضل السلام .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز (٤١٨/١) ورقمه (١١٨٣) ومسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٣/٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٧٤/١) .

(٤) ينظر : شرح الطيبي (٨/٩ - ٩) ، عارضة الأحمدي (١٠/١٦١ - ١٦٢) .

٧ - السلام سبب من أسباب دخول الجنة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين ذلك منها :

أ - ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربعون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز^(١) ، ما من عامل يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » .

قال الرواي^(٢) : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإمطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن تبلغ خمس عشرة .^(٣)

فالنبي صلى الله عليه وسلم حضّ على أبواب من أبواب الخير والبر ، وذكر أن العامل بها رجاء ثوابها وتصديق موعودها سبب من أسباب دخول الجنة ، وأعلى هذا الخصال منيحة العنز ، ودونها خصال كثيرة عدّ بعض الصحابة منها ردّ السلام ، فهذا دليل على فضل السلام^(٤) .

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم »^(٥) .

(١) منيحة العنز : المنيحة من منّح أي أعطى ، ومنّحة الناقة : جعل له ويرها ولبنها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة . ينظر : القاموس المحيط (٢٤٩/١) .

والمراد بها هنا : الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها وينتفع بلبنها ثم يعيدها إليه ، جامع الأصول (٤٢٣/١) .

(٢) الرواي : هو حسان بن عطية الراوي عن أبي كبشة ، من ثقات التابعين ومشاهيرهم ، اتهم بالقدر ، وثقه أحمد ويحيى .

ينظر ترجمته : ميزان الاعتدال (٤٧٩/١) ورقم الترجمة (١٨٠٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهيئة ، باب فضل المنيحة (٩٢٧/٢) ورقمه (٢٤٨٨) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٥) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

فإفشاء السلام سبب للمحبة ، والمحبة سبب لكمال الإيمان ، الذي هو سبب لدخول الجنة (١) .

ج - عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يأيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » (٢) .

د - عن أبي شريح (٣) - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ؟ قال : « عليك بحسن الكلام ، وبذل السلام » (٤) .

- ففي هذين الحديثين جعل النبي صلى الله عليه وسلم إفشاء السلام وبذله سبباً من أسباب دخول الجنة ، وهذا دليل على فضله .

(١) ينظر : شرح الطيبي (٨/٩ - ٩) ، عارضة الأحمدي (١٠/١٦١ - ١٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

(٣) أبو شريح : هانيء بن يزيد أبو شريح الحارثي له صحبة ورواية .

يروى عن : أبي مسلم عن بلال ، وثوبان .

روى عنه : محمد بن يزيد ، وابنه شريح بن هانيء . وقد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يكنونه أبا الحكم ، فكناه بأكبره ولده شريح . ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٨/٢٢٧ - ٢٢٨) ورقم الترجمة (٢٨١٨) ، الثقات لابن حبان (٧/٦٦٠) ، الإكمال (٤/٢٨١) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب البر والإحسان ، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام (٢/٢٤٤) ، ورقمه (٤٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٨٠) ، ورقمه (٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩) رواه بنحوه ، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٨/٣٢) :-

« رواه الطبراني وفيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي روى عنه أحمد بن حنبل وغيره ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » أهـ

وأورد الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٧٨) ورقمه (١٩٣٩) بلفظ : « عليك بحسن الكلام وبذل الطعام » وذكر من أخرجه ثم قال : « وفي رواية له : عليك بطيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام » وهي شاذة لمخالفتها لما قبلها وعليها جمع من الثقات بخلاف الشاذة هذه فقد تفرد بها أحدهم « أهـ .

وأخرجه بلفظ : « عليك بحسن الكلام وبذل الطعام » البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان ، وأورده المنذري في الترغيب (٣/٤٢٩) .

٨ - من خصائص هذه الأمة :-

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين » (١) .

وهذا فيه فضل كبير لتحية الإسلام حتى حسدنا اليهود عليها ، لأنها تغيظهم .
فينبغي للمسلم أن ينشر هذه التحية ليكون عاملاً بما هو من خصائص هذه الأمة .

٩ - أولى الناس بالله من بدأ بالسلام :-

أ - عن أبي أمامة (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام » (٣) .

إنَّ أخصَّ الناس وأولاهم برحمة الله تعالى ، وغفرانه ، والقرب منه في جناته ، من

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

(٢) أبو أمامة الباهلي : صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، نزيل حمص .

روى عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم .

روى عنه : أبو سلام الأسود ، ومحمد بن زياد ، وشرحبيل بن مسلم وغيرهم .

قال ابن حبان : كان مع علي بصفين .

مات سنة ست وثمانين ، وله مائة وست سنين .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩) ، العبر (١/١٠١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٧٥) ،

ورقم الترجمة (٤٠٥٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في فضل من بدأ بالسلام (٥/٣٨٠) ، ورقمه (٥١٩٧) ،

والبيهقي في شعب الإيمان ، في الباب الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين

وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (١٥/٣٠٠) ورقمه (٨٤٠٨) ، ورواه أحمد في مسنده الفتح الرباني في

كتاب السلام والاستئذان وأداب أخرى ، باب : الحث على السلام وفضله وكراهة تركه بلفظ : « من بدأ

بالسلام فهو أولى بالله عز وجل ورسوله » (١٧/٣٣٠) ، ورواه الترمذي في سننه ، في كتاب الاستئذان ،

باب : ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ولفظه : « قيل يا رسول الله : الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ

بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله تعالى » وقال : « هذا حديث حسن » (٥/٥٦) ورقمه (٢٦٩٤) ، وقال الألباني :

« إسناده صحيح » ، ينظر : تعليقه على مشكاة المصابيح (٣/١٣١٨) ورقمه (٤٦٤٦) .

بدأهم بالسلام^(١) ، وهذا دليل على فضل السلام .

١٠ - من أسباب مضاعفة الأجر .

عن عمران بن حصين^(٢) - رضي الله عنه - قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال : السلام عليكم ، فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ثلاثون «^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عشر » أي له عشر حسنات ، أو كُتِبَ له عشر حسنات، أو المكتوب له^(٤) .

ففيه بيان لفضل السلام ومضاعفة الحسنات بسببه .

١١ - أن السلام من أسباب حصول البركة :-

(١) ينظر : شرح الطيبي (١٦/٩) ، فيض القدير (٤٤١/٢) ، بذل المجهود (١٣٥/٢٠) .

(٢) عمران بن حصين : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو نُجيد الخزاعي ، حدّث عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وأبو رجاء العطارى ، والحسن ، وابن سيرين ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع ، وله عدة أحاديث ، ولي قضاء البصرة ، توفي سنة اثنتين وخمسين .

ينظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب : فضل السلام ، فضل الله الصمد (٤٤٨/٢) ورقمه (٩٨٦) ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب : كيف السلام ؟ (٣٧٩/٥) ورقمه (٥١٩٥) والترمذي في سننه ، في كتاب الاستئذان ، باب : ما نُكِرَ في فضل السلام (٥٣/٥) ورقمه (٢٦٨٩) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وقال الألباني : « حديث حسن » ينظر : تعليقه على مشكاة المصابيح : (١٣١٨/٣) ورقمه (٤٦٤٤) ، وقال في تعليقه على الأدب المفرد « صحيح » (٣٥٦) .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وسهل بن حنيف بمعناه ، أوردها المنذري في الترغيب (٤٢٩/٣) .

(٤) شرح الطيبي (١٥/٩) ، وينظر : المرقاة شرح المشكاة (٤٢٧/٨) .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يابني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك »^(١).

من أسباب حصول البركة وكثرة الخير على الأهل أن يلقي الداخل عليهم السلام عند الدخول ،^(٢) وهذا دليل على فضل السلام إذ به تحصل البركة والخير .

١٢ - حصول السلامة :-

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفشوا السلام تسلموا »^(٣) .

أمر صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام ، وبين أنه بإفشائه تحصل السلامة .

١٣ - أن السلام اسم من أسماء الله تعالى :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم »^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه ، في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٥٩/٥) ، ورقمه (٢٦٦٨) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » أ هـ .

(٢) ينظر : المرقاة شرح المشكاة (٨/٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٣) رواه أحمد في مسنده الفتح الرباني ، في كتاب السلام ، باب الحث على السلام وفضله وكراهة تركه ، (٣٣٠/١٧) بزيادة : « والأشرة شر » ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب إفشاء السلام ، فضل الله الصمد (٤٤٤/٢) ورقمه (٩٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٧/٣) ورقمه (١٦٨٧) ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب البر والإحسان ، باب إثبات السلامة في إفشاء السلام بين المسلمين (٢٤٥/٢) ورقمه (٤٩١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣٢) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات » أ هـ . وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٤٠) : « وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان فقد وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي ليس بالقوى » أ هـ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل ، فضل الله الصمد (٤٤٩/٢) ورقمه (٩٨٩) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير بنحو هذا اللفظ ، وقال : حسن ، الجامع الصغير مع فيض القدير (٢/٣٤٦) ورقمه (٢٠١١) ، ورواه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقارنة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (١٥/٢٩٥) ورقمه =

كفى بالسلام فضلاً أن لفظه اسم من أسماء الله تعالى ، ويضاف إلى هذا أن المسلم إذا سلم نشر اسم الله في الأرض ، وهذا دليل على فضل السلام .

١٤ - من موجبات المغفرة .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده ، لا يأخذ بيده إلا الله فلا يفترقان حتى يغفر لهما » (١) .

== (٨٤٠٣) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٢/٥) ، والمنذري في الترغيب (٤٢٧/٣ - ٤٢٨) جميعها من رواية ابن مسعود بزيادة : « فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم » وقال المنذري : « رواه البزار والطبراني وأحد إسنادي البزار جيد قوي » أه .

وصحّ الألباني حديث أنس في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٨/١) ورقمه (١٨٤) فقال : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده » أه . وينظر صحيح الجامع الصغير (٣٣٧/١) ورقمه (١٦٣٩) . وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس ولفظه : « السلام اسم من أسماء الله فأقشوه بينكم » وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٨) وقال :- « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن رافع وهو ضعيف » أه .

رواه الطبراني في الأوسط (٢٧/٤) ورقمه (٣٠٣٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان نفس الباب السابق (٢٩٦/١٥) ورقمه (٨٤٠٤) .

وأورده الدراقطني في العلل (٧٦-٧٥/٥) ورقمه (٧٢٣) . وذكر من رواه ثم قال : « والموقوف أصح » أه . (١) رواه الإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني ، في كتاب السلام والاستئذان ، وأبواب أخرى ، باب : ما جاء في المصافحة والالتزام عند اللقاء وثواب ذلك ، رواه مطولاً بقصة عن أبي داود قال : لقيت البراء بن عازب فسلم عليّ وأخذ بيدي وضحك في وجهي وقال : تدري لم فعلتُ هذا بك ؟ قال : قلت : لا أدري ، ولكن لا أراك فعلته إلا خيراً . قال : إنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل بي مثل الذي فعلتُ بك فسألني فقلت مثل الذي قلت لي ، فقال : « ما من مسلمين يلتقيان » (٣٤٩/١٧) ، ورقمه (٥٧) .

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في المصافحة (٣٨٨/٥) ورقمه (٥٢١٢) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٧٥/٥) ورقمه (٢٧٢٧) وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء » ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب ، باب المصافحة (١٢٢٠/٢) رقمه (٣٧٠٣) ، جميعهم روه بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » فقط بدون القصة التي وردت في مسند أحمد .

جعل النبي صلى الله عليه وسلم السلام والمصافحة سبباً من أسباب المغفرة ، وهذا دليل على فضل السلام .

١٥ - المسلم ليس بخيلاً .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - « إن أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام » (١) .

لما كان البخل صفة ذميمة ، كان السلام علامة من العلامات التي تنفي هذه الصفة عن المسلم ، فكان للسلام فضل .

١٦ - السلام صدقة على الناس .

عن أبي نذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كلِّ سُلامى (٢) من بني آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ،

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الحادي والستين من شعب الإيمان ، وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإقضاء السلام بينهم (٢٨٢/١٥) ورقمه (٨٣٩٢) ، رواه أبو يعلى في مسنده (٥/١٢) ورقمه (٦٤٤٩) بنحو هذا اللفظ ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (١٠/١٤٦ - ١٤٧) وقال : « رواه أبو يعلى موقوفاً في آخر حديث ورجاله رجال الصحيح » أهـ ، ورواه الطبراني في الدعاء (٢/٨١٢) ورقمه (٦٠) (٦١) ، رواه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن مغفل .

ورواه في الأوسط عن عبد الله بن مغفل ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أسرق الناس من سرق صلاته ، قيل : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » (٢٣٠/٤) ، ورقمه (٣٤١٦) ، وقال المنذري في الترغيب (٣/٤٣٠) : « وهو إسناد جيد قوي » أهـ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وقال : « حسن » الجامع الصغير مع فيض القدير (١/٥٥٦) ، ورقمه (١١٤٥) ، وأورده الجراحي في كشف الخفا (١/٢٤) وقال : « رواه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة » أهـ .

وقال الألباني : « وهذا سند حسن » سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٥٢) ، ورقمه (٦٠١) .

(٢) سُلامى : السُّلامى عظم في فِرْسَن البعير ، وعظام صغار طول إصبع أو أقل في اليد والرجل . القاموس المحيط (١/٢٤٩) .

قال الخطابي : « عظام أصابع اليد والرجل ، ومعناه : عظام البدن كلها ، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة . » أهـ معالم السنن مع سنن أبي داود (٢/٦١) .

ونهي عن المنكر صدقة ، وإمطة الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعة أهله صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان من الضحى « (١) .

يصبح على كل مفصل من بني آدم صدقة ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السلام أول هذه الصدقات ، فإذا سلّم الإنسان على من لقيه فقد أدى صدقة من تلك الصدقات ، وهذا دليل على فضله .

١٧ - موافقة تحية أهل الجنة .

تحية أهل الجنة ذكرها الله - عز وجل - في مواضع من كتابه ، ومن تلك المواضع :-

قول الله تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ (٢٣) **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴿ (٢) .

وقوله : ﴿ **تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ** ﴾ (٣)

وقوله : ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (٤) .

وورد في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى (٦١/٢) ، ورقمه (١٢٨٦) .

ورواه مسلم بنحوه ، ولفظه عنده : « يصبح على كل سُلّامى من أحكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلية صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى (١٥٨/٢) .

وليس في رواية مسلم ذكر السلام ، لذلك قدمت رواية أبي داود .

(٢) سورة الرعد ، جزء من الآية (٢٣) ، وآية (٢٤) .

(٣) سورة يونس ، جزء من الآية (١٠) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٣٢) .

قال : « السلام تحية أهل الجنة » (١).

فالمسلم بفعله وافق تحية أهل الجنة ، وهذا فضل عظيم يؤتيه الله من يشاء ، والناس فيه بين مستقلٍ ، ومستكثرٍ ، ومحروم .

١٨ - حصول العلو .

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله وسلم :- « أفشوا السلام كي تعلوا » (٢) .

١٩ - البراء من الكبر .

عن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البادئ بالسلام بريء من الكبر » (٣) .

فالبادئ بالسلام متبريء من الكبر ، فالسلام يعتبر علامة على السلامة منه ، (٤)

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني، في كتاب السيرة النبوية ، باب ما جاء في تواضعه صلى الله عليه وسلم ، (٢٤/٢٢) ورقمه (٦٨٥) في قصة أوردتها ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٥٨/١٧) - (٥٩) في قصة طويلة عن محمد بن جعفر بن الزبير ورقمه (١١٨) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٨) وقال : « رواه الطبراني مرسلاً وإسناده جيد » أه ، وذكر في بلوغ الأمان (٢٤/٢٢) أنه أخرجه الحاكم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأورد ابن حجر الحديث في فتح الباري (١٥/١١) عن ابن عباس موقوفاً بلفظ : « السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة » .

(٢) عزاه المنذري والهيثمي للطبراني ولم أقف عليه ، وأورده المنذري في الترغيب (٤٢٦/٣) ، وقال : « رواه الطبراني بإسناد حسن » ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٨) ، والألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٣) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (٢٩٨/١٥) ورقمه (٨٤٠٧) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وذكر أنه أخرجه البيهقي والخطيب في الجامع ، وقال السيوطي في الجامع الصغير (٢١٥/٣) « ضعيف » وقال المناوي في فيض القدير (٢١٥/٣) : « وفيه أبو الأحوص قال ابن معين ليس بشيء وأورده الذهبي في الضعفاء » أه ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٥٠) ورقمه (٢٣٦٤) .

(٤) ينظر : المرقاة شرح المشكاة (٤٥٠/٨) .

ولاشك أن الكبر خلق مذموم محرم فيكون في إفشاء السلام براءة من هذا الداء الذميمة .

٢٠ - المسلم له فضل درجة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم ، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب » (١) .

النبي صلى الله عليه وسلم أوصى المسلم إذا مرّ بقوم أن يسلم عليهم ، وبين أنه إن فعل ذلك فله عليهم فضل لأنه نكّرهم بالسلام ، وهذا كما لا يخفى دليل على فضل هذه الخلّة . وما دام المسلم له فضل درجة ، فهل المبتدئ بالسلام أفضل من المجيب أو العكس ؟ .

ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أن الابتداء بالسلام أفضل من ردّه ، مع أن ابتداءه سنة وردّه واجب (٢) .

(١) سبق تخريج طرف هذا الحديث في ص (٥٤) ، « إن السلام اسم من أسماء الله .. » أخرجه البخاري ، والسيوطي بدون تلك الزيادة ، من رواية أنس . وأخرجه مع الزيادة البزار في مسنده (٧٥/٥) ورقمه (١٧٧١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفاً وأسنده وقرأه ، وشريك ، وأيوب بن جابر » أه والطبراني معجمه الكبير (٢٢٤/١٠ - ٢٢٥) ورقمه (١٠٣٩١) (١٠٣٩٢) ، وأخرجه مع الزيادة المنذري في الترغيب (٤٢٧/٣ - ٤٢٨) وقال : « رواه البزار والطبراني وأحد إسنادي البزار جيد قوي » أه كلاهما من رواية ابن مسعود ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٨) : « رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني » أه .

ورواه بنحو هذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان ، في الباب الحادي والستين من شعب الإيمان ، وهو باب في مقارنة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (٢٩٢/١٥) ورقمه (٨٤٠٠) وقال : « هكذا جاء موقوفاً وقد روي مرفوعاً من وجهٍ ضعيف » أه .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) ، الفتاوى الهندية (٢٢٤/٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٢) ، الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٦/١ - ١٨٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩ - ١٠٠) ، الفتوحات الربانية (٣٢٥/٥ - ٣٢٦) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

والقاعدة أن الفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه وأكثر أجراً ، ويدل لذلك ما جاء في الحديث القدسي « وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه »^(١) .
لكن يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة فروع هذا أحدها^(٢) ، السنة فيها أفضل من الفرض .

وقد دلّ على ذلك :-

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٣) .
- ٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم »^(٤) .
- ٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »^(٥) .
- ٤ - لأن المبتدئ سابق ، والسابق له فضل السبق^(٦) .
- ٥ - لأن المبتدئ فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب^(٧) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب التواضع (٢٣٨٥/٥) ورقمه (٦١٣٧) .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٦/١ - ١٨٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩ - ١٠٠) .

والموضع الثاني : إنظار المعسر: فرض وإبرأه سنة وهو أفضل .

والثالث : التطهر قبل الوقت : سنة وبه يجب ، وقد نظمها السيوطي بقوله :

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وإبتداء للسلام ، كذا إبراء معسر

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٢) .

(٦) المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩ - ١٠٠) .

البحث الثاني : الحكمة من مشروعية السلام .

الشريعة من حيث الأصل معلّلة ، وقد تقدم أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد في جميع أصولها وفروعها ^(١) ، ومن فروعها تحية الإسلام التي شرعها الله عز وجل ، ولها حكم عديدة ، فمن حكم مشروعيّتها - والله أعلم - :

١- أن فيها إظهاراً لشعار المسلمين المميز لهم على غيرهم من أهل الملل ولهذا حسدهم اليهود عليها ، كما ورد ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين » ^(٢) .

وقد تقدم ^(٣) أن هذا الحديث مؤكّد لما ورد في حديث خلق آدم في قوله -عز وجل - لآدم: « فإنها تحيتك وتحية ذريتك » ^(٤) .

قال النووي في بيان الحكمة من السلام :

« وفي إفشائه تمكن إلفة المسلمين بعضهم لبعض ، إظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل » ^(٥) أهـ .

٢- أن الله جعل السلام عوضاً عن تحيات الجاهلية ، لأن العادة جارية بين الناس على اصطلاح ألفاظ وأمور يستخدمونها بينهم ، فأبدل الله عز وجل هذه الأمة بتحية الإسلام التي هي أولى من غيرها ^(٦) .

(١) ينظر ص (٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

(٣) ينظر ص (٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤١) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/٨) .

(٦) ينظر : بدائع الفوائد (٢/١٤٤ - ١٤٥) ، وقد توسّع ابن القيم - رحمه الله - في بيان هذه الحكمة ، وذكر فيها كلاماً جيداً ، من أحب الاستزادة فليراجع المرجع المذكور .

٣ - الناس محتاجون لإظهار التآلف ، والمودة ، والمحبة ، وإزالة الضغائن ، وهذه أمور باطنة غير مدركة ، والسلام وسيلة لمعرفة ذلك ، لهذا شرعه الله وضبطه بلفظ معين أداة صالحة لإنشاء المحبة التي هي خصلة يرضاها الله عز وجل (١) .

ولذلك يقول ابن العربي عن السلام إنه « كلمة إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها » (٢) أهـ

ولهذا وصفها الله عز وجل بالطيب في قوله : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٣) لأن سامعها يستطيعها (٤) .

٤ - أن السلام متضمن للسلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها ، وهي مقصود كل إنسان ومطلوبه في هذه الحياة ، إضافة إلى أنه مشتق من اسمه السلام (٥) يقول ابن القيم - رحمه الله - :

« ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين : بسلامته من الشر ، وحصول الخير كله ، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل ، ولهذا إنما يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته أولاً ، ثم غنيمته ثانياً ، على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير ، فإنه لو فاتته حصل له الهلاك والعطب ، أو النقص والضعف .

ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة فتضمنت السلامة نجاته من كل شر وفوزه بالخير ، فانتظمت الأصلين اللذين لا تتم الحياة إلا بهما ، مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له » (٦) أهـ

(١) ينظر : شرح الطيبي (٨/٩ - ٩) ، حجة الله البالغة (١٤٧/٢) .

(٢) عارضة الأحمدي (٦٣/١٠) .

(٣) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/١٢) .

(٥) ينظر معاني السلام ص (٢٦) وما بعدها .

(٦) بدائع الفوائد (١٤٥/٢) .

المبحث الثالث : صيغ السلام .

بعد أن عرفنا السلام وفضله ، أتكلم في هذا المبحث عن الوسيلة التي يبلغ بها السلام .

وللسلام صيغتان إحداهما مشروعة ، والأخرى ممنوعة ، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين :-

- . المطلب الأول : صيغ السلام المشروعة .
- . المطلب الثاني : صيغ السلام الممنوعة .

المطلب الأول : صيغة السلام المشروعة

الصيغة هي : الوسيلة التي يعبر بها عن السلام ابتداءً أو جواباً ، وفي هذا المطلب أبين صيغ السلام المشروعة ابتداءً ورداً في المسألتين الآتيتين :-

المسألة الأولى : صيغة السلام ابتداءً .

المسألة الثانية : صيغة السلام جواباً .

المسألة الأولى : صيغة السلام ابتداءً .

هناك صيغ عند الابتداء بالسلام ، وهذه الصيغ مبيّنة في سبعة فروع وهي :-

الفرع الأول : صيغة السلام المشروعة .

الفرع الثاني : التحية ب : مرحباً .

الفرع الثالث : السلام بصيغة : سلام الله عليكم .

الفرع الرابع : الابتداء بقول : عليك السلام .

الفرع الخامس : تعريف سلام الابتداء وتنكيره .

الفرع السادس : السلام بالعجمية .

الفرع السابع : السلام بالإشارة .

الفرع الأول : صيغة السلام المشروعة

المشروع في حق المسلم أن يُسلم بلفظ الجمع ^(١) ، فيقول : السلام عليكم لأن مع كل واحد حافظين كراماً كاتبين ، فكل واحد كأنه ثلاثة ^(٢) .

وأقل السلام قول : السلام عليك ^(٣) .

وأوسطه ذكر الرحمة ^(٤) .

وأكمّله ذكر الرحمة والبركة ^(٥) .

ويدل لذلك : ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه فجلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ عليه

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، المقدمات الممهدة (٤٣٩/٣) ، شرح التنوخي (٣٩١/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٤) ، المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، حاشية القليوبي (٢١٥/٤) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، الآداب الشرعية (٣٨١/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/أ) ، عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، شرح التنوخي (٣٩١/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٤) ، المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، المقدمات الممهدة (٤٣٩/٣) ، المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) .

(٥) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٤٣١/٣) ، البحر المحيط (٢٢١/أ) ، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) ، عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٤) ، المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) .

فجلس فقال : ثلاثون^(١) .

- وجه الدلالة :-

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ثواب ملقي السلام يتفاوت من العشر إلى الثلاثين حسنة ، فإذا ألقى المسلم السلام كاملاً فله ثلاثون حسنة ، وهذا أكمله ، أما أوسطه فذكر الرحمة ، وأقله بدونها .

يقول الباجي^(٢) :-

« إنما هي ثلاثة ألفاظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فمن اقتصر على بعضها أجزاءه ، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه فليس له أن يزيد عليها »^(٣) أهـ

- أما الزيادة على قوله : (وبركاته) .

فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين :-

القول الأول : أن السلام ينتهي إلى البركة ولا يزداد على ذلك ، وهو قول عامة أهل العلم^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٣) .

(٢) الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي الأندلسي الباجي ، ولد سنة (٤٠٣) بظليوس . روى بقرطبة عن : القاضي يونس بن عبدالله ، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ ، وأبي سعيد الجعفري ، وغيرهم .

روى عنه : أبو بكر الخطيب ، وابن عبدالبر ، وأبو عبدالله الحميدي ، والطرطوشي . من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ ، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح . توفي سنة (٤٧٤هـ) .

ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/١٢٢) ، شذرات الذهب (٣/٣٤٤) ، وفيات الأعيان (٢/١٤٢) . (٣) المنتقى (٧/٢٨٠) .

(٤) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٣/٤٣٤ - ٤٣٥) ، عمدة القاري (٨/٢٨٤) ، حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥ - ٢٦٦) ، التفريع (٢/٣٤٩) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، المقدمات الممهدة (٣/٤٣٩) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٣٩) ، زاد المعاد (٢/٤١٧ - ٤١٨) ، الآداب الشرعية (١/٣٨١) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٥) ، مطالب أولي النهى (١/٩٣٩) .

١- جاء في المحيط البرهاني :-

« ولا ينبغي أن يزداد على البركات شيء » (١) أهـ .

٢ - وقال ابن عبدالبر (٢) :-

« وينتهي في السلام إلى البركة » (٣) أهـ

٣ - وجاء في كشف القناع :-

« وآخر السلام ابتداءً ورداً وبركاته » (٤) أهـ .

القول الثاني : أن يزداد على البركة ، وهو قول لبعض العلماء (٥) .

أدلة الأقوال :-

أولاً : استدل القائلون بعدم الزيادة :-

بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والاستصحاب .

١ - فأما الكتاب :-

أ - فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ (٦) .

(١) (٢٢١/ل أ) .

(٢) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ولد سنة (٣٦٨) هـ

روى عن : سعيد بن نصر ، وعبدالله بن أسد ، والباجي .

وسمع منه : أبو العباس الدلائي ، وأبو عبدالله الحميدي ، وأبو علي الغساني وغيرهم .

وقيل : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث .

من مؤلفاته : التمهيد ، والاستنكار وهو اختصار التمهيد ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والكافي .

توفي بشاطبية سنة ٤٦٣ هـ .

ينظر ترجمته في : العبر (٣/٢٥٥) ، وفيات الأعيان (٦/٦٤) ، شذرات الذهب (٣/٣١٤) .

(٣) الكافي (٢/١١٣٣) .

(٤) (٤١٩/١) .

(٥) أورده ابن حجر في فتح الباري (١١/٨) وذكر أنه عن ابن عمر- رضي الله عنهما - .

(٦) سورة النساء جزء من الآية (٨٦) .

يقول القرطبي (١) :-

« ردّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله لمن قال : سلام عليك ، فإن قال : سلام عليك ورحمة الله ، زدت في ردك : وبركاته ، وهذا هو النهاية فلا مزيد ، قال الله مخبراً عن البيت الكريم : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (٢) « (٣) أهـ

ب - قول الله تعالى حكاية عن تسليم الملائكة لآل إبراهيم :-

﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٤) .

ودلت الآية - أيضاً على أن منتهى السلام « وبركاته » كما أخبر عن صالح عبادته (٥) .

٢ - وأما من السنة :-

فحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المتقدم (٦) .

٣ - وأما من الأثر :-

فقد جاءت آثار كثيرة تدل على عدم جواز الزيادة على (وبركاته) ومن ذلك :-

- (١) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر .
سمع من : ابن رواج ، ومن أبي العباس أحمد القرطبي ، وأبي علي الحسن البكري وغيرهم .
وروى عنه : ولده شهاب الدين أحمد .
من مؤلفاته : جامع أحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار . توفي سنة ٦٧١ هـ .
ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين (٩٢) ، شذرات الذهب (٢/٣٣٥) ، الديباج المذهب (٢/٣٠٨) .
- (٢) سورة هود / جزء من الآية (٧٣) .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٥) .
- (٤) سورة هود / جزء من الآية (٧٣) .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن (٧١/٩) .
- (٦) ص (٦٥) ، وتقدم تخريجه ص (٥٣) .

أ - ما رواه عطاء ^(١) قال : كنت جالساً عند عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً ، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه ، قال : فقال ابن عباس : إنَّ السلام انتهى إلى البركة ^(٢) .

وجه الدلالة منه : واضح على المراد ، وإن كان أثراً إلا أن له حكم الرفع ، لأنه مما لا يُقال بالرأي .

ب - ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سلّم عليه فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغاديات والرائحات ^(٣) ، فقال ابن عمر : وعليك ألف ، ثم كآته كره ذلك ^(٤) .

وجه الدلالة منه :-

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كره الزيادة على البركة ، وذلك أنه قال للرجل في

(١) عطاء : عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي مولى قريش .

روى عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأسامة وغيرهم .

أخذ عنه : أبو حنيفة ، وحدث عنه مجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار ، والحكم بن عتبة ، والأعمش وغيرهم .

كان من أعلم الناس بالمناسك . توفي سنة ١١٤ هـ .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (٢/٢٤٤) ، ميزان الاعتدال (٣/٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب السلام ، باب : العمل في السلام (٢/٩٥٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الحادي والستين من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم فصل في كيفية السلام وكيفية الرد (١٥/٣٩٧ - ٣٩٨) ، رواه بنحو هذه القصة .

(٣) الغاديات والرائحات : الطير التي تغدو وتروح ، ويحتمل أنه يريد الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم .

ينظر : المنتقى للباجي (٧/٢٨٣) ، الذخيرة (١٣/٢٩١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب السلام ، باب : جامع السلام (٢/٩٦٢) .

ردّه: « وعليك ألف » قال الباجي :-

« معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه والزيادة على البركة في السلام»^(١) أهـ

ج - ما ورد عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - ^(٢) أن رجلاً سلّم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً إن السلام انتهى إلى بركاته ^(٣) .

٤ - استصحاب الأصل :-

من المعلوم أن السلام عبادة ، والعبادات مبنية على التوقيف ، والأصل عدم الزيادة ، ومن أثبت زيادة فعلية الدليل ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يدل على الزيادة .

ثانياً : استدلال القائلون بالزيادة بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٤) . أخذ من ذلك جواز الزيادة على البركة إذا انتهى إليه المبتدئ ^(٥) .

٢ - قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « وزاد : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) المنتقى (٢٨٣/٧) ، وينظر : الذخيرة للقرافي (٢٩١/١٣) .

(٢) عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله . أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ٢٩ هـ .

حدث عن : أبيه وعن أمه أسماء ، وخالته عائشة ولزمها .

وروى عنه : سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وابن شهاب ، ومحمد بن المنكر وغيرهم .

توفي سنة (٩٢ هـ) .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (١٧٦/٢) ، العبر (١٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) .

(٣) رواه البيهقي كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (١٨٨/٢) ولم أقف عليه .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٥) ينظر : شرح التنوخي (٣٩١/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

ومغفرته ، فقال : أربعون^(١) فهذا دليل يدل على الزيادة .

نوقش ذلك :-

أن هذا الحديث لا يثبت ، ففيه ثلاث علل^(٢) :-

١- أنه من رواية أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون^(٣) ، ولا يُحتج به .

٢- أن فيه سهل بن معاذ^(٤) وهو ممن لا يحتج به كذلك .

(١) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب : كيف السلام (٣٨٠/٥) ، ورقمه (٥١٩٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، الباب الحادي والستون من شعب الإيمان ، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، فصل في كيفية السلام وكيفية الرد (٣٩٦/١٥) ورقمه (٨٤٨٦) .
قال ابن حجر : « سند ضعيف » فتح الباري لابن حجر (٨/١١) ، وكذا قال ابن مفلح : « خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور » الآداب الشرعية (٣٨٢/١) ، وينظر : شرح منظومة الآداب (٢٧٥/١) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٤١٨/٢) ، والترغيب والترهيب (٤٢٩/٣) .

(٣) أبو مرحوم : عبدالرحيم بن ميمون المدني أبو مرحوم المعافري ، أصله من الروم سكن مصر ، من الطبقة السادسة . روى عن : إسحاق بن ربيعة بن لقيط ، وسهل بن معاذ الجهني .
روى عنه : سعيد بن أبي أيوب ، وعبدالله بن لهيعة ، وعياش بن عقبة الحضرمي .
قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكذا قال : عبدالرحمن .
وقال عنه ابن حجر : صدوق زاهد ، مات سنة (٤٣) .

ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) ورقم الترجمة (٨٧٩) ، والمجروحين لابن حبان (٣٤٧/١ - ٣٤٨) ، تهذيب الكمال للمزي (٤٢/١٨ - ٤٤) ورقم الترجمة (٣٤١٠) ، تقريب التهذيب (٣٥٤) ورقم الترجمة (٤٠٥٩) .

(٤) سهل بن معاذ : سهل بن معاذ بن أنس الجهني شامي نزل مصر ، من الطبقة الرابعة ، روى عن أبيه ، روى عنه : إسماعيل بن يحيى المعافري ، وثور بن يزيد الرحبي الحمصي ، وزبان بن فائد ، وأبو مرحوم .
قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : روى عنه زبّان بن فائد ، منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبّان بن فايد ، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبّان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء « أه . وقال عنه ابن حجر : « لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه » .
ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي (٣٣٨/٥) ورقم الترجمة (١٥٩٧) ، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٢) - (٢٠٩) ورقم الترجمة (٢٦٢١) ، تقريب التهذيب (٢٥٨) ، ورقم الترجمة (٢٦٦٧) .

- ٣ - أن سعيد بن أبي مريم^(١) أحد رواة لم يجزم بالرواية ، بل قال : أظن أنني سمعت نافع بن يزيد^(٢) ، قال : أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عمران المتقدم وزاد ..^(٤) .
- ٣- ما جاء في الحديث : « كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته »^(٥) .
- نُوقِشَ : بَأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ^(٦) .

- (١) سعيد بن أبي مريم : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة .
ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٢٣٤) الترجمة (٢٢٨٦) .
- (٢) نافع بن يزيد : نافع بن يزيد الكَلَاعِي بفتح الكاف واللام الخفيفة أبو يزيد المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد من السابعة .
روى عنه : ابن وهب ، وسعيد ابن أبي مريم ، وأبو صالح . قال الرازي : لا بأس به . مات سنة (٦٨)
ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي (٤٥٨/٨) ، رقم الترجمة (٢٠٩٥) ، تقريب التهذيب (٩٩٦) ، رقم الترجمة (٧١٣٤) .
- (٣) معاذ بن أنس : معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، نزيل مصر .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي الدرداء ، وكعب الأحمير .
وعنه : ابنه سهل بن معاذ ، ولم يرو عنه غيره ، وهو لين الحديث ، إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل ، والرغائب . بقى إلى خلافة عبدالملك .
- ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦/٣) ورقم الترجمة (٨٠٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠) .
- (٤) ينظر : سنن أبي داود (٣٨٠/٥) ، وقد ثبت فيه تصريح سعيد بن أبي مريم بعدم جزمه بالرواية .
- (٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان الباب الحادي والستون من شعب الإيمان ، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، فصل في كيفية السلام وكيفية الرد (٤٠٠/١٥) ورقمه (٨٤٩١) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٨٠/٥) ورقمه (٥٠١٥) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٣/٣) ورقمه (١٤٤٩) : « وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب » أه .
- (٦) يقول البيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/٥) : « في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به » أه .
وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/١١) : « سند ضعيف » أه ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٢) وقال : « وفيه إبراهيم بن المختار ثقة أبو داود وأبو حاتم ، وقال ابن معين ليس بذاك وبقيه رجاله ثقات » أه .

٤ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : كان رجل يمر والنبي صلى الله عليه وسلم يرمى دواب أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له :
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ... (١)
- نوقش : بأن سنده ضعيف (٢) .

٥ - ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سلّم عليه فردّ زاد ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فأتيته وهو جالس فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم أتيت مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله ، قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم أتيت مرة أخرى فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته (٣) .
- أُجيب عن ضعف الأحاديث السابقة :-

أنها وإن كانت ضعيفة ، فإذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على بركاته (٤) .

الترجيح :

من خلال ما تقدم يترجح - والله أعلم - القول بعدم مشروعية الزيادة على البركة ، وذلك لقوة ما استدلووا به ، وصراحتها وضعف ما استدل به المخالفون .

فالزيادة خلاف السنة ، ولعلّ من أجاز الزيادة مراده الدعاء ، ومن المعلوم أن الدعاء الأصل فيه الجواز ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، أما السلام فمبناه على التوقيف .

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة باب رد السلام (٧٦) ورقمه (٢٣٥) .

(٢) يقول ابن حجر في فتح الباري (٨/١١) : « سندواه » أهـ .

وينظر : التعليق المجد على موطأ محمد (٣/٤٣٥ - ٤٣٦) ، الأذكار (٢٠٩) ، زاد المعاد (٤١٧/٢) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد باب (٤٦٧) ، (٣٦٦) ورقمه (١٠١٦) ، قال الألباني في تعليقه على الأدب

المفرد (٣٦٦) : « ضعيف موقوفاً » ، وينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ورقمه (٥٤٣٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٨/١١) .

جاء في المنتقى :-

« وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أورده - يقصد انتهاء السلام إلى البركة - وأما الدعاء فلا غاية له إلا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس » (١) أه .

الفرع الثاني : التحية بـ (مرحباً) .

يشرع التحية بـ مرحباً ، وقد دلّ على ذلك ما يلي :-

- ١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامي ... الحديث « (٢) .
- ٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحباً بابنتي ... « (٣) .
وغيرها من الأحاديث التي دلّت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي بها (٤) .
وهو دليل على استحباب تأنيس القادم (٥) .

(١) المنتقى للباقي (٢٨٠/٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب : وفد عبدالقيس (١٥٨٨/٤) ورقمه (٤١١٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢٦/٣) ورقمه (٣٤٢٦) واللفظ له ورواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٢/٧) .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١) : « وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث أم هانئ « مرحباً بأم هانئ » وفي قصة عكرمة بن أبي جهل « مرحباً بالراكب المهاجر » ، وفي قصة فاطمة « مرحباً بابنتي ، وكلها صحيحة » أه .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٥٩/١) .

الفرع الثالث :-

السلام بصيغة : سلام الله عليكم .

تقدم أن صيغة السلام المشروعة ابتداءً : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) ، وقد كره بعض العلماء الإتيان بغيرها كأن يأتي بصيغة سلام الله عليكم (٢) .

وعلل القائلون بالكراهة بما يلي :-

١- أنه إخبار عن الله - عز وجل - بالتسليم وهو كذب (٣) .

نُوقش :

بأن قول القائل : سلام الله عليك هو من قبيل الدعاء ، كقول القائل : صلى الله عليه وسلم ، فليس خبراً بل هو إنشاء (٤) .

ولذلك كان بعض أصحاب أبي يوسف (٥) ، إذا مرَّ بالسوق يقول : سلام الله عليكم ،

(١) ص (٦٥) .

(٢) ينظر : المنتقى للباقي (٢٧٩/٧) ، شرح زروق (٣٩٢/٢) ، شرح التنوخي (٣٩١/٢) ، الآداب الشرعية (٣٨١/١ - ٣٨٢) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٦/١) ، مطالب أولي النهى (٩٣٩/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) .

(٣) ينظر : شرح زروق (٣٩٢/٢) ، الآداب الشرعية (٣٨١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٦/١) .

(٤) ينظر : شرح زروق (٣٩٢/٢) ، الآداب الشرعية (٣٨١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٦/١) .

(٥) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة كوفي ، أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام وأول من نشر مذهبه ولد سنة ١١٢ هـ .

سمع : أبا إسحاق الشيباني ، وسليمان التيمي ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وعطاء بن السائب وغيرهم . وروى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وبشر بن الوليد ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ولي القضاء في خلافة المهدي ، والهادي ، والرشيدي .

من مؤلفاته : الخراج ، والنوادر ، والآثار ، وأدب القاضي ، توفي ببغداد سنة (١١٨٢ هـ) .

ينظر ترجمته : الجواهر المضية (٦١١/٣) ، العير (٢٨٤/١) ، شذرات الذهب (٢٩٨/١) .

ف قيل له في ذلك ، فقال : التسليم تحية ، وإيجابتها فرض ، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام الله عليكم فدعاء ، فلا يلزمهم ولا يلزمني شيء ، فأخترته لهذا^(١) .

٢ - أن فيه مخالفة للصفة الواردة^(٢) .

٣ - قالوا : إنها تحية أهل القبور^(٣) .

نُوقش : -

أن هذا فيه نظر ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حيا أهل القبور بقوله : « سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٤) ^(٥) .

لكن الأولى - والله أعلم - أن يُقال : إنه لا كراهة في ذلك ، لأن المراد من تلك الصيغة الدعاء بالسلامة ، فليست خبراً يُوهم تحقق السلامة من الله .

فأما من ذكر كراهة ذلك فمراده أن الأولى ترك ذلك لمخالفته للصفة الواردة^(٦) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢ / ل أ) ، الفتاوى الهندية (٢٣٨ / ٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧ / ٥) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٢٨١ / ١) .

(٣) شرح زروق (٣٩٢ / ٢) ، شرح التنوخي (٣٩١ / ٢) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب زيارة القبور ، باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي (١٧٣٠ / ٨) ورقمه (٣٣٧) .

والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٣ / ٣) لكن الرواية بالتعريف (السلام عليكم ...) .

(٥) ينظر : شرح زروق (٣٩٢ / ٢) ، وسيأتي إن شاء الله بيان صفة السلام على أهل القبور ص (٣٩٨) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٢٨١ / ١) .

الفرع الرابع : -

الابتداء بقول : عليك السلام .

مما تقدم علم أن المشروع في السلام تقديم اسم الله - عز وجل - فيقول المسلم : السلام عليكم ، فما الحكم لو قدم المسلم الخبر على المبتدأ فقال في الابتداء : عليك السلام ، وهي صيغة الجواب ، وستأتي - إن شاء الله تعالى - ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على كراهية الابتداء بهذه الصيغة ^(١) ، وقد جاء ذلك صريحاً في كلامهم ، ومما يدل على ذلك :-

١- جاء في عمدة القاري :-

« ويكره أن يقول المبتدئ : عليكم السلام » ^(٢) أهـ

٢ - قال القاضي عياض ^(٣) :-

« ويكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام » ^(٤) أهـ

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٨/١١) ، روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، إحياء علوم الدين (٢٥/٦) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، زاد المعاد (٤٢٠/٢) ، كشف القناع (٤١٨/١) .
(٢) (٢٨٤/١٨) .

(٣) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي، ولد بسبته من بلاد المغرب سنة ٤٧٦هـ .
أخذ عن : القاضي أبي عبدالله محمد بن علي ، وأبي الحسين سراج بن عبدالمك بن سراج ، وأبي علي حسين الصدفي وغيرهم . استنقضي ببلده مدة طويلة حُمدت سيرته فيها ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة .
من مؤلفاته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، ومشارك الأنوار وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض وغيرها .
توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ .

ينظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٢٠٤/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٦٨) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) .

(٤) نقلاً عن ابن حجر في فتح الباري (٨/١١) .

٣ - قال النووي بعد أن ذكر الخلاف في كونه سلاماً أو لا ، قال :-

« الصحيح أنه تسليم يجب فيه الرد .. ولكن يكره الابتداء به » ^(١) أهـ

٤ - جاء في شرح منظومة الآداب :-

« وكره أن يقول : عليك سلام الله » ^(٢) أهـ

ومما يدل على كراهية الابتداء بهذه الصيغة :-

١- ما رواه جابر بن سليم ^(٣) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك

السلام فقال : لا تقل : عليك السلام ، ولكن قل : السلام عليك » ^(٤) .

وفي لفظ : « إنَّ عليك السلام تحية الميت » قالها ثلاثاً ^(٥) ^(٦) .

(١) روضة الطالبين (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) (٢٧٦/٢) .

(٣) جابر بن سليم : أو سليم بن جابر هو أبو جري بجيم وراء غير منقوطة - مصغّر - الهجيمي من بني

أنمار ، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أبو تميم الهجيمي ، ومحمد بن سيرين . قال

البخاري : جابر بن سليم أصح ، وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان . قال الأزدي : لا يكتب حديثه .

ينظر ترجمته : الإكمال (٢/٧٦) ، ميزان الاعتدال (١/٣٧٧) ورقم الترجمة (١٤١٣) ، تقريب التهذيب

(١٩١) ، ورقم الترجمة (٨٧٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/٥٤) .

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ،

وقال : « وهذا حديث حسن صحيح » (٥/٧٢) ، ورقمه (٢٧٢٢) .

(٥) رواه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً في

قصة طويلة (٥/٧٢) ورقمه (٢٧٢٢) .

ورواه بنحو هذا اللفظ مع القصة الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرباني في كتاب السلام والاستئذان ،

باب : ما يقوله العرب في الجاهلية من السلام للتحية ، (١٧/٣٣٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة ، كيف

السلام (٢٨١) ورقمه (٣١٨) ، والحاكم في مستدركه ، في كتاب اللباس وقال : « هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه » (٤/٢٠٦) ورقمه (٧٣٨٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب في حسن الخلق ،

فضل طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين (١٤/٢٠٦) ورقمه (٧٦٩٠) .

ورواه مختصراً بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق في مصنفه ، باب : كيف السلام والرد (١٠/٣٨٤) ورقمه

(١٩٤٣٤) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب : كراهية أن يقول : عليك السلام (٥/٣٧٨) ورقمه

(٥٢٠٩) .

(٦) تنبيه : اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عليك السلام تحية الموتى » وقد قال ابن القيم =

وجه الدلالة :-

في الحديث دلالة صريحة على النهي عن ابتداء السلام بهذه الصيغة من وجوه :-

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يردّ عليه السلام فوراً .

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليه هذه الصيغة فوراً ولم يؤخر

الإنكار حتى لا يفهم من ذلك إقراره الابتداء بتلك الصيغة .

٣ - أنه أرشده إلى الصيغة الشرعية للسلام ، فدل على أن تلك الصيغة ليست

شرعية .

وقد أشار ابن القيم إلى نكتة بديعة في سرّ النهي عن قول : عليك السلام ، قال :-

« وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها ، وهي أن السلام شرع على الأحياء والأموات ،

= - رحمه الله - بعد سياقه للحديث : « ما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده

وسره فتعسف ضرورياً من التأويلات المستنكرة الباردة » بدائع الفوائد (١٧٣/٢) .

ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سلّم على الأموات بنفس صيغة التسليم على الأحياء فيتعارض

هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عليك السلام تحية الميت » ؟

يقول الخطّابي في معالم السنن (٣٤٤/٤) مزيلاً هذا الإشكال :

« قوله : « عليك السلام تحية الميت » يوهّم أن السنة في تحية الميت أن يقال له : عليك السلام كما يفعله

كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار

قوم مؤمنين » فقدم الدعاء على اسم المدعوله ، كهو في تحية الأحياء ، وإنما قال ذلك القول منه إشارة

إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في

أشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحمنا .

وكقول الشماخ :-

عليك سلام من أديم وباركت ... يدُ الله في ذاك الأديم الممزق .

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات « أهـ

وينظر : جامع الأصول (٦/٦٠٥) ، عارضة الأحمدي (١٠/١٦٨) ، بدائع الفوائد (١٧٣/٢) ، فتح

الباري (٥/١١) .

بتقديم اسمه - أي اسم السلام - على المسلم عليهم ، لأنه دعاء بخير ، والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له ، كقوله تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٢) ، ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ ﴾ (٣) ، ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤) ، ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٥) .

وأما الدعاء بالشر فيُقدّم فيه المدعو عليه على المدعو به غالباً كقوله تعالى لإبليس : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾ (٧) ، وقوله : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ (٨) ، وقوله : ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ (٩) .

وسرُّ ذلك - والله أعلم - أن في الدعاء بالخير قدّموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتتية النفوس وتطلبه ، ويلدُّ للسمع لفظه فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب ، ويبدأ القلب بتصوّره ، فيفتح له القلب السمع ، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا ، وعلى من يحلّ ، فيأتي باسمه فيقول : عليك أولك ، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحابّ والتوادُّ والتراحم الذي هو المقصود بالسلام .

وأما في الدعاء عليه : ففي تقديم المدعو عليه إيدانٌ باختصاصه بذلك الدعاء ، وأنه عليه وحده ، كأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون .

(١) سورة هود / جزء من الآية (٧٣) .

(٢) سورة الصافات ، الآية (١٠٩) .

(٣) سورة الصافات / جزء من الآية (٧٩) .

(٤) سورة الصافات / الآية (١٣٠) .

(٥) سورة الرعد / جزء من الآية (٢٣) .

(٦) سورة ص / جزء من الآية (٧٨) .

(٧) سورة الحجر / جزء من الآية (٣٥) .

(٨) سورة الفتح / جزء من الآية (٦) .

(٩) سورة النحل / جزء من الآية (١٠٦) .

بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومه ، وكل ما عمَّ به الداعي كان أفضل
وفائدة ثانية - أيضاً - وهي أنه في الدعاء عليه إذا قال له : عليك انفتح بسمعه وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه ، فإذا ذكر له اسم المدعوِّ به ، صادف قلبه فارغاً متشوقاً لمعرفة ، فكان أبلغ في نكايته ... إلخ»^(١) أهـ

وبعد أن تبين لنا اتفاق العلماء على كراهة البدء بصيغة : عليك السلام ، أُبين هنا كلامهم في حصول الإجزاء واستحقاق الرد .

نقل ابن حجر الاتفاق على أن المبتدئ لو أتى بالواو فقال : وعليكم السلام ، فإنه لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً^(٢) .

فأما إذا لم يأت بالواو بأن قال : عليك السلام ، فهل يجزئه ويستحق جواباً أو لا ؟ اختلف العلماء فيها على قولين :-

القول الأول : إن المبتدئ بها لا يستحق جواباً ، وهو قول عند الحنفية^(٣) ، ووجه عند الشافعية^(٤) ، وهو مذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : إنه يستحق الجواب ، وهو الصحيح عند الحنفية^(٦) ، والصحيح المشهور عند الشافعية^(٧) .

(١) بدائع الفوائد (١٧٤/٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/٤١٥ - ٤١٦) والوجه هو لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله .

ينظر : مقدمة النووي في المجموع (١١١/١) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) .

(٧) ينظر : المجموع (٤/٤١٥ - ٤١٦) ، روضة الطالبين (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) .

الأدلة :

أولاً : استدل القائلون بأن المبتديء لا يستحق جواباً بما يلي :-

١- بحديث جابر بن سليم المتقدم، وفيه : « لا تقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليك» (١) .

وجه الدلالة :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم بها ، وأنكر عليه (٢) .

يقول ابن عابدين بعدما ذكر الحديث :-

« يؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتديء بهذه الصيغة ، فإنه ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام ردّ السلام عليه ، بل نهاه فيترجح كونه ليس سلاماً ، وإلا لرد عليه ثم علمه ، كما ردّ على المسيء صلاته ثم علمه » (٣) أهـ

٢ - قالوا : إنّ تلك الصيغة ليست سلاماً فلا تصلح للابتداء ، وعليه فلا يستحق المبتديء بها جواباً (٤) .

٣ - أن تلك الصيغة صيغة جواب فلا يستحق جواباً (٥) .

ثانياً : استدل القائلون بأن المبتديء يستحق جواباً بما يلي :-

(١) تقدم تخريجه ص (٧٨) .

(٢) زاد المعاد (٢/٤٢٠ - ٤٢١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/٤١٦ - ٤١٧) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨/١١) ، الآداب الشرعية (٨/٤٢٧) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨/١١) ، وأما مسألة نية المصلي في سلامه الرد على من حضر ، فسنأتي

إن شاء الله تعالى في الباب الثاني من الرسالة ص (٥٠٠) وما بعدها .

ينظر : تحفة الفقهاء (١/١٣٩) ، الذخيرة (٢/٢٠٣) ، العزيز (١/٥٤٢) ، المغني (٢/٢٥١) .

١- أن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء^(٦) ،
فكذلك هنا يجزئه لو ردّ بقول : عليك السلام ويستحق جواباً ، كما يجزيء كون صيغة
الابتداء (السلام عليك) صيغة ردّ ، وذلك في الصلاة .

- يمكن أن يناقش :-

أن صفة سلام الخروج من الصلاة قد وردت محددة من الشارع وكونه ينوي بها الرد
هذا أمر آخر .

٢ - قالوا : إنه تسليم فيجب فيه الجواب^(١) .

* الترجيح : -

مما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم استحقاق المبتدئيء بتلك الصيغة للجواب،
وذلك لصراحة دليلهم ، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم للمبتدئيء بها ، مما يدل على
أنها لا تكون صيغة سلام يستحق معها الرد ، خاصة وأن دليل المخالفين من المعنى ،
ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص^(٢) .

(١) ينظر : المجموع (٤/٤١٥ - ٤١٦) .

(٢) قولهم : لا اجتهاد مع النص ، أو لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، هذه قاعدة يذكرها علماء الأصول،
ينظر: قواعد الخادمي (٣٢٩) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية
(٢٥٥) .

الفرع الخامس :-

تعريف السلام وتكثيره في الابتداء .

الأصل في صيغة السلام أن يأتي معرفاً بالألف واللام ، وإذا جيء به منكرأ في الابتداء فهل يجزئه أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك قولين :

القول الأول : انه يجزئه ذلك ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

إلا أن التعريف أفضل عند الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .
والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٧) : أن التتكير أفضل .

القول الثاني : أنه لا يجزئ إلا بتعريف السلام ، وهو المعتمد عند المالكية^(٨) .

جاء في بلغة السالك :

« فالمعتمد أنه لابد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف ردّ

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥ - ٢٦٦) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٢٧٠/٦) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١ - ٢٧٥) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥ - ٢٦٦) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، الأذكار (٣٠٨ - ٣٠٩) ، فتح الباري لابن حجر (٨/١١) ،

مغني المحتاج (٤١٥/٤) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٧٠/٦) ، والرواية هي نص الإمام أحمد . ينظر : المدخل لابن بدران (٥٥) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٢٧٠/٦) .

(٨) ينظر : الشرح الصغير (٥٢٩/٢) ، بلغة السالك (٥٢٩/٢) ، الفواكه الدواني (٤٢٢/٢) .

السلام»^(١) أه .

أدلة الأقوال :-

أولاً : استدلال القائلون بإجزاء ذلك :-

بأن النصوص قد وردت بتعريف السلام وتنكيره ومن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾^(٢) .

٢ - وقوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾^(٣) .

٣ - وقوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾^(٤) .

٤ - حديث بدء الخلق - وقد تقدم^(٥) - وفيه أن آدم قال للملائكة : السلام عليكم .

فالنصوص السابقة وردت بتعريف السلام وتنكيره .

- نوقش :-

بأن تحييتنا لا تقاس على تحية الله أو ملائكته لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام^(٦) .

ثانياً : استدلال القائلون بعدم الإجزاء :

أن الوارد تعريف سلام الابتداء^(٧) ، وعليه فلا بد من تعريفه .

(١) (٥٢٩/٢) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية (٦٩) .

(٣) سورة الرعد ، جزء من الآيتين (٢٣ - ٢٤) .

(٤) سورة الأنعام ، جزء من الآية (٥٤) .

(٥) ص (٤١) ، وتقدم تخريجه .

(٦) الفواكه الدواني (٤٢٢/٢) .

(٧) ينظر : بلغة السالك (٥٢٩/٢) .

يمكن أن يُناقش :-

بأن النصوص وردت بالتعريف والتنكير ، وعليه فإنه يجوز تعريف السلام وتنكيره .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بجواز تعريف السلام وتنكيره لوروده في الكتاب والسنة ، لكن التعريف أولى ، لأنه يفيد التفخيم والتكثير (١) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

وفي تعريف السلام فوائد ذكرها ابن القيم ، ينظر : بدائع الفوائد (١٥٥/٢) .

الفرع السادس :

السلام بالعجمية :

والمراد بذلك : ما يفهم منه المخاطب السلام بلغته ، وحينئذٍ هل يجزيء ذلك أو لا ؟ وهل يجب الرد على المسلم عليه أو لا ؟ .

لم أجد - فيما اطلعتُ عليه من كتب أهل العلم - من بحث هذه المسألة سوى ما وجدتُ عند الشافعية ، وبعض المالكية^(١) ، وفي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه ، أحدها موافق لما عند المالكية ، وهذه الأوجه :-

أحدها : لا يجزيء^(٢) .

الثاني : يجزيء^(٣) ، وهو قول المالكية^(٤) .

الثالث : : إن قدر على العربية لم يجزئه ، وإلا فيجزئه^(٥) .

والصحيح عندهم صحة سلامة بالعجمية^(٦) ، ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا^(٧) .

ومن لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة^(٨) .

(١) وهو النفراوي صاحب الفواكه الدواني حيث أورد المسألة بتساؤل : هل لابد من الإتيان باللفظ العربي .. أو يكتفى بالعجمية ولو من القادر ؟ .

ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٥/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤١٩/٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٤١٩/٤) .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٥/٢) .

(٥) ينظر : العزيز (٣٧٥/١١) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٠/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٦/١١) ، حاشية القليوبي (٢١٥/٤) .

(٦) ينظر : المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٠/١٠) .

(٧) المجموع (٤١٩/٤) ، وينظر : روضة الطالبين (٢٣٠/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٨) ينظر : العزيز (٣٧٥/١١) ، المجموع (٤١٩/٤) .

قالوا : لأنه يسمى تحية وسلاماً^(١) ، ثم إن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية^(٢) .

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله تعالى - لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلام والتحية وهو يحصل بغير العربية كما يحصل بها .

(١) ينظر : المجموع (٤/٤١٩) ، روضة الطالبين (١٠/٢٣٠) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) .
(٢) الفواكه الدواني (٢/٥٢٥) .

الفرع السابع : السلام بالإشارة .

إذا أراد المسلم أن يُسلم فالأصل أن يتلفظ بالسلام ما دام قادراً على النطق .

ولهذا قال العلماء إنه لا بد من الإسماع ، ولا يكون الإسماع إلا بقول * .

- يقول العيني (١) :

« وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع بصاحبه ولا يجزئه دون ذلك » (٢) أ هـ

- وقال القرطبي :

* قد يرد اعتراض على القول باشتراط الإسماع وذلك في حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - لما استأذن عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فأتبعه سعد فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمه إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ... « فسعد - رضي الله عنه - قد رد على النبي صلى الله عليه وسلم رداً خفياً ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مما يدل على عدم اشتراط الإسماع ، فيجاب عن ذلك بجوابين :

أحدهما : جواز إخفاء السلام إذا كان لمصلحة دينية . جاء في توضيح الأدب المفرد (٤٦٤/٢) : « أما في الرد فيجوز إخفاؤه إن كان لمصلحة دينية ، كما أخفى سعد بن عبادة رد سلام النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم » أ هـ .

الثاني : يمكن أن يقال : لو كان رد سعد مجزئاً لاعتبره النبي صلى الله عليه وسلم إنذاراً في الدخول ودخل ، فلما لم يسمعه رجع واعتبر ذلك عدم إذن في الدخول .

(١) العيني : بدرالدين بن محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر الحلبي الأصل القاهري الحنفي المعروف بالعيني ولد سنة ٧٦٢ هـ ، أخذ عن والده ، وجمال الدين يوسف الملطي ، والعلاء السيرامي ، أخذ عنه : ابن تغري بردي .

من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، البناية على الهداية . توفي سنة (٨٥٥ هـ) .

ينظر ترجمته : الضوء اللامع (١٣١/١) ، النجوم الزاهرة (٨/١٥) ، شذرات الذهب (٢٨٦/٧) .

(٢) عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، وينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) .

« والسنة في السلام والجواب الجهر » ^(١) أه .

- وقال النووي :

« يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع » ^(٢) .

- وجاء في الآداب الشرعية :

« والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ » ^(٣) أه .

ومما يدل على ذلك :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » ^(٤) .

يقول ابن حجر:

« استُدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً ، بل يشترط الجهر ، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب » ^(٥) أه .

٢- ما رواه ثابت بن عبيد ^(٦) قال : « أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر - رضي الله

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٥) .

(٢) المجموع (٤١٤/٤) ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) فتح الباري لابن حجر (١٦/١١) .

(٣) (٤٢٧/١) ، وينظر : شرح منظومة الآداب (٢٧٨/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

(٥) فتح الباري فتح الباري (١٩/١١) .

(٦) ثابت بن عبيد : ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت .

روى عن : مولاة ، وابن عمر ، وأنس ، والبراء ..

قال أحمد ويحيى والنسائي ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : تقريب التهذيب (١٨٦) ، ورقم الترجمة (٨٢٩) ، تهذيب التهذيب (٩/٢ - ١٠) .

عنهما - فقال : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة « (١) .
من خلال ما سبق علم أن الأصل أن يتلفظ المسلم ما دام قادراً على النطق ، فما
الحكم فيما لو كان السلام بالإشارة سواء بالإصبع أو اليد أو الرأس ، هل يجزيء ذلك
أو لا ؟

لا يخلو الأمر من حالتين :

- الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .
- الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .
- الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .

وفي هذا تفصيل :

إن كان المسلم عليه قريباً فقد ذكر العلماء أنه يكره السلام من القادر بالإشارة سواء
بالإصبع أو اليد أو الرأس (٢) .

ولو جمع بين الإشارة واللفظ بحيث وقع التسليم باللسان مع الإشارة فهو حسن (٣) .
أما إن كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم بحيث لا يسمع صوته فيُشير إليه بالسلام
بيده أو رأسه مع اللفظ ليُعلمه أنه يُسلم فلا كراهة هنا (٤) .

وكذا إن كان المسلم عليه أصماً (٥) أو أخرساً (٦) فيجمع المسلم عليهما بين اللفظ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب : يسمع إذا سلم ، فضل الله الصمد (٤٦٤/٢) ورقمه (١٠٠٥) .

(٢) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، شرح التنوخي (٣٩١/٢) ، المجموع (٤١٥/٤) ، فتح الباري لابن

حجر (١٦/١١) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، زاد المعاد (٤١٩/٢ - ٤٢٠) .

(٣) ينظر : المجموع (٤١٥/٤) ، روضة الطالبين (٢٢٣/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٦/١١) ، نهاية

المحتاج (٥١/٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/٥) ، عارضة الأحوذني (١٧١/١٠) ، شرح التنوخي (٣٩١/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤١٥/٤) ، مغني المحتاج (٢١٤/٤) ، حاشية القليوبي (٢١٥/٤ - ٢١٦) ، الآداب

الشرعية (٤٢٧/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٧/١) .

والإشارة .

أما اللفظ فلقدرته عليه ، وأما الإشارة فليحصل بها الإِفهام ^(١) .

فالكرهية في الإشارة بالسلام هي في حق القادر على اللفظ وقرب المسلّم عليه .

يقول ابن حجر :

« والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص لمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه عن التلفظ بجواب كالمصلي ، والبعيد ، والأخرس ، وكذا السلام على الأصم » ^(٢) أه .

ويدل على كراهية الإشارة بالسلام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا النصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » ^(٣) .

٢ - ما رواه جابر - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُسلّموا

(١) ينظر : المجموع (٤/٤١٥) ، مغني المحتاج (٤/٢١٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/١٦) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥/٥٦) ، ورقمه (٢٦٩٥) ، وقال : « هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه » أه ، وقال ابن حجر : « وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : « لا تسلّموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة » أه فتح الباري (١١/١٦) .
و حديث جابر هو الحديث الذي بعده .

وأورد الهيثمي حديث عمرو بن شعيب في مجمع الزوائد (٨/٤٢) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه » أه .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٥) بعد أن أورد الحديث : « وهذا وإن كان فيه ضعف ، فقد تقدم الحديث المرفوع « من تشبه بقوم فهو منهم » ... وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد ، كذا كان يقول أحمد وغيره » أه .

تسليم اليهود فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة « (١) .

وجه الدلالة منهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه باليهود في السلام ، وتسليمهم هو الإشارة بالرؤوس والأكف ، وفي هذا دليل على النهي عن الاقتصار على السلام بالإشارة ، ونحن مأمورون بمخالفتهم في كل شيء .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم من الأمور التي نهينا عن مشابهة أهل الكتاب فيها التشبه فيهم في إشارة السلام (٢) .

٣ - ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » (٣) .

وجه الدلالة منه : كما في الحديثين قبله .

٤ - أن السلام من الأمور التي جعل الشارع لها صيغاً مخصوصة لا يقوم غيرها مقامها إلا عند تعذر صيغتها الشرعية ، فمبناها على التوقيف .

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة (٢٨٨) ورقمه (٣٤٠) ، ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٠/٥) ورقمه (٧٣٢٣) ، وسنده جيد كما قال ابن حجر ، ينظر : فتح الباري (١٦/١١) . .

(٢) (٢٤٥/١) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢١٩/٥) ، ورقمه (٤٤٣٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٣) ورقمه (١٨٧٥) ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٩/٢) ورقمه (٢٣٨٨) ، وقال المنذري : « رواه أبو يعلى ورواته رواية الصحيح » أهـ الترغيب والترهيب (٤٣٥/٤) ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣٨/٨) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » أهـ . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨٨/٤) ورقمه (١٧٨٣) .

فإن قيل :

ورد عن أسماء بنت يزيد^(١) - رضي الله عنها - أنها قالت : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم «^(٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أشار بيده في السلام ، فهذا يدل على جواز ذلك ؟

فالجواب :

أنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة^(٣) ، ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية أبي داود^{(٤)(٥)} عن أسماء - رضي الله عنها - قالت : « مرّ علينا النبي صلى الله عليه

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن : أم عامر وأم سلمة الأنصارية الأشهلية ، بنت عمّة معاذ بن جبل ، من المبايعات المجاهدات روت عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث ، قتلت بعمود فنائها يوم اليرموك تسعة من الروم . حدّث عنها : مولاها مهاجر ، وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وإسحاق بن راشد ، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية .

ينظر ترجمتها : أسد الغابة (١٨/٧) ، الاستيعاب (٢٣٣/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٩/١٤) ورقم الترجمة (٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢) .

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم . وقال : « هذا حديث حسن » أهـ (٥٨/٥) ورقمه (٢٦٩٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٤١٥/٤) ، فتح الباري (٦/١١) .

(٤) هذه الرواية في سننه في كتاب الاستئذان ، باب في السلام على النساء (٣٨٣/٥) ورقمه (٥٢٠٤) .

(٥) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ .

روى عنه : الترمذي ، وحرب ، وأبو بكر الخلال وغيرهم .

روى عن : الإمام أحمد ، وإسحاق .

قال أبو عبدالله الحاكم : « أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة » أهـ .

من مؤلفاته : السنن ، والناسخ والمنسوخ ، والمراسيل .

توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٤) العبر (٥٤/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٦١) .

وسلم في نسوة فسلم علينا» (١) .

الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .

الإشارة الصادرة من غير القادر كالأخرس والأصم مشروعة ، بل هي الأصل في حقهم لعدم قدرتهم على غيرها (٢) .

فالأخرس إشارته قائمة مقام العبارة ، كما هو مقرر في قواعد الفقه (٣) .

والأصم إن سلم جمع بين اللفظ والإشارة (٤) ، فأما اللفظ فلقدرته عليه ، وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام (٥) .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب التسليم على النساء ، فضل الله الصمد (٢/٤٩٠) ، ورقمه (٤٧٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب ، في باب السلام على الصبيان والنساء (٢/١٢٢٠) ، ورقمه (٣٧٠١) . جميعهم روه بهذا اللفظ .

ورواه الدارمي بنحوه في كتاب الاستئذان ، باب في السلام على النساء (٢/١٨٩) ورقمه (٢٦٤٠) ، وأحمد في مسنده الفتح الرباني ، في كتاب السلام والاستئذان ، السلام على الصبيان والنساء ، (٣٣٧/١٧) وقال الألباني في تعليقه على المشكاة : « حديث صحيح » مشكاة المصابيح (٣/١٣١٨) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥) ، الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ، المجموع (٤/٤١٥) ، مغني المحتاج (٤/٢١٤) ، حاشية القليوبي (٤/٢١٥ - ٢١٦) ، الآداب الشرعية (١/٤٢٧) ، كشف القناع (١/٤١٩) .

(٣) ينظر : المراجع السابقة ، وينظر القاعدة : المبسوط (٦/١٤٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٧) ، المنتور للزركشي (١/١٦٤) ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٨٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/٤١٥) ، مغني المحتاج (٤/٢١٤) ، حاشية القليوبي (٤/٢١٥ - ٢١٦) ، الآداب الشرعية (١/٤٢٧ - ٤٢٨) ، كشف القناع (١/٤١٩) .

(٥) ينظر : المجموع (٤/٤١٥) ، مغني المحتاج (٤/٢١٤) .

المسألة الثانية : صيغة الرد

السلام تحية فيها مبتدئ للسلام وراّد له ، وقد سبق الحديث عن صيغة الابتداء وما يتعلق بها من المسائل ، وهنا أُبيّن ما يتعلق بصيغة الرد وذلك في ستة فروع على النحو الآتي :

- الفرع الأول : المجزي في ردّ السلام .
- الفرع الثاني : اقتران الرد بواو العطف .
- الفرع الثالث : الاقتصار في الرد على الخبر .
- الفرع الرابع : وجوب مساواة الرد للابتداء .
- الفرع الخامس : تعريف السلام وتنكيره في الرد .
- الفرع السادس : الموازنة بين الرد والابتداء .
- الفرع السابع : ردّ السلام بالإشارة .

الفرع الأول : المجزيء في رد السلام .

تقدم بيان صفة السلام ابتداءً ، فأما الرد :

فالمجزيء في صيغة الرد أن يقول المسلّم عليه : وعليكم السلام . بتقديم الخبر وبالواو^(١) .

والأفضل والأكمل في الجواب أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته^(٢) .
وتنتهي الصيغة في الرد إلى البركة^(٣) ، كما هو الكمال في صيغة الابتداء .

والأفضل والأولى أن يكون الرد بصيغة الجمع وإن كان المخاطب واحداً^(٤) ، فعن معاوية بن قرة^(٥) ، قال : « قال لي أبي : يا بُنيّ إذا مرّ بك الرجل فقال : السلام عليكم ،

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، تكملة البحر الرائق (٢٨٤/٨) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٣) ، المنتقى للباقي (٢٧٩/٧) ، المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، حاشية القليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ، زاد المعاد (٤٢٠/٢) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل أ) ، عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، الأذكار (٣٠٨ - ٣٠٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل أ) ، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) ، الفواكه الدواني (٤٢٣/٢) ، كشف القناع (٤١٨/١) ، مطالب أولي النهى (٩٣٩/١) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥ - ٢٦٧) ، الفواكه الدواني (٤٢٣/٢) ، نهاية المحتاج (٤٩/٨) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٥) معاوية بن قرة : معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رثاب أبو إياس المزني البصري ، والد القاضي إياس .

حدث عن : والده ، وعن عبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، ومعقل بن يسار ، وأبي هريرة ، وابن عباس .
حدث عنه : ابنه إياس ، ومنصور بن زاذان ، وقتادة ، ومطرُ الرّاق ، وثابت البناني .
مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن ست وسبعين سنة .

ينظر ترجمته : الطبقات الكبرى (٢٢١/٧) ، تهذيب الكمال (١٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) .

فلا تقل : وعليك ، كأنك تخصه بذلك وحده فإنه ليس وحده ، ولكن قل : السلام عليكم»^(١)

وهل يجزيء الرد بصيغة الإفراد إذا وقع الابتداء بصيغة الجمع ؟

نقل ابن حجر^(٢) عن ابن دقيق العيد^(٣) : « أنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد فيما لو وقع الابتداء بصيغة الجمع ، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن » .

وهذا القول - والله أعلم - وجيه ، من حيث الأفضلية لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٤) .

فالإنسان مخير بين أن يرد بالأحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ^(٥) .

ومما يدل على ذلك :

١- ما رواه عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم - في ظل شجرة بين مكة والمدينة - إذ جاء أعرابي من أجلف

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب كيف ردّ السلام ، فضل الله الصمد ، (٤٨٦/٢) ، ورقمه (١٠٣٧)

وقال ابن حجر : « سنده صحيح » فتح الباري (٣٧/١١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

(٣) ابن دقيق العيد : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد المالكي الشافعي .

ولد سنة (٦٢٥) بينبع البحر في الحجاز ،

حدث عن : ابن الجميري ، سبط السلفي .

وسمع من : أحمد بن عبدالدائم ، وخالد بن يوسف وغيرهم .

روى عنه : علاء الدين القونوي ، وقطب الدين الحلبي وغيرهم .

من مؤلفاته : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الإمام في الأحكام ومختصره الإلمام .

توفي سنة (٧٠٢) هـ .

ينظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) ، شذرات الذهب (٥/٦) ، طبقات الحفاظ (٥١٣) .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز (١٥٦/٤) .

الناس وأشدهم فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليكم » (١) .

وجه الدلالة منه :

واضح على المراد ، حيث إن الصحابة أجابوا الأعرابي بمثل ما سلم عليهم بلفظ الجمع مع أنه واحد .

٢ - قال معاوية بن قررة : قال لي أبي : « يا بني إذا مر بك الرجل فقال : السلام عليكم فلا تقل : وعليك ، كأنك تخصه بذلك وحده ، ولكن قل : السلام عليكم » (٢) .

فهذه الأدلة تؤكد أن الأفضل أن يرد بلفظ الجمع ، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن لو ردّ بالمفرد فيجزؤه ذلك ، وذلك لأن الأصل أن المفرد يخاطب بلفظ المفرد ، والجمع يخاطب بلفظ الجمع ، فعندما يُعدل عن ذلك يكون مجازاً لا حقيقة والمجيب بقول : السلام عليك ، أو عليك السلام ، أجاب بالحقيقة ، فهو قد ردّ بالمثل لأنه ردّ حقيقة .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، في باب : كيف ردّ السلام ، فضل الله الصمد (٤٨٣/٢) ورقمه (١٠٣٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٨) .

الفرع الثاني : اقتران الرد بواو العطف .

لاشك أن الأفضل اقتران الرد بواو العطف بأن يقول الراد للمسلم : وعليكم السلام، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب بحيث لا يجزيء الرد بدونها أو لا ؟
محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أنه لا تجب زيادة الواو في الجواب ، فيجزيء الرد بدونها بأن يقول الراد : عليكم السلام ، وهو قول الحنفية ^(١) ، والمشهور من مذهب الشافعية ^(٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني :

أنه تجب زيادة الواو في الجواب ، فلا يجزئه لو لم يأت بها ، بل لابد أن يقول : وعليكم السلام ، وهذا القول رجحه المالكية ^(٤) ، ووجه ضعيف عند الشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) .

*** أدلة الأقوال :**

أولاً : استدل القائلون بعدم وجوب زيادة الواو في الجواب بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ ^(٧) .

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٤١٥/٤ - ٤١٦) ، الأنكار (٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٤١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) ، مطالب أولي النهى (٩٣٨/١) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢٩٤/١٣) .

(٥) ينظر : الأنكار (٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٣٨١/١ - ٣٨٢) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) .

(٧) سورة هود ، جزء من الآية (٦٩) .

قال النووي :

« وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء بتقريره وهو حديث أبي هريرة (١) » (٢) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تقدم (٣) ، وفيه أن الملائكة أجابوا آدم لما سلم عليهم بقول : السلام عليك ورحمة الله ، والله عز وجل قال له : « تحييتك وتحية ذريتك » وهذه الأمة داخلة في ذريته (٤) .

فالملائكة أجابت آدم بدون الواو ، فدل ذلك على عدم وجوبها ، وإجزاء الجواب بدونها .

ثانياً : استدل القائلون بوجوب زيادة الواو في الجواب :-

أن إثبات الواو يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه فيصير الكلام جملتين ويكون التقدير : عليّ السلام وعليكم السلام ، فيصير الرادُّ مسلماً على نفسه مرتين ، وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة (٥) ، لهذا وجب إثبات الواو .

- يمكن أن يناقش :-

بأن العطف يفهم مقدراً من غير إثبات الواو ، لأن المجيب يرد على سلام المبتدئ .

الراجع :

بناءً على ما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأول ، لصراحة الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث أبي هريرة هو حديث خلق أم ، تقدم ص (٤١) .

(٢) الأذكار (٣٠٩) .

(٣) ص (٤١) ، وتقدم تخريجه .

(٤) ينظر : الأذكار (٣٠٩) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٩٤/١٣) .

الفرع الثالث : الإقتصار في الرد على الخبر .

ذكرتُ أن الأفضل في رد السلام أن يقول المجيب : وعليكم السلام ، فإذا اقتصر الرادُّ على الخبر في جوابه بأن قال : وعليكم ، فهل يجزيء ذلك أم لا ؟ .
إذا اقتصر الرادُّ على الخبر في جوابه لا يخلو الأمر من حالتين :
الحالة الأولى : إذا ذكر الجواب مقتصراً فيه على الخبر مقترباً بالواو فقد اختلف العلماء : هل يجزيء أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن ذلك يجزئه ، ويكون جواباً ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (١) ، ورواية عند الحنابلة (٢) .

القول الثاني : أنه لا يجزيء وليس بجواب ، وذهب إلى هذا بعض المالكية (٣) ، والشافعية في الصحيح (٤) ، وبعض الحنابلة (٥) .

الأدلة :-

أولاً : استدلال القائلون بإجزاء ذلك : -

١- بما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب (٦) وهو يصلي فقال : يا أباي ، فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى أبي فخفف ،

(١) ينظر : المجموع (٤/٤١٥ - ٤١٦) ، الأذكار (٣٠٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٣٩٤ - ٣٩٥) ، روضة الطالبين (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٨٣ - ٣٨٤) ، شرح منظومة الآداب (١/٣٧٥) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٢/٤٢٣) .

(٤) ينظر : الأم (١/١٠٧) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٩٤) .

(٥) ينظر الآداب الشرعية : (١/٣٨٣ - ٣٨٤) ، كشاف القناع (١/٤١٧) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٥) .

(٦) أبي بن كعب : أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري من بني النجار سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرًا والمشاهد كلها .

روى عنه : عمر ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة ، وابنه الطفيل بن أبي وغيرهم .

توفي سنة (٢١) وقيل سنة (٢٢) هـ .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (١/٢٥٠) ، الاستيعاب (١/٢٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣١) .

ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك أي رسول الله ، قال :
وعليك، قال :- ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك .. الحديث « (١) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على جواز قول الراد للسلام « وعليك » بحذف المبتدأ (٢) ، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أجاب أياً بقوله : وعليك .

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذا جاء أعرابي من أجلف
الناس وأشدهم ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليكم « (٣) .

هو في الدلالة على المراد كالحديث السابق .

٣- ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سلم عليه يقول : « وعليك
ورحمة الله » (٤) .

فهذا يدل على جواز الاكتفاء بقول « وعليك » في الجواب من غير ذكر السلام .

٤- قالوا : لولا أن الرد الواجب يحصل به لما جزأ الاقتصار عليه في الرد على
الذمي (٥) .

- نوقش :

(١) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب التفسير وأسباب النزول وفضائل السور والآيات مرتباً ذلك
على نظام السور ، باب سورة الفاتحة وما ورد في فضلها (٦٥/١٨) ورقمه (١٥١) ، رواه الترمذي في
ثواب القرآن ، باب ما جاء في فضل الكتاب (١٥٥/٥) ورقمه (٢٨٧٥) وقال : « حديث حسن صحيح » أ هـ .

(٢) الآداب الشرعية (٣٨٣/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٩) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد باب : كيف رد السلام ، فضل الله الصمد (٤٨٤/٢) ورقمه (١٠٣٣) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١ - ٣٨٤) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٥/١) .

بأنه ليس الفرض ثمّ السلام على الذمي بل الفرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث^(١).

هـ - أن قوله : عليك ، العطف يجعل المعطوف عليه كالمعاد ، فتقدير الكلام : عليك السلام^(٢) .

ويؤيد ذلك أن الفقهاء يقولون : السؤال معاد في الجواب^(٣).

ثانياً :- استدلال القائلون بعدم الإجزاء :

بأنه ليس فيه تعرض للسلام^(٤) ، ولهذا لا يجزيء في الجواب .
يمكن أن يناقش :-

بأنه وإن لم يكن فيه تعرض للسلام إلا أن ذكر الخبر مقترن بالواو يكفي ، فكأن تقدير الكلام : وعليكم السلام .

* الراجع :

مما تقدم يتبين - والله أعلم - رجحان القول بجواز الاكتفاء بقول : (وعليكم) لوضوح أدلتهم وصراحتها ، ولأن القائلين بالمنع ليس لهم دليل نصي فيما أعلم ، وإنما هو دليل من جهة المعنى وقد نُوقش .

الحالة الثانية :-

أن يذكر الخبر بإسقاط الواو .

(١) ينظر : مغني المحتاج (٤/٢١٥) ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان صفة السلام على أهل الذمة ص(٢٩٦) وما بعدها .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٤٠ - ٢٤١) .

(٣) ينظر : القاعدة : المنتور للزركشي (٢/٢١٤) ، القواعد للحصني (٣/١٠٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/٤١٥ - ٤١٦) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) .

إذا اقتصر المجيب على الخبر بدون الواو ، بأن قال : عليكم ، فإن ذلك لا يجزئه ، ولا يكون آتياً برد السلام المأمور به (١) .

يقول النووي :

« ولو اقتصر على : عليكم ، لم يجزه بلا خلاف » (٢) أ هـ .

(١) ينظر : الفواكه الدواني (٤٢٣/٢) ، روضة الطالبين (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، الأنكار (٣٠٨ - ٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، الآداب الشرعية (٣٨٣/١ - ٣٨٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) .

الفرع الرابع : وجوب مساواة الرد للابتداء .

تقدم أن النهاية في السلام ابتداءً وجواباً إلى البركة على القول الصحيح^(١) .
 وإذا قال المسلم : السلام عليكم ، استُحِبَّ للمسلم عليه أن يزيد : ورحمة الله ، فإن
 زادها المبتدئ استُحِبَّ أن يُزاد : وبركاته^(٢) .

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣) .
 قال القرطبي :

« ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله ، لمن قال : سلام عليك ، فإن
 قال : سلام عليك ورحمة الله ، زدت في ردِّك : وبركاته ، وهذا هو النهاية فلا مزيد^(٤) »
 والكلام هنا في نقصان سلام المجيب عن سلام المبتدئ ، فإذا قال المسلم مثلاً :
 السلام عليكم ورحمة الله ، فهل يجب على المجيب أن يرد بالمثل ؟ وإذا أجاب بالأقل فهل
 يجزئه أو لا ؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يجب على المجيب أن يرد بالمثل ، ولا يجزئه أقل من ذلك ، وهو قول للمالكية^(٥) ،
 والشافعية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

(١) ص (٧٣) .

(٢) ينظر : الذخيرة (١٣/٢٩٤ - ٢٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٩٩) ، فتح الباري لابن حجر (١١/٨) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٩٩) .

(٥) ينظر : الذخيرة (١٣/٢٩٤ - ٢٩٥) ، الفواكه الدواني (٢/٤٢٣) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٤/١٤٨) .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٨٢) .

القول الثاني :

أنه لا يجب رد المثل ويجزئه لو أجاب بالأقل ، وهو قول الحنابلة ^(١) .

- الأدلة :-

أولاً :- استدل القائلون بوجوب ردّ المثل :-

بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :-

قالوا : إن الإنسان مخير في أن يردّ أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات ^(٣) .

فالاقتصر على لفظ المبتدئ واجب ، لأن أقل الرد أن يقابل عليه بمثله ^(٤) .

ثانياً :- أما القائلون بعدم وجوب ردّ المثل وأنه يجزئه لو أجاب بالأقل :-

فيمكن أن يُستدل لهم بأن المسلم لو قال : السلام عليكم ، فقال المجيب : وعليكم ، فمعنى جوابه : وعليكم السلام ، لأنه مسبوق بكلام وهذا عطف عليه ، وعليه فكأنه ردّ بالمثل .

- يمكن أن يناقش :-

بأنه وإن كان جواباً إلا أنه ليس مثله ، والآية أمرت بردّ الأحسن والمثل لا الأقل .

(١) ينظر : الآداب الشرعية (٣٨٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٥/١) ، مطالب أولي النهى (٩٣٩/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٢٩٤/١٣ - ٢٩٥) ، الفواكه النوانية (٤٢٣/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٨/١٤) .

- الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بوجوب ردّ المثل لصراحة الآية حيث جاء الأمر بالتخيير بين ردّ الأحسن أو ردّ المثل ، وإذا لم يردّ بالأحسن وجب عليه ردّ المثل .

الفرع الخامس :

تعريف السلام وتنكيره في الرد .

سبق بيان خلاف العلماء في حكم تعريف سلام الابتداء وتنكيره ، وأن الجمهور قالوا بجواز التعريف والتنكير لورود النصوص بذلك ، على خلاف المعتمد عند المالكية والذين أوجبوا التعريف في سلام الابتداء^(١) .

أما التعريف والتنكير في الرد فإنه يجوز فيه الأمران ، حتى عند المالكية^(٢) .

(١) ينظر : ص (٨٤) وما بعدها .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥ - ٢٦٦) ، الشرح الصغير (٥٢٩/٢) ، بلغة السالك (٥٢٩/٢) ، الفواكه الدواني (٤٢٢/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، فتح الباري لابن حجر (٧/١١) ، الإنصاف (٢٧٠/٦) .

الفرع السادس : الموالاة بين الرد والابتداء .

إذا ألقى المسلم السلام فهل لا بد أن يكون الرد مباشراً بعد إلقاء السلام ، وبمعنى آخر: هل تشترط الموالاة بين الابتداء والرد ؟ .

اشترط بعض العلماء كون الجواب متصلًا بالابتداء^(١) ، وذلك كاتصال الإيجاب بالابتداء في العقود ، فإن آخره بما يُعدُّ فاصلاً بين الإيجاب والقبول لم يُعدَّ جواباً لانتهائه عن المأتي به بعد وجود الفاصل^(٢) ، بل ذكر بعضهم أنه إن أحر الرد لغير عذر فإنه آثم^(٣).

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، المجموع (٤١٤/٤) ، حاشية القليوبي (٢١٥/٤ - ٢١٦) .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٩٩/٥) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥) ، الأنكار (٢١٠) ، نهاية المحتاج (٤٧/٨) .

الفرع السابع : رد السلام بالإشارة :

لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .

الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .

الحالة الأولى :

أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق .

تقدم أنه يكره السلام ابتداءً بالإشارة من قادر على اللفظ ، وقرب المسلم عليه^(١) ،
فكذلك يكره ردّ السلام بالإشارة ممن هذه حاله لما سبق^(٢) .

الحالة الثانية :

أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر ، ولا يخلو الحال :

(١) أن يكون غير قادر على اللفظ شرعاً كالمصلي ، فإنه لا يباح له الكلام في أثناء الصلاة ، فإذا سلّم عليه فهل يجيب ؟ وبماذا ؟

سيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل المسألة في من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه^(٣) .

(٢) أن يكون غير قادر على اللفظ حساً كالأخرس والأصم ، فالإشارة في حقهم مشروعة بل هي الأصل لعدم قدرتهم على غيرها^(٤) .

(١) ص (٩١) .

(٢) ينظر : الأدلة على ذلك ص (٩٢) وما بعدها .

(٣) ص (٢٠٩) .

(٤) تقدم ذكر التعليل لذلك في ابتداء السلام من الأخرس والأصم ، فلا حاجة لإعادته هنا . ينظر ص (٩٥) .

المطلب الثاني : صيغ السلام الممنوعة .

من المعلوم أنّ اللفظ المشروع في السلام هو لفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الأكمل والأحسن ، شرعه الله عز وجل تحية لأهل الإسلام يتبادلونها بينهم ، يُحيي بها بعضهم بعضاً ، فإذا خالف المسلم أو المسلم عليه ذلك واستخدم غير تحية الإسلام فقد خالفا المشروع ، بل إن المسلم عليه لو سلّم عليه بالصيغة الواردة ممنوع من الرد بغير تحية الإسلام ، لأن الله تعالى أمر أن تُردّ التحية بمثلها أو أحسن منها ، ولا أحسن من اللفظ الذي شرعه الله عز وجل ، فكيف يستبدل الإنسان الذي هو خير بالذي هو أدنى .

ولذا فإن هناك صيغاً ممنوعة إما لمخالفتها للصيغة المشروعة ، وإما لتأثيرها على العقيدة ، وإما لأنها من تحيات الجاهلية ، وإما لأن إلقاءها على غير المسلمين ، وإما لأنها مبتدعة محدثة ، وبيان ذلك في ست مسائل هي :-

- ١- المسألة الأولى : ما فيه مخالفة للصيغة المشروعة .
- ٢ - المسألة الثانية : ما فيه تأثير على العقيدة .
- ٣ - المسألة الثالثة : ما هو من تحيات الجاهلية .
- ٤- المسألة الرابعة : ما شرع إلقاءه على غير المسلمين .
- ٥ - المسألة الخامسة : ما هو من الصيغ المبتدعة المحدثة .
- ٦ - المسألة السادسة : ما ذكر بعض السلف كراهته .

المسألة الأولى : ما فيه مخالفة للصيغة المشروعة ، وفيها فرعان .

- . الفرع الأول : الاقتصار على لفظ السلام فقط .
- . الفرع الثاني : قول : سلامٌ عليكم ، بجزم الميم .

الفرع الأول : الاقتصار على لفظ السلام فقط .

إذا اقتصر المبتدئ على لفظ السلام فلا شك أن فيه مخالفة للصيغة المشروعة ولكن هل يستحق جواباً ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا يستحق جواباً ، وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه يستحق جواباً ، وهو وجه عند الحنابلة^(٤) .

الأدلة :

أولاً :- استدلال القائلون بعدم استحقاقه للجواب بما يلي :-

١ - أن الاقتصار على لفظ السلام ليس بتحية الإسلام ولا هو كلام تام ، وعليه فلا يستحق جواباً^(٥) .

(١) ينظر : الفواكه الدواني (٤٢٣/٢) .

(٢) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (٢١٥/٤ - ٢١٦) ، الفتوحات الربانية (٢٩٤/٥) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٣٨٤/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١ - ٢٧٥) ، كشاف القناع (٤١٧/١) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٣٨٤/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (٣٨٤/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٤/١ - ٢٧٥) .

والوجه عند الحنابلة هو أقوال بعض الأصحاب وتخريجهم . ينظر : المدخل لابن بدران (٥٥) .

٢ - قالوا : إن السلام هنا كسلام الصلاة في عدم جواز الاقتصار على المبتدأ ، فهو وإن جاز في العربية فالعبادة ليست جارية على سنن العربية ^(١) .

ثانياً :- استدل القائلون باستحقاقه للجواب :-

١- قول الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ ^(٢) .

وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا ، فلم يأت في شرعنا ما يعارضه ، فهو شرع لنا ^(٣) .

والخبر هنا محذوف وتقدير الكلام: سلام عليكم .

- نوقش وجه الاستدلال من الآية :

بأنه لم يُقصد حكاية لفظ سلام الملائكة وإنما معناه ، فالمراد : قالوا قولاً سلاماً أي خيراً ^(٤) .

ويؤيد ذلك أن الله تعالى لما أراد ذكر اللفظ صرح به ، يقول مخبراً عن الملائكة :

﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ ^(٥) ، ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ ^{(٦)(٧)} .

أو يحتمل أن المراد من قوله سلام خلاف العدو والحرب ، لأنهم لما تخلفوا عن طعام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فنكرهم قال : سلام ، أي أنا سلمٌ ولست بحرب ولا عدو

(١) ينظر : الفواكه الدواني (٢/٤٢٣) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية (٦٩) .

(٣) أكثر العلماء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ ، ينظر : الإحكام للآمدي (٤/١٤٠) ، العدة لأبي

يعلى (٣/٧٥٦) ، كشف الأسرار (٣/٢١٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) .

(٤) ينظر : جامع البيان (٢/٦٨ - ٦٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٩/٤٣) ، بدائع الفوائد (١/١٨٥) .

(٥) سورة الرعد ، جزء من الآية (٢٤) .

(٦) سورة الزمر ، جزء من الآية (٧٣) .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٩/٤٣) .

فلا تمتنعوا من طعامي كطعام العدو^(١) .

٢ - قالوا : ما دام أنه يجزيء في الجواب الاقتصار على (وعليك) فكذلك هنا^(٢) .

يمكن أن يُناقش : بأن قول (وعليك) جواب لسلام قد أُلقي فكأن تقدير الكلام :
وعليكم السلام ، أما في الابتداء فلم يسبق .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو القول بعدم استحقاقه للجواب ، وذلك لمخالفة
هذه الصيغة للمشروع ، والابتداء بها يحتاج إلى إيضاح لأنه لم يُسبق بكلام ، بخلاف
الاقتصار على (عليك) في الجواب ، إذ هو مسبق بكلام يفهم التقدير منه .

(١) ينظر : جامع البيان (٦٨/١٢ - ٦٩) ، تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (١/١٥٣) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٨٤) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٤ - ٢٧٥) .

الفرع الثاني : قول : سلامٌ عليكم ، بجزم الميم .

إذا قال المبتديء : سلامٌ عليكم ، بجزم الميم ، فإنه لا يكون سلاماً ، وعليه فلا يستحق جواباً ، لمخالفته السنة .

ومثله فيما يظهر الجمع بين ال والتنوين ^(١) ، بأن يقول المبتديء : السلامُ عليكم فليس بصيغة شرعية ، وعليه فلا يستحق ملقيها جواباً .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .

المسألة الثانية : ما فيه تأثير على العقيدة :

من صيغ السلام الممنوعة ما يفعله بعض الجهال من الانحناء للشخص عند اللقاء وربما وصل بهم ذلك إلى حدّ الركوع^(١) ، وذلك على حدّ زعمهم من باب الاحترام والتقدير .

ومن المعلوم أنه يحرم السجود أو الانحناء لغير الله تعالى ، لأن فيه معنى الخضوع والذل وهو لا يجوز إلا في حق الله تعالى .

والأصل فيه التوقيف فلا يجوز إلا لله ، وسجود الملائكة لآدم ، وإخوة يوسف ليوسف بالدليل فغيره يبقى على الأصل .

(١) ينظر : الدرر السنوية (٦/٣٥٢ - ٣٥٣) ، الإبداع في مضارّ الابتداء (٣٥٦) .

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على مسألة الانحناء عند الكلام على ما يقترن بالسلام في الفصل الأخير من هذا الباب ، والأدلة على ذلك ، ص (٤٦٥) وما بعدها .

المسألة الثالثة : ما هو من تحيات الجاهلية .

جرت عادة كل طائفة أن يجعلوا لهم تحية تكون شعاراً بينهم ، وقد كانت تحية الجاهلية فيما بينهم : أنعم الله بك عيناً^(١) ، وأنعم صباحاً^(٢) ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك^(٣) .

عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك »^(٤) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة من النهي عن ذلك :

- ١- لأنه كلام جاهلي ، فهو من تحية الجاهلية^(٥) ، والمسلم مأمور بالبعد عن ذلك.
- ٢- لأنهم ربما جعلوه عوضاً وبدلاً من تحية الإسلام (السلام) لاعتيادهم له ، وإلغاهم إياه فنهوا عن ذلك^(٦) .

٣- أن في قول : « أنعم الله بك عيناً » إيهاماً بأن الله سبحانه وتعالى يُنعم عينه بالمخاطب ، وهذا لا يجوز في حقه تعالى ، فنُهي عنه لهذا المعنى الفاسد^(٧) .

(١) معنى : أنعم الله بك عيناً أي : أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة . ينظر : عون المعبود (١٣٩/١٤) ، حجة الله البالغة (١٤٧/٢) .

(٢) معنى : أنعم صباحاً أي : طاب عيشك في الصباح . ينظر : عون المعبود (١٣٩/١٤) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤٣٤/١ - ٤٣٥) ، عون المعبود (١٣٩/١٤) ، حجة الله البالغة (١٤٧/٢) ، بذل المجهود (١٦٦/٢٠) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول : أنعم الله بك عيناً (٣٩٦/٥) ورقمه (٥٢٢٧) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (٤٣٥/١) ، عون المعبود (١٤٠/١٤) ، بذل المجهود (١٦٦/٢٠) .

(٦) الآداب الشرعية (٤٣٥/١) .

(٧) ينظر : بذل المجهود (١٦٦/٢٠) .

المسألة الرابعة : ما شرع إلقاؤه على غير المسلمين .

قد يُسَلَّم الإنسان بلفظ : السلام على من اتبع الهدى ، والمحذور في هذه اللفظة أن تقال للمسلم ويستعاض بها عن السلام ، لأن معناها السلامة لمن أسلم واهتدى والمسلم من المهتدين ، والنصوص الشرعية التي وردت فيها هذه التحية هي فيمن تُرجى هدايته ودخوله في الإسلام ، يقول تعالى حكاية عن موسى وهارون - عليهما السلام - لما بعثهما إلى فرعون : ﴿ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ (١) .

أي والسلامة لمن اتبع الهدى (٢) ، فمن اتبع الهدى سلم من سخط الله عز وجل ومن عذابه (٣) .

وليس المراد به هنا التحية بدليل أنه ليس بابتداء لقاء ولا خطاب (٤) .

فهو احتراس ومقدمة للإنذار الذي في قول الله تعالى : - ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَيَّ مِنْ كَذِّبٍ وَتَوَلَّى ﴾ (٥) .

يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : « أي قد أخبرنا الله فيما أوحاه إلينا من الوحي المعصوم أن العذاب متمحض لمن كذب بآيات الله ، وتولى عن طاعته كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٦) (٧) أ هـ

(١) سورة طه ، جزء من الآية (٤٧) .

(٢) جامع البيان (١٧١/١٦) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم (١٦٣/٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١١) ، فتح القدير للشوكاني (٣٦٨/٣) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١١) ، فتح القدير للشوكاني (٣٦٨/٣) ، التحرير والتنوير

(١٦٦/٢٣٠) ، بدائع الفوائد (١٦٩/١) .

(٥) سورة طه ، الآية (٤٨) .

(٦) سورة النازعات (٣٧ - ٣٩) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (١٦٣/٣) .

ولهذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إلقاء هذا السلام على أهل الكتاب^(١)،
ومما ورد في ذلك : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل^(٢) وفيه : « بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على اتبع الهدى
أما بعد .. »^(٣) ، وكذلك لما كتب إلى مسيلمة^(٤) : « من محمد رسول الله إلى مسيلمة
الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإن الأرض لله يورث من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين »^(٥).

ولعلَّ الحكمة - والله أعلم - من ابتدائهم بهذه الصيغة استمالة قلوبهم وإشعارهم
بالأمان بشرطه وهو الاهتداء ، لأن المعنى السلامة لمن أسلم. ولذلك منع بعض العلماء من
قولها للمسلم^(٦) ، لأنه من المهتدين فإلقاء هذا اللفظ قد يكون فيه نوع إشكال .

(١) ينظر : زاد المعاد (٤٢٦/٢) .

(٢) هرقل : ملك الروم .

وله قصة مشهورة مع أبي سفيان ، أوردها البخاري في صحيحه ، وابن كثير في البداية والنهاية .

ينظر : صحيح البخاري (١٠٧٤/٣) ، البداية والنهاية (٣٠٤/٥ - ٣٠٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة
وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من نون الله (١٠٧٤/٣) ورقمه (٢٧٨٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب
الجهاد ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١٦٣/٥) .

(٤) مسيلمة : مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي أبو ثمامة متنبئ من المعمرين ، ولد ونشأ باليمامة
في القرية المسماة اليوم بالجبيلة بقرب العيينة بوادي حنينة بنجد .

وأكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهاى بها القرآن ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل القضاء على
فتنته ، فلما جاء عهد أبي بكر أرسل له خالد بن الوليد وانتصر عليه وقتل مسيلمة عام (١٢ هـ) .

ينظر ترجمته : شذرات الذهب (٢٣/١) ، الأعلام (٢٢٦/٧) .

(٥) أورده الطبري في تاريخه (١٦٧/٣) ، وابن هشام في السيرة النبوية (٢٧٢/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي للسيوطي (٢٥٢/١) .

المسألة الخامسة : ما هو من الصيغ المبتدعة المحدثه .

تهاون بعض الناس بالتحية الشرعية وزهدوا فيها ، واستعاضوا عنها بصيغ أحدثوها وابتدعوها ، فمنها ما هو باللغة العربية ، ومنها ما هو باللغة الأعجمية ، ومن ذلك :-

- ١- قول بعضهم عند اللقاء : سلام حار ، والحرارة وصفٌ ينافي السلام ، لأنّ السلام اسم من أسماء الله عز وجل جعله الله تحية للمؤمنين وشعاراً للأمان بينهم^(١) .
- ٢- قول : نهارك سعيد ، عوافي ، الله بالخير^(٢) .
- ٣- قول : صباح الخير ، صباح النور^(٣) .

وإذا تأملنا هذه الألفاظ فهي من الصيغ المحدثه ، وحينئذٍ ما حكم التحية بها ؟ لا يخلو الحال : إما أن يُستعاض بها عن السلام وتكون هي التحية فقط ، ففي هذه الحالة يكره الابتداء بها^(٤) .

وإما أن يُؤتى بها بعد السلام المشروع ، وهنا لا كراهة لأنه لم يُستعاض بها عن التحية الشرعية ، إلا إن كان في معناها محذور .

٤ - ومن الناس من يستخدم اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية وغيرها ، وهذا إضافة إلى كراهته فإن فيه زهداً في الأجر المترتب على السلام ، ويخشى على الإنسان إن هو استمرراً عليها أن يحبها فيقع في التشبه الذي نُهي عنه ، مما قد يؤثر على عقيدته

(١) ينظر : شمس العرفان (٤٩) ، بواسطة : معجم المناهي اللفظية (١٨٥) .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج (١١٧/١) ، السنن والمبتدعات (٢٨٩) ، الإبداع في مضارّ الابتداء (٣٥٦) .

(٣) ينظر : المدخل (١١٧/١) ، السنن والمبتدعات (٢٨٩) ، الإبداع في مضارّ الابتداء (٣٥٦) ، مجلة مجمع اللغة (٦٨/٢٥) ، الدرر السنية (٦/٣٥٠ - ٣٥١) .

(٤) ينظر : الدرر السنية (٦/٣٥٠ - ٣٥١) .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم ^(١) :

« إذا عشق كلامهم من غير حاجة فهو من التشبه » ^(٢) أهـ

وإذا حيا المسلم بغير التحية الشرعية فهل يستحق جواباً ؟

الصحيح - والله أعلم - عدم استحقاقه للجواب فيما لو سلم بما سبق من الصيغ ، لأن الأمر بوجوب الرد هو في الصيغة الشرعية ، وهذه ليست من الصيغ المشروعة ، فيترك جوابه تأديباً له .

(١) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ولد في الرياض سنة (١٣١١هـ) . أخذ عن : عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف ، والشيخ محمد بن فارس ، والشيخ سعد بن عتيق وغيرهم . أخذ عنه : عبدالعزيز بن باز ، وعبدالله بن حميد ، وعبدالرحمن بن محمد بن قاسم وغيرهم . من مؤلفاته : (فتاوى ورسائل) جمعها تلميذه محمد بن قاسم بلغت (١٣) جزءاً مرتبة على أبواب الفقه . توفي بالرياض سنة (١٣٨٩هـ) . ينظر ترجمته : الأعلام (٣٠٦/٥) ، مقدمة الفتاوى والرسائل التي جمعها محمد بن قاسم (٩/١) . (٢) الفتاوى (٢٥/٦) .

المسألة السادسة : ما ذكر بعض السلف كراهته .

ورد عن بعض السلف كراهة البدء ببعض الألفاظ ، دون أن تُسبق بالتحية الشرعية ومن ذلك :

١- قول : حياك الله . كره بعض السلف البدء بها (١) .

٢ - قول تحياتي لفلان : وقد ذكر العلماء أن التحية لا تجوز مجموعة إلا في حق الله تعالى ، فلا يجوز إطلاق ذلك لغير من له الخلق والأمر ، ولهذا لم تأت مجموعة إلا في التشهد (٢) .

٣ - التحية بالطلبقة وهي : أطال الله بقاءك .

نُقل عن بعض العلماء كراهة التحية بها (٣) ، لأنها تحية الزنادقة (٤) ، إلا :

١- في حق الذمي فلا يُمنع من تعظيم المسلم بها (٥) .

٢ - في حق من هو من أهل الدين ، أو العلم ، أو من ولاية العدل ، بل ذكر بعضهم أن الدعاء له بذلك قرينة (٦) . ما عدا ذلك فمكروه .

ومن كره ذلك إنما كرهه لعدم وروده وإنما هو شيء محدث ، ولأن مقادير الأشياء كلها قد فرغ منها (٧) ، ولذلك ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إذا دُعي له بالبقاء يكرهه ، ويقول : هذا شيء قد فرغ منه (٨) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة (٨/٦٣٢ - ٦٣٣) .

(٢) ينظر : شرح لفظة التحيات للمهذب (٥٠) ، بواسطة : معجم المناهي اللفظية (١١١) .

(٣) ينظر : المجموع (٤/٤٢٣) ، روضة الطالبين (١٠/٢٣٣) ، مغني المحتاج (٤/٢١٦) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/٤٢٣) ، الآداب الشرعية (١/٤٣٧) ، شرح منظومة الآداب (٢/٢٩٠) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١٠/٢٣٣) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٤/٢١٦) .

(٧) ينظر : شرح منظومة الآداب (٢/٢٩٠ - ٢٩١) .

(٨) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٣٥) .

ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -^(١) ، لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبيها ، وأخيها ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد سألت الله لأجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ، لن يُعجلَ شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل »^(٢) .

ومن العلماء من رأى أن الأولى أن لا تكون العبارة مطلقة ، وإنما تُقيد بنحو : أطال الله بقاءك في طاعته .. ونحو ذلك^(٣) ، وعليه فلا كراهة هنا .

وهذا القول هو الأولى - والله أعلم - ويؤيد جواز الدعاء بالبقاء ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « ومتعنا بأسماعنا ، وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا »^(٤) .

(١) أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشية الأموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبدالله بن جحش فتنصر هناك ومات ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية وكيلاً في زواجها ، وقيل وكّل جعفر بن أبي طالب وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم . توفيت بالمدينة سنة (٤٤ هـ) وقيل (٤٢ هـ) .

ينظر ترجمتها : الاستيعاب (٢٩٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٨/٤) ورقم الترجمة (٤٣٤) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر ، باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٥٥/٨) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤٣٨/١ - ٤٣٩) .

(٤) قطعة من حديث رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات ، باب (٨٠) (٥٢٨/٥) ورقمه (٣٥٠٢) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » أهـ . وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يدعو به الرجل لجلسائه (١٣٢) ورقمه (٤٤٨) . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ « اللهم أمتعنا ... » ، ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (٣١٠) ورقمه (٤٠١ ، ٤٠٢) .

- وجه الدلالة :

أن قوله : « واجعله الوارث منا » أي اجعل هذه الحواس - السمع، البصر، القوة، باقية إلى الموت، وهي آخر ما نفقده، أو اجعل تمتعنا بها باقياً فيمن بعدنا .

أو أن معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني يوم القيامة، والأول أوجه لأن الوراث إنما يكون باقياً في الدنيا ^(١) .

فالحديث دلّ على جواز الدعاء بالبقاء، لأن من التمتع بتلك الحواس أن يمدّ الله - عز وجل - في عمر الإنسان .

وأما كون مقدار العمر قد فرغ منه وكذا مقادير الأشياء، فيقال : إن الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل ^(٢) .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّ الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يُردُّ القدرُ إلا بالدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر » ^(٣) . وعبارة : « أطال الله بقاءك » دعاء بطول العمر ويقيد بالطاعة أو الصلاح ونحو ذلك، وعليه فلا كراهة في قوله، خاصة في حق أهل الصلاح ومن يُرجى ببقائهم صلاح الأمة .

٤ - قول : كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بدلاً من السلام .

(١) ينظر : تحفة الأحوزي (٣٣٤/٩) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٨/١) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر

الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء والبر (١٥٣/٣) ورقمه (٨٧٢) .

ورواه ابن ماجة في سننه بنحوه كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٤/٢) ورقمه (٤٠٢٢) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٧/٢) : « هذا إسناد حسن » أه .

لاشك أن الأولى والأكمل البدء بالسلام ثم إذا شاء المبتدئ أن يأتي بهذه الصيغة بعدها فلا بأس ، لكن لو استعاض بها عن السلام فهل يجزئه أو لا؟ وهل يستحق جواباً أو لا ؟ .

لم أجد من تطرق لهذه المسألة - فيما اطلعت عليه - سوى ما ذكره النووي من الشافعية ، وابن مفلح^(١) من الحنابلة - رحمهما الله - ، وفي المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا يستحق جواباً ، وهو اختيار النووي من الشافعية^(٢) ، وذكر ابن مفلح أنه ظاهر كلام أصحابهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة^(٣) .

القول الثاني : أنه يستحق جواباً ، وهو اختيار ابن مفلح من الحنابلة^(٤) .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بعدم استحقاقه للجواب :-

١- حديث خلق آدم - وقد تقدم^(٥) ، وفيه : « قال : فذهب فقال : السلام عليكم ، فقال : السلام عليك ورحمة الله .. » .

قالوا : فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية

(١) ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي . ولد

في بيت المقدس سنة (٧٠٨هـ) . سمع من : عيسى المطعم ، البرهان الزرعي ، وابن مسلم .

من مؤلفاته : الفروع ، أصول الفقه ، الآداب الشرعية الكبرى وغيرها .

توفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ) .

ينظر ترجمته : الدرر الكامنة (٣٠/٥) ، شذرات الذهب (١٩٩/٦) .

(٢) ينظر : الأذكار (٣٤٤) ، نهاية المحتاج (٥٤/٨) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٤/٨) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤٣٠/١) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤٣٠/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٩/١) .

(٥) تقدم ص (٤١) وتخرجه .

- شرعية^(١) ، وعليه فلا يستحق جواباً من حيا بغير التحية الشرعية .
- ٢ - أن النصوص الواردة في وجوب ردّ التحية خاصة بالسلام^(٢) ، وعليه فمن حيا بغير السلام لا يستحق جواباً .
- ٣ - أن في ترك جواب المحيي بها زجراً له لتخلفه وإهماله السلام ، وتأديباً له من أجل أن يرتدع^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون باستحقاقه للجواب :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٤) .

- وجه الدلالة من وجهين :

- أ - أن قول : كيف أصبحت ؟ تحية لأنها واردة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) ، وستأتي الأحاديث الدالة على ذلك - وعليه فهي داخلة في الآية لورودها في السنة ، فيستحق المبتدئ بها جواباً للأمر بردّ التحية .
- ب - أن المراد بالتحية في الآية السلام والدعاء^(٦) ، وهذه العبارة داخلة في عموم الآية في الأمر بوجوب الرد ، وعليه فيستحق ملقيها للجواب .
- نوقش وجه الاستدلال من الآية :

أما القول بأنها تحية لورودها في السنة ، فإن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة^(٧) .

(١) الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

(٣) ينظر : الأذكار (٢٤٤) .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

(٦) الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

(٧) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان وجه الضعف فيها ص (١٢٩) وما بعدها .

وأما القول بأن المراد بالتحية في الآية السلام والدعاء وتلك العبارة داخلة فيها ، فيقال : إن حاصل تلك العبارة سؤال عن الحال ، فليست داخلة في الآية لأنها ليست بتحية .

٢- قالوا : إنها وردت أحاديث تدل على أنها تحية شرعية ، وما دام كذلك فيستحق صاحبها جواباً ، ومن ذلك :

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس - رضي الله عنه -^(١) فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : بخير حمد الله ، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله ؟ قال : أصبحت بخير أحمد الله . «^(٢) أجب عنه :

١- أن الحديث ضعيف ، وعليه فلا تقوم به حجة^(٣) .

٢- ويمكن أن يقال : على فرض صحته فهو غير داخل في مسألتنا لأن عبارة : كيف

(١) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة .

روى عنه : ابنه عبد الله وكثير ، والأحنف بن قيس ، وجابر بن عبد الله . توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وله ست وثمانون سنة .

ينظر ترجمته : الاستيعاب (٨١/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٣/٢) ورقم الترجمة (٤٥٠٧) ، شذرات الذهب (٣٨/١) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب ، باب الرجل يقال له : كيف أصبحت (١١٢٢/٢) ورقمه (٢٧١٠) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٢/٣) :- « هذا إسناد ضعيف ، قال البخاري : مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا العباس ... الحديث ، لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة » أهـ ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٤/١) : «وروى ابن ماجة بإسناد لين» أهـ .

(٣) ينظر هامش (١) .

أصبحت؟ جاءت بعد السلام المشروع، وكلامنا هو في أفرادها.

ب - حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة: كيف أصبحتم؟^(١).

نُوقش:-

بأن الحديث ضعيف وعليه فلا تقوم به حجة^(٢).

ج - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً^(٣).

نُوقش:-

بأن الحديث ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز^(٤) وهو ضعيف.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٤٠/١) في قصة طويلة ومنها:

حدثني الحسن قال: بُنيت صفة لضعفاء المسلمين، فجعل المسلمون يوغلون إليها ما استطاعوا من خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم فيقول: السلام عليكم يا أهل الصفة؟ فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله، فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله.... الحديث.

(٢) ذكر في الآداب الشرعية (٤٠٤/١) أنه مرسل.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يقال له: كيف أصبحت (١١٢٢/٢)، ورقمه (٣٧١٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٢/٣): «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن مسلم هو ابن

هرمز المكي ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي وغيرهم» أه.

(٤) عبد الله بن مسلم: عبد الله بن مسلم بن هرمز كنيته أبو يعلى، يروي عن المكين: سعيد بن جبير، وابن سابط. روى عنه: الثوري، والكوفيون قال ابن حبان: - كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي ضعيف.

قال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً عندنا، وضعفه النسائي.

ينظر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١٩٠/٥) ورقم الترجمة (٦٠١)، المجروحين لابن حبان (٢٦/٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢) ورقم الترجمة (٤٦٠٢).

قال : بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً « (١) .

نوقش :-

بأن الحديث ضعيف ، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز (٢) وهو ضعيف .

٣- قالوا : إن هذه المسألة داخلة في عموم الأمر بمكافأة من صنع معروفاً ومجازاته والإحسان إليه ، ومن النصوص التي دلت على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (٣) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله حتى تروا أن قد كافأتموه » (٤) .

(١) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب الرجل يقال له : كيف أصبحت (١١٢٢/٢) ، ورقمه (٣٧١٠) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٢/٣) : « هذا إسناد ضعيف عبد الله بن مسلم هو ابن

هرمز المكي ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم » أه .

(٢) عبد الله بن مسلم : عبد الله بن مسلم بن هرمز كنيته أبو يعلى ، يروي عن المكين : سعيد بن جبير ، وابن سابط . روى عنه : الثوري ، والكوفيون قال ابن حبان : - كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به .

قال يحيى بن معين : عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي ضعيف .

قال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً عندنا ، وضعفه النسائي .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري (١٩٠/٥) ورقم الترجمة (٦٠١) ، المجروحين لابن حبان (٢٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢) ورقم الترجمة (٤٦٠٢) .

(٣) سورة الرحمن ، الآية (٦٠) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة ، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر ، ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه معروف (١٩٩/٨) ورقمه (٣٤٠٨) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب من صنع إليه معروف فليكافئه (٨٢) ورقمه (٢١٩) .

أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في الرجل يستعيز من الرجل (٣٣٤/٥) ورقمه (٥١٠٩) .

والنسائي في سننه كتاب الزكاة ، باب من سأل الله عز وجل (٨٢/٥) ورقمه (٢٥٦٧) .

والبيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل الله عز وجل ، وقال الألباني صحيح ، في تعليقه على الأدب المفرد (٨٢) .

وينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥٤/١) ورقمه (٢٥٤) .

صنع معروفاً؟ وإن سلّمنا أن في ترك الرد ما يورث العداوة والوحشة ، فيقال إن في ترك الرد عليه تأديباً له لكي لا يهجر السلام المشروع .

٤- ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لو لقيت رجلاً فقال : بارك الله فيك ، لقلت : وفيك^(١) .

بما أنه يُجاب من قال : بارك الله فيك فكذلك يستحق من حياّب : كيف أصبحت ؟ جواباً .

- يمكن أن يناقش :-

بأن قول : بارك الله فيك دعاء يستحق قائله جواباً للعمومات الواردة في الإحسان إلى من صنع معروفاً ، وأما عبارة : كيف أصبحت ؟ فليست دعاءً بل هي سؤال عن الحال .

٥ - أن الشارع لم يینه عنه كما نهى عن الابتداء بقول : عليكم السلام^(٢) ، وما دام لم يینه عنه فملقيها مستحق للرد للعمومات الواردة بوجوب الرد .

- يمكن أن يناقش :

بأنه لا يلزم من كون الشارع لم يینه عنه استحقاق ملقيها للجواب ، ثم يُقال إن في ترك جوابه تأديباً له ليرتدع عن ترك السلام المشروع .

(١) هذا الأثر استدل به ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٠) ولم أقف عليه ، وكذا ورد في الدرر السنية (٦/٣٥١) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

هـ - أن الشارع لم ينه عنه كما نهى عن الابتداء بقول : عليكم السلام^(١) ، وما دام لم ينه عنه فملقيها مستحق للرد للعمومات الواردة بوجوب الرد .
- يمكن أن يناقش :

بأنه لا يلزم من كون الشارع لم ينه عنه استحقاق ملقيها للجواب ، ثم يُقال إن في ترك جوابه تأديباً له ليرتدع عن ترك السلام المشروع .

الترجيح :

من خلال ما سبق يتضح بأن المسألة لم تُبحث في المذاهب الأربعة حسبما اطلعتُ عليه من المصادر التي رجعتُ إليها ، سوى ما تقدم ذكره عن النووي وابن مفلح -رحمهما الله - .

فالحاصل أنه لا يُقال : إن تلك العبارة مكروهة ، لأن القول بالكراهة يحتاج إلى دليل ، فيُجاب ملقيها إذا ابتداءً بها خاصة وأنها سؤال عن الحال ، وإن كان الأولى ترك جوابه لكي يرتدع ولا يهجر السلام المشروع .

(١) ينظر : الآداب الشرعية (١/٤٣٠) .

الفصل الثاني : الابتداء بالسلام ، وإرساله ، وردّه .

بعد أن عرفنا في الفصل السابق مشروعية السلام ، وفضله ، وصيغته ، ناسب أن نُبيِّن حكم الشرع في السلام من حيث الابتداء ، والرد ، وما يتعلق بذلك من مسائل ، في المباحث الآتية :-

المبحث الأول : الابتداء بالسلام .

المبحث الثاني : إرسال السلام وتبليغه .

المبحث الثالث : ردّ السلام .

المبحث الرابع : من يُسلِّم عليه ومن لا يُسلِّم عليه .

المبحث الخامس : السلام على الأموات .

المبحث الأول : الابتداء بالسلام .

قد يكون ملقي السلام فرداً واحداً ، أو جماعة ، ولكل واحد منها حكم يختلف عن الآخر ، وبيان ذلك في المطالب التالية : -

المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد .

المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة

المطلب الثالث : الابتداء بالسلام إذا تساوت الجهتان عدداً .

المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد .

اختلف العلماء في حكم بدء السلام من المنفرد على قولين :-

القول الأول :-

أن الابتداء بالسلام سنة ^(١) ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، بل منهم من حكى الإجماع على ذلك كابن عبد البر ^(٢) ، والقرطبي ^(٣) ، والباقي ^(٤) ، وابن حجر ^(٥) .

القول الثاني :-

أن الابتداء بالسلام واجب ، وهو قول عند المالكية ^(٦) ، وأحد القولين عند الحنابلة ^(٧) ، واختيار شيخ الإسلام ^(٨) .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بأن السلام سنة بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٩) .

(١) ينظر : الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٣) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، الوجيز (١٨٨/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧) ، نهاية المحتاج (٤٩/٨) ، الآداب الشرعية (٣٧٤/١) ، مغني نوي الأفهام (٢١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشاف القناع (٤١٧/١) .

(٢) ينظر : الاستنكار (١٣٥/٢٧ - ١٣٧) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/٥) .

(٤) ينظر : المنتقى (٢٧٩/٧) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١٦/١١) .

(٦) ينظر : شرح التنوخي (٣٩١/٢) .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية (٣٧٤/١) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٤١٢/١٧) .

(٩) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

قال ابن العربي : « قال علماؤنا : أكثر المسلمين على أن السلام سنة وردّه فرض لهذه الآية » (١) أهـ

٢ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٢) .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام » (٣) .

حيث أمر صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام ، وأمره يقتضي الوجوب ، لكن صُرف الأمر إلى الاستحباب بالأدلة الدالة على سنية السلام والتي جاءت بالحث عليه وبيان فضله ، وقد سبق ذكرها (٤) .

٤ - حديث : « حق المسلم على المسلم ومنها : أن يُسلم عليه إذا لقيه » (٥) .

وهو في الدلالة على المراد كسابقه لأن في قوله : (حق) ما يدل على الوجوب ، لكنه صُرف إلى الاستحباب .

٥ - أحاديث الترغيب في السلام ، وفضل ذلك (٦) ، ففيها دلالة على عدم الوجوب .

٦ - قالوا : لأنه إبرار للمسلمين (٧) ، بمعنى أن فيه برّاً لهم .

ثانياً :- استدل القائلون بوجوب السلام :-

١- حديث خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه : « اذهب فسلم على أولئك ... » (٨) .

(١) أحكام القرآن (٤٦٧/١) .

(٢) سورة النور / جزء من الآية (٦١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

(٤) ينظر ص (٤٥) وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

(٦) تقدم ص (٤٥) وما بعدها .

(٧) شرح زروق (٢/٣٩١) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٤١) .

- وجه الاستدلال من الحديث : أن في الحديث أمراً بالسلام ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على إيجاب الابتداء بالسلام ^(١) .

نوقش : بأن وجه الاستدلال ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها ^(٢) .

٢ - حديث : « حق المسلم على المسلم خمس ، وذكر منها : إذا لقيته فسلم عليه » ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن في قوله : (حق) ما يدل على الوجوب .

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال : بأن هناك ما صرّف الوجوب إلى الاستحباب وهو عموم الأدلة الدالة على سنية السلام والتي جاءت بالحث عليه وبيان فضله ^(٤) .

٣ - أحاديث الأمر بإفشاء السلام ^(٥) :-

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام وإفشائه ، والأمر يقتضي الوجوب ، إلا أن يصرفه صارف ولا صارف هنا .

نوقش : بأن في هذا نظراً ، لأنه لاسبيل إلى القول بأنه فرض عليه على التعميم بحيث يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ^(٦) .

٤ - أن كثيراً من الفقهاء قد أوجب إجابة الدعوة وعبادة المريض ، والسلام عند اللقاء أوكد منهما ، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذ مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته ، ثم إن السلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العبادة ^(٧) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦/١١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦/١١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

(٤) ينظر : ص (٤٥) وما بعدها .

(٥) تقدم ذكرها ص (٤٠) وما بعدها .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١١) .

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٧) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن الابتداء بالسلام من المنفرد سنة وذلك :-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول .
- ٢ - للإجابة عن أدلة المخالفين .
- ٣ - ما نُقل من الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، يُضعّف القول بالوجوب .

المطلب الثاني : الإبتداء بالسلام من الجماعة .

ذكر العلماء أن ابتداء السلام من الجماعة سنة على الكفاية ، فيجزئ تسليم واحد منهم^(١) ، ولو سلموا كلهم كان أفضل^(٢) .

ومما يدل على إجزاء ابتداء الواحد عن الجماعة ما يأتي :-

١- ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يُجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»^(٣) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) ، التفرغ لابن الجلاب (٣٤٨/٢) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، المعونة (١٦٩٦/٣) ، الكافي لابن عبد البر (١١٣٣/٢) ، قواعد الأحكام (٥٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٩٧/٣) ، حلية العلماء (٢٨٦/٢) ، الأذكار (٣١١-٣١٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧) ، الآداب الشرعية (٣٧٤/١) ، مغني ذوي الأفهام (٢١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (ل ٢٢٢ / أ) ، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) ، الأذكار (٣١١-٣١٢) ، الآداب الشرعية (٣٧٤/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥) ورقمه (٥٢١٠) ، وقال : « رفعه الحسن بن علي ثم ذكر الحديث » . ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٤٥/١ - ٣٤٦) ورقمه (٤٤١) ، والبزار في مسنده (١٦٧/٢) ورقمه (٥٣٤) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٤/١ - ٢١٥) . كلهم روه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ، ورواه الطبراني بنحوه في الكبير (٨٤/٣) ورقمه (٢٧٣٠) .

وفي سند الحديث : سعيد بن خالد الخزاعي . قال عنه البخاري : « فيه نظر » ، وقال عنه ابن حبان : « ممن كان يخطيء حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » ينظر : التاريخ الكبير (٤٦٩/٣) رقم الترجمة (١٥٥٩) ، الجرح والتعديل للرازي (٦/٤) ، المجروحين لابن حبان (٣٢٤/١) ، وقال الدارقطني في العلل (٢٢/٤) : « تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل وليس بالقوي يعني سعيد بن خالد » ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٣/٢) ، وأورد كلام الدارقطني السابق . لكن قال ابن عبد البر عن حديث علي : « إنه حديث حسن لا معارض له » التمهيد (٢٨٩/٥) .

وللحديث شواهد أحدها عن أبي سعيد ، والثاني عن ابن عباس ، والثالث عن الحسن ، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢/٣) الحديث (٧٧٨) : « ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً بل هذا هو الظاهر » أه يقصد به حديث علي .

- ففي الحديث دلالة على أنه يجزيء تسليم الواحد عن الجماعة ابتداءً ورداً^(١) .
- ٢ - عن زيد بن أسلم^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم »^(٣) .
- معنى قوله « أجزأ ذلك عنهم » : أي أجزأ ذلك من السنة المندوب إليها^(٤) .
- ٣ - أن السلام شعار الشرع فتاب فيه الواحد عن الجماعة^(٥) .

(١) ينظر : سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٢) زيد بن أسلم : أبو عبد الله العدوي العمري المدني .

حدّث عن : والده أسلم مولى عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ابن مالك .

حدّث عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة . توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (٢٢١/٣ - ٢٢٩) ، تهذيب الكمال (٤٥١) ، شذرات الذهب (١٩٤/١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام (٩٥٩/٣) ، ولفظه : « يُسلّم الراكب على الماشي ، وإذا سلّم من القوم .. » . يقول محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ : « مرسل باتفاق الرواة » أ هـ . وللحديث شاهد من حديث الحسن بن علي قال : قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزيء عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قيل : فيرد رجل من القوم أيجزيء عن الجميع ؟ قال : نعم ، قيل : فالقوم يمرّون فيسلم واحد منهم أيجزيء عن الجميع ؟ قال : نعم ، قيل : فيرد رجل من القوم أيجزيء عن الجميع ؟ قال : نعم « أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٨) وقال : « رواه الطبراني وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » (٣٨/٨) . وقد تقدم ذكر شاهد آخر للحديث ص (١٣٩) ، وأن الألباني قال : إن حديث علي بمجموع طرقه حسن .

(٤) الاستذكار (١٣٦/٢٧) .

(٥) المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) .

المطلب الثالث : الابتداء بالسلام إذا تساوت الجهتان عدداً .

إذا التقى جماعة مع جماعة فيستويان في سنية الابتداء بالسلام ، ومن بدأ فهو أفضل ، كما هو الحال إذا التقى فرد بفرد .

قال ابن حجر :-

« وإذا تساوى المتلاقيان في كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » ^(١) أ هـ .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨/١١) .

المبحث الثاني : إرسال السلام وتبليغه .

تقدم معنا فضل السلام ، وما فيه من الفوائد في الدنيا والآخرة ، وخاصة لمن يفشيه ، وهل هذا الفضل يقتصر على ملقي السلام مباشرة بدون واسطة ، أم هو عام له ولمن يُسلم عن طريق الرسول والكتاب ونحو ذلك ؟

سأبيّن حكم ذلك في المطالب الآتية :-

- المطلب الأول : السلام عن طريق الرسول .
- المطلب الثاني : السلام عن طريق الكتاب .
- المطلب الثالث : السلام عن طريق وسائل الإعلام .

المطلب الأول : السلام عن طريق الرسول (١) .

كما أنه يُسنّ السلام على من يواجهه الإنسان ، فكذلك يُسنّ بعث السلام إلى من غاب عن طريق الرسول (٢) ، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تحميل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ، ويتحمّل صلى الله عليه وسلم السلام لمن يُبلّغه إليه (٣) .

فما ورد في تحميله صلى الله عليه وسلم السلام : ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الجهاد ، وليس لي مال أتجهز به؟ قال : اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤك السلام وقل له : ادفع إلي ما تجهزت به ؟ » فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته : يا فلانة ادفعي له ما جهزتنني به ، ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه » (٤) .

فقد دلّ الحديث على مشروعية تحميل السلام لمن يريد السلام عليه كما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم .

وأما تحمّله صلى الله عليه وسلم السلام وتبليغه له ، فمن ذلك :-

(١) الرسول: قال ابن فارس: «الراء والسين واللام أصلٌ واحدمطردٌ مُنقاس يدل على الانبعاث ، والامتداد» أه معجم مقاييس اللغة (٣/٣٩٢) مادة (رَسَلٌ) ، والجمع من رسول : أُرْسِلُ ورُسُلٌ ورسلاء ، والاسم الرسالة، والرسول المُرسَل . والمراد به هنا من يحمل السلام إلى غيره . ينظر: القاموس المحيط (٣/٣٧٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤/٤١٥) ، الأذكار (٣١٣) ، فتح الباري لابن حجر (١١/٤١) ، زاد المعاد (٢/٤١٦) ، الآداب الشرعية (١/٤١٩) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٢/٤١٦) ، الآداب الشرعية (١/٤١٩) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب : فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل (٣/٢٢٠) ورقمه (٢٧٨٠) ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (٦/٤١) بنحو هذا اللفظ لكن ليس فيه فقل له : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام » وهو الشاهد في الحديث .

- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى
ما لانرى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

قال النووي بعد أن أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - : « فيه استحباب بعث
السلام » (٢) .

- وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه
وسلم. فقال : يارسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام ، أو طعام ، أو شراب ،
فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها - عز وجل - ومني ، وبشرها ببیت في الجنة
من قصب ، لا صخبَ فيه ولا نصبَ (٣) « (٤) .

ومن خلال الأحاديث السابقة يكون لفظ إرسال السلام : فلان يقرأ عليك السلام (٥) ،
أو فلان يُسلم عليك ، وفيه دلالة على مشروعية السلام عن طريق الرسول كسلام المسلم
بنفسه.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
(٢٣٠٦/٥) ورقمه (٥٨٩٤) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب فضل عائشة
- رضي الله عنها - بنحو هذا اللفظ (١٣٩/٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٨) .

(٣) القصب : المراد به قصب اللؤلؤ المجوف ، والمراد بالبيت هنا القصر .

والصخب : بفتح الصاد والخاء هو الصوت المختلط المرتفع .

والنصب : المشقة والتعب ويقال : نُصِبَ بضم النون وإسكان الصاد وبفتحتها .

ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٨)

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها -
(١٣٣/٧) .

(٥) معنى يقرأ عليك السلام : أي يُسلم عليك . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٨) .

المطلب الثاني : السلام عن طريق الكتاب .

تقدم أنه يُسنُّ إرسال السلام لمن غاب عن طريق الرسول ، فكذلك يرسل السلام عن طريق الكتاب^(١) .

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تصدير الكتاب بالسلام ومن ذلك :-
كتابه للمنذر بن ساوي^(٢) وفيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي ، سلامٌ عليك ... »^(٣) .

ولذلك يقول الفقهاء : إنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر^(٤) .
فالسلم إذا أُرسِل عن طريق الكتاب فإنه يُنزل منزلة السلام مشافهة .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/٥ - ١٩٥) ، المجموع (٤١٥/٤) ، الآداب الشرعية (٤١٩/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٨/١) .

(٢) المنذر : المنذر بن ساوي بن الأخنس العبدي ، من عبدالقيس أو من بني عبدالله بن دارم من تميم ، أمير في الجاهلية والإسلام كان صاحب البحرين ، وكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم رسالة قبل فتح مكة يدعوهُ إلى الإسلام ، فأسلم واستمر في عمله ، ولم يصح خبر وفوده على النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل ردة أهل البحرين .

ينظر ترجمته : أسد الغابة (٢٦٧/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٩/٣) ورقم الترجمة (٨٢١٨) ، الأعلام (٢٩٣/٧) .

(٣) أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي العلاء الحضرمي يدعوهُ إلى الإسلام ، وقد ذكر أهل العلم أنه كتب معه كتاباً ، وذكر بعضهم نصّه ، وليس فيه : « سلام عليك » .

ينظر : أسد الغابة (٢٦٧/٥) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٧٩/٤) ، الأعلام (٢٩٣/٧ - ٢٩٤) .

(٤) ينظر هذه القاعدة : المبسوط (١٦/٥) ، (١٦/٦ ، ١٤٣) ، بدائع الصنائع (٢٣٣/٢) ، الهداية مع البناية (٢١/٣) ، مجلة الأحكام العدلية مادة (٦٩) .

المطلب الثالث : السلام عن طريق وسائل الإعلام .

تعددت وسائل الإعلام والاتصال في الوقت الحاضر وتنوعت ، ومن هذه الوسائل : الهاتف ، الرائي ، المذيع ، الفاكس^(١) .

وإرسال السلام عن طريق هذه الوسائل يمكن أن يُدرج تحت ما سبق من المسائل : فالسلام عن طريق الهاتف يحصل بالمشافهة ، لأن هناك اتصالاً بين الطرفين ، فإذا اتصل الإنسان عن طريق الهاتف استُحب له السلام .

وأما المذيع عن طريق الرائي أو الإذاعة فهو يُسلم لأنه يتوقع وجود أناس يستمعون للمذيع أو ينظرون للرائي ، فيُستحب له السلام .

والسلام عن طريق الفاكس : يمكن إدراجه تحت مسألة السلام عن طريق الكتاب ، فيُسن للمرسل إرسال السلام عن طريقها لأنها عبارة عن كتاب ، وقد تقدم أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر^(٢) .

وبناءً على ما سبق فيقال :-

إن السلام عن طريق هذه الوسائل مشروع ، وقد أمكن إدراجها تحت ما سبق من المسائل مما له دليل بخصوصه .

(١) الفاكس : كلمة أعجمية وقد عربها مجمع اللغة إلى الفُقُس من فُقَسَ ، يقال : فقست البيضة إذا خرج

منها الفرخ . ينظر : مجلة مجمع اللغة () .

(٢) ينظر ص (١٤٥) .

المبحث الثالث : ردّ السلام .

سبق الكلام في المبحثين السابقين على حكم الابتداء بالسلام وإرساله ، وسيكون الكلام في هذا المبحث على ردّ السلام وذلك في المطالب التالية :-

- المطلب الأول : الردُّ من المنفرد .
- المطلب الثاني : الردُّ من الجماعة .
- المطلب الثالث : ردُّ سلام السائل على باب الدار .
- المطلب الرابع : ردُّ السلام على الخطيب .
- المطلب الخامس : ردُّ السلام أثناء خطبة الجمعة .
- المطلب السادس : ردُّ السلام من المحدث .
- المطلب السابع : ردُّ السلام عن طريق وسائل الإعلام .
- المطلب الثامن : ردُّ السلام على الرسول وعلى الكتاب .

المطلب الأول : الردُّ من المنفرد .

إذا كان المسلم عليه واحداً تعيّن الردُّ^(١) .

دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٢) .

يقول ابن العربي : « قال علماؤنا : أكثر المسلمين على أن السلام سنة وردّه فرض لهذه الآية »^(٣) أهـ

٢- وأما السنة : فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها : ردّ السلام »^(٤) . فقوله : « حق » يدل على الوجوب ، إذ المراد بالحق الثابت والواجب .

٣- وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء^(٥) .

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، الرسالة الفقهية (٢٧٧) ، شرح زروق (٣٩١/٢) ، حاشية الخرشي (٩/٤) ، الوجيز (١٨٨/٢) ، العزيز (٣٧٠/١١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشاف القناع (٤١٧/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٦٩/١) ، منار السبيل (١٧٤/١) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٣) أحكام القرآن (٤٦٧/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

(٥) ينظر : الاستذكار (١٣٥/١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/٥) ، نهاية المحتاج (٤٧/٨) .

مسألة :-

إذا التقيا وبدأ كل منهما صاحبه بالسلام .

إذا التقى شخصان وبدأ كل منهما صاحبه بالسلام فهل يلزمهما الرد ؟ قال بعض العلماء : إنه يجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه ، لأن كل واحد منهما مبتدئ بالسلام ، ومستحق للجواب (١) .

ولعموم الأوامر برد السلام (٢) .

ولأنه يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً (٣) .

واستثنى بعض العلماء فيما إذا كان أحدهما بعد الآخر ، فإنه يكون جواباً .

لأن ذلك اللفظ وهو قول : السلام عليكم ، يصلح للجواب (٤) .

ومما يدل على أنه يصلح للجواب ما جاء في قصة خلق آدم - عليه السلام - حيث سلم عليهم آدم - عليه السلام - بقوله :

السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله (٥) .

فأجابوه بمثل لفظ السلام مما دل على أنه يصلح جواباً .

(١) ينظر : العزيز (٣٧٢/١١) ، حلية العلماء (٢٨٦/٢) ، الأنكار (٣١٥) ، الفتوحات الربانية (٣١٩/٥) ،

الأداب الشرعية (٤٢٧/١) ، كشاف القناع (٤١٩/١) .

(٢) ينظر : كشاف القناع (٤١٩/١) .

(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٠/٥) .

(٤) ينظر : الأنكار (٣١٥) ، الفتوحات الربانية (٣١٩/٥) ، الأداب الشرعية (٤٢٧/١) ، كشاف القناع

(٤١٩/١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤١) .

المطلب الثاني : الرد من الجماعة .

إذا أُلقي السلام على جماعة ، فهل يتعين الرد من جميعهم ؟ وهل يشترط في الرادّ صفات أولاً ؟ هذا ما سنبينه في ضوء المسائل الثلاث :

- المسألة الأولى : إجزاء ردّ الواحد عن الجماعة .
- المسألة الثانية : إن كان المجيب عن الجماعة صبيّاً .
- المسألة الثالثة : إن كان المجيب امرأة .

المسألة الأولى : إجزاء ردّ الواحد عن الجماعة .

تقدم أنه يكفي أن يسلم واحد من الجماعة ويجزيء عنهم ^(١) ، فهل إذا سلّم واحد على جماعة يتعين الرد من الجميع ، أو يكفي أن يرد أحدهم ويسقط الوجوب عن البقية ؟ اتفق الفقهاء - رحمهم الله - أنهم لو ردوا كلهم كان ذلك أفضل ^(٢) .

واختلفوا في تعين الرد على الجميع على قولين :-

القول الأول :- أن ردّ السلام من الجماعة فرض على الكفاية ، فإذا ردّ واحد منهم أجزأ عن الجميع ، وهو ما عليه عامة العلماء ^(٣) .

(١) ص (١٣٩) .

(٢) ينظر : المجموع (٤١٧/٤ - ٤١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧) ، الأنكار (٣١١ - ٣١٢) شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، الفتاوى الهندية (٣٣٧/٥) ، المعونة (١٦٩٦/٣) ، الكافي لابن عبد البر (١١٣٣/٢) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٩٧/٣) ، العزيز (٣٧٥/١١) ، المجموع (٤١٧/٤ - ٤١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢٨/١١) ، الحاوي للسيوطي (١٣٦/١) ، الآداب الشرعية (٢٧٧/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

القول الثاني : أنه يلزم الجميع الرد ، فلا يجزيء ردّ واحد منهم ، ونسب القول به لبعض الحنفية ^(١) .

الأدلة :

أولاً :- استدل القائلون بأن الردّ فرض على الكفاية بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٢) .

قالوا : مفهوم الآية : أن المجيب يرد بمثل ما ابتداءً من غير زيادة ، وذلك يقتضي أنه إذا سلم واحد ردّ واحد ^(٣) .

٢ - من السنة دلّ على ذلك أحاديث منها :

أ - حديث « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم » ^(٤) .

دل الحديث على إجزاء ردّ الواحد عن الجماعة ، كما يجزيء تسليم واحد منهم .

ب - حديث زيد بن أسلم : « يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ » ^(٥) .

فما دام يجزيء في الابتداء أن يبدأ الواحد عن القوم فكذلك في الرد . وقوله : « أجزأ

(١) لم أجده في مراجع الحنفية التي اطلعتُ عليها ما عدا : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٩٧/٤)

ونسب هذا القول لأبي يوسف من الحنفية ، ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/٥) ، التمهيد لابن

عبدالبر (٢٨٨/٥) ، فتح الباري (٨/١١ - ٩) ، الآداب الشرعية (٢٧٨/١ - ٣٧٩) .

(٢) سورة النساء / جزء من الآية (٨٦) .

(٣) ينظر : المعونة (١٦٩٨/٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٩) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٤٠) .

« عنهم » دليل على ذلك لأنه لا يقال : أجزاء عنهم إلا فيما قد وجب من فروض الكفاية^(١).
ومعلوم أن السلام سنة ، فالمراد في الحديث الرد .

نوقش الحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً^(٢) .

– **أجيب عن ذلك** : بأن الحديث قد روي متصلاً من وجه آخر :-

– يقول ابن عبد البر : « وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وساق الحديث بإسناده إلى علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجزيء عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزيء عن القعود أن يرد أحدهم^(٣) » .. قال « وهو حديث حسن لا معارض له^(٤) » أهـ
الثاني:- أن حديث زيد بن أسلم هو في الابتداء^(٥) لأنه قال : « وإذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم^(٦) » .

– **أجيب عن ذلك** : بأن هذا غير مسلم ، وظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك ، وذلك في قوله : « أجزاء عنهم » ، لأنه يقال : « أجزاء عنهم » إلا فيما قد وجب عليهم ، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة وخير وأدب ، والرد واجب عند جميعهم ،

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٥) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٨٩/٥) ، وجاء فيه : « يقول الطحاوي : ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث مالك عن زيد بن أسلم ، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلا الوجهين لا يحتج به » أهـ .

ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٥) ، مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٩٧/٤) .

والحديث المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، سواء كان الساقط منه الصحابي

أو غيره . ينظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٤) ، تقريب النووي مع تدريب الراوي (١٧١/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٩) .

(٤) التمهيد (٢٨٩/٥) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٥) ، وينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٩٧/٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٤٠) .

فاستبان بقوله : « أجزأ عنهم » أنه أراد بالحديث الرد ، فبطل بذلك القول بتعين الرد من الجميع^(١).

ج- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ »^(٢) .

وجه الاستدلال : في قوله : « وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

- يمكن أن يُقال : أنه إذا كان القليل يُسَلِّمُ عَلَى الْكَثِيرِ وَيَجْزِيءُ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الرَّدِّ يَجْزِيءُ جَوَابَ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ ، فَيَكْفِي أَنْ يَجِيبَ أَحَدُهُمْ .

٣ - من المعقول :-

أ - قالوا : إن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما يدل عليه حديث خلق آدم^(٣) - حيث جاء فيه : أنه مرَّ على نفر من الملائكة جلوس فقال: السلام عليكم ، فلم يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَلْ سَلَّمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ - فكذلك لا يجب الرد على كل فرد بعينه إذا سلم الواحد عنهم^(٤) .

ب - صحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز^(٥) ، ولا يلزم أن يُصَلَّى بِعَدَدِهَا فَكَذَلِكَ هُنَا يَجْزِيءُ رَدُّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

ج - أنه يجزيء سلام الواحد عن الجماعة كما تقدم^(٦) ، فكذلك يجزيء الرد قياساً

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨٩/٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي (٢٣٠١/٥) ورقمه

(٥٨٧٨) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢/٧) .

(٣) تقدم ص (٤١) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩/١١) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٢١٣/٤) .

(٦) ص (١٣٩) .

عليه^(١) .

- يمكن أن يُناقش التعليان الأخيران :

بأن السلام من العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ، فلا مدخل للقياس فيها .

د - قالوا : إن ردّ السلام يشبه صلاة الجماعة ، وتشميت العاطس ، والتفقه في دين الله ، وغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم ، فهذه كلها فروض كفاية لا يحل الاجتماع على تضييعها ، وإذا قام بشيء منها بعض القوم أجزاءً عن غيرهم «^(٢) .

- يمكن أن يُناقش :-

بأن الصحيح أنّ صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾^(٣) ولو لم تكن واجبة لرخّص فيها حالة الخوف ولم يُجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال^(٤) فأحرق عليهم بيوتهم .. الحديث «^(٥) .
فقد دلّ الحديث على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلف عنها^(٦) .

(١) ينظر : الذخيرة (٣/٢٩٠) ، المنتقى للباقي (٢٨٠) .

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي(٤/٣٩٧) التمهيد لابن عبد البر(٥/٢٨٨) ، الاستذكار(٢٧/١٣٦) .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية (١٠٢) .

(٤) أخالف إلى رجال : أي آتيهم من خلفهم ، يُقال : خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه . ينظر فتح الباري لابن حجر (٢/١٥٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة (١/٢٣١) ورقمه

(٦١٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فصل صلاة الجماعة

(٢/١٢٣) .

(٦) ينظر : المغني (٣/٥) .

يقول ابن حجر : « وأما حديث الباب - يقصد به حديث أبي هريرة السابق - فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يُهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه » (١) أه .

ثانياً :- استدلال القائلون بلزوم الرد من الجميع بما يلي :-

١- حديث خلق آدم - عليه الصلاة والسلام - : « لما خلق الله آدم قال له : اذهب فسلم .. فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته .. » (٢) .

الشاهد في قوله : « فقالوا » فالملائكة أجابوا آدم - عليه الصلاة والسلام - فدل على تعيين الرد من الجميع .

- نوقش :-

أ- بجواز أن يكون نسب الجواب إليهم والمتكلم به بعضهم (٣) .

ب - ويمكن أن يُقال : بأن ظاهر الحديث يدل على جواز الرد من كل أحد ، والخلاف إنما هو في التعيين .

٢ - ومن المعنى :-

أ - قالوا : إن السلام خلاف الرد ، لأن الابتداء به تطوع وردّه فريضة ، ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه (٤) .

(١) فتح الباري (١٥٢/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤١) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٥) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

نوقش : -

بظهور الفرق^(١) بين المسألتين ، لأن ردّ غير المسلّم عليهم غير مجزيء لأنه لم يوجّه إليهم الخطاب في السلام ، أما إذا ردّ بعض من وجّه إليهم السلام أجزاءً عن الباقيين ، لأن الخطاب موجّه للجميع ومن ردّ منهم .

ب - قالوا : إنه لو كان مع القوم نصراني فردّ النصراني دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه^(٢) .

نُوقش :-

بأن إلقاء السلام على النصراني غير مشروع أصلاً ، فهو بمنزلة الشخص المعدم أو غير المسلّم عليه ، ولذا لا يجزيء جوابه^(٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - قول جمهور العلماء القائلين بإجزاء ردّ الواحد عن الجماعة ، وذلك لقوة ما استدلوا به وللإجابة عن أدلة المخالفين .

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/١١) .

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٥) .

(٢) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بحث مسألة السلام على أهل الذمة ص (٢٩٦) وما بعدها .

المسألة الثانية : إن كان المجيب عن الجماعة صبياً .

تقدم أن القول الصحيح إجزاء ردّ الواحد السلام عن الجماعة ، فإذا كان المجيب صبياً هل يجزيء عنهم أم لا ؟ وهل يسقط فرض الرد عنهم ؟ .

اختلف القائلون بإجزاء الواحد عن الجماعة فيما لو كان صبياً على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزيء ردّ الصبي عن البالغين ، وهذا القول هو الراجح من مذهب الحنفية^(١) ، والمذهب عند المالكية^(٢) ، والصحيح المشهور من مذهب الشافعية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه يجزيء ويسقط عنهم فرض الرد ، وهو قول للحنفية^(٥) ، وقول للمالكية^(٦) ، ووجه عند الشافعية^(٧) .

أدلة الأقوال :-

أولاً :- استدل من قال بعدم الإجزاء بما يلي :-

١- أن الصبي غير مخاطب بالرد^(٨) ، فالرد في حقه ليس بفرض وعليه فلا يجزيء في إسقاط الفرض عن المكلفين لعدم وجوبه عليه^(٩) .

(١) ينظر : الدر المختار (٢٦٥/٥) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩/٤) .

(٣) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، الأذكار (٣١٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) .

(٦) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩/٤) .

(٧) ينظر : الأذكار (٣١٢) .

(٨) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩/٤) .

(٩) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) .

٢ - أن الرد فرض والصبي ليس أهلاً للفرض ، فلم يسقط به كما لا يسقط به
الفرض في الصلاة على الجنابة (١) .

نوقش : -

أن الصحيح سقوط الفرض به في الصلاة على الجنابة ، لأن المقصود في الجنابة
طلب الرحمة والاستغفار للميت ، والصبي أهلٌ لذلك ، بخلاف السلام فالمقصود منه
الأمان والإعلام بأن كلا سالم من الآخر ، وأمان الصبي لا يصح (٢) .

ثانياً :- استدل من قال بالإجزاء بما يلي :-

١- أنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حلّ ذبيحته (٣) .

- يمكن أن يناقش :-

بالفرق بين المسألتين لأن حلّ ذبيحته راجعٌ إلى أن له قصداً صحيحاً لذا لم يشترط
كونه بالغاً (٤) ، بخلاف ردّ السلام هنا لأنه سيترتب عليه سقوط الفرض عن المكلفين .
٢ - أن المقصود من السلام التحية والأمان وهو حاصل بردّ الصبي (٥) .

- نوقش :

بأنه لا يُسلمٌ بحصول ذلك برد الصبي ، لأن القصد من مشروعية السلام الإعلام بأن
كلاً سالم من الآخر ، وأمان الصبي لا يصح (٦) .

(١) ينظر : الأذكار (٢١٢) ، نهاية المحتاج (٤٧/٨) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩/٤) ، شرح
منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٢) يُنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢) ، الفتوحات الربانية (٣١٥/٥) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) .

(٤) ينظر في عدم اشتراط البلوغ لحلّ الذبيحة : حاشية الروض المربع (٤٤٣/٧ - ٤٤٤) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٥/٥) .

(٦) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٥/٥) .

٣ - أنه يسقط فرض الرد عن الجماعة برد الصبي لسقوط فرض الصلاة على الجنازة بصلاته .

- يمكن أن يناقش :-

بظهور الفرق بينهما كما تقدم^(١) ، لأن المقصود في الجنازة طلب الرحمة والاستغفار وهو حاصل بالصبي ، بخلاف السلام فالمقصود منه الأمان ، وأمان الصبي لا يصح .

الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم إجزاء الصبي في الجواب ، لأنه وإن كان يُشرع السلام عليه ويشرع رده ، لكنه غير مكلف فلا يجزيء عن المكلفين ولا يُسقط فرض الرد عنهم .

(١) ينظر : ص (١٥٨) .

المسألة الثالثة : إن كان المجيب عن الجماعة امرأة .

تقدم أن الراجح أنه يجزيء رد الواحد عن الجماعة ، فإذا حصل السلام على جماعة فردت امرأة فهل يجزيء ويسقط عنهم الوجوب أولاً ؟

الخلاف فيها مبني على الخلاف في مشروعية رد المرأة ، هل يُشرع لها الرد أو لا؟^(١).
أما رد المرأة للسلام على محارمها فهو واجب كما هو الحال في سلام الرجل مع الرجل وسلام المرأة مع المرأة^(٢) لعموم أدلة وجوب رد السلام ، وعليه فيجزيء ردها عن الجماعة فيما لو كان المسلم من محارمها لمشروعيتها ردها للسلام .

وأما رد المرأة للسلام على الأجنبي :

فإن كانت شابة فلا ترد ، وإن كانت عجوزاً فإنها ترد . وهو ما نص عليه الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وتخريج على مذهب المالكية^(٦) .

وذلك : لأمن الفتنة في حق العجوز ، بخلاف الشابة ففي مكالمتها فتنة^(٧) .

وبناءً على ذلك : فإذا ردت امرأة السلام عن جماعة فإن كانت شابة لم تجزيء عنهم ولم يُسقط عنهم فرض الرد لأنه لا يُشرع لها الرد أصلاً على الأجنبي ، وإن كانت عجوزاً أسقطت عنهم فرض الرد لأنه يجوز لها رد السلام على الأجنبي .

(١) ينظر : نهاية المحتاج (٤٧/٨) ، الفتوحات الربانية (٣١٥/٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢٠/٤) ، الأذكار (٣١٨) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٣٠٠/١٨) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٥) .

(٤) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، الأذكار (٣١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٣٧٥/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٧) خُرِّج قول المالكية على مذهبهم في حكم السلام على المرأة الأجنبية فإنهم فرقوا بين الشابة والعجوز ،

ينظر : التفريع (٣٤٩/٢) ، المعونة (١٦٩٩/٣) ، الاستذكار (١٣٩/٢٧) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧) .

(٧) ينظر : شرح الطيبي (١٠/٩) ، المجموع (٤٢٠/٧) ، الأذكار (٣١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم

(٨) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

المطلب الثالث : ردّ سلام السائل^(١) على باب الدار .

إذا سلّم السائل على باب الدار فهل يجب ردّ سلامه ؟ لم أجد من تطرق لهذه المسألة سوى الحنفية حيث ذكروا أنه إذا أتى السائل باب دار إنسان فسلّم لا يجب ردّ السلام^(٢) عليه .

قالوا : لأن سلامه ليس للتحية بل هو شعار للسؤال^(٣) .

لكن الصحيح - والله أعلم - وجوب الرد عليه للعمومات التي جاءت بوجوب الرد ، لأنه سلام فيجب فيه الرد .

(١) السائل : مأخوذ من سأل - يسأل سؤالاً وسأله ومسأله ، ورجل سؤلة كثير السؤال ، والفقير يسمى

سائلاً ، وجمع السائل سؤال ، والسائل الطالب . ينظر : لسان العرب (٣/١٩٠٦) ، مادة (سأل) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) ، الدر المختار (٥/٢٦٥) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٧) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) .

المطلب الرابع : ردُّ السلام على الخطيب .

يستحب للإمام أن يُسَلِّم على المأمومين عند دخوله المسجد^(١) ، يعني وقبل صعوده المنبر ، يدل على ذلك :-

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلَّم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسَلَّم عليهم »^(٢) .

وسلامه داخل في العمومات التي جاءت بالحث على السلام وإفشائه .

جاء في المدخل^(٣) : « وينبغي له - أي الإمام - أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم ، والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف

(١) ينظر : الإقناع (١٠٦/١) المجموع (٣٥٦/٤) ، حاشية القليوبي (٢٨٢/١) ، مختصر الخرقى (٢٧) ، المقنع (٢٣٦/٢٨) ، الشرح الكبير (٢٣٦/١٨) ، الإنصاف (٢٣٦/٢٨) ، كشف القناع (٣٤٩/١) ، زاد المعاد (٤٢٩/١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٩/٧ ، ٣٥٠) ورقمه (٦٦٧٣) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » أهـ .

والبيهقي بنحوه في كتاب الجمعة ، باب الإمام يُسَلِّم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس (٢٠٥/٣) ، وقال : « تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري » ففي إسناد الحديث : عيسى بن عبد الله الأنصاري ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : « شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه ، لا ينبغي أن يُحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات » أهـ المجروحين (١٢١/٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٢) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات » أهـ ، لكن تقدم أن ابن حبان ذكره في المجروحين . قال الشوكاني : « وفي إسناد عيسى بن عبد الله الأنصاري وقد ضعفه ابن عدي ، وابن حبان » أهـ نيل الأوطار (٢٥١/١) . والحديث رواه ابن عدي في الكامل وأعله بعيسى وقال : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » قال ابن القطان : وإذا كان كذلك فهو إذاً منكر الحديث « ينظر : تنقيح التحقيق (٧٩/٢) ، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٧/١) : « أخرجه الطبراني وابن عدي وهو وا » أهـ . (٣) لابن الحاج (٤٢٤/٢) .

يتركها الإمام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبیت ربه ، وهذا لا يليق به ولا بمنصبه « أه .

ولكن هل يسن للإمام أن يُسَلِّم إذا صعد المنبر وأقبل على الناس ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يُسَنُّ له أن يُسَلِّم ، وهو مذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : أنه لا يسن له أن يُسَلِّم وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بأنه يُسَنُّ له السلام :-

١- ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلّم عليهم ^(٥) .

- وجه الدلالة :

دلّ الحديث على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل

(١) ينظر : الأم (٢٠٠/١) ، الوجيز (٦٤/١) ، المجموع (٣٥٦/٤) .

(٢) ينظر : مختصر الخرقى (٢٧) ، زاد المعاد (٤٢٩/١) ، تنقيح التحقيق (٧٨/٢) ، كشف القناع (٣٤٩/١) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٤٤/١) البحر الرائق (١٦٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١)

(٤) ينظر : المدونة (١٤٠/١) ، المعونة (٣٠٨/١) ، مختصر خليل (٤٧) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الخطبة يوم الجمعة (٣٥٢/١) ورقمه

(١١٠٩) ، والبيهقي في سننه في كتاب صلاة العيدين ، باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر (٢٩٨/٣) ،

ورواه في سننه الصغير ، كتاب الصلاة باب الأذان للجمعة (٢٥٠/١) ورقمه (٦٢١) .

قال في مصباح الزجاجة : « في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف » أه (٣٧٠/١) ، قال ابن حجر في

الدرية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٧/١) : « أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف » أه . قال ابن

عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٧٨/٢) : « حديث جابر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عمرو بن

خالد ، وابن لهيعة ضعيف ، ومجالد لين ، وحديثه مرسل » أه .

لكن قال الألباني : إنه حسن ، صحيح سنن ابن ماجه (١٨٣/١) ورقمه (٩١١) .

أن يؤذن المؤذن (١) .

- نوقش :-

بأن الحديث ضعيف (٢) .

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلّم عليهم « (٣) .

فالحديث دلّ على مشروعية سلام الإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس .

- نوقش :-

بأن الحديث ضعيف (٤) .

٣ - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على

(١) ينظر : نيل الأوطار (٢٥١/١) .

(٢) قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث جابر ؟ فقال : : هذا حديث موضوع » أه العلل للدارقطني

(٢٠٥/١) وينظر : تنقيح التحقيق (٧٨/٢) . وقال الزيلعي عن هذا الحديث : « إنه واه » نصب الراية

(٢٠٥/٢) ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٧/١) .

وقال المجد في المنتقى : في إسناده ابن لهيعة ، قال الشوكاني : وهو ضعيف . نيل الأوطار (٢٥١/١) .

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن البصري ولد سنة خمس أو ست وتسعين ، سمع

من الأعرج ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وعنه : الأوزاعي ، وشعبة ، والثوري ، والليث بن سعد ، خلط بعد

احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .

قال عنه النسائي : « ضعيف » ، وقال يحيى بن معين : « ابن لهيعة لا يحتج به » ، وقال أبو زرعة : « لا

يُحتج به » أه . توفي سنة ١٧٤ ، ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٣) ، الجرح والتعديل للرازي

(٣٣٥/٨) ، سير أعلام النبلاء (١١/٨) ، تقريب التهذيب (٣١٩) ، رقم الترجمة (٣٥٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦٢) .

(٤) في إسناده الحديث : عيسى بن عبدالله الأنصاري .

وقد تقدم كلام العلماء عنه ص (١٦٢) .

الناس فقال : « السلام عليكم » (١) .

٤ - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

- نوقشا : بأنهما مرسلان (٣) .

- أجيب عن ذلك :-

بأنهما وإن كانا مرسلين إلا أنه يقويهما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم، وأيضاً يشهد لذلك جريان عمل الخلفاء عليه (٤) .

٥ - لأن صعود الإمام على المنبر استقبال بعد استدبار أشبهه من فارق قوماً ثم عاد إليهم (٥) ، فهو داخل في عمومات الأمر بالسلام وإفشائه .

ثانياً :- استدلال القائلون بأنه لا يسن السلام بما يلي :-

١- أنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة ، باب تسليم الإمام إذا صعد (١٩٢/٣) ورقمه (٥٢٨١) .
(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة ، باب تسليم الإمام إذا صعد (١٩٣/٣) ورقمه (٥٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب الإمام إذا جلس على المنبر يُسلم (٤٤٩/١) ورقمه (٥١٩٥) .

(٣) لأن الأول مروى عن عطاء ، والثاني مروى عن الشعبي ، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والحديث المرسل هو أن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ... ينظر : مقدمة ابن الصلاح (١٣٠) ، الاقتراح في بيان الاصطلاح (١٩٢) ، تدريب الراوي مع تعريب النووي (١٥٩/١) .

(٤) أورد ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال : « كان عثمان قد كبر فإذا صعد سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب » (٤٥٠/١) ورقمه (٥١٩٦) ، ثم روى عن عمر بن مهاجر : أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه « ورقمه (٥١٩٧) ، وقال الألباني عنهما : إن إسنادهما صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧/٢) ، ورقم الحديث (٢٠٧٦) .

(٥) ينظر : كشف القناع (٣٤٩/١) .

يُسَلِّمُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مَحْدُثٌ ^(١).

يمكن أن يُناقش :

بأنه وإن كان في الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ضعف إلا أنها بمجموعها يُحتج بها .

٢ - أن صعود الإمام على المنبر تشاغلاً بافتتاح عبادة ، وليس في العبادات ما سُنَّ فيه سلام الإمام على من أمّه ^(٢) .

- يمكن أن يناقش :-

أن صعود الإمام استقبال للناس جميعهم فيشرع السلام عليهم .

٣ - أن الإمام يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر ^(٣) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن سلامه الأول لمن هو قريب منه عند الدخول ، وأما سلامه الثاني فهو للجميع ، خاصة وأن صعوده على المنبر استقبال جديد للناس .

٤ - أن الخطبة ذكرٌ يتقدم للصلاة يشبه الأذان ^(٤) ، فكما لا يُشرع السلام قبل الأذان فكذلك قبل الخطبة .

- يمكن أن يناقش من وجهين :-

أ - أن الخطبة والأذان كلاهما عبادة ومبناهما على التوقيف فلامدخل للقياس فيها .

(١) ينظر : المعونة (٣٠٩/١) .

(٢) ينظر : المعونة (٣٠٩/١) .

(٣) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧٤/١) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٤٤/١) ، المعونة (٣٠٩/١) .

ب - أن الخطيب إذا صعد المنبر استقبل المصلين فيُشروع له السلام عليهم لعموم الأمر بإفشاء السلام ، بخلاف المؤذن فإنه في الغالب يحضر الأذان مع عدم وجود أحد .
 ه - أنه لا يشرع أن يُسلم الإمام عندما يقوم للخطبة الثانية ، فكذلك لا يشرع له السلام عند قيامه للخطبة الأولى (١) .

- يمكن أن يناقش : -

بأن السلام لأول رؤية بخلاف ما إذا كان الإنسان مشاهداً للآخرين فلا يشرع السلام، فالخطيب عند قيامه للخطبة الثانية قد شاهد السامعين فلا يلقي عليهم السلام ، أما عند قيامه للخطبة الأولى فيشرع له السلام عليهم .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجّح - والله أعلم - القول بمشروعية السلام عند صعود الإمام المنبر وذلك لعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام ، وورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وإن كان في تلك الأحاديث مقال ، لكن مجموعها يُحتج به ، إضافة إلى أن أدلة المانعين من المعنى وقد أمكن الجواب عنها .

وبناءً على ذلك : إذا سلّم الخطيب هل يجب على المأمومين الرد أو لا ؟ ردّ السلام فرض كفاية في حقهم ، لأنهم جماعة ويجزئ ردّ الواحد عن الجماعة على القول الراجح - كما تقدم - (٢) .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٤٤/١) ، المعونة (٣٠٩/١) .

(٢) ينظر : ص (١٥٦) .

المطلب الخامس : ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة .

إذا سلّم شخص والإمام يخطب فهل يستحق جواباً أو لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، وسبب الخلاف راجع إلى تعارض عموم الأمر برد السلام ، وعموم الأمر بالإنصات أثناء الخطبة واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه (١) .

فالذين يرون وجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وهم جمهور العلماء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، اختلفوا في ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة وذلك - كما تقدم - لتعارض عموم الأمر برد السلام وعموم الأمر بالإنصات . فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر برد السلام أجاز ردّ السلام . ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك . وإنما ذهبوا إلى ذلك لما غلب على ظنهم من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر . فالأمر بالصمت عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام عام في الوقت خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز ردّ السلام وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك (٦) .

(١) ينظر : بداية المجتهد (١/١٢٧) .

(٢) ينظر : الباب (١/٣٢٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٢/٦٧) ، تبين الحقائق (١/٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٥٥١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/١٢٧) ، مختصر خليل (٤٨) ، الاستنكار (٥/٤٣) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢٨) ، حاشية عميرة (١/٢٨٠) ، هذا قول للشافعية ، والنووي صرح بأن الصحيح عند أصحابهم عدم حرمة الكلام أي عدم وجوب الإنصات وإنما يُسنّ . ينظر : المجموع (٤/٣٥٣) ، حلية العلماء (٢/٢٤١ - ٢٤٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٨٠) .

(٥) ينظر : المحرر (١/١٥٢) ، المغني (٣/١٩٣ - ١٩٤) ، كشاف القناع (١/٣٤٩) ، وهناك رواية أخرى بعدم حرمة الكلام ، أي عدم وجوب الإنصات ، ينظر : المغني (٣/١٩٤) .

(٦) ينظر : بداية المجتهد (١/١٢٧) .

وبناء على ما سبق فقد اختلف العلماء في المسألة على خمسة أقوال بيانها كالآتي:-

القول الأول : أنه لا يجوز ردّ السلام ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢) ، ومذهب المالكية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) ..

القول الثاني : جواز ردّ السلام وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية^(٥) ، وهو وجه عند الشافعية^(٦) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧) .

القول الثالث : أنه يستحب أن يرد إشارة ، وهو وجه عند الشافعية^(٨) .

القول الرابع : التفريق بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها ، فإن كان يسمع لا يرد ، وإن كان لا يسمع يرد ، وهو وجه عند الشافعية^(٩) ، ورواية عند الحنابلة^(١٠) .

القول الخامس : وجوب ردّ السلام على من يسمع الخطبة ، ومن لا يسمعها وهو وجه عند الشافعية^(١١) .

-
- (١) ينظر : الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥١/١) ، الآثار لمحمد بن الحسن (٣٧) ، المبسوط (٢٨/٢ - ٢٩) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) .
- (٢) ينظر : الإقناع (١٠٧/١) ، المهذب (١١٥/١) ، العزيز (٢٨٩/٢) .
- (٣) ينظر : القوانين الفقهية (٨١) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٣١/١) .
- (٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٤/١) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٥ - ٣٠٩) ، الإنصاف (٣٠٨/٥ - ٣٠٩) .
- (٥) ينظر : المبسوط (٢٨/٢ - ٢٩) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، حاشية ابن عابدين (٥٥١/١) .
- (٦) ينظر : المهذب (١١٥/١) ، العزيز (٢٨٩/٢) .
- (٧) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٤/١) ، المغني (١٩٩/٣) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٥ - ٣٠٩) ، الإنصاف (٣٠٨/٥ - ٣٠٩) .
- (٨) ينظر : مختصر المزني (١٣٨/١) ، العزيز (٢٨٩/٢) ، المجموع (٣٥٢/٤) .
- (٩) ينظر : المجموع (٣٥٢/٤) .
- (١٠) ينظر : المغني (١٩٩/٣) ، الإنصاف (٣٠٨/٥ - ٣٠٩) .
- (١١) ينظر : المجموع (٣٥٢/٤) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بعدم جواز ردّ السلام بما يلي :

- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت^(١) »^(٢) . فالحديث دلّ على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة^(٣) .

ففيه « تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان^(٤) » ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالإنصات لغواً وإن كان أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر^(٥) ، فكلام غيره حتى لو كان من هذا القبيل مثله ومن ذلك رد السلام .

- نوقش من وجهين :

الأول :- بأن عموم الأمر بالإنصات وعموم النهي عن الكلام أثناء الخطبة مخصوص أو مستثنى بعموم الأمر برد السلام^(٦) .

(١) قوله : « فقد لغوت » لغا يلغو أي قال : هذراً وباطلاً . تهذيب الصحاح (٣/٦٣-١٠) مادة لغا ، قال ابن رجب : « واللغو هو الكلام الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه ... » ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكر فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو « أ هـ . فتح الباري لابن رجب (٨/٢٧٥) وينظر : الاستنكار (٥/٤٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٨١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٣١٦) ورقمه (٨٩٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٣/٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٤٨٢) .

(٤) المعونة (١/٣٠٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٨/٢٧٥) .

(٦) ينظر : بداية المجتهد (١/١٢٧) ، نيل الأوطار (١/٢٦٢) .

أجيب عنه : بأن رد السلام عام من وجه وخاص من وجه ، فهو عام في الوقت خاص في الكلام ، وكذا الأمر بالإنصات عام في الكلام خاص في الوقت فتخصيص أحدهما بالآخر تحكّم ، فلا يُصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل (١) .

الثاني :- أن المراد باللغو في الحديث الكلام الباطل المهدر الذي لافائدة فيه (٢) ، والسلام وجوابه ليسا كذلك وعليه فهما غير داخلين في النهي .

٢- ما رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يُذكر بأيام الله ، وأبي بن كعب وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الدرداء وأبو ذر ، فغمز أبي بن كعب أحدهما فقال : متى أنزلت هذه السورة يا أبي فإني لم أسمعها إلا الآن ؟ فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تُخبر ، قال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له وأخبرته بالذي قال أبي ، فقال: «صدق أبي» (٣) .

فالحديث دلّ على النهي عن الكلام أثناء الخطبة وقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أياً على ذلك ، ويدخل في ذلك رد السلام .

(١) ينظر : بداية المجتهد (١٢٧/١) نيل الأوطار (٢٦٢/١) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٨) ، المجموع (٣٥٤/٤) .

(٤) رواه أحمد في مسنده الفتح الرباني في أبواب صلاة الجمعة، باب المنع من الكلام والإمام يخطب (٩٩/٦) ورقمه (١٦٠١) ، وابن ماجه في سننه بنحو هذا اللفظ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (٣٥٢/١) ورقمه (١١١١) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧١/١) : « إسناده صحيح رجاله ثقات ، وأصله في الصحيحين » أهـ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا اللفظ ، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب (١٥٤/٣) ورقمه (١٨٠٧) ، ورواه البيهقي في سننه في باب الإنصات للخطبة (٣١٩/٣) بنحوه ، وقال في مجمع الزوائد (١٨٨/٢) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون » أهـ .

- نوقش :-

أ - أن المراد نقص جمعته بالنسبة للساكت^(١) .

ب - ويمكن أن يُقال : أن يُخصَّص هذا النهي بعموم أحاديث الأمر برد السلام .

٣ - حديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام »^(٢) .

فقد دلّ الحديث على نفي الصلاة والكلام عند خروج الإمام ، فمعنى ذلك النهي عنهما ، ويدخل في النهي عن الكلام ردّ السلام .

- نوقش :-

أ- بأن الصحيح أنه من كلام الزهري^(٣) ولا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

ب- ويمكن أن يقال :-

(١) المجموع (٣٥٤/٤) .

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٢) وعزاه للبيهقي ، ولم أجده ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب عن ابن شهاب (١٠٣/١) ولفظه : « فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الصلاة » .

(٣) الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، ولد سنة (٥٠هـ) ، روى عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، والقاسم بن محمد وغيرهم . حدث عنه : عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وصالح بن كيسان كان من أجمع الناس علماً . توفي سنة (١٢٤هـ) .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (٣٦٠/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

(٤) وقال الزيلعي : « غريب مرفوعاً » أهـ نصب الراية (٢٠١/٢) .

وقال ابن حجر : « لم أجده ، وقد قال البيهقي : رفعه وهم ، وإنما هو من كلام الزهري ، كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الصلاة » أهـ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٦/١ - ٢١٧) .

- بأنه على فرض ثبوت رفعه فالنهي مخصوص بعموم الأمر برد السلام .
- ٤ - ما جاء عن بعض السلف^(١) من كراهة ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة ، مما يدل على النهي عن ذلك ، وكون ذلك معروفاً عندهم بلا تكثير .
- ٥ - لأن المسلم سلّم في غير موضع السلام فلا يُردّ عليه لأنه مفرط^(٢) .
- ٦ - لأن الخطبة عبادة حرم فيها الكلام فحرم فيها ردّ السلام وتشميت العاطس كالصلاة^(٣) ، فالخطبتان بدل ركعتين فحرم فيها الكلام^(٤) .

نوقش :

- أ- بأن قياس الخطبة على الصلاة لا يصح لأن الصلاة تفسد بالكلام بخلاف الخطبة^(٥) .
- ب - ويمكن أن يقال: بأن أحاديث النهي عن الكلام يخصّها عموم الأمر برد السلام، وقد وردت أحاديث في جواز ردّ المصلي السلام ، وأنه يرد إشارة - وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى - .
- ٧ - أن الإنصات واجب ، ورد السلام واجب^(٦) ، والواجب لا يترك بالسنة ، لكن يترك

(١) ومنهم : الشعبي ، وطاووس ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيّب ، ينظر في ذلك : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجمعة ، باب ردّ السلام في الجمعة (٢٢٨/٣) ، الرقم (٥٤٤١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كرهه أن يرد السلام ويشمّت العاطس (٤٤٥/١) ، الأرقام (٥٢٦٢) ، (٥٢٦٣) ، (٥٢٦٤) ، (٥٢٦٦) ، (٥٢٦٨) .

(٢) ينظر : الوجيز (٦٤/١) ، حلية العلماء (٢٨٥/٢) ، المهذب (١١٥/١) . العزيز (٢٨٩/٢) .

(٣) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين (١٨٤/١) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٥٤/٤) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٥٤/٤) .

(٦) العبارة التي في العزيز (٢٨٩/٢) : « السلام واجب » ولعلّ مرادهم ردّ السلام .

بواجب آخر^(١) ، فَيُتْرَكُ رَدُّ السَّلَامِ لِأَجْلِ الْإِنْصَاتِ .

- يمكن أن يناقش : بأن ترك أحد الواجبين لأجل الآخر يحتاج لدليل ، وتعيين أحدهما تحكّم .

٨ - أنه لو قيل إنه يرد بعد الخطبة فقد لا يمكنه الرد ، وإذا لم يرد السلام في الحال فَوُتَّ الرَّدُّ أَصْلًا ، وإذا رُدَّ في الحال فَوُتَّ الاستماع في البعض ، ولاشك أن تفويت البعض أهون من تفويت الكل^(٢) .

- يمكن أن يناقش : بأن يرد إشارة فيكون قد جمع بين الأمرين ولم يحصل في ذلك تفويت لأحدهما .

٩ - أنه لو اشتغل برد السلام يفوته الاستماع ، ولو اشتغل بالسماع يتأخر ردّ السلام ولا يفوته ، والتأخير أهون من التفويت^(٣) ، فرد السلام يمكنه تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة^(٤) .

- يمكن أن يناقش : باحتمال فوات ردّ السلام لأي سبب من الأسباب .

١٠ - أن ردّ السلام إنما يجب إذا كان السلام مأنوناً فيه شرعاً وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأنماً لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض^(٥) .

- يمكن أن يناقش : بعدم التسليم بأن حال الخطبة لا يُشْرَعُ فِيهِ السَّلَامُ ، لأن

(١) ينظر : العزيز (٢٨٩/٢) .

وقولهم : الواجب لا يترك إلا لواجب ، هذه قاعدة فقهية يذكرها الفقهاء بهذا اللفظ ، وبعضهم بلفظ :

الواجب لا يترك لسنة ، أو : ما لا بد منه لا يُتْرَكُ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٨) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥١/١) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥١/١) .

الإنسان مأمور بإفشاء السلام في كل حال فيدخل في عمومه أثناء الخطبة .

ثانياً:- استدل القائلون بجواز ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم أثناء الخطبة ، ومما يدل على ذلك ما يلي:
 أ - ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : « قم فاركع ركعتين»^(١).

ب - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء^(٢) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا...»^(٣) .

ففي الحديثين السابقين لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كلامهما وإنما أقرهما ، ولم يأمرهما بالسكوت ، ولو كان الكلام حراماً لبيّنه لهما^(٤) ، فلما جاز الكلام أثناء الخطبة جاز السلام ورده .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٣١٥/١) ورقمه (٨٨٩) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (١٤/٣) .

(٢) دارالقضاء : سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغاية قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً - قال النووي : « والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه » . وكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا : دار القضاء . شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦١/٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٣١٥/١) ورقمه (٨٩١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢٤/٣) واللفظ له .

(٤) ينظر : المغني (١٩٥/٣) ، نيل الأوطار (٢٦٢/١) ، تعقيب عميرة على المنهاج (٢٨٠/١) .

- نوقش الاستدلال بذلك بعدة أوجه منها :

أولاً : أن هذا استدلال بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخصّ عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة (١) .

ثانياً : أن هذا مختص بمن كَلَّمَ الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة ، وذلك جمعاً بين الأحاديث ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره (٢) .

ثالثاً : أن علة تحريم الكلام أثناء الخطبة الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ، ومن كلم الإمام لحاجة أو سألته عن مسألة لا تتحقق فيه العلة وعليه فلا يتحقق في حقه النهي (٣) ، لأنه لما كَلَّمه سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك ذلك الوقت إلا مخاطبته عليه الصلاة والسلام (٤) .

رابعاً : أنه لو قُدِّرَ التعارض بين هذه الأحاديث وأحاديث الأمر بالإنصات ، فالأخذ بأحاديث الأمر بالإنصات - كحديث أبي هريرة المتقدم : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... » (٥) أولى لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصّه ، وذلك إقراره ، والنص أقوى من الإقرار (٦) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨١/٢) ، نيل الأوطار (٢٦٢/١) .

(٢) ينظر : المغني (١٩٦/٣) .

(٣) ينظر : المغني (١٩٨/٣) .

(٤) ينظر : الباب (٣٢٧/١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٧٠) .

(٦) ينظر : المغني (١٩٦/٣) .

- النص أقوى من الإقرار :- جاء في شرح الكوكب المنير (٦٥٥/٤) : « يُقدم ما سمع منه أيضاً على ما سكت عنه مع حضوره ، يعني أنه يُرجح حديثُ سَمِعَ من النبي صلى الله عليه وسلم على حديث نُكِرَ أنه سكت عنه مع حضوره ، ذكره ابن مفلح ، لأنه المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى مما استُفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل « أهـ .

ينظر : المستصفى (٣٩٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) .

٢ - ما جاء عن بعض السلف^(١) من أنهم كانوا يردون السلام أثناء خطبة الجمعة مما يدل على جواز ذلك.

٣ - أن ردّ السلام فرض والاستماع سنة والفرض أولى من السنة^(٢) .

-نوقش : أ- بأن ردّ السلام إنما يكون فريضة إذا كان السلام تحية ما لم يمنع منه ، وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضاً كما في الصلاة^(٣) .

ب - أن الصمت فرض لأن الخطبة فرض ، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم ، كما يفعلها الخاطب فرضاً فكذلك المستمع فرض عليه ذلك^(٤) .

٤- أن ردّ السلام واجب فوجب الإتيان به لحق الأدمي فهو كتحذير الضيرير^(٥) .

يمكن أن يناقش: بأن المسلم مفطر بسلامه، وعليه فليس له أن يلزم غيره بهذا الحق.

٥ - أن الخطبة عبادة لا يفسدها الكلام فلا تمنع من ردّ السلام وتشميت العاطس كالطواف^(٦) .

- يمكن أن يناقش : أ- أن الخطبة والطواف عبادتان والعبادات مبناها على التوقيف ولا مجال للقياس فيها .

ب - أنه قد ورد الأمر بالإنصات أثناء خطبة الجمعة ، وجاء النهي عن الكلام أثناءها ،

(١) من هؤلاء : الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وحمام ، وسالم ، والشعبي ، ينظر : مصنف عبدالرزاق كتاب الجمعة ، باب رد السلام في الجمعة (٢٢٧/٣ - ٢٢٨) رقم (٥٤٤٠ - ٥٤٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب (٤٥٥/١) رقم (٥٢٥٨) ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٨/٢) ، مختصر المزني (١٣٨/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٨/٢) ، مختصر المزني (١٣٨/١) .

(٤) مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٤٠/١) ، وينظر : الاستذكار (٤٨/٥) ، .

(٥) ينظر : المغني (١٩٩/٣) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٥) .

(٦) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٤/١) ، الشرح الكبير (٣٠٧/٥) .

ويدخل في ذلك ردّ السلام بخلاف الكلام في الطواف فقد ورد الإذن به في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»^(١).

ثالثاً:- استدل القائلون باستحباب أن يجيبه إشارة :

بأن الداخل ينبغي أن لا يُسَلِّم فإن سلّم لم تجب إجابته باللسان ، وعليه فيُجاب إشارة كما في الصلاة^(٢) .

- يمكن أن يُناقش: بأن جواب المصلي وهو في الصلاة قد ورد عليه الدليل بأنه يجيب إشارة أما هنا فلا دليل ، فيبقى على الأصل وهو الرد نطقاً .

رابعاً :- أما القائلون بأنه يجب أن يجيبه : فيمكن أن يستدل لهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب ردّ السلام .

(١) رواه الدارمي في سننه ، كتاب الحج ، باب الكلام في الطواف (٣٧٤/١) بهذا اللفظ ، ورواه بنحوه الترمذي في سننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣) ورقمه (٩٦٠) ، وقال : «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » أهـ . والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٢٢/٥) ورقمه (٢٩٢٢) وابن حبان في صحيحه ، في ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة (٤٣/٩) ورقمه (٣٨٣٦) ، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، من سورة البقرة (٢٩٣/٢) ورقمه (٣٠٥٦) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير » أهـ والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (٨٥/٥) ، ورواه في السنن الصغرى كتاب المناسك ، باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل (١٧٨/٢) ورقمه (١٦٤٠) . وقد ذكر أنه موقوف على ابن عباس - رضي الله عنه - وروي عن عطاء بن السائب مرفوعاً . يقول ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٥٨/٢) : « وهذا الحديث فيه جرير ، وقد أخذه عن عطاء بن السائب في آخر عمره ، وقد روي عن عطاء مرفوعاً .. وقد روي هذا الحديث عن عدة طرق عن ابن عباس وغيره مرفوعاً .. أهـ » . وينظر : نصب الراية (٥٧/٣ - ٥٨) .

(٢) ينظر : العزيز (٢٨٩/٢) .

يمكن أن يُناقش : بأن عموم الأمر برد السلام مخصوص بأحاديث النهي عن الكلام أثناء الخطبة ، أو أحاديث الأمر بالإنصات .

خامساً:- استدل القائلون بالتفريق بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١) .

قالوا : إنما نزلت في استماع الخطبة^(٢) ، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، والأمر للوجوب^(٣) .

نوقش : أ - بعدم التسليم أن المراد الخطبة^(٤) .

ب - لو سلمنا أن المراد بالآية الخطبة فالآية محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة^(٥) .

٢ - ما جاء في الأثر عن عطاء قال : إذا سلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك ، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه^(٦) .

(١) سورة الأعراف ، جزء من الآية (٢٠٤) .

(٢) ينظر : الباب (٣٢٦/١) ، تعقيبة عميرة على المنهاج (٢٨٠/١) .

(٣) تعقيبة عميرة على المنهاج (٢٨٠/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٥٤/٤) ، وقد ذكر الواحدي في كتابه أسباب النزول ص (١٧٢) سبب النزول فقال :

«قال سعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، وجماعة : نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة « أ هـ ، وقد عقب القرطبي في تفسيره على هذا القول فقال : « وهذا ضعيف ، لأن القرآن فيها قليل ، والإنصات يجب في جميعها .. والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة « أ هـ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٥٤/٤) ، تعقيبة عميرة على المنهاج (٢٨٠/١) .

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة باب رد السلام في الجمعة (٢٢٨/٣) ورقمه (٥٤٤٣) .

يمكن أن يُناقش : بأن لاجحة فيه ، وليس أثراً بالمعنى الاصطلاحي^(١) .

٣- أن الإنصات واجب فلا يجوز الكلام الذي يمنع من الإنصات من غير ضرورة كما لو أمر غيره بأن ينصت ، وهذا في حق من يسمع أما من لا يسمع فلا^(٢) ، وعليه فيجوز لمن لا يسمع الخطبة ردّ السلام لأن الإنصات في حقه غير واجب ، وردّ السلام واجب .

يمكن أن يُناقش : بأن أحاديث الأمر بالإنصات والنهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة عامة تشمل الجميع ، وتخصيص من لا يسمع يحتاج إلى دليل .

- الترجيح :

من خلال ما سبق اتضح أن جمهور العلماء يرون وجوب الإنصات على من يستمع الخطبة ، فينبغي للداخل أن لا يُسلم لئلا يوقع الناس في الإثم بترك ردّ السلام ، فلو سلم فالذي يترجّح - والله أعلم - القول بعدم جواز ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة وذلك:

١ - لقوة أدلة هذا القول وأنها في محل النزاع .

٢ - للإجابة - ما أمكن - عن وجه استدلال المخالفين .

(١) الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروى عن الصحابة .

أما عند المحدثين فكل هذا يسمى أثراً ، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته .

ينظر : تدريب الراوي مع تقريب النووي (١/١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) ينظر : المغني (٣/١٩٩) .

المطلب السادس : ردّ السلام من المحدث .

إذا سلّم على المحدث فهل يستحق المسلم جواباً ؟ وهل يجوز للمحدث ردّ السلام؟ ذكر العلماء أنه يكره للمحدث ردّ السلام وهو على هذه الحالة ، وعليه فمن سلّم عليه لا يستحق جواباً^(١) .

ويدل على ذلك :-

- أ - ما رواه أبو الجهم^(٢) : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل^(٣) فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام^(٤) .
- ب - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه^(٥) .

(١) ينظر : فتاوى قاضي خان (٣٧٧/١) ، خلاصة الفتاوى (٢٤/ل ب) ، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١) ، المعيار العرب (٨٩/١١) ، الذخيرة (١٩٦/١) ، مواهب الجليل (٢٧٣/١) ، الإقناع (٥٣/١) ، العزيز (٣٧١/١١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢٢/١١) ، مغني المحتاج (٢١٤/٤ - ٢١٥) ، المغني (٢٢٧/١) ، مطالب أولي النهى (٦٩/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) .

(٢) أبو الجهم : بالتصغير ابن الصمّة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبدالله ، وقد ينسب لجدّه وقيل هو عبدالله بن جهم بن الحارث بن الصمّة ، وقيل اسمه الحارث ابن الصمّة ، وهو ابن أخت أبي بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية .

ينظر : تقريب التهذيب (١١٢٨) ورقم الترجمة (٨٠٨٣) .

(٣) من نحو بئر جمل : أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو بفتح الجيم والميم موضع بقرب المدينة . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠٠/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/١) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١٢٨/١) ورقمه (٣٣٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب : التيمم (١٩٤/١) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب التيمم (١٩٤/١) .

ج - ما رواه المهاجر بن قنفذ^(١) أنه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردّ عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة »^(٢) .

فقد دلّ الحديثان على كراهة السلام على من هو في مثل تلك الحالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلّم عليه في الحال .

وعليه فإذا سلّم على من هو في مثل تلك الحال فلا يستحق المسلم جواباً ، بل ذكر بعض العلماء كراهة الرد^(٣) .

يقول النووي : « يكره الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة .. ولا يردّ السلام »^(٤) .

(١) المهاجر بن قنفذ : المهاجر بن قنفذ -بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة - ابن عمير بن جذعان بضم الجيم وسكون المعجمة - التيمي ، وقيل اسمه عمرو ، صحابي أسلم يوم الفتح وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة .

ينظر ترجمته : تقريب التهذيب (٩٧٥) ورقم الترجمة (٦٩٧٢)

(٢) رواه أحمد في مسنده الفتح الرياني في كتاب الطهارة ، كراهة ردّ السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة (٢٦٤/١) ورقمه (١٠٩) ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب : أبرد السلام وهو يبول؟ (٢٢/١) ورقمه (١٦) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يُسلّم عليه وهو يبول ؟ (١٢٦/١) ورقمه (٣٥٠) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء (٣٧/١) ورقمه (٣٨) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب قراءة القرآن ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٨٢/٣) ورقمه (٨٠٣) ، والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة (٢٧٢/١) ورقمه (٥٩٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ » أهـ ، والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب استحباب الطهر للذكر والقراءة (٩٠/١) ، جميعهم رووه بنحوه .

(٣) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١) ، المعيار المعرب (٨٩/١١ - ٩٠) ، حاشية الخرشبي (٩/٤) ، العزيز (٣٧١/١١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣٧) ، مغني المحتاج (٢١٤ - ٢١٥) ، المغني (٢٢٧/١) ، كشف القناع (١١٩/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٤) الأذكار (٣٧) .

وقال : « يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستحق جواباً لحديث ابن عمر ^(١) » ^(٢) أهـ
والحكمة من ذلك - والله أعلم - : كراهة ذكر الله عز وجل إلا على طهارة ، لأن الذكر
على طهارة أفضل ^(٣) . والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، يقول الخطابي ^(٤) تعليقاً
على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم وفيه : « أن رجلاً مرّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » ^(٥) ، قال : « وفي هذا دلالة على أن السلام
الذي يحيى به الناس بعضهم بعضاً اسمٌ من أسماء الله عز وجل ، وقد روى ذلك في
حديث .. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن السلام اسم
من أسماء الله فأفشوه بينكم » ^(٦) » ^(٧) أهـ .

- وهل يرد بعد فراغه ؟ . ذكر بعض العلماء أنه يرد بعد الفراغ ، ويؤيد ذلك حديث
أبي الجهم المتقدم وفيه « ثم ردّ عليه السلام » ^(٨) ، لكن لا يُطلب منه ولا يجب عليه ^(٩) .

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٢) الأذكار (٢٨) .

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٨٧/٣) .

(٤) الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي .

سمع : أبا سعيد بن الأعرابي ، وإسماعيل الصغار ، وأبا العباس الأصم .

روى عنه : الحاكم ، والكرائسي ، والأسفراييني .

كان ثقةً متثبتاً من أوعية العلم

من مؤلفاته : معالم السنن ، غريب الحديث . توفي سنة (٢٨٨) هـ .

ينظر ترجمته : العبر (٣٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، شذرات الذهب (١٢٧/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٤ ، ٥٥) هامش (٤) .

(٧) معالم السنن (٢٣/١) .

(٨) تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٩) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٤ / ل ب) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٧/١) ، جواهر الإكليل (٣٥٤/١) ، حاشية

الخرشي (٩/٤) .

أبو حنيفة يرى أنه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه إذا سلم عليه . ينظر : فتاوى قاضي خان (٣٧٧/١) .

وأوجب بعض العلماء الرد بعد الفراغ خاصة إن كان المسلم حاضراً إلى فراغه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ردّ على الذي سلّم عليه بعد فراغه ، فتأخير رده مشعر بوجوبه (١) .

المطلب السابع : ردّ السلام إذا ألقى عن طريق وسائل الإعلام .

إذا ألقى المسلم السلام عن طريق وسائل الإعلام فلا يُقصد به شخص معين فردّ السلام في حق من يسمع فرض كفاية ، ويجزيء أن يرد واحد عن الجماعة على القول الراجح - كما تقدم في مسألة رد الواحد عن الجماعة (٢) .

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (١/٣٩٦) .

(٢) ينظر ص (١٥٦) .

المطلب الثامن : ردّ السلام على الرسول وعلى الكتاب ، وفيه مسألتان :

- . المسألة الأولى : ردّ السلام على الرسول .
- . المسألة الثانية : ردّ السلام على الكتاب .

المسألة الأولى : ردّ السلام على الرسول ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تبليغ السلام من الرسول .

تقدم أنّ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تحمّل السلام وتحمّله^(١) ، فإذا حمّل شخص سلاماً فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

الأول : أن يقبل الرسول تبليغ السلام ويلتزم ذلك بقوله : سأبلّغ سلامك ، أو سأبلّغه - إن شاء الله - تحقيقاً لا تعليقاً .

الثاني : أن لا يقبل تحمّل السلام بقوله : لا أتحمّل سلامك ، أو أتحمّله - إن شاء الله- ، قاصداً التعليق .

- فأما إذا قبل الرسول تبليغ السلام والتزمه فيجب عليه ذلك^(٢) .

لأن تبليغ السلام أمانة وهو مأمور بأداء الأمانة^(٣) ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٤) .

يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : « يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى

(١) ص (١٤٣) .

(٢) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، المجموع (٤١٥/٤) ، الأذكار (٣١٣) ، فتح الباري لابن حجر (٤١/١١) ، الآداب الشرعية (٤١٩/١) ، زاد المعاد (٤٢٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤١/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٨/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٤١٥/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٤١/١١) ، الآداب الشرعية (٤١٩/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٥٨) .

أهلها .. وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده.. ومن حقوق العباد بعضهم على بعض .. «^(١) أهـ

والسلام من حقوق العباد بعضهم على بعض ، وما دام الرسول قد تحمّل السلام فيلزمه تبليغه .

وأما إذا لم يقبل الرسول تحمّل السلام ولم يلتزمه فلا يجب عليه التبليغ لأنه لم يلتزم بتبليغه .

الفرع الثاني : وجوب الرد على من بلّغهُ السلام .

إذا أرسل شخص سلاماً مع رسول وجب على من بلّغهُ السلام الرد^(٢) ، بل ذكر بعض العلماء أن هذا الرد واجب على الفور^(٣) .

وذلك للعمومات الواردة في وجوب ردّ السلام .

الفرع الثالث : استحباب ردّ السلام على الرسول .

يستحب للمسلّم عليه إذا بلّغهُ السلام أن يرد على الرسول أيضاً^(٤) ، فيقول : وعليك وعليه السلام ، جزاءً لحملة السلام كما يرد على المرسل .

فيبدأ بالمبلّغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب ، لأنه المخاطب وحسن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٧) .

(٢) ينظر : الأذكار (٣١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٢٧) ، الفتوحات الربانية (٥/٣١٠) ، زاد المعاد (٢/٤٢٧) ، الآداب الشرعية (١/٤١٩) شرح منتهى الإرادات (١/٤٤١) ، كشف القناع (١/٤١٩) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٦) ، الأذكار (٣١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٢٧) ، الفتوحات الربانية (٥/٣١٠) ، الآداب الشرعية (١/٤١٩) ، كشف القناع (١/٤١٩) .

(٥) ينظر : المجموع (٤/٤١٥) ، الأذكار (٣١٣) ، زاد المعاد (٢/٤٢٧) ، الآداب الشرعية (١/٤١٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤١) ، كشف القناع (١/٤١٩) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٨) .

أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب (١) .

ويذلل لذلك : ما رواه رجل عن أبيه عن جده قال : بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرئه السلام قال : فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام فقال : عليك وعلى أبيك السلام « (٢) .

وذكر بعض الحنفية وجوب الرد على المبلِّغ أولاً ثم على الغائب للحديث السابق (٣) ، قالوا : لأن المبلِّغ هو الذي تسبب في وصول السلام إليه ، والمسبب إلى الخير كالمباشر له ، ولو أنه باشر السلام عليه استحق الرد فكذا إذا كان سبباً في وصول السلام (٤) ، ثم إن الغائب يُحسنُ إليه بالسلام والمبلِّغ بالتبليغ فكان عليه أن يجازيها (٥) .

لكن الصحيح - والله أعلم - عدم وجوب الرد على المبلِّغ لكن يستحب لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله .. » (٦) .

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٢/٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الآداب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام (٣٩٩/٥) ورقمه (٥٢٣١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٣) وقال : « عن رجل من بني نُمير عن جده ، وهذا الإسناد فيه مجاهيل » أهـ ، وقال النووي بعد أن أورد الحديث : « وهذا وإن كان رواية عن مجهول فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم » أهـ . الأذكار (٣١٣) ، وقال ابن حجر تعليقاً على كلام النووي : « فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من لم يُسمَّ يقال له مبهم ، والمجهول إذا أُطلق يراد به : من سُمِّي ولم يرو عنه إلا واحداً ولم يعرف حاله » أهـ . تحفة الأبرار (٣١٣) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) ، الفتوحات الربانية (٣١٢/٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٤٤) .

المسألة الثانية : ردّ السلام على الكتاب .

إذا أرسل شخص سلاماً عن طريق الكتاب ، فإنّ ردّ السلام على المرسل إليه الكتاب واجب^(١) ، للعمومات التي جاءت بوجوب ردّ السلام .

وقد تقدم أن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر^(٢) .

ويلزمه الرد باللفظ على الفور .

يقول النووي :-

« وكذا لو بلغه سلام من ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه »^(٣) أهـ .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠٩/٣) ، المجموع

(٢) (٤١٥/٤) الأذكار (٣١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٥/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤١/١١) ،

الآداب الشرعية (٤١٩/١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٨/١) .

(٢) ص (١٤٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٨) .

المبحث الرابع : من يُسَلِّم و من لا يُسَلِّم عليه .

كما هو معلوم أن ابتداء السلام سنة ، فهل هو سنة على الإطلاق ، بمعنى أنه يشرع إلقاء السلام في كل حال ، أم أن هناك حالات يشرع فيها السلام وحالات لا يشرع فيها؟

والجواب أن هناك حالات يُشرع بل يُتأكد فيها السلام ، وحالات لا يُشرع فيها إلقاء السلام ، وبيان ذلك تحت المطالب التالية : -

- المطلب الأول : الأولى بالسلام .
- المطلب الثاني : السلام على الصبي .
- المطلب الثالث : سلام النساء .
- المطلب الرابع : السلام على المشتغل .
- المطلب الخامس : السلام على من يظن أن لا يرد عليه السلام .
- المطلب السادس : السلام على فاقد العقل .
- المطلب السابع : سلام الخصم على القاضي .
- المطلب الثامن : سلام التلميذ على أستاذه .
- المطلب التاسع : السلام على النائم .
- المطلب العاشر : السلام على المحلوف عليه .
- المطلب الحادي عشر : السلام على الفاسق .
- المطلب الثاني عشر : السلام على غير المُسَلِّم .

المطلب الأول : الأولى بالسلام .

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بأداب قولية وفعلية صالحة لكل زمان ومكان ، ولهذه الآداب حِكْمُهَا وآثارها التي تعود على الفرد والمجتمع بكل خير . والإسلام يراعي أحوال العباد ويعطي كل ذي حق حقه ، يأمر باحترام الكبير ، والعطف على الصغير .. وغير ذلك ، ومن هذا الباب جاءت أحكام الإسلام فيما يتعلق بمشروعية السلام مراعية أحوال العباد ، فشرع سلام الراكب على المشي ، والمشي على القاعد ... ، وسيكون بيان هذه المسائل تحت هذا المطلب كالاتي :

المسألة الأولى : سلام الراكب على المشي .

المسألة الثانية : سلام المشي على القاعد .

المسألة الثالثة : سلام الصغير على الكبير .

المسألة الرابعة : سلام القليل على الكثير .

المسألة الأولى : سلام الراكب على المشي .

إذا التقى اثنان في طريق أو نحوه فالسنة أن يسلم الراكب على المشي أو الرجل ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - (١) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المعونة (١٦٩٧/٣) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، العزيز (٣٧٣/١١) ، المجموع (٤١٨/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ، الآداب الشرعية (٤١٨/١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٢/٢) .

والأصل في هذا :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير » (١) .

وقد التمس بعض العلماء - رحمهم الله - الحكمة في سلام الراكب على الماشي أو الراجل ، فقالوا : إن من مقاصد السلام الأمان ، والماشي يخاف الراكب ، فإذا حصل الابتداء من الراكب حصل الأمان منه (٢) .

وفي تسليم الراكب على الماشي نوع تواضع لئلا يتكبر بركوبه ، ويظن أنه خير من الماشي (٣) .

قالوا : ولفضل الراكب أيضاً على الماشي من باب الدنيا فَعَدَلَ الشرع أن يجعل للماشي فضيلة أن يُبتدأ بالسلام (٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٣) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، شرح زدوق (٣٩٢/٢) ، الفواكه الدواني (٥٢٦/٢) ، الفتوحات الربانية (٣٦٠/٥) ، الآداب الشرعية (٤١٨/١) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٧١/١٤) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، شرح التنوخي (٣٩٢/٢) ، المنتقى للباجي (٢٧٩/٧) ، الفتوحات الربانية (٣٥٨/٥) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، شرح التنوخي (٣٩٢/٢) ، المنتقى للباجي (٢٧٩/٧) ، الفواكه الدواني (٥٢٦/٢) .

المسألة الثانية : سلام الماشي على القاعد .

السنة أن يُسَلِّم على القاعد ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - (١) والأصل في هذا : الحديث المتقدم وفيه : «والماشي على القاعد» (٢)

وقد علَّل بعض العلماء لذلك ، ومما ذُكر من العلل :-

١- أن القائم أقوى على البطش من القاعد (٣) ، فقد يتوقع منه القاعد شراً أو يوجس منه خيفة ، فشرع السلام من القائم حتى يأنس منه القاعد ويأمنه (٤) .

٢ - أن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم فسقطت البداءة عنه ، وأمر بها المار لعدم المشقة عليه (٥) .

٣ . أن المار يشبه الداخل على أهل المنزل (٦) ، والداخل يُسنُّ له البداءة بالسلام على أهله فكذلك الماشي .

ومثل القاعد في الحكم الواقف والمضطجع (٧) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢ / ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المعونة (١٦٩٧/٣) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، العزيز (٣٧٣/١١) ، المجموع (٤١٨/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ، الآداب الشرعية (٤١٨/١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٢/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، شرح التنوخي (٣٩٢/٢) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٤) ينظر : شرح التنوخي (٣٩٢/٢) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، شرح التنوخي (٣٩٢/٢) .

(٦) ينظر : عون المعبود (٧١/١٤) .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٦١/٥) .

المسألة الثالثة : سلام الصغير على الكبير .

السنة أن يسلم الصغير على الكبير ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-^(١) والأصل في هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ »^(٢) .

والعلة في ذلك - والله أعلم - :

لأجل حق الكبير لأن الصغير أمر بتوقيره والتواضع له^(٣) .

المسألة الرابعة : سلام القليل على الكثير .

السنة أن يُسَلِّمَ القليل على الكثير ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم - رحمهم الله-^(٤) والأصل في هذا :

الحديث المتقدم وفيه : « وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ »^(٥) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، شرح التنوخي (٣٩٢/٢) ، المجموع (٤١٨/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٥/٧) ، حاشيتا قليوبي وعميره (٢١٥/٤) ، الآداب الشرعية (٤١٨/١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٢/٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : تسليم القليل على الكثير (٢٣٠١/٥) رقمه (٥٨٧٧) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٧١/١٤) ، الفتوحات الربانية (٣٦٠/٥) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) ، الذخيرة (٢٩٠/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٢) ، شرح التنوخي (٣٩٣/٢) ، العزيز (٣٧٣/١١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٥/٧) ، المجموع (٤١٨/٤) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٢/١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٥٣) .

ومن العلل في ذلك - والله أعلم - :-

١- لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم^(١) ، وذلك لأن طاعة الله فيهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل^(٢) .

٢ - لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو فاحتيط له أن يبدأ^(٣) .

٣- لأن سلام القليل على الكثير أقل حرجاً ، لأن عددهم أقل^(٤) .

- من خلال ما سبق من المسائل يُعلم أن الأصل أن يُسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، وقد جاء فيها النص فهي الأصل ، وهنا بعض الأمور التي يحسن التنبيه عليها ومنها :

١- أنه لو حصل العكس بأن سلم الماشي على الراكب ، والقاعد على الماشي .. جاز ذلك^(٥) ، ويكون تركاً لما يستحق من سلام غيره عليه^(٦) ، إلا أنه خلاف الأولى والأفضل لوروده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن هذا الأدب وهو سلام الراكب على الماشي ... ، هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق^(٧) ، فأما إذا تلاقى ماراًن راكبان أو ماشيان فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل ، لقول

(١) عون المعبود (٧٠/١٤) ، وينظر : شرح التنوخي (٣٩٣/٢) ، سبيل السلام (٣٠٢/١٤) .

(٢) الذخيرة (٢٩٠/١٣) .

(٣) سبيل السلام (٣٠٢/٤) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٨/١) .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني (٤٢٤/٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩٥/٧) ، فتح الباري لابن حجر

(١٦/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٥٩/٥ - ٣٦٠) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٢/١) .

(٦) الفتوحات الربانية (٣٦٠/٥) .

(٧) ينظر : شرح الطيبي (٩٠/٩) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المنتقى للباجي (٢٧٩/٧) ، الأذكار

(٣٢٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم : «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»^(١) .
وهذا عند تساويهما من كل جهة^(٢) .

٣- إذا التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى من الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس ، فيبدأ راكب الفرس^(٣) ، أو ينظر إلى الأعلى منهما قدراً في الدين إجلالاً لفضله^(٤) .

٤ - كما تقدم أن هذا الأدب فيما إذا التقيا في طريق ، فأما إذا ورد الراكب أو الكبير ... على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً^(٥) .

٥ - إذا تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً ، فالذي يظهر اعتبار السن ، لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز^(٦) .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب يُسَلَّم الماشي على القاعد (٣٥٩) ورقمه (٩٩٤) عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨/١١) : « سند صحيح » أه ، وقال الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (٣٥٩) : - « صحيح » ، وينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٩/٣) ورقمه (١١٤٦) ، وقال « وله حكم المرفوع لاسيما وقد ورد كذلك مرفوعاً » أه .

وقال في مجمع الزوائد : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » (٣٦/٨) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (٤٢٤/٢) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٣) ينظر : سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني (٤٢٤/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٦/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٥٩/٥) -

(٣٦٠) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المجموع (٤١٨/٤) ، الأذكار (٣٠٣) ، شرح منظومة الآداب

(٢٨٢/١) .

(٦) ينظر : سبل السلام (٣٠٢/٤) .

المطلب الثاني : السلام على الصبي .

يُرَبِّي الإسلام العباد على بعض الآداب لأجل أن يتحلَّوا بها ، ويقتدى بهم في ذلك ،
ومما جاء به الإسلام السلام على الصبيان ، فيستحب السلام عليهم كما هو رأي عامة
الفقهاء^(١) .

وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عليهم .

- ويدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أنه مرَّ على صبيان
فسلم عليهم ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه^(٢) .

- ومن فوائد السلام عليهم :-

- ١- امتثال هدي النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .
- ٢ - تدريب الصبيان على آداب الشريعة^(٤) .
- ٣ - تنقية النفس من الكبر ، وتعويدها على التواضع ولين الجانب^(٥) .
- هناك قول للحنفية أنه لا يُسَلَّم على الصبيان^(٦) .

وحجتهم في ذلك :

- (١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ،
شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٤/٧) ، زاد المعاد (٤١١/٢) ، الإنصاف (٣٣٥/١٨) ، غاية المنتهى
(٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١ - ٢٧٨) .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : التسليم على الصبيان (٢٣٠٦/٥) ورقمه (٥٨٩٣)
ومسلم في كتاب السلام ، باب : استحباب السلام على الصبيان (٥/٧) .
- (٣) ينظر : عون المعبود (٧٤/١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣٣/١١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) .
- (٤) ينظر : عون المعبود (٧٤/١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣٣/١١) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) .
- (٥) ينظر : عون المعبود (٧٤/١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣٣/١١) .
- (٦) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) .

أن ردّ السلام فرض والصبي لا تلزمه الفرائض ، فلا يلزمه ردّ السلام ، فلا يُسَلِّم عليه^(١) .

- ويُجاب عن هذا القول :

بأن الأحاديث الصحيحة الثابتة قد جاءت بمشروعية السلام على الصبي ، فلا تُترك لهذه الحجة^(٢) ، لذا فالصحيح أنه يُسَلِّم على الصبيان ، غير أن بعض الفقهاء استثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيعاً وخُشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع السلام في هذه الحالة ولا سيما إن كان مراهماً منفرداً^(٣) .

ولهذا القول - والله أعلم - وجاهاً ، خاصة إذا علم أن الشريعة جاءت بسدّ الذرائع^(٤) ، ففي منع السلام عليه سدّ لذريعة الافتتان به .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢ / ل أ) .

(٢) سبق بحث مسألة : ردّ الصبي للسلام ، فتراجع ص (١٥٧) وما بعدها .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٣/١١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١ - ٢٧٨) .

(٤) سدّ الذرائع هذه قاعدة في الشريعة :

ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) .

والذريعة أو الذرائع : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم ، ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه .

ينظر : الحدود للباقي (٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) .

المطلب الثالث : سلام النساء .

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عامة للرجال والنساء ، إلا ما خصّ الدليل أحدهما ، ومن الأحكام العامة لهما مشروعية إفشاء السلام ، فيشرع للمرأة أن تُسَلِّمَ على المرأة كما يشرع للرجل أن يُسَلِّمَ على الرجل والنصوص التي جاءت بإفشاء السلام عامة تشمل الجميع .

لكن هناك بعض المسائل التي يُحتاج إلى بيانها فيما يتعلق بسلام النساء ، وسيكون بيانها في أربع مسائل كالآتي :

- المسألة الأولى : سلام الرجل على المرأة الأجنبية .
- المسألة الثانية : إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية .
- المسألة الثالثة : سلام الزوج على زوجته في غير نوبتها .
- المسألة الرابعة : سلام المرأة على الرجل الأجنبي .

المسألة الأولى : سلام الرجل على المرأة الأجنبية .

إذا كانت المرأة زوجة ، أو جارية ، أو محرماً من محارم الرجل فهي معه كالرجل^(١) ، يستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه^(٢) .
وإذا كانت النساء جميعاً فلا بأس أن يُسَلِّمَ عليهن الرجل .

وإن كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، وذلك إذا أمنت الفتنة^(٣) .

(١) ينظر : شرح الطيبي (١٠/٩) ، العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، الأنكار (٣١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) ، كشف القناع (٤١٨/١) .
(٢) ينظر : المجموع (٤٢٠/٤) ، الأنكار (٣١٨) .
(٣) ينظر : شرح الطيبي (١٠/٩) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، الأنكار (٣١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٤/٧) .

والأصل في هذا :

١- ما روته أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم « (١) .

- وجه الدلالة منه :-

سلام النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة من النساء ، مما يدل على جواز السلام عليهن ما دمن جمعاً .

٢ - ما رواه سهل بن سعد (٢) - رضي الله عنه - قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل المدينة - فتأخذ من أصول السلق (٣) فتطرحه في قدر وتكركر (٤) حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله وما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة « (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص (٩٤) .

(٢) سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدث عنه : يحيى بن ميمون الحضرمي ، وأبو حازم الأعرج ، وابن شهاب الزهري .

شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما . توفي بالمدينة سنة (٩١هـ) وهو آخر من توفي فيها وقيل توفي سنة (٨٨هـ) .

ينظر ترجمته : أسد الغابة (٤٧٣/٢) ، البداية والنهاية (٨٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣) .

(٣) أصول السلق : السلائق ما سلق من البقول ، ومعناه ما طبخ بالماء من بقول الربيع ، وكل شيء طبخته

بالماء بحتاً فقد سلقته ، ينظر : لسان العرب (٢٠٧٠/٤ - ٢٠٧١) مادة : سلق ، ورد في بعض روايات الحديث « فتكون أصول السلق عرقّة » والعرق هو اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه

عندهم ، والمراد أن السلق يفرق في المرققة لشدة نضجه . ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٩٥/٢) .

(٤) تكركر : تطحن ، وكركره الحب طحنه . المعجم الوسيط (٧٨٤/٢) ، والكركرة : الطحن والجش وأصله

الكرّوضوعف لتكرار عود الرحي في الطحن مرة أخرى . فتح الباري لابن حجر (٣٦/١١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

(٢٣٠٦/٥) ورقمه (٥٨٩٤) .

- وجه الدلالة :-

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسلمون على المرأة وهم ليسوا من محارمها^(١) ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففيه تقرير لهم على تسليمهم عليها ، مما يدل على جواز سلام الجمع من الرجال على المرأة .

- وهذا فيما يتعلق بسلام الرجل على جمع من النساء ، أو سلام الجمع من الرجال على المرأة ، أما حكم سلام الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية :-

ففي المسألة خلاف على أقوال بيانها كالآتي :-

١- القول الأول : القول بالجواز إذا أمنت الفتنة ، وهو وجه للشافعية^(٢) ، ورواية عن الحنابلة^(٣) .

٢- القول الثاني : التفريق بين الشابة والعجوز ، فيجوز السلام على العجوز ، ولا يجوز على الشابة ، وهو قول الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية في المعتمد عندهم^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

٣- القول الثالث : المنع من السلام مطلقاً ، وقد نُسب هذا القول لبعض الحنفية^(٨) ،

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢٠/٤) .

(٣) ينظر : غاية المنتهى (٢٦٢/١) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٥) .

(٥) ينظر : التفريع (٣٤٩/٢) ، المعونة (١٦٩٩/٣) ، الاستنكار (١٣٩/٢٧) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) .

(٦) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٤/٧) الأذكار (٣١٩) .

(٧) ينظر : كشف القناع (٤١٨/١) .

(٨) ينظر : عمدة القاري (٣٠٠/١٨) ، وقد قال العيني بعد أن أورد القول : « قلت : هذا ليس مذهب الحنفية » ، ونسبَ هذا القول للحنفية ابن عبد البر في الاستنكار (١٣٩/٢٧) .

وبعض المالكية^(١) .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدلال القائلون بجواز السلام عليها عند أمن الفتنة :-

١- حديث أسماء بنت يزيد وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على جمع من النسوة^(٢) .

فهذا يدل على مشروعية السلام على الأجنبية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- حديث سهل بن سعد وفيه : أن الصحابة كانوا يسلمون على المرأة العجوز^(٣) . فالرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها^(٤) ، وكان يسلمون عليها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك ، فهو إقرار منه على الجواز ، لأنه جاء في الحديث : « كنا » ففيه دلالة صريحة على كونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينكر عليهم دل ذلك على مشروعيته .

- يمكن أن يُناقش وجه الاستدلال :-

بأن المرأة هنا قد سلم عليها جمع من الرجال ، وقد تقدم جواز السلام على المرأة الأجنبية إن كان المسلم جمعاً^(٥) ، والكلام هنا على سلام الرجل على المرأة الواحدة ، فالاستدلال خارج محل النزاع .

(١) وجدت هذا القول منسوباً لربيعة من المالكية ، ولم أجده في كتب المالكية ، ونسبه ابن حجر لربيعة ، ينظر :

فتح الباري (٣٧/١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

(٥) ينظر : ص (١٩٨) .

٣ - قالوا : إن السلام شعار الإسلام وتحية المؤمن شرع إفشاؤه عند اللقاء ، لم يختص به الرجال ، دون النساء ، فالإنسان مأمور بإفشائه على من عرف ومن لم يعرف إلا أن يمنع مانع كخوف فتنة ونحو ذلك فلا يُشرع (١) .

ثانياً :- استدل القائلون بالتفريق بين الشابة والعجوز :

بأن العجوز لا تُشتهى فالفتنة في جانبها مأمونة ، إذ لا يسبق الظن إلى المسلم عليها أنه أراد محادثتها والالتذاذ بكلامها ، بخلاف الشابة ففي مكالمتها فتنة ، وربما ترتب على ذلك ارتكاب محذور ، لأن السلام عليها يقتضي ردّها (٢) .

- يمكن أن يناقش وجه الاستدلال :

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سلّم على جمع من النسوة ، وقد تقدم جواز سلام الرجل على جمع من النساء (٣) ، والكلام هنا على سلام الرجل على المرأة الواحدة ، فالاستدلال خارج عن محل النزاع .

ثالثاً :- استدل القائلون بالمنع مطلقاً بما يأتي :-

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » (٤) .

فالحديث يدل على أن المرأة لا تسلم على الرجل ولا يُسلم عليها مطلقاً .

(١) ينظر : المعونة (١٦٩٩/٣) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٣٠٠/١٨) ، المعونة (١٦٩٩/٣) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٤/٧) ، الأذكار (٣١٩) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٣) ينظر : ص (١٩٨) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية عن عطاء الخراساني يرفع الحديث (٥٨/٨) . وأورده صاحب كنز العمال وقال : « عن عطاء الخراساني مرسلاً » أ هـ (٣٩٢/١٦) .

- نوقش : بأن الحديث مرسل^(١) .

٢- قالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ، سقط عنهن ردّ السلام فلا يُسلم عليهن^(٢) .

يمكن أن يُناقش :-

بأن تلك الأمور جميعها بما فيها ردّ السلام من أمور العبادات ، ومبناها على التوقيف فلا مدخل للقياس فيها .

الترجيح:-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز سلام الرجل على المرأة عند أمن الفتنة وذلك : لأن الحاجة داعية إلى وجود معاملة بين الرجل والمرأة وما دام يُباح لها إجراء المعاملات المالية مع الرجل فهذا يستلزم كلامها معه وكلامه معها ، فالسلام بينهما أولى من جواز الكلام بينهما ، لأن إفشاء السلام مندوب شرعاً .

ثم إن المرأة قد تحتاج للسؤال عن أمور الدين أو العلم أو الشهادة أو نحو ذلك ، فالمقصود أن الحاجة داعية لكلام المرأة مع الرجل فالسلام أولى ، لكن بشرط عدم الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة أو كان هناك محذور في السلام عليها ، فالقول بالمنع هنا أولى وذلك من باب سدّ الذرائع ، والشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفسد ، فالقول بالمنع هنا عند الفتنة مطابق لقواعد الشريعة .

والله تعالى قد قال لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي

(١) لأن الحديث يروى عن عطاء الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعطاء ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة ، ذكر ذلك الذهبي في السير (١٤٣/٦) عند ترجمة عطاء ، وعطاء ذكره البخاري في الضعفاء ، والعقيلي ، وابن حبان ، ينظر : التاريخ الكبير (٤٧٤/٦) ، المجروحين (١٣٠/٢) .
(٢) ينظر : عمدة القاري (٣٠٠/١٨) ، الاستنكار (١٣٩/٢٧) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾ .

ومعنى قوله : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي لا تلتنَّ بالقول للرجال ، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي جميلاً حسناً معروفاً في الخير^(٢) ، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم^(٣) .

المسألة الثانية : إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية .

تقدم أن الراجح جواز السلام على المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة^(٤) ، فهل الحكم كذلك في مسألة إرسال السلام إليها ؟ .

نصَّ بعض أهل العلم - رحمهم الله - على جواز إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية وذلك لعدم المحذور في ذلك ، خاصة إن كان هناك مصلحة^(٥) .
- ومما يدل على ذلك :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله .. «^(٦)
قال النووي : « فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٣٢) .

(٢) ينظر : جامع البيان (٢/٢٢ - ٣) ، تفسير القرآن العظيم (٣٢/٤٩٠ - ٤٩١) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٧/٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٩١/٣) .

(٤) ينظر : ص (٢٠٣) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٥/٣٠٩ - ٣١٠) الآداب الشرعية (١/٣٧٦) ، غاية المنتهى (١/٢٦٢) ، كشف القناع (١/٤١٩) .

(٦) تقدم تخريجه : ص (١٤٤) .

مفسدة»^(١) أهـ

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك.. فقال صلى الله عليه وسلم: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته .. »^(٢) . فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل السلام إلى تلك المرأة عن طريق زوجها ، مما يدل على جواز ذلك.

المسألة الثالثة : سلام الزوج على زوجته في غير نوبتها .

إذا كان للرجل أكثر من زوجة ، فقد ذكر العلماء أنه يحرم عليه أن يدخل على واحدة في ليلة الأخرى إلا لضرورة أو حاجة كدفع نفقة ، أو عيادة ، أو سؤال عن أمر يحتاجه ونحو ذلك^(٣) .

فإذا عُرف هذا : فهل يجوز له أن يُسلم على إحدى زوجاته في غير يومها ؟ نصّ المالكية على جواز سلام الزوج على غير صاحبة النوبة من غير دخول عليها ولا جلوس عندها ، على المشهور عندهم^(٤) .

أما غيرهم وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، فلم أجد لهم كلاماً في هذه المسألة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٨) .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب العمرة (٥٠٥/٢) ورقمه (١٩٩٠) في قصة طويلة .

(٣) ينظر : رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٣) ، مختصر خليل (١٤٥) ، جواهر الإكليل (١/٤٦٠) ،

الشرح الصغير (٣/٣٠٥) ، الوجيز (١/٣٧) ، العزيز (٨/٣٦٥) ، منهاج الطالبين (١٠٤) ، مغني المحتاج

(٣/٢٥٤) ، المقنع (٢١/٤٤١) ، الشرح الكبير (٢١/٤٤١ - ٤٤٢) ، الإنصاف (٢١/٤٤١ - ٤٤٢) ،

كشاف القناع (٣/١٢٠ - ١٢١) ، حاشية الروض المربع (٦/٤٤٩) .

(٤) ينظر : مختصر خليل (١٤٥) ، جواهر الإكليل (١/٤٦٠) ، الشرح الصغير (٣/٣٠٥) ، حاشية الخرشي

(٤/٤٠٥) .

إلا أنه يُفهم من كلامهم حول القسم بين الزوجات وأنه لا يجوز للرجل أن يدخل على واحدة في ليلة الأخرى إلا لضرورة أو حاجة^(١) جواز السلام أيضاً للعمومات التي جاءت بإفشاء السلام ، خاصة وأنه يشرع للداخل إلقاء السلام ، فإذا دخل عليها لحاجة أو ضرورة سلم عليها ، وإذا سلم وجب عليها الرد لعمومات الأمر برد السلام .

المسألة الرابعة : سلام المرأة على الرجل الأجنبي .

لا بأس أن يُسلم الجمع من النساء على الرجل الأجنبي كما تقدم^(٢) ، أما سلام المرأة وحدها على الرجل الأجنبي فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، بيانها كالاتي :

القول الأول : جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي ، وهو مذهب المالكية^(٣).

القول الثاني : التفريق بين الشابة والعجوز ، فيجوز للعجوز ولايجوز للشابة ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، وقول للحنفية^(٥) .

القول الثالث : عدم جواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي ، وهو المذهب عند الحنفية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بجواز سلام المرأة على الرجل الأجنبي:- بما روته أم هانئ

(١) ينظر : ص (٢٠٥) هامش (٣) .

(٢) ينظر : ص (١٩٨) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧/١١) .

(٤) ينظر : التفريع (٣٤٩/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢٠/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠٤/٧) ، الأذكار (٣١٩) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٥) .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية (٣٧٤/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

بنت أبي طالب^(١) - رضي الله عنها - تقول : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانيء^(٢) .

يمكن أن يناقش :-

بأن سلام أم هانيء كان بوجود امرأة أخرى ، والكلام عن سلام المرأة وحدها على الرجل الأجنبي .

ثانياً:- وأما القائلون بالتفريق بين الشابة والعجوز استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها هناك^(٣) .

ثالثاً:- وكذا القائلون بعدم الجواز استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها على عدم جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة ، فلا حاجة لإعادتها^(٤) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز سلام المرأة على الرجل بشرط أمن الفتنة ، وذلك لأن الحاجة داعية لذلك كما تقدم^(٥) .

(١) أم هانيء بنت أبي طالب :-

بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم . أخت علي ، وجعفر ، اسمها فاخنة وقيل هند .

تأخر إسلامها ، دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلها يوم الفتح فصلى عندها ثمان ركعات ضحى . حدث عنها: حفيدها جعدة ، ومجاهد بن جبر ، وعروة بن الزبير، وعطاء ، عاشت إلى بعد سنة خمسين . ينظر ترجمتها : الطبقات الكبرى (٤٧/٨) ، الاستيعاب (١٩٦٣/٤) ، أسد الغابة (٢١٣/٧ - ٤٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٣١١/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى (١٥٨/٢) .

(٣) ينظر : ص (٢٠٢) .

(٤) ينظر : ص (٢٠٢) وما بعدها .

(٥) ينظر : ص (٢٠٣) .

المطلب الرابع : السلام على المشتغل وردّه .

لا يخفى علينا فضل السلام وما جاء من الأجر المترتب عليه ، وقد تقدم أن ابتداء السلام سنة مرغّب فيها ، فهل هذا في جميع الأحوال ؟ بمعنى : أنه يُسنّ السلام في جميع الأحوال ، أم أن هناك أحوالاً يشرع فيها السلام وأحوالاً لا يشرع ؟ .

والجواب : أن هناك بعض الأحوال التي يشرع فيها السلام ، وأحوالاً لا يشرع فيها ، ذلك أن المسلم عليه قد يكون منشغلاً أو على حال لا يليق إلقاء السلام عليه وهو على تلك الحال ، فكان ولا بد من معرفة مثل هذه الأحوال لأجل أن يجتنبها المسلم ، لأن إلقاء السلام مستلزم للرد ، فإذا كان الشخص على حالة لا يليق فيها إلقاء السلام لم يجب عليه الرد ، وسيكون بيان هذه الأحوال في المسائل الآتية :-

- المسألة الأولى : السلام على المصلي .
- المسألة الثانية : السلام على من يتوضأ .
- المسألة الثالثة : السلام على من يتخلى .
- المسألة الرابعة : السلام على من يأكل .
- المسألة الخامسة : السلام على يؤذن أو يقيم .
- المسألة السادسة : السلام على المعتكف .
- المسألة السابعة : السلام على من يلبي بحج أو عمرة .
- المسألة الثامنة : السلام على المشتغل بتلاوة أو علم .
- المسألة التاسعة : السلام على المشتغل بسماع الخطبة .
- المسألة العاشرة : السلام على المشتغل باللهو .

المسألة الأولى : السلام على المصلي .

الصلاة مناجاة بين العبد وربّه ، فإذا افتتحها المصلي بالتكبير حرّم عليه ما كان مباحاً له كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، فهو ينقطع عن الخلق لأنه يناجي الخالق ، ومشغول بالصلاة ، فهل يشرع لمن يدخل عليه أن يُسلم عليه ، وحينئذٍ هل يجب عليه ردّ السلام ؟

يتبين ذلك في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين :-

١- الفرع الأول : حكم السلام على المصلي .

٢- الفرع الثاني : ردّ المصلي .

الفرع الأول : حكم السلام على المصلي .

المصلي مشغول بشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره ، فلو دخل داخل عليه فهل يُشرع السلام عليه تحقيقاً لإفشاء السلام ، أو أن انشغاله بالصلاة مانع من السلام عليه ؟
اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أربعة أقوال ، بيانها كالتالي :

١- القول الأول: جواز السلام على المصلي ، وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، ورواية للحنابلة^(٣) .

٢- القول الثاني : كراهة السلام عليه ، وهو مذهب الحنفية^(٤) ، وقول للمالكية^(٥) ،

(١) ينظر : المدونة (٩٨/١) .

(٢) ينظر : الإقناع (١٠١/١) ، حلية العلماء (١٥٥/٢ - ١٥٦) ، المجموع (٣١/٤ - ٣٣) .

(٣) ينظر : المغني (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ، الشرح الكبير (٤٦/٤ - ٤٨) ، الآداب الشرعية (٣٧٦/١ - ٣٧٨) .

(٤) ينظر : التعليق الممجّد على موطأ محمد (١٢١/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .

(٥) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) .

والشافعية^(١) ، ورواية للحنابلة^(٢) .

٣ - **القول الثالث** : أنه يكره في الفرض ولا يكره في النفل ، وهو رواية للحنابلة^(٣) .

٤ - **القول الرابع** : إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فيسلم عليه ، وإلا فلا ، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بجواز السلام على المصلي بأدلة منها:-

١- عموم الآيات والأحاديث التي جاءت بالحث على إفشاء السلام^(٥) ، والسلام على المصلي داخل في هذه العمومات .

- يمكن أن يناقش :

بأن هذه العمومات يُخصَّصها الأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلم عليه وهو يصلي - وستأتي إن شاء الله تعالى -^(٦) مما يدل على عدم مشروعية السلام على المصلي ، لنهي المصلي عن الرد .

- ويمكن أن يُجاب عن ذلك :

بأن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلم عليه محمولة على نفي الرد كلاماً وهذا لا يمنع أن يرد إشارة^(٧) ، مما يدل على مشروعية

(١) ينظر : الوجيز (١٨٨/٢) ، حلية العلماء (١٥٥/٢ - ١٥٦) ، الأذكار (٣١٧) .

(٢) ينظر : المغني (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ، الشرح الكبير (٤٦/٤ - ٤٨) ، فتح الباري لابن رجب (٣٥٦/٩) ، الآداب الشرعية (٣٧٦/١ - ٣٧٨) .

(٣) ينظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٤٤/١) ، الآداب الشرعية (٣٧٦/١ - ٣٧٨) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٦٢٥/٢٢) ، الاختيارات الفقهية (٥٩) .

(٥) ينظر ص (٤٥) وما بعدها من الرسالة .

(٦) ينظر ص (٢١٢) وما بعدها .

(٧) سيأتي - إن شاء الله تعالى - إيراد الأدلة في ذلك والجواب عن الاستدلال بها ص (٢١٢) وما بعدها .

السلام على المصلي .

ثم إنه لايلزم من نهي المصلي عن ردّ السلام نهي غيره عن السلام عليه لجواز أن يرد بعد السلام .

٢ - ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير^(١) ، فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق^(٢) .

فقد سلم جابر - رضي الله عنه - على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، مما دلّ على جواز السلام على المصلي لعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على جابر .

٣ - ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قلت لبلال^(٣) : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده^(٤) .

(١) قال قتبية بن سعيد : « يصلي » ، صحيح مسلم (٧١/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٧١/٢) .

(٣) بلال : مولى أبي بكر الصديق ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين ، شهد بدرًا ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة .

حدث عنه: ابن عمر ، والأسود ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى . مات سنة (٢١) وهو ابن بضع وستين سنة . ينظر ترجمته : حلية الأولياء (١٤٧/١ - ١٥١) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١) ، شذرات الذهب (٣١/١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده الفتح الرباني ، أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يُباح ، باب جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة للحاجة ، (١٠٧/٤) ورقمه (٨٤٩) ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٠٤/٢) ورقمه (٣٦٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه أبو داود في سننه بنحوه مطولاً في كتاب الصلاة ، باب ردّ السلام في الصلاة (٥٦٩/١) ورقمه (٩٢٧) .

٤- ما رواه صهيب^(١) - رضي الله عنه - قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فردَّ إليَّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه^(٢) .

دلَّ الحديثان على أنه لا بأس أن يُسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وسلم من سلم عليه على ذلك^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون بعدم الجواز بأدلة منها :

١- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : « إن في الصلاة شغلاً »^(٤) .

(١) صهيب : ابن سنان أبو يحيى النمرى ، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة ، وهو من أهل الجزيرة ، سُبِّي من قرية نينوى من أعمال الموصل ، كان من كبار السابقين البدرين .
حدث عنه بنوه : حبيب ، وزيايد ، وحمزة ، وسعيد بن المسيب .

مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين عن سبعين سنة ، وكان قد اعتزل الفتنة .

ينظر ترجمته : الاستيعاب (١٦٧/٢) ، العبر (٤٤/١) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده الفتح الرباني في أبواب ما يبطل الصلاة وما يكون فيها وما يُباح ، باب جواز التسبيح ، والتصفيق والإشارة في الصلاة للحاجة (١٠٧/٤) ورقمه (٨٤٨) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب: ردُّ السلام في الصلاة (٥٦٨/١) ورقمه (٩٢٥) ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٠٣/٢) ، وقال : « حديث صهيب حسن » أهـ ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب الإشارة برد السلام (٢٥٨/٢) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٦١٧/٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، أبواب العمل في الصلاة ، باب : ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٤٠٢/١) ورقمه (١١٤١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها بزيادة : « فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : إن في الصلاة ... » (٧١/٢) .

- وجه الدلالة :

أنّ في الحديث دلالة على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن ردّ السلام على المسلم عليه^(١) ، وما دام المصلي يترك ردّ السلام الذي هو واجب يُفهم من ذلك أنه لا ينبغي أن يُسلم عليه .

- يمكن أن يُناقش وجه الاستدلال :

بأنه قد ثبت الرد إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى -ستأتي إن شاء الله تعالى - فدل على مشروعية الرد وأن ذلك لا ينافي الصلاة .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له ، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عليّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فردّ عليّ فقال : « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة »^(٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - :

« فيه من الفوائد .. كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره ، واستدعى منه الرد وهو ممنوع »^(٣) أ هـ .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٦/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة السلام ، أبواب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة (٤٠٧/٢) ورقمه (١١٥٩) ، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٧٢/٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨٦/٣) ، وينظر : سنن البيهقي (٢٥٨/٢) .

- نوقش :-

ينبغي أن يُحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث (١) .

٣ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » (٢) .

قال الإمام أحمد : « يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلَّم ولا يُسَلَّم عليك .. » (٣) .

فالحديث أفاد نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً (٤) ، وعليه فلا يشرع السلام

(١) نيل الأوطار (٣٣٠/٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني أبواب سجود السهو ، باب ما يصنع من شك في صلاته (١٣٢/٤) ورقمه (٨٨٧) ، بلفظ (إغراء) ، قال في بلوغ الأماني (١٣٢/٤) : « رواية أبي داود لا غرار هي المحفوظة » أهـ . وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة (٥٦٩/١) ورقمه (٩٢٨) والحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة (٣٩٦/١) ورقمه (٩٧٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » أهـ .

والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب من لم ير التسليم على المصلي (٢٦١/٢) .

(٣) كلام الإمام أحمد نقله عنه أبو داود في سننه وفي كتابه المسائل ، ينظر : سنن أبي داود (٥٦٩/١) ، مسائل أحمد رواية أبي داود (٥٢) ، سنن البيهقي (٢٦١/٢) ، خلاصة الأحكام للنووي (٥١١/١) ، بدائع الفوائد (٨٣/٤) .

والمراد بالغرار : قال الخطابي : « أصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال : غارت الناقة غراراً فهي مغارٌ إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله : (لا غرار) أي لا نقصان في التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه ، مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على أن يقول : السلام عليكم ، أو عليكم حسب .. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين : أن لا يتم ركوعه ، وسجوده ، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك » أهـ . معالم السنن (٥٦٩/١) .

وينظر : مشكل الآثار (١٥٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٦/٣) ، الجوهر النقي (٢٦١/٢) .

(٤) ينظر : سنن البيهقي (٢٦١/٢) .

على المصلي حملاً للنفي على النهي عن ذلك .

- نوقش :

بأنه لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضاً للأخبار المبيحة للتسليم (١) .

٤ - ما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أنه كره السلام على المصلي .

فقد جاء عنه - رضي الله عنه - أنه قال : ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي ، ولو سلم علي لرددت عليه (٢) .

يقول الطحاوي (٣) بعد أن أورد الآثار الدالة على كراهية ابن مسعود وجابر - رضي الله عنهما - السلام على المصلي :-

« فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي ، فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم عليه

(١) الجوهر النقي (٢/٢٦١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات ، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (١/٤١٩) ورقمه (٤٨١٥) .

ورواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه ، بعض المكروهات ، باب في السلام في الصلاة (٢/٣٣٧) ورقمه (٣٦٠٠) وليس فيه زيادة : « ولو سلم علي لرددت عليه » .

(٣) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي الطحاوي الحنفي ، ولد بطحا سنة (٢٣٩) هـ وهي قرية بصعيد مصر .

سمع : هارون الأيلي ، ومحمد بن الحكم ، وصحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب . روى عنه : أحمد بن القاسم الخشاب ، والطبراني .

من مؤلفاته : معاني الآثار ، النوادر الفقهية . توفي سنة (٣٢١) هـ .

ينظر ترجمته : العبر (٢/١٨٦) الجواهر المضية (١/٢٧١) ، شذرات الذهب (٢/٢٨٨) .

وسلم قد علمها منه لم تكن رداً ، وإنما كانت نهياً لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام فجوابه أيضاً كذلك ، فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام» (١) أهـ

- فإن قال قائل :-

ورد في قول جابر - رضي الله عنه - : « ولو سلم عليّ لرددت عليه » (٢) ؟ ، فهذا دليل على جواز السلام على المصلي ، لأن جابراً بين أنه لو سلم عليه لردّ .؟

- فالجواب : أن جابراً - رضي الله عنه - لم يقل : « لرددت عليه في الصلاة » ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : « لرددت » أي بعد فراغي من الصلاة (٣) .

ثالثاً : لم أطلع على أدلة للمفرقين بين النفل والفرض ، غير أنه يمكن أن يستدل لهم : بأن النفل يدخله من التخفيف ما لا يدخل الفرض ولهذا تجوز صلاة الناقل على الراحلة ، ولا تجوز الفريضة (٤) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه وإن كان التخفيف يدخل النفل إلا أنه لا دليل لكم على تخصيص ذلك بهذه المسألة ، خاصة وأن الأحاديث التي جاءت بإلقاء السلام على المصلي عامة ليس فيها

(١) شرح معاني الآثار (٤٥٧/١) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٧/١) ، وتقدم تخريج الأثر ص (٢١٥) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٧/١) .

(٤) أما جواز صلاة الناقل على الراحلة وعدم جواز الفريضة :- فيدل على ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أن لا يصلي عليها المكتوبة « رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة (٣٧١/١) ورقمه (١٠٤٧) . قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل » أهـ .

ينظر : المستوعب (٣٩٩/٢) ، المغني (١٥٥/٢) .

بيان ما إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ثم إنه قد لا يحصل التمييز بين المتنفل والمفترض أحياناً مما يدل على عدم الانتظام .

رابعاً : وأما من قال بأنه إن كان المصلي يُحسن الرد بالإشارة فيُسَلِّم عليه وإلا فلا : فدليلة في ذلك أن المصلي إذا كان لا يحسن الرد لو سَلِّم عليه سيقع في محذور فهو إما أن يتكلم فيكون قد قطع صلاته ، وإما أن يترك ردَّ السلام وهو واجب خشية أن تُقطع صلاته ، فلا يسَلِّم عليه لئلا يُدخل هذا المدخل ، أما من يحسن الرد فلا يتحقق في حقه هذا المحذور ^(١) .

- يمكن أن يناقش : بصعوبة ضبط ذلك ، فالداخل مشروع له إلقاء السلام ، وما الذي يدريه أن من يلقي عليه السلام يُحسن الرد بالإشارة أو لا ؟ .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز السلام على المصلي وذلك لعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على من سَلِّم عليه ، وإنما لم يرد عليهم لفظاً للنهي عن الكلام في الصلاة ، وذلك أنه كان مباحاً ثم نُسخ ، ولهذا وجد بعض الصحابة - كجابر رضي الله عنه - في نفسه شيئاً لما لم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتعارف عليه جواز الكلام في الصلاة ، ولا يمنع من عدم الرد لفظاً الرد إشارة ، ولهذا حُمل النفي الوارد في الأحاديث في كونه صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلم عليه يعني لفظاً ، ثم إنه لو سَلِّم نهي المصلي عن ردَّ السلام وهو يصلي فلا يلزم منه نهي غيره عن السلام عليه ، لجواز أن يرد بعد الصلاة .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٦٢٥) .

الفرع الثاني : ردّ المصلي .

تقدم أن الراجح جواز السلام على المصلي لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه ، فإذا سلم على المصلي هل يجب عليه ردّ السلام بناءً على أن رد السلام واجب ؟ أو لا يجوز له ردّ السلام بناءً على النهي عن الكلام في الصلاة ؟

وإذا قيل بالرد ، فكيف يرد السلام ؟ .

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس للمصلي أن يرد السلام بلسانه نطقاً ، وأنه لو فعل ذلك بطلت صلاته^(١) ، وذلك لاشتغاله بما هو فيه من الإقبال على مناجاة الله - عز وجل - فلا ينبغي له أن يتشاغل بغيره ما دام بين يديه^(٢) .

واختلفوا في ردّ المصلي للسلام ، وهو يصلي - بغير الكلام - .

وخالقهم راجع إلى مسألة وهي :-

هل ردّ السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟^(٣) .

فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه خصوصاً الأمر برد السلام في قوله تعالى :

(١) ينظر: التعليق المجدد على موطأ محمد (١٢١/١) ، الباب (٢٩١/١) ، شرح الكنز (٥١/١) البناية شرح الهداية (٤٥١/٢) ، الإقناع (١٠١/١) ، حلية العلماء (١٥٥/٢) ، المجموع (٣١/٤) ، الأنكار (٣١٧) ، فتح الباري لابن حجر (٢١/١١) ، فتح الباري لابن رجب (٣٥٢/٩ - ٣٥٣) ، مطالب أولي النهى (٤٨٤/١) .

ورد عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة إباحة ردّ السلام في الصلاة لفظاً . ينظر: البناية شرح الهداية (٤٥١/٢) ، حلية العلماء (١٥٥/٢) ، المجموع (٣١/٤) ، نيل الأوطار (٦٠٦/٢) ، فتح الباري لابن رجب (٣٥٣/٩) الآداب الشرعية (٣٧٦/١) .

لكن يردّ ذلك اتفاق أهل العلم على أنه لا يجوز للمصلي ردّ السلام بلسانه المعتضد بأدلة النهي عن الكلام في الصلاة . ينظر : نيل الأوطار (٦٠٦/٢) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٥٢/٩) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١٤٢/١) .

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) خصصوا الأمر بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ، وبناءً على ذلك فلا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلياً في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازته في الصلاة^(٢) .

فالمسألة يتنازعها جانبان أمر ونهي وردا على محل واحد :

أحدهما : عموم الأمر برد التحية .

الثاني : عموم النهي عن الكلام في الصلاة .

فهناك من يخص عموم الأمر برد التحية بالعمومات التي جاءت بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وعليه قال بعدم رد المصلي للسلام .

وهناك من يخص عموم النهي عن الكلام في الصلاة بأيات وأحاديث الأمر برد السلام ، وعليه قال بجواز رد السلام للمصلي .

وبناءً على ما سبق فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أربعة أقوال بيانها كالاتي :

القول الأول : جواز رد المصلي للسلام إشارة ، وإن رد بعد السلام نطقاً فحسن ، وهو رواية عن المالكية^(٣) ، ووجه عند الشافعية^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أنه يستحب للمصلي أن يرد السلام إشارة ، وهذا القول هو مذهب الشافعية^(٦) ، وإحدى الروايات عند الحنابلة^(٧) .

(١) سورة النساء ، جز من الآية (٨٦) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (١٤٢/١) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٦/٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٣ - ٣١/٤) ، نهاية المحتاج (٥٤/٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢١/١١ - ٢٢) .

(٥) ينظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٧) ، المغني (٤٦١/٢) ، فتح الباري لابن رجب (٣٥٦/٩) ، مطالب أولي النهى (٤٨٤/١) .

(٦) ينظر : المهذب (٨٨/١) ، الإقناع (١٠١/١) ، حلية العلماء (١٥٥/٢ - ١٥٦) المجموع (٤٢٢/٤) .

(٧) ينظر : الهداية لأبي الخطاب (٣٩/١) ، الآداب الشرعية (٣٧٦/١) ، المغني (٤٦١/٢) ، الشرح الكبير (٤٨ - ٤٦/٤) ، مطالب أولي النهى (٤٨٤/١) .

القول الثالث : أنه يجب الرد إشارة ، وهو مذهب المالكية^(١) ، ووجه عند الشافعية^(٢) وإحدى الروايات عند الحنابلة^(٣) .

القول الرابع : أنه يكره الرد بالإشارة ، وهو مذهب الحنفية^(٤) .

- أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بجواز ردّ المصلي للسلام إشارة وإن ردّ بعد السلام فحسن :-

١- بالأدلة التي استدل بها من قال بالاستحباب^(٥) ، حيث قد وقع الرد من النبي صلى الله عليه وسلم إشارة وهو يصلي .

٢ - ومن أدلتهم أيضاً : ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك^(٦) - جالساً - وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به .. «^(٧) .

فالحديث دلّ على جواز الإشارة في الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك الإشارة لرد السلام فلا فرق في كون الإشارة لرد السلام أو غيره .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « في ذلك ردُّ على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة ، لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس ، أو يشير مخبراً بردّ السلام. »^(٨) أهـ .

(١) ينظر : المدونة (٩٨/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢٢/٤) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٣٧٦/١ - ٣٧٨) .

(٤) ينظر : الهداية (٤٥١/٢) ، الاختيار (٦٢/١) ، اللباب (٢٩١/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٤١١/١) .

(٥) وستأتي ينظر ص (٢٢١) وما بعدها .

(٦) شاك : شكو : قال ابن فارس : الشين والكاف والحرف المعتل أصل واحد يدل على توجّع من شيء .. والشكّي الذي يشتكي وجعاً « أهـ . معجم مقاييس اللغة (٢٠٧/٣) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، أبواب السهو ، باب الإشارة بالصلاة (٤١٥/١) ورقمه

(١١٧٩) ، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٨/٢) .

(٨) فتح الباري (١٠٨/٣) .

٣ - ما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ عليّ السلام^(١) .

٤ - استناداً إلى حديث جابر - رضي الله عنه - وفيه : « فردّ عليّ فقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »^(٢) ، فجمعاً بين هذه الأحاديث قالوا بجواز ردّ المصلي للسلام إشارة ، وإن ردّ بعد السلام فحسن .

ثانياً : استدلال القائلون باستحباب ردّ المصلي للسلام إشارة بأدلة منها :-

١ - حديث صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردّ عليّ إشارة ، قال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه^(٣) .

دلّ الحديث على أن المصلي يردّ السلام إشارة لفعله صلى الله عليه وسلم لما سلّم عليه صهيب .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة^(٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ردّ السلام في الصلاة (١/٥٦٧ - ٥٦٨) ورقمه (٩٢٤) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر الخبر المصرّح بذلك (١٥/١٧ - ١٧) ورقمه (٢٢٤٣) ، (٢٢٤٤) ، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة (٢/٣٥٦) والحديث سيأتي بتمامه دليلاً لمن قال بکراهة ردّ المصلي للسلام إشارة ص (٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) تقدم ص (٢١٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٢) .

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة (٢/٢٥٨) ورقمه (٣٢٧٦) ورواه أحمد في مسنده الفتح الرباني في أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح ، باب جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة للحاجة (٤/١٠٧) ورقمه (٨٥٠) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة (١/٥٨٠) ورقمه (٩٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة ، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي (٢/٤٨) ورقمه (٨٨٥) . =

٣- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم وفيه : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يُشير بيده^(١) .

دلّ هذان الحديثان على مشروعية ردّ المصلي للسلام وذلك عن طريق الإشارة لفعله صلى الله عليه وسلم .

- نوقش وجه الاستدلال في الأحاديث السابقة من وجهين :-

أحدهما : أن فعله صلى الله عليه وسلم كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، فهذه الأحاديث منسوخة بالنهي عن الكلام في الصلاة ، ويؤيد ذلك : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- : « كنا نُسَلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا »^(٢) . ولم يقل : فأشار إلينا .

وكذا حديث جابر- رضي الله عنه - وفيه : « أنه لم يمنعني من السلام عليك إلا أنني كنت أصلي »^(٣) .

== وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبذره ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٢/٦) ورقمه (٢٢٦٤) ، والدراقطني في سنته كتاب الجنائز ، باب الإشارة في الصلاة (٨٤/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الإشارة فيما ينويه في صلاته يريد بها إفهاماً (٢٦٢/٢) .

(١) تقدم تخريجه ص(٢١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص(٢١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٣) .

فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله (١).

- أُجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لردّ باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة ، فلما ردّ بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام ، وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام (٢) .

الثاني : أن حاصل ما في تلك الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم ، ولو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تلك الإشارة أردتُ بها ردّ السلام على من سلّم عليّ ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلّم عليه في الصلاة لكنه لم يقل من ذلك شيئاً فاحتمل أن تكون تلك الإشارة ردّاً ، واحتمل أن تكون نهياً منه عن السلام عليه وهو يصلي ، فكلا الاحتمالين وارد وليس أحدهما بأولى من الآخر إلا بحجة .

ومما يؤيد كون المقصود من إشارته صلى الله عليه وسلم هو النهي عن السلام عليه وهو يصلي ، كراهية بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - السلام على المصلي كما تقدم (٣) ، وإنما كرهوا ذلك لأنهم فهموا من إشارته النهي عن ذلك (٤) .

كما يؤيده : أن جابراً - رضي الله عنه - ذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم ، ولو علم أنه ردّ عليه بالإشارة لم يجد في نفسه .

- يمكن أن يُجاب عن ذلك :

بأن ما يُرجح احتمال كون المقصود من إشارته صلى الله عليه وسلم هو ردّ السلام عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على من سلّم عليه ، وإنما ترك الرد عليهم لفظاً للنهي

(١) ينظر : نصب الراية (٩١/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٣/١) .

(٢) ينظر : نصب الراية (٩١/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٣/١ - ١٨٤) .

(٣) ينظر : ص (٢١٥) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٤/١ - ٤٥٥) ، الباب للمنبجي (٢٩١/١ - ٢٩٣) ، البناية شرح الهداية

(٤٥٢ - ٤٥١/٢) فتح الباري لابن رجب (٣٥٩/٩) .

عن الكلام في الصلاة .

ثالثاً : استدل القائلون بوجوب ردّ المصلي للسلام إشارة :-
بعموم الأدلة الدالة على وجوب ردّ السلام ، فيدخل فيها المصلي .
يمكن أن يناقش :

بأن هذا العموم مخصوص بعموم نهي المصلي عن الكلام .

رابعاً : استدل القائلون بكراهة ردّ المصلي للسلام إشارة بأدلة منها :

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم وفيه : « فلما رجعنا عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلاً » (١) .
فلو كان ردّ السلام بالإشارة جائزاً لرد على ابن مسعود بالإشارة (٢) .

نوقش :-

بأن المراد بنفي الرد فيه الردّ بالكلام بدليل ما ورد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ : « وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » (٣) (٤) .

٢ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نُسَلِّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٢) .

(٢) الباب للمنبجي (٢٩٣/١) .

(٣) تقدم تخريج حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ص (٢٢٠) .

وأما هذا اللفظ المذكور فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، في ذكر الخبر المصرحّ بمعنى ما أشرنا إليه (١٥/٦) ورقمه (٢٢٤٣) .

(٤) ينظر : نصب الرأية (٩١/٢ - ٩٢) .

على السلام فأخذني ما قدم وما حدث^(١) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث لي أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد علي السلام^(٢) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن ردّ أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان ردّ عليه بإشارته لم يقل (لم يرد علي) ولقال : ردّ علي إشارة ، ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم وحدث^(٣) .

- يمكن أن يناقش :

بأن قوله : « لم يرد علي » يعني كلاماً ، ولا ينفي هذا ردّه إشارة ، كما دلّت عليه الأحاديث الأخرى .

٣ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم »^(٤) .

وقد تقدم أن الغرار هو النقص وهو أن لا تُسلم ولا يُسلم عليك^(٥) ، ففيه نهي عن السلام على المصلي ، وما دام كذلك فلا يُشرع له الرد .

- نوقش ذلك من ثلاثة وجوه :-

(١) قوله : (ما قدم وما حدث) وفي لفظ لأبي داود : (ما قرّب وما بعد) قال البغوي في شرح السنة (٢٣٥/٣) « تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغمه ، وتقول أيضاً : أخذ المقيم والمقعد كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا » أهـ . والمراد الحزن والكآبة أي أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها . ينظر : معالم السنن (٢١٨/١) ، نيل الأوطار (٦٠٦/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٢٠) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٦/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١٤) .

(٥) ينظر ص (٢١٤) .

- أ- الأول : أن ذلك لا يدل على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة ، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه .
- ب - الثاني : لو سلّم شموله للإشارة فإن غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد .
- ج - الثالث : لو سلّم شموله للرد ، فيجب أن يُحمل على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث^(١) .

٤ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال صلى الله عليه وسلم : «التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني للصلاة»^(٢) ، فالحديث قد دلّ على عدم صحة صلاة من أشار في صلاته إشارة تفهم أو تفقه ، والمصلي حين يشير في صلاته لرد سلام من سلّم عليه فأشارته مفهومة ، وعليه فلا تصح صلاته ، فهذا دليل على عدم مشروعية الإشارة في الصلاة لرد السلام .

- نوقش الحديث من ثلاثة أوجه :-

- أ - بأنّ الحديث معلول^(٣) ، لأن في إسناده أبا غطفان وهو مجهول^(٤) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (٦١٧/٢ - ٦١٨) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة (٥٨٠/١) ورقمه (٩٤٣) ، وقال عن الحديث : « هذا الحديث وهم » أ هـ ، ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الجنائز باب الإشارة في الصلاة (٨٣/٢) ، وقال ابن القيم عن الحديث في زاد المعاد (٢٦٧/١) : « حديث باطل » أ هـ .

(٣) قال عنه الإمام أحمد : « لا يثبت بهذا الحديث إسناده ليس بشيء ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١٩١/٢) ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٣/١) ، وقال عنه أبو داود : « هذا الحديث وهم » سنن أبي داود (٥٨٠/١) ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦١/٤) : « أبو غطفان عن أبي هريرة لا يُدري من هو ، قال الدارقطني : مجهول ، والظاهر أنه أبو غطفان ابن طريف المُري ، وماذا بالمجهول وثقته غير واحد » أ هـ .

وقال الشوكاني : « في إسناده أبوغطفان ، قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول » أ هـ .

نيل الأوطار (٦١٨/٢) ، وينظر : التعليق المغني على الدارقطني (٨٣/٢ - ٨٤) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٦١٨/٢) .

– أُجيب عن ذلك :

بأن أبا غطفان ليس بمجهول فهو أبو غطفان المُريّ المدني اسمه سعد ، وثقة جمع من أهل العلم^(١) .

ب – على فرض صحته : ينبغي أن تُحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة^(٢) .

ج – أنه قد جاءت أحاديث وآثار ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشير بيده في الصلاة^(٣) ، وهي تدل على أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه ، ثم إن الإشارة عند النظر ليست من الكلام في شيء^(٤) ، لأن الإشارة إنما هي حركة عضو ، وحركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذاك حركة اليد^(٥) .

(١) أبو غطفان هو ابن طريف أو ابن مالك المُريّ المدني قيل اسمه سعد .

وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر ، وقال الذهبي : « وثقه غير واحد » .. روى عن ابن عباس .

روى عنه قارظ بن شيبه ، له دار بالمدينة ، كاتب عثمان ثم كتب لمروان وكان قليل الحديث وهو مدني ثقة عده ابن سعد من الطبقة الثانية ، وقال ابن حجر من كبار الثالثة .

ينظر ترجمته : الطبقات الكبرى (١٧٦/٥) ، الثقات لابن حبان (٥٦٧/٥) ، تقريب التهذيب (٦٦٤) ، رقم الترجمة (٨٣٠٢) .

(٢) نيل الأوطار (٦١٨/٢) ، عون المعبود (١٥٥/٣) .

(٣) ينظر : الأحاديث ص (٢١١) وتقدم تخريجها .

(٤) الكلام مشتق من كَلَم قال ابن فارس : « كَلَم : الكاف ، واللام والميم أصلان أحدهما : يدل على نطق مفهم .. فالأول : الكلام ، تقول : كَلَمته أكلمه تكليماً » أهـ .

معجم مقاييس اللغة (١٣١/٥) ، وينظر : شرح الكافية الشافية (١٥٧/١) ، أوضح المسالك (١١/١) ، القاموس المحيط (١٧٢/٤) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٤٥٦/١) .

٥- ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - ^(١) قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال : مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ^(٢) ، اسكنوا في الصلاة .. الحديث « ^(٣) .

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أن قد دخل فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف في الصلاة ^(٤) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه يُسَلَّم بالأمر بالسكون في الصلاة ووجوب الطمأنينة فيها ، لكن يمكن أن يُخصَّ بأحاديث جواز الإشارة في الصلاة لرد السلام - وقد تقدمت ^(٥) - وعليه فلا بأس برد المصلي للسلام ولا ينافي هذا الطمأنينة والسكون .

٦ - قالوا : إن المنع من رد المصلي للسلام لما يوجبه من التشتت والشغل والنبه صلى الله عليه وسلم محفوظ عن أن يتأثر بذلك ، فلذلك مَنَع من رد السلام في الصلاة

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن عامر بن صعصعة العامري ، له ولأبيه صحبة .

نزل بالكوفة وابتنى بها داراً في بني سواده . روى عن : عمر ، وأبي أيوب ، ووالده .

حدَّث عنه : الشعبي ، وسماك بن حرب ، شهد فتح المدائن ، توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٤هـ) ، وقيل توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار .

ينظر ترجمته : الطبقات الكبرى (٢٤/٦) ، الاستيعاب (٢٢٦/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٣/١) ورقم الترجمة (١٠١٨) .

(٢) قوله « خيل شمس » قال النووي : هو بإسكان الميم ، وضمها وهي التي لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين « أ هـ . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام .. (٢٩/٢) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤٥٨/١)

(٥) ص (٢١١ - ٢١٢) .

وفَعَلَهُ هو (١) .

يمكن أن يناقش :

بأن كون ذلك خاصاً به صلى الله عليه وسلم دعوى تحتاج إلى دليل ، إذ الأصل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم الأحكام مع أمته ، ولا يُخصَّ شيء من ذلك إلا بدليل (٢) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز ردِّ المصلي للسلام إشارة جمعاً بين الأدلة ، ولأن أدلة المنع قد نُوقِشت بما يجعلها لا تنهض لمقابلة القول بالجواز .

من خلال ما سبق عُلم جواز ردِّ المصلي للسلام إشارة ، فما صفة ذلك؟ وما كلفيته؟ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة أنه أشار بيده ، وفي أخرى أنه أشار برأسه ، وثالثة أنه أشار بإصبعه .

فمن ذلك :-

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - وفيه : « قال : يشير بيده » (٣) .

٢ - حديث صهيب وفيه : « لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » (٤) .

٣ - حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي صلى الله عليه

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٤١١/١) .

(٢) ينظر : مسألة عموم الأحكام له صلى الله عليه وسلم وأمته إلا ما خصَّه صلى الله عليه وسلم الدليل : المسوِّدة (١٩١) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢ وما بعدها) ، إرشاد الفحول (٣٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١٢) .

وسلم حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأوماً برأسه (١) .

ويُجمع بين الروايات السابقة بأحد أمرين :-

١- أنه صلى الله عليه وسلم فعَلَ هذا مره فيكون جميع ذلك جائزاً (٢) .

٢- أنه يُحمل المطلق على المقيد ، فيُحمل ما ورد أنه أشار بإصبعه على ما ورد في الرواية الثانية بيده ، فيكون المراد باليد الإصبع (٣) .

يقول الشوكاني (٤) : « ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال : أشار بإصبعه (٥) ، وحديث بلال قال : كان يشير بيده (٦) ، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون المراد باليد الإصبع حملاً للمطلق على المقيد ... وفي حديث ابن مسعود .. « فأوماً برأسه (٧) .. ويُجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعَلَ هذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً . » (٨) أهـ

(١) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب من أشار بالرأس (٢/٢٦٠) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٢/٦١٨) ، بلوغ الأمان (٤/١١٠) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٢/٦١٨) ، بلوغ الأمان (٤/١١٠) .

(٤) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني . ولد في هجر شوكان سنة

(١١٧٣هـ) ، قرأ على : والده ، وعلى عبدالرحمن بن قاسم المداني ، والقاسم بن يحيى الخولي .

أخذ عنه : صديق حسن خان ، وغيره . من مؤلفاته : فتح القدير ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . توفى في صنعاء سنة (١٢٥٠هـ) .

ينظر ترجمته : البدر الطالع (٢/٢١٤) ، التاج المكلل (٤٤٣) ، الأعلام (٦/٢٩٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢١٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٢١١) .

(٧) تقدم تخريجه هامش (١) .

(٨) نيل الأوطار (٢/٦١٨) .

قد يكون الإنسان مشتغلاً بأمر واجب كالمشتغل بسماع الخطبة ، أو مشتغلاً بأمر مندوب كالمشتغل بتلاوة ، أو علم ، أو وعظ ، أو ذكر ونحوها ، أو مشتغلاً بأمر مباح كالأكل والشرب والبيع وسائر المعاملات ، أو يكون مشتغلاً بأمر لا يليق بالمرءة القرب منه كالمتخلي والمجامع ، أو يكون مشتغلاً بأمر محرم كالمشتغل باللعب بالنرد والشطرنج^(١) ونحو ذلك ، فإذا كان الشخص هذه حاله فهل يُشروع السلام عليه ؟ وهل يلزمه الرد؟ هذا ما سيتم بيانه إن شاء الله تعالى - في بقية مسائل السلام على المشتغل وهي :-

المسألة الثانية : السلام على من يتوضأ .

المسألة الثالثة : السلام من يتخلى .

المسألة الرابعة : السلام على من يأكل .

المسألة الخامسة : السلام من يؤذن أو يقيم .

المسألة السادسة : السلام على المعتكف .

المسألة السابعة : السلام على من يلبي بحج أو عمرة .

المسألة الثامنة : السلام على المشتغل بتلاوة أو علم ونحوهما .

المسألة التاسعة : السلام على المشتغل بسماع الخطبة .

المسألة العاشرة : السلام على المشتغل باللهو .

(١) النرد : بفتح النون وسكون الراء ، قطع مملوءة من خشب البتس ومن عظم الفيل ، وكذا هو الشطرنج .

والنرد : يُعرف بالكعاب ، وبالنردشير .

ينظر : عون المعبود (١٣/١٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢١٦) .

المسألة الثانية : السلام على من يتوضأ .

إذا كان الشخص في الحمام أو غيره مشغولاً بوضوء أو غسل ، فهل يُسَلَّم عليه ؟ وهل يلزمه الرد ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز السلام عليه ، ويلزمه الرد ، وهو مذهب المالكية ^(١) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : كراهة السلام عليه ، ولا يلزمه ردٌّ ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، ومذهب الشافعية ^(٤) ، ورواية عند الحنابلة ^(٥) .

القول الثالث : إن كان على الشخص إزار فيُسَلَّم عليه ويلزمه الرد ، وإلا فلا وهو لبعض العلماء ^(٦) .

* أدلة الأقوال :-

أولاً : استدل القائلون بالجواز بما يلي:-

١- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام بينكم » ^(٧) .

(١) ينظر : المعيار العرب (١١/٨٩ - ٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٦/٥) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٧٥) ، شرح المنتهى (١/٧٣) ، كشف القناع (١/١١٩) .

(٣) ينظر : تكملة البحر الرائق (٨/٢٣٦) .

(٤) ينظر : العزيز (١١/٣٧١) ، المجموع (٤/٤٢٢) ، مغني المحتاج (٤/٢١٤) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٢٩) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٧٥) ، شرح المنتهى (١/٧٣) ، غاية المنتهى (١/٢٦١) ، كشف القناع

(١/١١٩) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٧) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٢/٣٦٧) ، تكملة البحر الرائق (١/٢٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩٦) ، فتح

الباري لابن حجر (١/٣٤٤) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

- يمكن أن يناقش :

بأنّ هذا العموم يمكن أن يخصّه كون الشخص في حالة شغل يمنعه من ردّ السلام،
وعليه فلا ينبغي السلام عليه .

٢ - حديث أم هانئ - رضي الله عنها - وفيه : « ذهبُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب ، قالت : فسلمت .. الحديث^(١) .
وهو حديث صريح في جواز السلام على من يغتسل حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أم هانئ سلامها .

يقول النووي : « فيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل »^(٢) أه .

٣- أنه لم يرد نص في النهي عن السلام على المتوضيء ، وعليه فيبقى على الأصل وهو الإباحة^(٣) .

- يمكن أن يُناقش : بأنه سبق بيان أن الأصل في السلام الاستحباب ، والأدلة على ذلك^(٤) ، وصُرف هنا من الاستحباب إلى النهي في حق المتوضيء لورود الأحاديث في ذلك كما سبق .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥٢/٣) ، وينظر : إحكام الأحكام (٦٨/٣) .

(٣) ينظر : شرح المنتهى (٧٣/١) ، كشاف القناع (١١٩/١) ، وكون الأشياء على الإباحة هو الراجح عند الجمهور ، وهي قاعدة يذكرها الفقهاء من فروع قاعدة : اليقين لا يزول بالشك . ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦) ، مختصر قواعد العلائي (٥٨٩/٢) ، المنتور للزركشي (١٧٦/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠) ..

(٤) ينظر ص (١٣٥) وما بعدها .

ثانياً : استدلال القائلون بکراهة السلام بما يلي :

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمّ عليه فلم يرد عليه (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلمّ عليه وهو يبول لکراهة ذکر الله على غير طهارة كما جاء مصرحاً به في غيره من الأحاديث (٢) ، وكذلك الحال فيمن يتوضأ أو يغتسل يكره السلام عليه ، لئلا يذكر اسم الله على غير طهارة ولانشغاله .

نوقش وجه الاستدلال :

بأنه يكره ذلك إذا كان على البول أو الغائط (٣) ، أما وهو يتوضأ أو يغتسل فلا كراهة .

٢ - حديث المهاجر بن قنفذ : أن رجلاً سلمّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ .. الحديث (٤) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام على من سلمّ عليه وهو يتوضأ ، مما يدل على أن المشتغل بالوضوء لا يسلمّ عليه ، وأن المسلمّ عليه لا يرد السلام .

- نوقش وجه الاستدلال :-

بأن الحديث محمول على الأفضلية ، لأن الذكر على طهارة أفضل ، لا أن ذلك مكروه غير جائز (٥) .

٣ - أن مكان الوضوء والاعتسال مأوى الشياطين وليس بموضع تحية، ولذلك فيكره

(١) تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٢) ينظر ص (١٨٢) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي (١/١٥٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٢) .

(٥) ينظر : صحيح ابن حبان (٢/٨٢) ، الآداب الشرعية (١/٣٧٧) .

السلام عليه^(١) ، وذلك حين يكون داخل الحمام .

- نوقش من ثلاثة أوجه :

- أ - أن كونه مأوى للشياطين لا يقتضي الكراهة ، بل يدل على عدم الاستحباب^(٢) .
 ب - أن السوق محل للشياطين ومع ذلك يُسنّ السلام على من فيه ، ويلزم الرد^(٣) .
 ج - أنه قد يكون وضوءه أو غسله خارج الحمام ، وعليه فليس مأوى للشياطين .
 د - أنه يُكره السلام عليه لاشتغاله بالوضوء أو الغسل^(٤) ، والمشغول لا يشغل^(٥) .

ثالثاً : استدلال القائلون بالتفريق بين من عليه إزار ومن ليس عليه إزار :

- ١- بما رواه إبراهيم النخعي^(٦) قال : إن كان عليهم إزار فسلم ، وإلا فلا تسلم^(٧) .
 فالتلفظ بالسلام فيه ذكر الله ، لأن السلام اسم من أسمائه ، والمتعرّي عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء^(٨) .

(١) ينظر : العزيز(٣٧١/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٢١/١١) ، مغني المحتاج(٢١٥/٤) ، الفتوحات الربانية(٣٢٩/٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٢/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٢٩/٥) .

(٣) ينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٤/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٢٩/٥) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٢١٤/٤) .

(٥) هذه قاعدة يذكرها الفقهاء ، وهي من ضمن قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ،

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥١) ، الأعمار المضيئة شرح القواعد الفقهية (٢١٩) .

(٦) إبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي .

روى عن : خالد ، ومسروق ، وعلقمة بن قيس ، والقاضي شريح .

روى عنه : الحكم بن عتبة ، وعمرو بن مرة ، وحمام بن أبي سليمان .

ينظر ترجمته : طبقات الشيرازي (٨٢) ، العبر (١١٣/١) ، طبقات الحفاظ (٣٦) .

(٧) هذا الأثر رواه البخاري معلقاً في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

(٧٨/١) .

(٨) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٤٤/١) .

- يمكن أن يُناقش :

بأن الأحاديث الواردة في كراهة السلام فيمن هو على البول أو الغائط ، إذا لا يليق به ذكر الله على تلك الحالة ، أما المتعري على الإزار فليس كذلك . ثم على فرض التسليم فهو قول تابعي ، وإذا كان قول الصحابي محل خلاف في الاحتجاج به ، فكيف بقول التابعي (١) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجّح - والله أعلم - القول بعدم كراهة السلام على من يتوضأ أو يغتسل فيما إذا كان خارج الخلاء ، أما من هو داخله فلا يُسلّم عليه ولا يليق به الرد ، لكراهة ذكر الله على تلك الحالة ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي جاءت في ذلك هو فيمن هو على البول والغائط ، فإذا كان الشخص يتوضأ أو يغتسل خارج الخلاء فلا محذور في السلام عليه .

(١) ينظر : الكلام على مسألة حجية قول الصحابي ، وحجية قول التابعي :

التمهيد للأسنوي (٤٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢ - ٤٢٦) ، تيسير التحرير (٣/١٣٢) ، المسودة (٣٣٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٩) .

المسألة الثالثة : السلام من يتخلى .

قد يكون الشخص على حاله لا يليق أو لا ينبغي القرب منه كالتخلي^(١) أو الجامع، فهل يُسَلَّم عليه أو لا ؟ .

نصَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على كراهة السلام على من يتخلى^(٢) ، وذلك لورود النصوص الصريحة في ذلك ومنها :-

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسَلَّم عليه فلم يرد عليه^(٣) ، ووجه الدلالة من الحديث واضحة على المراد .

٢- حديث أبي الجهم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسَلَّم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام^(٤) .

٣- ما رواه المهاجر بن قنفذ : أنه سلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه ، حتى توضأ فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعي أن أردَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »^(٥) .

(١) المتخلي : من خلا الشيء يخلو خلواً ، والخلاء ممدود : المتوضأ ، والخلاء أيضاً المكان لاشيء به ، ينظر :

الصحاح للجوهري (٢٣٣٠/٦) مادة : (خلا) ، والمراد به من يقضي حاجته (البول والغائط) .

(٢) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٤/ل ب) ، فتاوى قاضي خان (٣٧٧/١) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ،

عقد الجواهر الثمينة (٥٤/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، إحكام الأحكام (٦٨/٣) ، المعيار المعرب

(٩٠/١١) ، المدخل لابن الحاج (٢٤/١) ، العزيز (٣٧١/١١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٨) ،

الفتوحات الربانية (٣٢٨/٥) المغني (٢٧٧/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٨٢) .

- ففي حديث أبي الجهم ، والمهاجر لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على من سلم عليه ، وذلك لأنه كره أن يذكر الله على غير طهارة ، لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ^(١) ، فمن باب أولى كراهة السلام والرد على من يتخلى ، كما دلّ على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وكما جاء في بعض روايات حديث المهاجر : « وهو يبول » ^(٢).

وقد قال الفقهاء : إن الجامع يكره السلام عليه بطريق الأولى ^(٣) لنفس العلة ، وإذا سلّم على من هذه حاله فهل يستحق المسلم جواباً ؟

تقدم أنه لا يستحق جواباً ، بل ذكر بعض العلماء كراهة الرد في حق المسلم عليه ^(٤) .

(١) ينظر ص (٢٨) .

(٢) وهي رواية أبي داود والنسائي ، وقد تقدم تخريج الحديث ص (١٨٢) ، ولذلك ترجم ابن ماجه للحديث : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء ، وابن ماجه نبه على ذلك بذكر الحديث في تلك الترجمة . ينظر : بلوغ الأمان (١/٢٦٥) .

(٣) ينظر : العزيز (١١/٣٧١) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٢٨) .

(٤) ينظر ص (١٨٢) .

المسألة الرابعة : السلام على من يأكل .

نصّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على كراهة السلام على من يأكل^(١) ، وخصّ الحنفية والشافعية محل الكراهة فيما إذا كانت اللقمة في فمه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ، أما إذا سلّم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا كراهة ويلزم المسلم عليه الرد^(٢) .

والعلة في كراهة السلام عليه : اشتغاله بالأكل^(٣) ، وقد تقدم أن المشغول لا يشغل . وذكر بعض المالكية جواز السلام على الأكل^(٤) ، ولعلّ هذا محمول على ما قبل وضع اللقمة في فمه .

وبناءً على ما سبق : يكره السلام على الأكل كما نصّ على ذلك الفقهاء ، وتتأكد الكراهة فيما إذا كانت اللقمة في فمه ، كما نصّ على ذلك الشافعية والحنفية ، لأن الأكل مشغول فلا ينبغي إشغاله بغير ما هو عليه خاصة حين تكون نفسه منصرفة إلى الأكل^(٥) .

وإذا سلّم على الأكل هل يجب عليه الرد ؟

(١) ينظر : الدر المختار (٢٦٧/٥) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، العزيز (٣٧٢/١١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٦/٤) ، الفتوحات الربانية (٣٢٩/٥) ، الآداب الشرعية (٣٧٥/١) ، معونة أولي النهى (٥٣٤/٢) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، العزيز (٣٧٢/١١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميره (٢١٦/٤) ، الفتوحات الربانية (٣٢٩/٥) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٣٧٥/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) .

(٥) وقد تقدم أن المشغول لا يشغل ، ينظر ص (٢٣٥) .

إذا كان يأكل واللقمة في فمه فلا يستحق المسلم جواباً^(١) ، وذلك لأنه سلّم في حالة لا ينبغي فيها السلام فلم يستحق جواباً .

وأما إن لم تكن في فمه فأوجب الشافعية^(٢) ردّ السلام عليه ، ولعلّ مبنى ذلك على عموم الأمر برد السلام .

لكن الأولى - والله أعلم - أيضاً أن المسلم لا يستحق جواباً ، لأنه سلّم في حالة لا ينبغي فيها السلام فلم يستحق جواباً .

- تقدم كراهة السلام على الأكل لاشتغاله بالأكل ، ويُلحق به من يقاتل فيكره السلام عليه بجامع علة الاشتغال^(٣) ، والإنسان حين يكون مشغولاً لا ينبغي إشغاله بغير ما هو عليه .

أما في حال المبايعة وسائر المعاملات فيُشرع السلام ويجب الجواب ، لأن الناس في أغلب الأحوال في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الأمر بإفشاء السلام^(٤) .

(١) ينظر : الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٢) ينظر : الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٢٧٨/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٤) ينظر : العزيز (٣٧٢/١١) ، الأذكار (٣١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧٢/١١) .

المسألة الخامسة : السلام على من يؤذن أو يقيم .

المؤذن مشغول بعبادة عظيمة ، ولذلك ذكر العلماء أنه يكره له أن يتكلم في أذانه أو إقامته لما في ذلك من ترك سنة الموالاتة ^(١) ، فما حكم السلام عليه ؟ وإذا سلّم عليه هل يجب عليه الرد ؟ .

يكره السلام على من يؤذن أو يقيم ، ذكر ذلك جمهور أهل العلم - رحمهم الله - من الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .
وذلك :

١- لأن الأذان والإقامة ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمتها ^(٦) .

٢- لأن السلام عليهما يُخلّ بالإعلام المقصود من الأذان ، والمؤذن والمقيم مأموران بعدم الفصل بين كلمات الأذان والإقامة بما يخرجهما عن نظامهما ، وفي السلام عليهما ما يجعلهما يقطعانه لرد السلام ، فيُخلّ ذلك بالنظم ^(٧) .

فكراهة السلام عليهما لئلا يقعان في محذور ترك الموالاتة .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، الاختيار (١/٤٤) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) ، التفريع (١/٢٢٢) ، حاشية الخرشي (١/٤٣٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، الاختيار (١/٤٤) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) ، حاشية ابن عابدين (١/٤١٤ - ٤١٥) .

(٣) ينظر : التفريع (١/٢٢٢) ، الذخيرة (١/٤٣٥) ، حاشية الخرشي (١/٤٣٠ - ٤٣١) (٤/٩) ، الفواكه الدواني (٢/٥٢٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٣/١٠٩) (٤/٤٢٢) ، الأنكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (١/١٣٧) ، (٤/٢١٥) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٢٩) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٧٨) ، غاية المنتهى (١/٢٦١) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٧) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، الاختيار (١/٤٤) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) ، الذخيرة (١/٤٣٥) حاشية الخرشي (١/٤٣٠) ، الفتوحات الربانية (٥/٥٢٩) .

وإذا سلم على المؤذن والمقيم ، فهل يردّان السلام سواء كان أثناء الأذان ، أو بعد الفراغ منه ؟

أولاً : الرد أثناء الأذان ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يكره ردّ السلام أثناء الأذان أو الإقامة ، فالمسلم لا يستحق جواباً وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، ووجه عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يكره له ردّ السلام ، وهو المذهب عند الشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بکراهة ردّ السلام للمؤذن والمقيم بما يلي :

١- أنه إذا ردّ السلام فإنّ في ذلك ما يُخلّ بالتعظيم^(٧) ، إذ إن الأذان والإقامة ذكر معظّم فلا يسع ترك حرمتها^(٨) .

كما أن فيه إخلالاً بنظم الأذان والإقامة مما يؤدي إلى ترك سنة الموالاتة^(٩) .

٢- أنّ المسلم سلّم في حالة لا يستحب فيها السلام ، فلا يستحق جواباً^(١٠) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، الاختيار (١/٤٤) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) .

(٢) ينظر : التفريع (١/٢٢٢) ، الذخيرة (١/٤٣٥) ، حاشية الخرخشي (٤/٩) ، الفواكه الدواني (٢/٥٢٣) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤/٢١٥) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٢٩) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (١/٢٧٨) ، غاية المنتهى (١/٢٦١) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٧) .

(٥) ينظر : المجموع (٣/١٠٩) ، الأنكار (٣١٨) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (١/٣٧٨) .

(٧) ينظر : الاختيار (١/٤٤) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) ، الاختيار (١/٤٤) ، الذخيرة (١/٤٣٥) .

(١٠) ينظر : شرح منظومة الآداب (١/٢٧٧) .

ثانياً : استدل القائلون بعدم كراهة ردّ السلام بما يلي :

١- أن ردّ السلام فرض^(١) ، وعليه فيلزم المؤذن ردّ السلام .

- يمكن أن يناقش :-

بأن ردّ السلام إنما يكون فرضاً إذا كان في أوانه ، أما هنا فلا ينبغي السلام لما يترتب عليه من قطع المؤذن أو المقيم ، وعليه فلا يلزمهما ردّ .

٢- أن ردّ السلام يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به^(٢) ، ويمكن الجمع بين فضيلتي الرد وتحصيل الموالاة بين كلمات الأذان من غير أن يؤدي إلى قطع الأذان^(٣) .

- يمكن أن يناقش : بأن ردّ السلام يسير فيما لو كان المسلم واحداً فإن أجزناه أدى إلى التسليم على المؤذن والمقيم فينتج عن ذلك انقطاع بين فترة وأخرى .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بكراهة ردّ السلام بالنسبة للمؤذن والمقيم لانشغالها ، وفي القول بذلك تنبيه للمسلم لئلا يسلم في حالة لا يستحب فيها السلام* .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) .

(٢) ينظر : الأذكار (٣١٨) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/٤١٥) .

* لو قيل : لم أجز الرد بالإشارة في الصلاة ولم يُجز هنا ؟

فالجواب أن يُقال : بأن هناك فرقاً بين الأذان والصلاة لأن عظمة الصلاة تمنع من الكلام فيها فلا يتطرق

فيها من الإشارة إلى الكلام ، بخلاف الأذان ، لو أجز فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام لفظاً .

ينظر : الذخيرة (١/٤٣٥) ، حاشية الخرشبي (١/٤٣١) .

ثانياً : الرد بعد الفراغ من الأذان .

من خلال ما سبق تبين أنّ الراجح كراهة ردّ السلام أثناء الأذان والإقامة ، فهل يجب الرد بعد الفراغ ؟

ذكر بعض العلماء أنه يُسنُّ له أن يجيب بعد تمام الأذان والإقامة وأن ذلك أفضل^(١)، ولعلّ مبنى ذلك الجمع بين فضيلة الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة ، وردّ السلام .
وذكر بعض الحنفية أنه لا يلزمه الرد لا بعده ولا قبله^(٢) .

ولعلّ مبنى ذلك أن المسلم سلّم في حالة لا يستحب فيها السلام فلا يستحق الجواب.
في حين أوجب بعض المالكية الرد بعد الفراغ^(٣) .
ولعلّ مبناه وجوب ردّ السلام .

لكن الصحيح - والله أعلم - أنه يُسنُّ له أن يرد السلام بعد الفراغ من الأذان والإقامة ، ولا يجب عليه لأن المسلم سلّم في حالة لا يستحق فيها جواباً .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٤٩) ، الذخيرة (١/٤٣٥) ، حاشية الخرشي (١/٤٣٠) ، المجموع (٣/١٠٩)
مغني المحتاج (٤/٢١٥) ، الآداب الشرعية (١/٣٧٨) .
(٢) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٤/ل ب) ، البحر الرائق (١/٢٧٢) .
(٣) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي (١/٤٣١) .

المسألة السادسة : السلام على المعتكف .

من حكم الاعتكاف الانقطاع عن الدنيا وملذاتها وملازمة المسجد لذكر الله .
والمعتكف فرد من الأفراد الذين يُوجّه إليهم السلام ويجب عليهم الرد بناءً على
عمومات الأمر بإفشاء السلام ، والأمر برد السلام ، وقد أجاز المالكية سلام المعتكف على
من كان بقربه ، جاء في جواهر الإكليل :-

« وجاز سلامه أي المعتكف على من كان بقربه صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام
من مجلسه ، وإلا كره » ^(١) أه .

وما دام يجوز له السلام فرد السلام من باب أولى لأنه واجب ، ثم إن السلام عبادة
من العبادات .

(١) (٢٢٢/١) .

المسألة السابعة : السلام على من يُلبى بحج أو عمرة .

الملبى حين يذكر جملة التلبية المعلومة يكون مشغولاً بها ، فهل يُسلم عليه أو لا ؟ .
 نصّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على كراهة السلام عليه^(١) ، لأنه مشغول بالتلبية،
 ويكره له قطعها^(٢) . وإذا سلّم على الملبى فهل يلزمه الرد ؟
 صرح الشافعية بأنه يُندب للمسلم عليه ردّ السلام لفظاً^(٣) ، وتأخير الرد إلى الفراغ
 من التلبية أحب^(٤) .

وذلك - لأن ردّ السلام لا يؤدي إلى الإخلال فيها ، وذكروا فرقاً بين الملبى والمؤذن ،
 فالملبى يُندب له الرد بخلاف المؤذن ، لأن ردّ السلام للمؤذن قد يؤدي إلى لبس فيه
 بخلاف التلبية^(٥) .

في حين صرح الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، بأن المسلم لا يستحق جواباً ،
 فلا يجب على المسلم عليه رد السلام .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) ، جواهر الإكليل (٢٥٤/١) ، حاشية العدوي على الخرشي
 (٤٣٠/١) الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٤٨٢/١) ،
 حاشية القليوبي (١٠٠/٢) الفتوحات الربانية (٣٣١/٥) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع
 (٤١٨/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٢) ينظر : الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٤٨٢/١) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤٨٢/١) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٣١/٥) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤٨٢/١) ، حاشية القليوبي (١٠٠/٢) ، الفتوحات الربانية (٣٣١/٥) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٣١/٥) .

وقد تقدم الكلام على مسألة : السلام على من يؤذن أو يقيم ص (٢٤١) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) .

(٧) ينظر : جواهر الإكليل (٣٥٤/١) ، الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) .

(٨) ينظر : غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤١٨/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

لأن المسلم سَلِّم في حالة لا يستحب فيها السلام فلا يستحق جواباً .
- والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بأس ببرد السلام للملبي ، ولو أخره إلى ما بعد فراغه من التلبية فهو أولى ، وذلك لأنه مشغول بالتلبية والمشغول لا يُشغل ، وفي رده للسلام قطع للتلبية .

المسألة الثامنة : السلام على المشتغل بتلاوة أو علم .

فرّق العلماء في الحكم بين قارئ القرآن وغيره ممن يكون مشغولاً بأمور العبادة، وبيان الحكم فيما يأتي :-

أولاً : المشغول بتلاوة القرآن .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم السلام على قارئ القرآن على قولين :

القول الأول : يكره السلام عليه ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، وقول عند المالكية^(٢) ، ووجه عند الشافعية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : يستحب السلام عليه ، وهو المذهب عند المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) .

- أدلة الأقوال :

- **أولاً :** استدل القائلون بکراهة السلام عليه :

لأنه مشغول بالقراءة ، فلا يُسلم عليه لئلا يُشغله^(٧) ، خاصة وأن المسلم مأمور بالتدبير عند القراءة ، فحين يُسلم عليه ربما يقطع ذلك عن القراءة ، وقد تقدم أن المشغول لا يُشغل .

(١) ينظر : عيون المسائل (٤٨٢/٢) ، خلاصة الفتاوى (٢٤/ ل ب) ، بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الدر المختار

(٥/٢٦٧) ، فتاوى قاضي خان (١/٣٣٧) ، تكملة البحر الرائق (٨/٣٦) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩٦) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤/٢١٥) .

(٤) ينظر : غاية المنتهى (١/٢٦١) ، كشف القناع (١/٤١٨) ، شرح منظومة الآداب (١/٢٧٧) .

(٥) ينظر : المعيار المعرب (١١/٨٩) ، حاشية الخرشبي (٤/٩) ، الفواكه الدواني (٢/٥٢٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٤/٤٢٢) ، الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٤/٢١٥) ، نهاية المحتاج (٨/٥٤) ،

واستثنى الشافعية فيما لو كان القارئ مستغرق القلب فلا يُسلم عليه .

(٧) ينظر : عيون المسائل (٢/٤٨٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٣٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩٦) .

- **ثانياً** : يمكن أن يُستدل للقائلين باستحباب السلام : بعموم الأمر بإفشاء السلام .
يمكن أن يُناقش :

بأنّ هذا العموم يخصّه فيما لو كان الشخص مشغولاً .

- **الترجيح**:

يترجّح - والله أعلم - القول بكراهة السلام على القاريء ، لئلا يقطع المسلم عليه قراءته ، خاصة حين يكون منصرفاً مستغرقاً في قراءته ، فربما حصل تشويش عليه بالسلام .

- تقدم أن الراجح كراهة السلام على القاريء ، فإذا سلّم عليه فهل يجب عليه ردّ السلام؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب عليه الرد ، وهو المذهب عند الحنفية^(١) ، وقول لبعض الشافعية^(٢) ، وهو مذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه يجب الرد ، وهو قول للحنفية^(٤) ، والمذهب عند المالكية^(٥) ، والمذهب عند الشافعية^(٦) .

(١) ينظر : الدر المختار (٢٦٧/٥) ، عيون المسائل (٤٨٢/٢) ، بدائع الصنائع (١٠/٧) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، فتاوى قاضي خان (٣٧٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٣) ينظر : غاية المنتهى (٢٦١/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧/١) .

(٤) ينظر : عيون المسائل (٤٨٢/٢) ، خلاصة الفتاوى (٢٤/ل ب) ، فتاوى قاضي خان (٣٧٧/١) .

(٥) ينظر : المعيار المعرب (٨٩/١١) ، حاشية الخرشي (٩/٤) ، الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) .

(٦) ينظر : المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٨) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، نهاية المحتاج (٥٤/٨) .

القول الثالث : أن المسلم عليه بالخيار إن شاء ردّ في نفسه ، وإن شاء بعد الفراغ من القراءة ، وهو قول للحنفية^(١) ، وبعض المالكية^(٢) .

القول الرابع : أنه يردّ في نفسه ، وهو اختيار الإمام أبي حنيفة^(٣) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بعدم وجود الرد :

بأن المسلم وضع السلام في غير محلّه ، وعليه فلا يستحق الجواب^(٤) .

ثانياً : أما القائلون بوجوب الرد فيمكن أن يُستدل لهم :- بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب ردّ السلام .

يُمكن أن يناقش : بأن هذا العموم يمكن أن يخصه كون الشخص على حالة لا ينبغي السلام عليه لاشتغاله .

ثالثاً : أما القائلون بأن الخيار بين الرد في نفسه أو بعد الفراغ ، فيمكن أن يُستدل لهم : بأن القاريء مشغول بالقراءة فلا ينبغي إشغاله فإن سلّم عليه يرد في نفسه أو بعد الفراغ حتى لا يقطع قراءته .

رابعاً : ويمكن أيضاً أن يكون دليلاً للقائلين بأنه يرد في نفسه .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم وجوب ردّ السلام على القاريء ، لأن المسلم سلّم في حالة لا يستحب فيها السلام فلا يستحق جواباً ، خاصة وأن القاريء

(١) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٤/ ل ب) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٦/٥) .

(٣) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٤/ ل ب) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

قد يحصل له تشويش بالسلام عليه مما يقطع عليه تدبره في قراءته .

ثانياً : المشغول بعلم ، أو وعظ ، أو ذكر ، أو دعاء .

من كان مشغولاً بتعليم أو وعظ، أو كان مشغولاً بذكر الله جل وعلا ، أو دعائه فهل يستحب السلام عليه ؟ وهل يستحق المسلم الرد ؟

ذكر العلماء كراهة السلام على المشتغل بعلم أو وعظ أو ذكر^(١).

وجامعها كونه مشغولاً بتلك الأمور فلا ينبغي إشغاله بالسلام عليه ، وبالتالي لا يلزمه رد لأن المسلم سلم في حالة لا يستحب فيها السلام فلم يستحق جواباً .

ولهذا يقول ابن عابدين^(٢) في حاشيته على الدر المختار : « كل محل لا يُشرع فيه السلام لا يجب رده »^(٣) أهـ

وأما الداعي فقد نص بعض الشافعية^(٤) على كراهة السلام عليه ، مع قولهم باستحباب السلام على القاريء ، على الرغم من أن العلة فيهما واحدة ، لكنهم قالوا : إن الداعي يتنكّد بالسلام عليه ويشق عليه لأنه مهتم بطلب حاجته ، ففي السلام عليه

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢ / ل أ) ، الفتاوى الهندية (٣٢٦ / ٥) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦ / ٨) ، غاية

المنتهى (٢٦١ / ١) ، كشاف القناع (٤١٨ / ١) ، شرح منظومة الآداب (٢٧٧ / ١) .

(٢) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، ولد سنة (١١٩٨ هـ) في دمشق

أخذ عن : الشيخ سعيد الحموي ، ومحمد شاکر السالمي .

أخذ عنه : ولد أخيه الشيخ أحمد أفندي ، وابن عمه صالح .

من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، وهو المشهور بحاشية ابن عابدين ،

مجموعة رسائل ابن عابدين .

توفى بدمشق سنة (١٢٥٢ هـ)

ينظر ترجمته : فهرس الخزانة التيمورية (١٨٧ / ٣) ، الأعلام (٤٢ / ٦) .

(٣) (٤١٥ / ١) .

(٤) ينظر : الأذكار (٣١٨) ، الفتوحات الربانية (٣٣٠ / ٥) .

قطع لما هو منه (١) .

قال النووي : « وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يُقال هو كالقاريء ، والأظهر عندي أن يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل » (٢) أهـ

وقد تُعقَّب على النووي ما ذكره في القاريء ، لأن العلة في القاريء والداعي واحدة.

جاء في فتح الباري : « لأن القاريء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه » ثم أورد فرقا بينهما « بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً ، والقاريء إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالوساوس مسلطة عليه ، ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور » (٣) أهـ .

ولعل وجود هذا الفرق بين الداعي والقاريء جعل النووي يفرق بينهما في السلام ، فيقول باستحباب السلام على القاريء ، وبكراهته على الداعي ، ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره النووي من تنكد الداعي يأتي نظيره في القاريء (٤) .

لذا ترجح القول بترك السلام عليه لئلا يُشغل، وهو ما يظهر من قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة تخريجاً على قولهم بكراهة السلام على القاريء لأن العلة فيهما واحدة.

* مسألة متعلقة بالذكر :

ومما أورده بعض الفقهاء (٥) مسألة متعلقة بالذكر وهي :

أن المصلي بعد فراغه من الصلاة يُشرع له الإتيان بالأنكار وقبل التكلم ، فهل يُسنُّ

(١) ينظر : الأذكار (٣١٨) ، الفتوحات الربانية (٣٣٠/٥) .

(٢) الأذكار (٣١٨) .

(٣) (٢٢ - ٢١/١١) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٢/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٣٠/٥) .

(٥) ينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٤/٨) .

السلام عليه ؟ وهل يجب عليه الرد أو لا ؟

قد يُقال : إنه لا يُسَلَّم عليه ولا يجب عليه الرد ، لأنه يشق عليه الرد خشية تفويت الثواب المرتب عليها .

- نوقش : باحتمال أن الأجر لا يفوت لأنه معذور برد السلام .

لكن اعترض على ذلك : بأنه لا بد من الاحتياط في تحصيل الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع (١) .

فالأولى إذاً عدم السلام عليه لانشغاله بالذكر ، خاصة وأن الإنسان مشروع في حقه أن يأتي بأدعية الصلاة المفروضة فهو مشغول بها ، ولو سَلَّم عليه لم يستحق المسلم جواباً لأنه سَلَّم في غير أوانه ، وإن شاء ردَّ بعد فراغه لكن لا يجب عليه .

(١) ينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٤/٨) .

المسألة التاسعة : السلام على المشتغل بسماع الخطبة .

نصّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على كراهة السلام على من يستمع للخطبة^(١) .
 وذلك لاشتغاله بسماع الخطبة ، والإنصات في حقه واجب . وقد تقدم ذلك مفصلاً ،
 وتقدم أن الراجح عدم جواز الرد على من سلّم على من يستمع الخطبة^(٢) .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٨/٢) ، الفتاوى التتارخانية (٦٩/٢) ، فتاوى قاضي خان (٣٧٧/١) ،
 عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٣١/١) ، القوانين الفقهية (٨١) ، الفواكه الدواني
 (٤٢٢/٢) ، الأم (١٨٠/١) ، الوجيز (٦٤/١) ، العزيز (٢٨٩/٢) ، المجموع (٣٥٢/٤) نهاية المحتاج
 (٥١/٨) ، كشف القناع (١٥٢/٢) .
 (٢) ينظر ص (١٨٠) .

المسألة العاشرة :- السلام على المشتغل باللهو.

قد يكون الشخص المسلم مشغولاً بأمر محرم ، كالمشتغل باللهو محرم ، كمن يلعب النرد والشطرنج ، أو يستمع للغناء ، فإذا كانت هذه حاله فهل يُسلم عليه ؟ أو يترك السلام عليه ردعاً له وزجراً عما هو عليه ؟ للمشتغل باللهو المحرم حالتان :

الحالة الأولى : السلام عليهم حال تلبسهم باللهو المحرم .

الحالة الثانية : السلام عليهم في حال عدم تلبسهم باللهو .

أما السلام عليهم في حال تلبسهم باللهو المحرم فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يُسلم عليهم حال لعبهم ، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١) ، والمذهب عند المالكية^(٢) ، ومذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه يُسلم عليهم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وقول لبعض المالكية^(٥) .

- أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يُسلم عليهم بما يلي :-

- (١) ينظر : الهداية مع البناية (٣٨٩/٩) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، البناية شرح الهداية (٣٨٩/٩) ، تبين الحقائق (٣٢/٦) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .
- (٢) ينظر : البيان والتحصيل (٢٧٣/١٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) .
- (٣) ينظر : الزهد للإمام أحمد (٢٧٥) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخليل (٧٨-٧٩) ، مسائل أحمد رواية أبي داود (٢٨٠) ، الآداب الشرعية (٣٨٩/٣) .
- (٤) ينظر : الهداية مع البناية (٣٨٩/٩) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، البناية شرح الهداية (٣٨٩/٩) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، تبين الحقائق (٣٢/٦) ، تكملة البحر الرائق (٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .
- (٥) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) .

١- أن في ترك السلام عليهم ردعاً لهم وزجراً عما هم فيه ، وغضباً لله تعالى^(١) ، كما أن فيه احتقاراً وإهانة لهم^(٢) .

٢- أنه لو سلّم عليهم ربما استخفوا بالمسلّم عليهم ، واعتقدوا أن ما هم فيه حق^(٣) .

ثانياً :- استدل القائلون بأنه يُسلّم عليهم :

بأنّ في السلام عليهم إشغالاً لهم عما هم فيه^(٤) .

يمكن أن يناقش : بأنه وإن كان إشغالاً إلا أنهم قد يعتقدون أن ما هم فيه حق بسبب السلام ، فترك السلام عليهم أبلغ في ردعهم وزجرهم .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بترك السلام عليهم ، وذلك لأن في ترك السلام عليهم ردعاً لهم عما هم فيه ، فربما تركوا العمل الذي يعملونه بسبب ترك السلام عليهم .

الحالة الثانية : السلام عليهم في حال عدم تلبسهم باللهو .

- الكلام فيما سبق في السلام عليهم حال تلبسهم باللهو ، فإن مرّ عليهم في غير حال لعبهم فهل يُسلّم عليهم ؟

ذكر بعض المالكية جواز السلام عليهم^(٥) ، قالوا : لأن لعبهم لا يخرجهم عن كونهم

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٠) .

(٢) ينظر : الهداية مع البناية (٣٨٩/٩) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، البناية شرح الهداية (٣٨٩/٩) ، تبين الحقائق (٣٢/٦) ، تكملة البحر الرائق (٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٥) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (٢٧٤/١٨) .

(٤) ينظر : الهداية مع البناية (٣٨٩/٩) ، المحيط البرهاني (٢٢٢/ل أ) ، البناية شرح الهداية (٣٨٩/٩) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، تبين الحقائق (٣٢/٦) ، تكملة البحر الرائق (٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل (٢٧٣/١٨) .

مسلمين ، وإن كان فعلهم هذا مما يجعلهم غير مرضي الأحوال ، وبالتالي لا تجوز شهادتهم ، لأن الله يقول : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١) ، فإنما أمر بشهادة من نرضى^(٢) .

- يمكن أن يناقش :-

بأنه وإن كان لعبهم لا يخرجهم من كونهم مسلمين ، إلا أن في ترك السلام عليهم مطلقاً أولى ردعاً لهم وزجراً .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (٢٧٣/١٨) .

المطلب الخامس : السلام على من يظن أنه لا يرد عليه السلام .

إذا مرَّ شخص على آخر وظنَّ أنه لو سلَّم لم يرد السلام ، فهل يترك السلام عليه لهذا الظن ، أو يُسلِّم ولا يلتفت لهذا الظن ؟ .

ذكر العلماء أنه لا ينبغي ترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد^(١) ،

وذلك :-

١- لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام »^(٢) .

٢- لأنه قد يخطيء في الظن^(٣) .

٣- لأن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بمثل هذه الخيالات ، ولو اطردنا

القاعدة لقلنا بترك إنكار المنكر للظن بأن الفاعل لا ينزجر بقولنا^(٤) .

يقول النووي : « وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المارِّ سبب لتحصل الإثم في حق المرور عليه فهو حالة ظاهرة وغباوة بيّنة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ... »^(٥) .

وقد نُقل عن بعض العلماء أنه : لا ينبغي أن يُسلِّم عليه لأن توريث المسلم في المعصية أشدُّ من مصلحة السلام عليه وامتنثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا^(٦) .

لكن ما سبق يردُّ هذا .

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، الأذكار (٢٢١) ، فتح الباري لابن حجر (٢٠/١١) ، الفتوحات الربانية

(٢) (٣٦٧/٥) ، سبل السلام (٣٠٢/٤) ، كشف القناع (٤١٧/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٩٢/١٨) .

(٥) ينظر : الأذكار (٢٢١) .

(٦) الأذكار (٢٢١) .

(٧) سبل السلام (٣٠٤/٤) .

المطلب السادس : السلام على فاقد العقل .

السلام على فاقد العقل .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل يُسَلَّم على فاقد العقل كالمجنون ونحوه أو

لا؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يُسَلَّم عليه ، وهو مذهب المالكية ^(١) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : أنه يُسَلَّم عليه ، وهو وجه عند الحنابلة ^(٣) .

- أدلة الأقوال :-

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يُسَلَّم عليه :-

بأنه إذا لم يُشرع السلام على من لا يُشرع منه الرد لعارض فهنا أولى ^(٤) .

وذلك أنه لا يُشرع السلام على من يتوضأ ، ونحوهم لعارض ولا يُشرع منهم الرد ،

فهنا أولى من لا يُشرع السلام عليه .

ثانياً : أما القائلون بأنه يُسَلَّم عليه فيمكن أن يُستدل لهم بعموم الآيات والأحاديث

التي جاء فيها الحث على إقضاء السلام .

- يمكن أن يناقش :-

بأن هذا العموم مخصوص ببعض الحالات التي لا يُشرع فيها السلام ومنها السلام

على فاقد العقل .

(١) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٣/١) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٣/١) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤٢٣/١) .

الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه لا يُسَلَّم عليه ، وذلك لأنه لا يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد ، وفاقد العقل لا يشرع منه الرد فلا يشرع السلام عليه .

- وإذا سلّم فاقد العقل فهل يجب أن يُرد عليه ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب الرد عليه ، وهو وجه عند الشافعية (١) .

القول الثاني : أنه لا يجب الرد عليه ، وهو الأصح عند الشافعية (٢) .

- أدلة الأقوال :

أولاً : أما القائلون بأنه يجب الرد عليه :

فيمكن أن يُستدل لهم بعموم الأدلة التي جاءت بالأمر برد السلام ، والمجنون داخل فيها .

ثانياً : استدل القائلون بأنه لا يجب الرد :

لأن عبارة المجنون ساقطة ، وكذا عبارة السكران في العبادات (٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يجب الرد عليه وذلك لعموم الأدلة التي جاءت بالأمر برد السلام والمجنون داخل فيها ، فلا يخرج منها إلا بدليل .

(١) ينظر : المجموع (٤/٤٢٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٤/٤٢٠) .

(٣) المجموع (٤/٤٢٠) .

المطلب السابع : سلام الخصم على القاضي .

القاضي حين يجلس لفصل الخصومة مأمور بالعدل والتسوية بين الخصوم وسنبحث هنا ما يتعلق بسلام الخصوم على القاضي ، و سلام القاضي على الخصوم ، وهل في ذلك ما ينافي العدل والتسوية المأمور بها أو لا ؟ .

وسيكون بيان الحكم في الأمرين الآتيين :

الأمر الأول : سلام الخصوم على القاضي .

الأمر الثاني : سلام القاضي على الخصوم .

الأمر الأول : سلام الخصوم على القاضي .

إذا دخل المتخاصمان على القاضي فهل يُسنُّ لهما أن يُسلِّما عليه بناءً على مشروعية سلام الداخل ؟ وهل يجب على القاضي ردَّ السلام ؟ .

نصَّ الحنفية على أن الخصوم لا يُسلِّمون على القاضي ^(١) .

وذلك لأن السلام تحية الزائرين ^(٢) ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين ^(٣) .

وإذا سلَّم الخصمان أو أحدهما فهل يجب على القاضي ردَّ السلام ؟ .

لا يخلو الحال :-

١- إما أن يُسلِّما معاً .

٢- أو يُسلِّم أحدهما .

(١) ينظر : أدب القاضي للخصَّاف (٤٤) ، الاختيار (١٦٥/٤) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، لسان

الحكام (٢١٩) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

- فإن سلماً معاً فلا بأس أن يرد عليهما السلام ولا يجب عليه ^(١) .

وذلك :-

١- لأن الردّ جواب السلام ، والمسلّم إنما يستحقّ الجواب إذا كان السلام في أوانه ، أما إذا كان في غير أوانه فلا ^(٢) .

- يمكن أن يناقش :-

أنه مشروع للداخل أن يُسلّم مطلقاً فسلام الخصمين مشروع ، وبالتالي يجب الرد وليس هناك محذور في سلامهما .

٢- لأن القاضي مشتغلٌ بأمر مهم هو أهم وأعظم من ردّ السلام فلا يلزمه الاشتغال ^(٣) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن ردّ السلام لن يشغله لأنه يسير .

٣- قياساً على من سلّم على المصلي ، فإنّ من سلّم عليه لا يستحقّ الجواب لأنه سلّم في موضع لا يصحّ السلام فيه فلم يستحقّ جواباً ^(٤) ، فكذلك الخصمان لا يستحقان جواباً لأن السلام في غير موضعه .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الاختيار (١٦٥/٤) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (١٣٠) ، التهذيب (١٨٢/٨) ، كفاية الأخيار (٤٩٢/٢) .

* تنبيه : لم أجد لغير الحنفية والشافعية- فيما اطّلعْتُ عليه - كلاماً حول هذه المسألة ، لذا فالكلام مقتصر عليهم .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢٢/ ل أ) .

وقياساً على من سلم على من يقرأ القرآن^(١) ، لا يستحق جواباً فكذاك هنا .
- يمكن أن يناقش:-

أنه قياس مع الفارق ، لأن المصلي لا يجوز له الردُّ كلاماً لأن هذا يبطل الصلاة ، لكن يشرع له الرد إشارة كما دلّت على ذلك الأحاديث^(٢) . أما القاضي فلا محذور في رده السلام على الخصمين .

وأما قياسه على من يقرأ القرآن فكذاك لا يصح هذا القياس لأن القاريء منشغل القلب بالقراءة ، وهو مأمور بالتدبر ، ففي السلام عليه تشويشٌ له وإشغال ، لذلك لم يستحق المسلم عليه الجواب ، بخلاف القاضي فكما تقدم لا محذور في رده للسلام .

- فاتضح من خلال ما سبق أن الحنفية يرون عدم وجوب ردّ السلام على القاضي إذا سلم عليه الخصمان معاً ، لكن الأولى أن يُقال بوجوب ردّ السلام أخذاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب ردّ السلام ، ولأنه لا محذور في رد القاضي على الخصمين ، ولما أُجيب به عن استدلال المخالفين .

- أما إن سلم أحدهما ، فهل يرد على المسلم أو ينتظر حتى يُسلم الآخر ؟ .
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يرد على المسلم ولا ينتظر الآخر ، وهو المختار عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الاختيار (١٦٥/٤) .

(٢) ينظر : ص (٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٣) ينظر : الوسيط (٣١٣/٧) ، العزيز (٤٩٣/١٢) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (١٣١) ، روضة الطالبين (١٦١/١١) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٣٤٣/٢٨) ، حاشية الروض المربع (٥٢٦/٧) .

القول الثاني : يصبر حتى يُسَلِّم الآخر ليجيبهما معاً ، إلا أن يطول الفصل فإن طال الفصل أجاب الذي سلّم ، وهو وجه عند الشافعية ^(١) ، ووجه عند الحنابلة ^(٢) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : أما أصحاب القول الأول فيمكن أن يستدل لهم : بالعمومات التي جاءت بوجوب ردّ السلام ، فقد جاءت الأدلة بوجوب ردّ السلام ، وهذه المسألة داخلة في هذه العمومات ^(٣) ، وعليه فيجب على القاضي ردّ السلام .

- يمكن أن يناقش:

بأن ردّ السلام إنما يجب إذا كان المسلم سلّم في موطن يُشرع فيه السلام ، والقاضي قد جلس لفصل الخصومة لا لردّ السلام ، فربما كان في السلام عليه إشغال له عما هو فيه .

ثانياً : وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأن القاضي مأمور بالتسوية بين الخصمين ، حتى في جواب سلامهما ، وعليه فلا يرد على المسلم حتى يُسَلِّم الآخر ^(٤) .

- يمكن أن يناقش :-

أن الذي سلّم استحق الجواب لأنه سلّم ، فيُجاب في الحال ، أما الآخر فمادام لم يُسَلِّم فلا يستحق جواباً ، وليس في هذا ما ينافي التسوية بين الخصمين .

(١) ينظر : الوسيط (٣١٣/٧) ، العزيز (٤٩٣/١٢) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (١٣١) ، روضة الطالبين (١٦١/١١) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٣٤٣/٢٨) .

(٣) ينظر ص (١٤٨) .

(٤) ينظر : الوسيط (٣١٣/٧) ، العزيز (٤٩٣/١٢) ، روضة الطالبين (١٦١/١١) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بأنه يرد السلام على المسلم ولا ينتظر الآخر ، وذلك للعمومات التي جاءت بوجوب ردّ السلام ، وليس في هذا ما ينافي وجوب التسوية بين الخصمين ، لأن المسلم استحق الجواب لسلامه ، خاصة وأن العلماء قد قالوا بأنه يلزم الرد على الفور ^(١) ، فإذا سلم الآخر ردّ عليه .

الأمر الثاني : سلام القاضي على الخصوم .

إذا كان الداخل هو القاضي فهل يُسلم على الخصم أو لا ؟
ذكر الحنفية أنه إذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي له أن يُسلم على أحد الخصمين ^(٢) ، ولعله مبني على وجوب التسوية بين الخصمين .
وكذا إذا دخل المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومات ، فلا ينبغي له أن يُسلم على الخصوم ^(٣) .

قالوا : لأنه جلس لفصل الخصومة فلا يشتغل بغيره ^(٤) .

ولأن السنة أن يُسلم القائم على القاعد لا القاعد على القائم ، وهو قاعد وهم قيام ^(٥) .
وعليه فالسنة أن يسلموا هم .

(١) ينظر ص (١١٠) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، معين الحكام (٢٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الاختيار (١٦٥/٤) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

(٤) المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) وينظر :- الاختيار (١٦٥/٤) ، لسان الحكام (٢١٩) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

(٥) بدائع الصنائع (١٠/٧) .

وهل له أن يُسَلِّمَ على الخصوم تسليماً عاماً قبل جلوسه في مجلس الحكم ؟ .

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن له أن يُسَلِّمَ (١) .

القول الثاني : أن الأولى له أن لا يُسَلِّمَ (٢) .

– أدلة الأقوال –

أولاً : استدل من قال بأنه يُسَلِّمُ : بأن السلام سنة متبعة ، ولا يجوز ترك السنة بسبب تقلد العمل (٣) .

قالوا : والأمير أو الوالي إذا دخل المسجد ينبغي أن يسلم ولا يسعه تركه ، لنفس المعنى (٤) .

ثانياً : أما من قال بأنه ينبغي له أن لا يُسَلِّمَ ، فقالوا : لئلا ترتفع الهيبة وتقل الحشمة . وكذا الأمير والوالي لا يُسَلِّمُا لنفس المعنى (٥) .

يمكن أن يناقش :-

بأن السلام لا يؤثر على الهيبة والحشمة ، فلا تنافي بينهما .

والأولى – والله أعلم – أن يُسَلِّمَ القاضي إذا دخل ، وذلك لعموم الأمر بإفشاء السلام ، فلا يترك لاحتمال ارتفاع الهيبة والحشمة ، لأن هذا الاحتمال ضعيف .

– قاس بعض الحنفية الولاة والأمراء على (القاضي) فقالوا : إذا جلس الوالي

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

(٣) المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) ، ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الاختيار (١٦٥/٤) .

(٤) المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) ، وينظر : الاختيار (١٦٥/٤) .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل ب) .

والأمير في المسجد أو في بيته فهو لا يُسلم على الرعية ولا يُسلمون عليه (١) .

قالوا : لأنهم إذا سلموا ترتفع الهيئة وتقل الحشمة (٢) .

لكن تُعقب هذا : بالفرق بين القضاة وبين الأمراء والولاة ، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة .

والفرق : أن السلام تحية الزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلى الأمير والوالي زائرين (٣) .

- وبناءً على ذلك قالوا :-

لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يُسلمون عليه ، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة فالخصوم لا يُسلمون عليه (٤) .

جاء في بدائع الصنائع بعد ذكر عدم سلام الخصوم على القاضي ، وكذا عدم سلام القاضي عليهم : « بخلاف الأمير إذا جلس فدخل عليه الناس أنهم يسلمون عليه وهو السنة .. لأنهم جلسوا للزيارة ومن سنة الزائر التسليم على من دخل عليه ، وأما القاضي فإنما جلس للعبادة لا للزيارة ، فلا يُسن التسليم عليه » (٥) أ هـ .

لكن الأولى - والله أعلم - كما تقدم أن القاضي وكذا الوالي والأمير يُسلمون عند الدخول لعموم الأمر بإفشاء السلام ، ويُسلم عليهم الداخل ، ويلزم الجميع الرد .

(١) المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) ، وينظر : الاختيار (١٦٥/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤١٤/١) .

(٢) المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) .

(٣) شرح أدب القاضي (٩٥ - ٩٦) ، المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل ب) .

(٥) (١٠/٧) .

* هذه المسألة لم أجدها عند غير الحنفية فيما اطلعت عليه .

المطلب الثامن : سلام التلميذ على أستاذه .

نصَّ الحنفية - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يُسَلَّم التلميذ على أستاذه^(١) ، ولا يُسَلَّم عليه غيره^(٢) ، وذلك في حالة اشتغاله بالتعليم^(٣) .

قالوا : لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام^(٤) ، وهو مشغول بأمر أهم وأعظم من ردِّ السلام^(٥) .

- وبناءً على ذلك :-

لو سلَّم على الأستاذ : فلا يجب عليه الرد ، لأن المسلم سلَّم في حالة لا يستحب فيها السلام ، وعليه فلا يستحق جواباً^(٦) .

جاء في حاشية ردِّ المحتار : « صرَّح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع والأستاذ الفقيه إذا سلَّم عليه تلميذه أو غيره أو ان الدرس »^(٧) أ هـ

وهذا هو الأولى لئلا يقطع عليه ويُشغله عما هو فيه ، وقد تقدم أن المشغول لا يُشغل^(٨) .

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، الاختيار (١٦٥/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) ، كشاف القناع (١٥٣/٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) .

(٤) الاختيار (١٦٥/٤) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٧) .

(٦) ينظر : الاختيار (١٦٥/٤) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، البحر الرائق (٢٧٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) ، كشاف القناع (١٥٣/٢) .

(٧) (٤١٥/١) ، قد يُشكل قول ابن عابدين « صرَّح الفقهاء » بأن المسألة مبحوثة في بقية المذاهب في حين لم أجد لها عند غير الحنفية فيما اطّلع عليه ، وبالرجوع لمقدمة ابن عابدين في حاشيته (٣/١) تبين أن المراد بهم فقهاء الحنفية لأنه ذكر في مقدمته أنه لم يتعرض لمذاهب الأئمة .

(٨) ينظر ص (٢٣٥) .

المطلب التاسع : السلام على النائم .

نصّ الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا ينبغي السلام على المستغرق في النوم، أو الناعس^(١) ، وذلك لأنه على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه^(٢) .

والمسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً^(٣) ، لأنه سلم في حالة لا يستحب فيها السلام. ولهذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أيقاظ عندهم نيام أن يخفض صوته بحيث يُسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام^(٤) .

فقد روى المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -^(٥) في حديث طويل له وفيه : « فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان »^(٦) .

قال النووي - رحمه الله - : « هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يُسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم »^(٧) أ ه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم خفض صوته لأجل النائمين ، فلو كان السلام مشروعاً على النائم لرفع صوته وأسمعهم جميعاً .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) ، الفواكه الدواني (٥٢٣/٢) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢١/١١) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، الفتوحات الربانية (٣٢٨/٥) ، كشاف القناع (٤١٧/١) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤١٥/١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٢٢/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٣/١٠) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، كشاف القناع (٤١٧/١) .

(٥) المقداد بن الأسود : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي ، يُقال : المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، شهد بدرًا والمشاهد .

حدث عنه : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجبير بن نفير .

قيل إنه شرب دهن الخروع فمات .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (١٧٢/١ - ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١) ، شذرات الذهب (٣٩/١) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٢٨/٦) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤) .

المطلب العاشر : السلام على المحلوف عليه .

جاء النهي من الله تعالى أن يجعل الإنسان يمينه مانعاً له من فعل الخير فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (١) .

أي : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البرّ وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها (٢) .

ولهذا لما حلف أبو بكر - رضي الله عنه - ألا ينفق على مسطح بن أثاثه (٣) ولا ينفق بنافعة أبداً ، بسبب ما وقع في قصة الإفك وقال فيه مسطح ما قال (٤) ، أنزل الله قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) ، والآية وإن نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - إلا أنها عامة ، يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية : « الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بالأيغتاظ نو فضل وسعة فيحلف ألا ينفق في هذه صفته غابر الدهر . » (٦) .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٧٣/١) ، وينظر : جامع البيان (٤٠٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٣) .

(٣) مسطح بن أثاثه : مسطح بن عباد بن المطب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطبلي ، يكنى أبا عباد ، وقيل أبا عبدالله ، شهد بدرًا ثم خاض في الإفك على عائشة - رضي الله عنها - فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ، وكان أبو بكر ينفق عليه فأقسم أن لا ينفق عليه فنزلت ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ توفي سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن خمس وستين سنة .
ينظر ترجمته : الاستيعاب (٤٧٠/٣ - ٤٧١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٨/٣) ورقم الترجمة (٧٩٣٧) .

(٤) ينظر : قصة الإفك في صحيح البخاري ، في كتاب التفسير باب قوله : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا .. ﴾ [سورة النور ، جزء من الآية : ١٢] ، (١٧٧٤/٤) ورقمه (٤٤٧٣) .

(٥) سورة النور الآية (٢٢) ، وينظر سبب النزول : الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٢) تفسير القرآن العظيم (٢٨٦/٣) .

(٦) (١٣٨/١٢) .

فالإنسان إذا مأمور بأن لا يجعل يمينه مانعاً له من فعل الخير ، ومن الخير إلقاء السلام ، وقد سبق بيان فضله وما ورد من الأحاديث والآثار في ذلك^(١) ، فلو أن شخصاً حلف ألاّ يسلم على شخص ثم سلم عليه سواء كان وحده أو مع جماعة ، وسواء سلم عليه عالماً أو يظنه غيره فما الحكم في هذه الأحوال ؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب وذلك من خلال المسائل الآتية :

- ١- المسألة الأولى : حكم السلام على المحلوف عليه .
- ٢- المسألة الثانية : إن سلم عليه وهو يظنه غيره .
- ٣- المسألة الثالثة : إن سلم عليه مع جماعة .
- ٤- المسألة الرابعة : إن صلى الحالف بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم الحالف من الصلاة .

المسألة الأولى : حكم السلام على المحلوف عليه .

مؤدى الحلف عدم السلام أن يمتنع الحالف من السلام على المحلوف عليه ، وحينئذٍ لو سلم عليه نطقاً ، فإنه يحنث في يمينه^(٢) .

ويدل لذلك : ما جاء عن قصة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - لما تخلفوا عن غزوة تبوك ومنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة ... الحديث »^(٣) .

قال الخطّابي : « وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً ، فسلم عليه أورد عليه

(١) ينظر ص (٤٥) وما بعدها .
 (٢) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٤٥٠/١) ،
 الغاية القصوى (٩٩٨/٢) ، معالم السنن (٧/٤) ، الشرح الكبير (٩١/٢٨) ، كشاف القناع (١٥٣/٤) .
 (٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك (١٦٠٥/٤) ورقمه (٤١٥٦) ،
 ومسلم في صحيحه كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٠٥/٨) .

السلام كان حائثاً « (١) أ هـ .

لكن لو سلم عليه إشارة فهل يحنث أو لا ؟ . ذكر ابن رشد (٢) - رحمه الله - أن في المسألة قولين (٣) :-

القول الأول : أنه لا يحنث .

القول الثاني : أنه يحنث .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يحنث : بأن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق واللسان ، فيحمل الكلام على ذلك ، ولا يحنث الحالف على ترك التكلم بما سوى التكليم إلا أنه ينويه (٤) .

ثانياً : استدل القائلون بأنه يحنث بما يلي :

١ . قول الله تعالى : ﴿ قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تَكَلَّمِ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ (٥) .

قالوا : فجعل الرمز كلاماً لأنه استثناه من الكلام (٦) .

(١) معالم السنن (٧/٤) .

(٢) ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد ، يقال له ابن رشد الجد تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد .

تفقه على : أبي جعفر بن رزق ، وأبي مروان بن سراج .

أخذ عنه : القاضي عياض ، كان فقيهاً ، عالماً ، حافظاً .

من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، المقدمات . توفي بقرطبة سنة (٥٢٠ هـ) .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١) ، الديباج المذهب (٢/٢٤٨) ، شذرات الذهب (٣/٦٢) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (٣/١٧٨ - ١٨٨) ولم أجد هذه المسألة سوى عند ابن رشد ، سواء عند المالكية أو غيرهم فيما اطلعت عليه لذا نصصت على ذلك .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (٣/١٨٨) .

(٥) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٤١) .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل (٣/١٨٨) .

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية : « في هذه الآية دليل على أن الإشارة تُنزل منزلة الكلام » (١) أه .

ومما يؤكد ذلك ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الأمة السوداء حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة (٢) .

يقول القرطبي : « فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة ، وينجي به من النار ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة وهو قول عامة الفقهاء » (٣) أه .
نوقش : -

باحتمال أن يكون الاستثناء في الآية منفصلاً غير متصل (٤) مقدراً بـ (لكن) مثل قول الله تعالى : ﴿ طه ﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿ ٢ ﴾ إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿ ٥ ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (٦) . (٧)

فالاستثناء في آية طه منقطع .

(١) (٥٢/٤) ، وينظر : أضواء البيان (٢٥٦/٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة ، لكن فيه أنها أشارت بإصبعها (٥٨٨/٣) ورقمه (٣٢٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٢٨٥/٣) ورقمه (٢٦١٩) ، وفيه : « أنها أشارت إلى السماء » .

(٣) (٥٢/٤) ، وينظر : شرح النووي على مسلم (٣١/٣) .

(٤) الاستثناء المنفصل ويسمى المنقطع وهو ما لم يكن المستثنى بعض المستثنى منه مثل قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] ، فإن اتباع الظن ليس علماً .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٨٤/١) ، شرح الكافية (٧٠٣/٢) ، عدة السالك (٢٦٤/٢) .

(٥) سورة طه ، الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٦) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٢) .

(٧) البيان والتحصيل (١٨٨/٣) .

كأنه قيل : « ما أنزلنا عليك القرآن لتتعب في تبليغه ولكن تذكرة لمن يخشى » (١) .
وكذا الاستثناء في آية النساء .

يقول القرطبي عند تفسيره لها : « ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأول ، وهو الذي يكون فيه إلا بمعنى لكن ، والتقدير ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا » (٢) .

وبناءً على ذلك : فالاستثناء في آية آل عمران منقطع لأنه لم يُسم الإشارة كلاماً وكذا في قوله تعالى عند مريم : ﴿ فَكَلِمَةَ أَشْرِي وَفَرَّيْنَا بِمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿ ٢٧ ﴾ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿ ٢٨ ﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٣)(٤) .

ولو كانت الإشارة كلاماً لحنثت بها .

- وأما حديث الأمة السوداء ، فليس فيه دلالة على تأييد ما ذهبوا إليه من أن الإشارة تنزل منزلة الكلام .

لأنه تعارض بما هو أصح منه في الروايات الأخرى ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها : « أين الله ؟ » . قالت : « في السماء ... » (٥) .

(١) تفسير أبي السعود (١/٧٥٥) .

(٢) (٥/٢٠١) ، وينظر : تفسير أبي السعود (٣/٦١٣) .

(٣) سورة مريم الآيات (٢٦ - ٢٩) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢/٣٠) .

(٥) هذه الرواية رواها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢/٧١) .

ورواها أيضاً : أحمد في مسنده الفتح الرباني ، كتاب الإسلام والإيمان ، باب خصال الإيمان وآياته (١/٨٧) ورقمه (٣٩) ، وأبو داود في سننه في كتاب الإيمان والنور ، باب في الرقبة المؤمنة (٣/٥٨٨) =

ففي هذه الرواية نطقت ولم تشر .

٢- أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم في النفس ، قال عز وجل : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾^(١) ، وقال عز وجل : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ ﴾^(٢) ، فإذا أفهم الرجلُ الرجلَ ما فيه نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة ، لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بداية دون واسطة من رسول أو كتاب^(٣) .

- نوقش من وجوه :

الأول : الكلام إذا أُطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعاً ، وإذا سُمِّي المعنى وحده كلاماً ، أو اللفظ وحده كلاماً فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك^(٤) .

فإذا قيل : تكلم فلان ، كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعاً^(٥) .

الثاني : وأما الجواب على الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ ، فمن

وجهين :

أ - أنهم قالوا بأسننتهم قولاً خفياً^(٦) .

= ورقمه (٣٢٨٢) ، والنسائي في سننه ، باب السهو ، في الكلام في الصلاة (١٧/٣) ورقمه (١٢١٩) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان (٣٨٣/١) ، ورقمه (١٦٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٦/٨) ورقمه (٧٥٥٧) ، والبيهقي في سننه في كتاب الإيمان باب ما يجوز في عتق الكفارات (٥٧/١) . جميعهم روه بأنها نطقت ، وقالت : « في السماء » .

(١) سورة المجادلة ، جزء من الآية (٨) .

(٢) سورة الملك ، جزء من الآية (١٣) .

(٣) البيان والتحصيل (١٨٨/٣) .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام (٥٣٣/٦) ، وينظر : شرح الكوكب المنير (١٣/٢ - ١٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٤) ، القاموس المحيط (١٧٢/٤) ، أوضح المسالك (١١/١) ، شرح الكافية الشافية (١٥٧/١) .

(٥) فتاوى شيخ الإسلام (١٨٨/٦) .

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٥) .

ب - أنه قيده بالنعفس ، وإذا قيد القول بالنعفس ، فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » (١) .

فقوله : « حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به » دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق ، وأنه ليس باللسان (٢) .

الثالث : وأما الجواب على الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ (٣) .

حيث قد جعلوا القول المسرّ في القلب دون اللسان ، وحجتهم هذه ضعيفة لأنه سبحانه يبين أن القول يُسرّ به تارة ويجهر به أخرى ، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة (٤) .

ونظيره قوله : ﴿ سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ (٥)(٦) .

الترجيح:

- من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه لا يحنث ، لأن الكلام يطلق على

(١) رواه البخاري في صحيحه بنحو هذا اللفظ في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٥/٢٠٢٠) ورقمه (٤٩٦٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٨١/١) .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٥) .

(٣) سورة الملك جزء من الآية (١٣) .

(٤) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/١٥ - ٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١٥/٢) .

(٥) سورة الرعد ، الآية (١٠) .

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (٣٦/١٥) .

اللفظ والمعنى معاً ، فليس المعنى كلاماً ، وليست الإشارة كلاماً ، وعليه لو حلف أن لا يتكلم أو لا يُسَلِّم فأشار بذلك لم يحنث على الصحيح .
 - أما لو حلف ألا يكلمه فسلم عليه فإنه يحنث كما سبق^(١) ، لأن السلام كلام تبطل به الصلاة فيحنث به كغيره من الكلام^(٢) .

المسألة الثانية : إن سلم عليه وهو يظنه غيره .

لو سلم الحالف على المحلوف عليه وهو يظنه غيره ، كما لو سلم عليه في ظلمة ونحو ذلك ، فهل يحنث أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يحنث ، وهو مذهب المالكية^(٣) ، والمذهب عند الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يحنث ، وهو قول للشافعية^(٦) ، ووجه عند الحنابلة^(٧) .

سبب الخلاف :

لعل سبب الخلاف - والله أعلم - راجع إلى أن الحالف إن سلم على المحلوف عليه

(١) ص (٢٧١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣/٣٦١) ، الكافي لابن عبد البر

(٢) (٤٥٠/١) ، الغاية القصوى (٢/٩٩٨) ، الشرح الكبير (٢٨/٩١) ، كشف القناع (٤/١٥٣) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (٢٨/٩١) ، كشف القناع (٤/١٥٣) .

(٤) ينظر : المدونة (٢/٥٠) ، جواهر الإكليل (١/٣٣٢) ، حاشية الخرشي (٣/٤٧١) ، الشرح الصغير (٢/٦٠٠) .

(٥) ينظر : الوسيط (٧/٢٥٥) ، العزيز (١٢/٣٤٣) .

(٦) ينظر : المغني (١٣/٦١٥) ، القواعد لابن رجب (٢٨٤) .

(٧) ينظر : الوسيط (٧/٢٥٥) ، العزيز (١٢/٣٤٣) .

(٨) ينظر : المغني (١٣/٦١٥) ، كشف القناع (٤/١٥٣) .

وهو يظنه غيره فهل يُعدُّ هذا من باب الخطأ أم لا ؟ .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدلال القائلون بأنه يحنث :

بأن فعله هذا من باب الخطأ فيحنث به ولا يُقال إنه من اللغو فلا يحنث به ، لأن اللغو هو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه ، والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه ، وعليه فليس هو من اللغو الذي لا يؤخذ به بل هو من الخطأ^(١).

- يمكن أن يناقش ذلك :

بأنه قد جاءت الأدلة على عدم المؤاخذة في الخطأ ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) . ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوْهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٣) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «قولوا : سمعنا وأطعنا وسلّمنا» قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٤) قال : قد فعلت : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(٥) قال : قد فعلت ، قال : ﴿ وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾^(٦) .

(١) ينظر : جواهر الإكليل (١/٣٣٢ - ٣٣٣) ، حاشية الخرشبي (٣/٤٧١ - ٤٧٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٩٩) .

(٢) (٣)(٤)(٥) الآيات من سورة البقرة (٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوْهُ ﴾ (٨٠/١) .

ثانياً: استدل القائلون بأنه لا يحنث : بالقياس على الناسي ^(١) .

وذلك أن الإنسان لو فعل المحلوف عليه ناسياً فإنه يُعذر بنسيانه ، فكذلك هنا يُعذر بجهله فلا يحنث ، لأنه حين سلّم عليه كان يجهل أنه المحلوف عليه .

- نوقش :

بأن النسيان أكثر وقوعاً فهو أولى أن يُجعل عذراً ^(٢) ، بخلاف الجهل ، فلا يصح قياسه عليه .

ولهذا قال العلماء بأن الجاهل الغالط في غروب الشمس يفطر ، والناسي لا يفطر ^(٣) .
للفرق بين الجهل والنسيان .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يحنث ، وذلك لأنه غير معذور إذ الواجب عليه أن يحتاط ، ويتبين الأمر .

(١) ينظر : الوسيط (٢٥٥/٧) ، العزيز (٣٤٣/١٢) ، المغني (٦١٥/١٣) .

(٢) العزيز (٣٤٣/١٢) .

(٣) ينظر : العزيز (٣٤٣/١٢) .

المسألة الثالثة : إن سلم عليه مع جماعة .

إذا سلم الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه ، فهل يحنث بذلك أو لا ؟ .
لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يعلم أنه فيهم .

الحالة الثانية : أن يكون عالماً أنه فيهم .

- فإن كان الحالف لا يعلم أن المحلوف عليه مع الجماعة الذين سلم عليهم* فقد اختلف العلماء هل يحنث أو لا على قولين :-

القول الأول : أنه لا يحنث ، وهو المذهب عند الشافعية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أنه يحنث ، وهو مذهب الحنفية^(٣) ، ومذهب المالكية^(٤) ، وقول للشافعية^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة^(٦) .

سبب الخلاف :

كالمسألة السابقة : هل هو من باب الخطأ أم لا ؟

* ذكر ابن رجب - رحمه الله - في قواعده هذه المسألة فرع لقاعدة وهي : الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لندورها ، أو لاختصاصها بمانع ، لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يُرد إدخالها فيه هل يُحكم بدخولها أم لا ؟ وذكر أن في المسألة خلافاً ، ويترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها . القواعد (٢٨٣) ، رقم القاعدة (١٢٦) .

(١) ينظر : الوسيط (٢٥٧/٧) .

(٢) ينظر : القواعد لابن رجب (٢٨٤) ، الإنصاف (٨٨/٢٨) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٩٠/٢) .

(٤) ينظر : المدونة (٥٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٤٥٠/١) .

(٥) ينظر : الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١ - ٨٠) .

(٦) ينظر : القواعد لابن رجب (٢٨٤) ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٨٨/٣٨) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يحنث :

١- بأن المسلم لما سلّم كان غير عالم بوجود المحلوف عليه فهو لم يُردّه بالسلام فأشبهه مالوا استثناه (١) .

٢- أنه لم يعيّنهُ بالسلام (٢) ، لأنه لا يعلم بوجوده .

ثانياً : استدل القائلون بأنه يحنث :

بأن المسلم قد أراد الجماعة بالسلام بما فيهم المحلوف عليه ، فهو كمن سلّم ناسياً فيحنث (٣) .

يمكن أن يناقش :

بأن المسلم لما سلّم كان لا يعلم بوجود المحلوف عليه وبالتالي فهو لم يردّه بالسلام فلا يحنث .

- الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بأنه لا يحنث ، وذلك لأنه لما سلّم لم يكن يعلم بوجود المحلوف عليه ، وعليه فهو لم يقصده بالسلام .

- أما إن كان الحالف يعلم أن المحلوف عليه مع الجماعة فسلم عليهم . فهذه المسألة لها صور ، ولكل صورة حكمها :

الصورة الأولى : أن يقصده بالسلام مع الجماعة .

الصورة الثانية : أن يقصدهم دونه .

(١) ينظر : المغني (١٣/٦١٥) .

(٢) ينظر : الوسيط (٧/٢٥٧) .

(٣) ينظر : المغني (١٣/٦١٥) ، كشف القناع (٤/١٥٣) .

الصورة الثالثة : أن يُطْلَقَ ولا يقصد شيئاً .

الصورة الأولى : إن قصده بالسلام مع الجماعة حنث ^(١) ، لأن السلام كلام وهو قد كلمه ، لدخوله في المسلّم عليهم ^(٢) .

الصورة الثانية : إن قصدهم بونه ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

أ - أن يستثنيه باللفظ :

فإن استثناه بلفظه كأن يقول : السلام عليكم إلا فلاناً ، فإنه لا يحنث ^(٣) .

ب - أن يستثنيه بنيته ، فينوي ذلك بقلبه ، وقد اختلف العلماء هل يحنث أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يحنث ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) ، المدونة (٥٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٤٥٠/١) ، جواهر الإكليل (٣٣٣/١) ، حاشية الخرشي (٤٧٢/٣) الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) ، المغني (٦١٥/١٣) .

(٢) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، الفتاوى الهندية (٩٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) ، المدونة (٥٠/٢) ، جواهر الإكليل (٣٣٣/١) ، حاشية الخرشي (٤٧١/٣) ، الشرح الصغير (٦٠٠/٢) ، الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) ، المغني (٦١٥/١٣) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

هذه المسألة راجعة إلى قاعدة وهي : الصور التي لا تُقصد من العموم عادة إما لندورها ، أو لاختصاصها بمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد إدخالها فيه ، هل يحكم بدخولها أم لا ؟ . القواعد لابن رجب (٢٨٣) ورقمها (٢٨٣) .

(٤) ينظر : المدونة (٥٠/٢) جواهر الإكليل (٣٣٣/١) ، حاشية الخرشي (٤٧٢/٣) ، الشرح الصغير (٦٠٠/٢) (٥) ينظر : الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٥٩٦/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

القول الثاني : أنه لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يُدِين في القضاء^(١) ، وهو قول الحنفية^(٢) .

أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يحنث :

بأن اللفظ العام يحتمل التخصيص^(٣) ، فإذا نواه فهو على ما نواه^(٤) ، والقاعدة أن الأيمان يُرجع فيها إلى نية الحالف^(٥) ، فتتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظه لقوله صلى الله عليه وسلم « .. وإنما لكل امريء ما نوى »^(٦) ، فتقدم نية الحالف على عموم لفظه^(٧) .

ثانياً : استدل القائلون بأن لا يحنث فيما بينه وبين الله ، ولا يُدِين في القضاء :

أما كونه لا يحنث ديانة : فلأن ذكر الكل على إرادة البعض جائز^(٨) .

(١) يُدِين للقضاء : يُدِين مبنى للمفعول ، والمعنى من دُيِّنَ بمعنى مَلَّك ، ويجوز أن تكون من دينت الرجل تديناً إذا وكلته إلى دينه ، فهو وُكِّلَ في نيته إلى دينه . ينظر : الصحاح للجوهري (٢١١٩/٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٧) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٣٨) ، فالمعنى أن يُصَدَّقَ فيما بينه وبين الله أما قضاءً فلا .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، الفتاوى الهندية (٩٠/٢) حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) .

(٣) ومن ذلك تخصيص العام بالنية ، كما نصَّ عليه ابن الدهشة في مختصره (٤٧٨/٢) حيث قال : « فائدة : تخصيص العام بالنية فيه صور ، منها : إذا حلف لا يُسَلِّمَ على فلان فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فالمشهور عدم الحنث » أ هـ . وينظر ص (٥٩٦) ، من الكتاب ، القواعد للحصني (٢٥٨/١) .

(٤) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) .

(٥) هذه قاعدة يذكرها الفقهاء من فروع قاعدة : الأمور بمقاصدها ، ينظر : أسهل المدارك (٣٣٨/١) ، المغني (٥٤٣/١٣) .

(٦) قطعة من حديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/١) ورقمه (١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٤٨/٦) .

(٧) المغني (٥٤٣/١٣) ، الشرح الكبير (٦٠٥/٢٨) ، الإنصاف (٥/٢٨) ، كشاف القناع (١٤٤/٤) .

(٨) بدائع الصنائع (٤٨/٣) .

وأما أنه لا يُدَيّن قضاءً : فلأنه خلاف الظاهر (١) .

- يمكن أن يناقش :

بأن الشخص إن صرح أنه قاصد إخراجه ، فمن المعلوم أن قوله هذا لا يُعلم إلا من جهته ، وبناءً على أنه لا يُعلم إلا من جهته فإنه يُصدّق فيه .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه لا يحنث وذلك لأن الأيمان يُرجع فيها إلى نية الحالف ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمريء ما نوى » (٢) .

الصورة الثالثة :

إن أطلق ولم يقصد شيئاً ، بأن سلّم على الجماعة والمحطوف عليه معهم ، ولم ينوه الحالف بالسلام ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه فهل يحنث بسلامه أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يحنث ، وهو ما دلّ عليه مذهب الحنفية (٣) ، ومذهب المالكية (٤) ،

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨٣) .

(٣) جاء في البحر الرائق (٣/٣٦١) : « ولو حلف لا يكلمه فسلم على قوم هو فيهم حنث إلا أن لا يقصده » أه وينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، الفتاوى الهندية (٩٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) .

(٤) ينظر : المدونة (٥٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٤٥٠/١) ، جواهر الإكليل (٣٣٣/١) ، حاشية الخرشي (٤٧٢/٣) ، الشرح الصغير (٦٠٠/٢) .

والأظهر من مذهب الشافعية^(١) ، ومذهب الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أنه لا يحنث ، وهو قول للشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه يحنث بما يلي :

١- أن المسلم - وهو الحالف - مكلّمٌ لجميعهم ، لأن مقتضى لفظه العموم ولم يخصصه بلسانه ولا بنيته فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق ، فيدخل المحلوف عليه في المسلم عليهم^(٥) .

٢- أن احتمال إخراج المحلوف عليه من المسلم عليهم مرجوح ، وإرادة الكل راجح ، فيتعين العمل بالراجح مع وجود ذلك الاحتمال ، كما يُحمل اللفظ على الحقيقة عند إطلاقه مع احتمال المجاز^(٦) .

ثانياً : استدل القائلون بأنه لا يحنث بما يلي :-

١- بأن اللفظ العام يصلح للخصوص^(٧) ، فسلامه عليهم جميعاً لفظ عام محتمل لأن يخصّ المحلوف عليه وبناءً على ذلك لا يحنث لاحتمال الخصوص .

(١) ينظر : العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) .

(٢) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

(٣) ينظر : الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) .

(٤) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) ، الآداب الشرعية (٤١٥/١) .

(٥) ينظر : المغني (٦١٦/١٣) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

(٦) ينظر : المغني (٦١٦/١٣) ، وحمل اللفظ على الحقيقة هذه قاعدة يذكرها الفقهاء : الأصل في الكلام

الحقيقة . بمعنى أن كلام المتكلم إنما تُحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو من القرائن التي ترجح

إرادة المجاز . ينظر القاعدة : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢) ،

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٩) .

(٧) ينظر : المغني (٦١٦/١٣) .

يمكن أن يناقش : بأنه وإن كان اللفظ محتملاً للخصوص فهو قد أطلق ولم يخصه لا بلفظ ولا بنية وعليه فيبقى على عمومه .

٢ - أنه لم يُسَلِّم عليه خاصة ، فيحمل مطلق لفظه في حلفه بعدم الكلام على التسليم عليه خاصة (١) .

- يمكن أن يناقش : بأنه داخل في تسليمه عليهم ، وعليه فيحنت .

الترجيح :

يترجَّح - والله أعلم - القول بأنه يحنت لدخول المحلوف عليه في السلام على الجماعة حيث لم يخرج الحالف لا باللفظ ولا بالنية ، والأصل دخول المحلوف عليه في عموم السلام .

المسألة الرابعة: إن صلى الحالف بالمحلوف عليه إماماً ثم سلّم الحالف من الصلاة.

إذا صلى الحالف بالمحلوف عليه إماماً ، ثم سلّم الحالف من الصلاة فهل يحنت بسلامه بناءً على أنه ينوي السلام على الحاضرين ، والمحلوف عليه منهم ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يحنت ، على الصحيح من مذهب الحنفية (٢) ، والمذهب عند المالكية (٣) ، ومذهب الحنابلة (٤) .

(١) ينظر : الوسيط (٢٥٧/٧) ، العزيز (٣٤٤/١٢) ، روضة الطالبين (٧٩/١١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، الفتاوى الهندية (٩٠/٢) حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) .

(٣) ينظر : المدونة (٥٠/٢) ، الكافي (٤٥٠/١) ، البيان والتحصيل (٢٠٤/٣) ، جواهر الإكليل (٣٣٢/١) ، حاشية الخرشي (٤٧١/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٦١٥/١٣) ، الشرح الكبير (٨٧/٢٨) ، الإنصاف (٨٦/٢٨) ، شرح المنتهى (٢٤١/٤) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

القول الثاني : أنه يحنث ، وهو قول لبعض المالكية^(١) .

القول الثالث : التفصيل إن كان المحلوف عليه عن يمينه فلا يحنث ، وإن كان عن يساره فيحنث ، وهو قول لبعض الحنفية^(٢) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه لا يحنث بما يلي :

١- أن السلام للخروج من الصلاة قول مشروع فيها فلا يحنث به كالتكبيرات^(٣) .

٢- أن هذا لا يُعدّ كلاماً^(٤) ، والحالف قد حلف أن لا يكلم المحلوف عليه فلا يحنث لأنه لم يكلمه .

ثانياً : استدل القائلون بأنه يحنث :

بأنه مشروع للمصلي أن ينوي السلام على الحاضرين^(٥) ، والمحلوف عليه منهم فيحنث بسلامه .

- يمكن أن يناقش :

بأن سلام الخروج من الصلاة قول مشروع في الصلاة ، والحالف قد حلف أن لا يكلم المحلوف عليه ، فلا يحنث لأنه لم يكلمه .

(١) ينظر : البيان والتحصيل (٢٠٤/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) ، الفتاوى الهندية (٩٠/٢) حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٦١٦/٣) ، الشرح الكبير (٨٧/٢٨) ، شرح المنتهى (٢٤١/٤) ، كشف القناع (١٥٣/٤) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، المدونة (٥٠/٢) ، البيان والتحصيل (٢٠٤/٣) .

(٦) ينظر : المغني (٦١٦/١٣) ، الشرح الكبير (٨٧/٢٨) .

ثالثاً: استدل القائلون بالتفريق فيما إذا كان المحلوف عليه عن يمينه فلا يحنث ، وإن كان عن يساره فيحنث :

بأن التي على اليمين واقعة في الصلاة وسلام الصلاة لا يُعدّ كلاماً كالتكبيرات والقراءة فيها ، ولهذا لا يُعد الصلاة ولو كان كلاماً لأفسدها ، وعليه فلا يحنث بالتي على اليمين .

أما التي على اليسار فليست واقعة في الصلاة فحنث بها ^(١) .

- نوقش :

بأن قولكم بأن التي على اليسار ليست واقعة في الصلاة هذه مسألة مختلف فيها ، والصحيح أن التسليمة الثانية واقعة في الصلاة وهي فرض ^(٢) .

بل إن بعض الحنفية يرون أن السلام الثاني في الصلاة من وجه ^(٣) .

الترجيح :

يترجّح - والله أعلم - بأنه لا يحنث ، لأن سلام الخروج من الصلاة واقع في الصلاة ، ومشروع فيها كغيره من الواجبات والأركان ، وإن قصد به السلام على الحاضرين ، فهو لم يقصده بعينه .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، البحر الرائق (٣٦١/٣) .

(٢) سيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد بيان لهذه المسألة في الباب الثاني من البحث ص (٥٤٩) .

(٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٥) ، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣) .

المطلب الحادي عشر : السلام على الفاسق .

اختلفت عبارات العلماء في تحديد الفسق ، والمراد الفاسق .

وقد حدّ بعض العلماء الفاسق بأنه من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر مصراً عليها^(١).

وما دام حاله كذلك فهل يُسَلَّم عليه بناء على عموم الأمر بإفشاء السلام ، أو لا يُسَلَّم عليه ؟ .

اتفق الأئمة الأربعة^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يُسَلَّم على الفاسق ولا على أصحاب المعاصي^(٣) .

ومثّلوا لذلك بـ : من يسبّ الناس ، ومن ينظر في وجوه النساء ، ومن يشرب الخمر ، وكالظلمة والمتكبرين ، والمبتدعة ، ويُلقق بهم من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح ،

(١) ينظر الكلام في العدالة وما يُخَلُّ بها ، والكلام على الصغائر والكبائر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٥٠/٢ - ١٥١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨٤ - ٣٨٥) . ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام نفيس حول هذا ، لمن أرادته يراجع الفتاوى (٢٥٠/٧) ، (٤٧٨/١١ - ٤٧٩ - ٦٥٠) .

(٢) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المعيار المعرب (٥٢/١٢) ، الفواكه الدواني (٢٢٦/٢) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، الأذكار (٣٢٢) ، مغني المحتاج (٢١٥/٤) ، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢١٦/٤) ، معالم السنن (٧/٤) ، الآداب الشرعية (٣٨٩/٣) ، زاد المعاد (٤٢٧/٢) .

وينظر الكلام فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم، وكذا مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٤/١ - ١٥٠) (٦٣٤/٤ - ٦٣٨) ومن ترك مكالمتهم ترك السلام عليهم ، كما ورد عن السلف .

(٣) خالف في ذلك ابن وهب من المالكية ، ولم أقف على كلام من كتب المالكية في نسبة هذا القول إليه ، بل صرح النووي وابن حجر في نسبته إليه .

ينظر في ذلك : المجموع (٤٢٠/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) .

والفحش .. ونحو ذلك (١) .

وترك السلام عليهم نوع من الهجر المشروع .

- ودليل ذلك ما يلي :

١- ما جاء في قصة غزوة تبوك ، وكان كعب بن مالك (٢) يُحدِّث : فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول في نفسي : هل حرَّك شفته بردَّ السلام عليّ أم لا ؟ .. الحديث (٣) .

وقد بَوَّب البخاري (٤) - رحمه الله - لهذا الحديث : باب من لم يُسلم على من اقتترف

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٩٢/١٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٥) ، المعيار المعرب (٥٢/١٢) ، المجموع (٤٢٠/٤) ، الأذكار (٣٢٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) .

(٢) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب الأنصاري الخزرجي .
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خَلَفُوا ، قتَاب الله عليهم .
روى عنه : بنوه عبدالله ، وعبيد الله ، وعبدالرحمن ، ومحمد ، ومعبد بنو كعب ، وجابر ، وابن عباس ، وأبو أمامة . روى الواقدي أنه مات سنة خمسين ، وقيل غيرها .
ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٥/٣) ورقمه الترجمة (٧٤٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٢) ، شذرات الذهب (٥٦/١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب من لم يُسلم على من اقتترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته .. (٢٣٠٨/٥) ورقمه (٥٩٠٠) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٠٥/٨) .

(٤) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري ، ولد سنة (١٩٤ هـ) روى عن : الإمام أحمد ، وابن المديني ، ويحيى بن معين .
وروى عنه : مسلم ، والترمذي ، وابن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحربي . من مؤلفاته : الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري ، والتاريخ ، والضعفاء وغيرها .
ينظر ترجمته : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٧١/١) ، العبر (١٢/٢ - ١٣) ، وفيات الأعيان (١٨٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٤٨) .

ذنباً ، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته .. (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك ردّ السلام على كعب بن مالك مع أن ردّ السلام واجب ، فترك السلام على من اقتترف ذنباً من باب أولى ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قد هجر كعباً وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك (٢) ، بل وأمر الناس بهجرهم وعدم تكليمهم .

يقول ابن حجر تعليقاً على الحديث : « فيه سقوط ردّ السلام على المهجور عمّن سلّم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرّك شفّتيه برد السلام ؟ » (٣) أه .

جاء في زاد المعاد : « وكان من هديه ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، وكان كعب يُسلّم عليه ولا يدري هل حرك شفّتيه بردّ السلام عليه أم لا ؟ » (٤) .

٢ - وفي الحديث أيضاً في قصة كعب مع أبي قتادة (٥) ، وتسوّره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من ردّ السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه ، فقد جاء في الحديث: « حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس ، مشيتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحبُّ الناس إليّ ، فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ..

(١) تقدم ص (٢٩٠) هامش (٣) .

(٢) ينظر القصة كاملة في صحيح البخاري في كتاب المغازي ، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤/١٦٠٣) ورقمه (٤١٥٦) ، صحيح مسلم كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٨/١٥٠) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/٤٠) .

(٤) (٢/٤٢٧) .

(٥) أبو قتادة الأنصاري : ابن ربيعي الأنصاري السلمي ، المشهور أن اسمه الحارث فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحد والحديبية ، وله عدة أحاديث .

حنث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٩) ، العبر (١/٦٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٧) ورقم الترجمة (٩٢١) .

الحديث « (١) .

قال ابن حجر : « وفيه ما ترجم به - يعني البخاري - من ترك السلام تأديباً ، وترك الرد أيضاً » (٢) أ هـ .

٣ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فيهم رجل متخلّق بخلوق (٣) ، فنظر إليهم وسلّم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل : أعرضت عني ، قال : بين عينيك جمرة . « (٤) .

فالنبي صلى الله عليه عليه وسلم ترك السلام على الرجل وأعرض عنه لأنه فعل معصية وهو تخلقه بخلوق .

٤ - ما رواه أبو سعيد قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فلم يرد - وفي يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير - فانطلق الرجل محزوناً فشكا إلى امرأته فقالت : لعل برسول الله جبتك وخاتمك فألقهما ثم عد ، ففعل فرد السلام ، فقال : جنئتك أنفاً فأعرضت عني ، قال : كان في يدك جمر من نار ، فقال: لقد جنئت إذاً بجمر كثير ، قال : إن ما جنئت به ليس بأحد أغنى من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : فبماذا أتختم ؟ قال : بحلقة من ورق ، أو صُفر ، أو

(١) جزء من حديث كعب بن مالك وقصته وسبقت الإشارة إليها في ص (٢٩١) هامش (٢) .

(٢) فتح الباري (٤٤/١) .

(٣) الخُلُوق : خلقته أي طليته بالخلوق فتخلق به ، والخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢١٤/٢) ، الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٢) ، عون المعبود (١٥٥/١١) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب من ترك السلام على المتخلّق وأصحاب المعاصي ، فضل الله الصمد (٤٧٣/٢) ورقمه (١٠٢٠) ، وقال الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (٣٦٧) «حسن» أ هـ ، والطبراني بنحوه مختصراً في الأوسط (٢٠٨/٢١) ورقمه (١٣٧٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » أ هـ .

حديد^(١).

- ووجه الاستدلال منه على المراد واضح وبيّن .

٥- ما رواه عمار بن ياسر^(٢) قال : قد متُّ على أهلي وقد تشققت يداي^(٣) ، فخلّقوني بزعفران^(٤) ، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك^(٥) .

٦- ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه اعتلّ^(٦) بعير لصفية بنت حيي ، وعند زينب فضل ظهر^(٧) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيتها بعيراً ، فقالت: أنا أعطيتك اليهودية ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهجرها ذا الحجة ، ومحرم ، وبعض صفر^(٨) .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب من ترك السلام على المتخلّق وأصحاب المعاصي ، فضل الله الصمد (٤٧٣/٢) ورقمه (١٠٢٢) ، رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٢/٩) ورقمه (٨٦٥٩) ، ورواه بنحوه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، لبس خاتم صفر (١٧٥/٨) ورقمه (٥٢٠٦) ، وقال الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (٣٦٨) « ضعيف » .

(٢) عمار بن ياسر : بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس أبو اليقظان أحد السابقين الأولين ، والأعيان البديريين وأمه سمية مولاة بن مخزوم من كبار الصحابيات . روى عنه : علي ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبدالله . عاش ثلاثاً وتسعين سنة . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » .

ينظر ترجمته : حلية الأولياء (١٣٩/١ - ١٤٣) ، ، شذرات الذهب (٤٥/١) .

(٣) تشققت يداي : أي من إصابة الرياح واستعمال الماء . عون المعبود (١٥٥/١١) .

(٤) فخلّقوني بزعفران : أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة . عون المعبود (١٥٥/١١) .

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء (٨/٥) ورقمه (٤٦٠١) ،

والبيهقي في سننه بنحوه في كتاب الطهارة ، باب : الجنب يريد الأكل (٢٠٣/١) .

(٦) اعتلّ بعير : أي حصل له علة وهي المرض ، ينظر : عون المعبود (٢٣٠/١٢) .

(٧) فضل ظهر : أي مركب فاضل عن حاجتها ، ينظر : عون المعبود (٢٣٠/١٢) .

(٨) رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء (٨/٥) ورقمه (٤٦٠٢) ،

ورواه بنحوه الطبراني في الأوسط (٢٩٠/٣) ورقمه (٢٦٣٠) .

دلّ الحديثان السابقان على تركه صلى الله عليه وسلم السلام على من ارتكب معصية أو ذنباً، من باب الزجر والتأديب ، مما يدل على ترك السلام عليهم .

٧ - أن في ترك السلام عليهم ردعاً لهم عن المعصية ، فلعلهم أن يتركوها لذلك .

وبعد أن تبين لنا حكم السلام على الفاسق ومن في حكمه ، فقد استثنى النووي من عدم السلام عليه ما لو أدى ترك السلام عليه إلى ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسَلِّمْ فإنه يُسَلِّمْ .

جاء في المجموع :

« فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسَلِّمْ عليهم سلِّم عليهم » (١) أ هـ .

ومما يؤكد ذلك قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٢) .

(١) (٤٢٠/٤) .

(٢) ينظر هذه القاعدة : في كتاب القواعد للحصني (٣٥٤/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) ، يقول في معناها : « فإذا تعارض مفسدة ومصلة قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات » أ هـ .

وينظر : قواعد الأحكام (٧٩/١) ، الموافقات (٣٠/٢) .

المطلب الثاني عشر : السلام على غير المسلم .

حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام في أحاديث كثيرة كما تقدم^(١)، فهل الأمر بالإفشاء عام للمسلمين وغيرهم من أهل الطوائف الأخرى ، أو هو خاص بالمسلمين ؟ .

هذا ما يتم بيانه في هذا المطلب من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : السلام على أهل الذمة^(٢) .

المسألة الثانية : السلام على غير أهل الذمة .

المسألة الأولى : السلام على أهل الذمة .

أهل الذمة هم من بينهم وبين المسلمين عهد وأمان ، ولكونهم يعيشون بأمان بين المسلمين فإن البلوى تعم بمخالطتهم لذا ناسب أفرادهم عن بقية الكفار ببيان أحكام السلام عليهم من خلال الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول : بدء أهل الذمة بالسلام .

الفرع الثاني : الرد عليهم .

الفرع الثالث : مكاتبتهم بالسلام .

الفرع الرابع : عصمة الدم بالسلام .

(١) ينظر ص (٤١) وما بعدها .

(٢) أهل الذمة هم أهل العهد والأمان ، وعُرف عقد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل

الجزية والتزام أحكام الملة .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٨) ، زاد المستنقع مع الحاشية (٣٠٢/٤) ، أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢) ،

المبدع (٤٠٤/٣) .

الفرع الأول : بدء أهل الذمة بالسلام .

السلام من خصائص هذه الأمة فما حكم بدء أهل الذمة بالسلام ؟ وهل يُحيون بغير السلام من الألفاظ الأخرى ؟ وما حكم مصافحتهم والقيام لهم ؟ وإذا سلم على ذمي ثم علم أنه ذمي فماذا يُسن له ؟ هذا ما سيتم بيانه من خلال الأمور التالية :

١- الأول : حكم بدئهم بالسلام .

٢- الثاني : بدؤهم بكيف أصبحت ونحوها .

٣- الثالث : مصافحتهم والقيام لهم .

٤- الرابع : الاستقالة من الذمي .

الأمر الأول : حكم بدئهم بالسلام :-

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم بدء أهل الذمة بالسلام على أربعة

أقوال:

القول الأول : أنه يحرم ابتداءؤهم بالسلام ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(١) ، والمذهب عند المالكية^(٢) ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه يكره ، وهو قول للمالكية^(٥) ، ووجه للشافعية^(٦) ، ووجه للحنابلة^(٧) .

(١) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٢٠٠) ، مختصر الطحاوي (٤٤٠) ، شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤) تحفة الفقهاء (٣٤٤/٣) ، عيون المسائل (٣٨٤/٢) .

(٢) ينظر : التفريع (٣٤٨/٢) ، المعونة (١٦٩٨/٣) ، البيان والتحصيل (١٩٦/١٨) ، الاستذكار (١٤٠/٢٧) ، الذخيرة (٢٩١/١٣) .

(٣) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأنكار (٣١٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، نهاية المحتاج (٥٢/٨) .

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١٨٠/٢) ، الهداية لأبي الخطاب (١٢٦/١) ، المغني (٢٥١/١٣) الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٨/٢) .

(٦) ينظر : الأنكار (٣١٩) ، شرح صحيح مسلم للآبي (٤٣٥/٥) ، الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) .

(٧) ينظر : أحكام أهل الملل (٣٨٨) ، الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

القول الثالث : جواز السلام عليهم عند الحاجة ، وهو قول للحنفية ^(١) ، ووجه عند الحنابلة ^(٢) ، وقول لبعض السلف ^(٣) .

القول الرابع : جواز السلام عليهم مطلقاً ، وهو لبعض الحنفية ^(٤) ، ووجه عند الشافعية ^(٥) .

* أدلة الأقوال :

أولاً: استدلال القائلون بتحريم ابتداء أهل الذمة بالسلام بما يلي :

١- عموم الآيات التي جاءت بالنهي عن مودة الكفار وموالاتهم ومن ذلك : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ ^(٦) . وقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ ﴾ ^(٧) .

فإن الله تعالى قد نهى عن موادة من يُحادّ الله ورسوله ، والسلام نوع من المودة والمحبة ،

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) ، تبين الحقائق (٣٠/٦) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

ولم يرد عند الحنفية تفسير للحاجة المرادة فيما اطلعت عليه ، أما عند الحنابلة ففسرها ابن مفلح : بما إذا كان يخاف بترك السلام عليهم على نفسه أو ماله ، ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) ، وعند الشافعية فسرها ابن حجر : بالضرورة الدينية أو الدنيوية كقضاء حق المرافقة ، ينظر : فتح الباري (٤٤/١١) .

(٣) منهم علقمة والنخعي ، وحكاه القاضي عياض عن جماعة ، ينظر في ذلك : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) ، سبل السلام (٣٠٣/٤) ، الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ ل أ) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢١/٤) ، الأذكار (٣١٩) ، الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) ، سبل السلام (٣٠٣/٤) ، لكنهم قالوا : أنه يُسَلَّم بلفظ المفرد لا بلفظ الجمع ، وقد قال النووي عن هذا القول : « وهذا شاذٌ ضعيفٌ » أهـ .

(٦) سورة الممتحنة ، جزء من الآية (١) .

(٧) سورة المجادلة ، جزء من الآية (٢٢) .

وقد نُهينا عن ذلك (١) .

يقول الطبري (٢) عند تفسيره لهذه الآية : « لا تجد يا محمد قوماً يُصدقون الله ويقرون باليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله وشاقَّهما وخالف أمر الله ونهيه » (٣) .

٢- قال الله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٤) .

قالوا : فالسلام تحية وإكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك بل هو أهلٌ للإذلال والهوان (٥) .

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » (٦) .

فالحديث دلٌّ على تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام (٧) ، لأنه نهى عن ذلك

(١) ينظر : عون المعبود (١١١/١٤) ، المرقاة شرح المشكاة (٤١٩/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٤٥/٥) ، الآداب الشرعية (٤١٥/١) .

(٢) جامع البيان (٢٦/٢٨) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم (٣٥٢/٤) ، فتح القدير للشوكاني (١٩٢/٥) .

(٣) الطبري : الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري . ولد بطبرستان ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٥هـ .

روى عن : محمد بن بشار ، وابن المثنى ، وأحمد بن منيع وغيرهم .

وروى عنه : أبو بكر الشافعي ، وأبو القاسم الطبراني ..

جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره .

من مؤلفاته : التاريخ ، جامع البيان ، اختلاف العلماء .

توفي ببغداد سنة (٣١٠) هـ .

ينظر ترجمته : العبر (١٤٦/٢) ، طبقات الفقهاء (٩٣) ، شذرات الذهب (١٦٢/٢) .

(٤) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٥) ينظر : المعونة (١٦٩٨/٣) ، البيان والتحصيل (١٩٦/١٨) ، شرح صحيح مسلم للآبي (٤٣٥/٥) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٥/٧) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (٤٠٣/٨) .

والأصل أن النهي للتحريم مالم يصرفه إلى الكراهة صارف ، ولا صارف هنا (١) .

نوقش :

بأن النهي للكراهة (٢) .

- أجيب : أن الصحيح أن النهي للتحريم (٣) ، لأن الأصل أن النهي إذا تجرد من القرائن أنه يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا (٤) .

٤ - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك (٥) .

يقول الباجي : « .. يقتضي أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا ولا يبدؤا بالسلام .. قال : وهو مقتضى الحديث لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل ذلك على أنه غير مشروع » (٦) أه .

٥ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : « .. أولا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (٧) .

دلّ الحديث على تحريم ابتدائهم بالسلام من وجهين :

(١) الأئمة الأربعة على أن الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن أنه يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ، ينظر : كشف الأسرار للبيدوي (٢٥٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٨) ، الرسالة (٢١٧ - ٣٤٣) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، المسودة (٨١) ، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، شرح صحيح مسلم للآبي (٤٣٥/٥) .

(٤) ينظر هامش (١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ (٢٣٠٩/٥) ورقمه (٥٩٠٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤/٧) .

(٦) المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

الأول : أن المسلم مأمور بمعادة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته،
ومما ينشر المحبة والمودة السلام ، وعليه فهو منهي عنه (١) .

الثاني : أن الخطاب للمسلمين بدليل قوله : « بينكم » ، وعليه فلا يشمل ذلك الكفار
بما فيهم أهل الذمة .

٦ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن
الله أعطاني ثلاث خصال لم يُعْطها أحد قبلي : الصلاة في الصفوف ، والتحية من تحية
أهل الجنة ، وآمين ، إلا أنه أُعطي موسى أن يدعو موسى ويؤمن هارون (٢) » (٣) .

فالسلم الذي معناه التحية إنما خصت به هذه الأمة (٤) ، وعليه فالسلام مشروع بين
المسلمين ، فلا يدخل أهل الذمة معهم ، ويؤيد ذلك حديث : « ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدوكم على السلم والتأمين » (٥) .

٧ - مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلامٌ على من اتبع الهدى .. (٦) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٩/١١) .

(٢) إلا أنه أُعطي موسى أن يدعو : معناه أن موسى دعا على فرعون وأمن هارون فقال الله تبارك اسمه عندما
ذكر دعاء موسى في تنزيله : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ [يونس: ٨٩] ، ولم يذكر مقالة هارون ، وقال موسى:
ربنا ، فكان من هارون التأمين فسماه داعياً في تنزيله ، إذ صير ذلك منه دعوة . الجامع لأحكام القرآن
(٩٢/١) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في الصلاة ، فضل الجمعة (٢٢٨/٦) ورقمه (٢٧٠٨) ، ورواه بنحوه
ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام باب ذكر ما كان الله عز وجل خصّ
نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين .. (٣٩/٣) ورقمه (١٥٨٦) ، قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير
(٢٢٤) «ضعيف» ورقم الحديث (١٥٥٨) وينظر السلسلة الضعيفة (٢٥/٤) ورقمه (١٥١٦) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٢٠) .

ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام^(١) وإنما يُقال لهم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سلام على من اتبع الهدى ، وقد تقدم في بيان صيغ السلام الممنوعة المنع من هذه الصيغة للمسلمين ، وأن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم إلقاها على الكفار^(٢) .

٨ - لأن في ابتدائهم بالسلام إغزازاً لهم وتعظيماً ولا يجوز إغزازهم ولا تعظيمهم^(٣) .

٩ - لأن من المصالح التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها ، وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون لهم علوٌ على غيرهم^(٤) ، وعليه فلا يبدأ غيرهم بالسلام لئلا يعلو عليهم .

ثانياً : استدلال القائلون بکراهة السلام عليهم :

بالحديث الذي استدل به القائلون بالتحريم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ... »^(٥) ، إلا أنهم صرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة ، فقالوا : إن النهي للكراهة^(٦) .

- نوقش :

بأن الصحيح أن النهي للتحريم^(٧) ، وتقدم أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف^(٨) ، ولا صارف هنا .

(١) ينظر : عون المعبود (٤٦/١٤) .

(٢) ينظر ص (١١٩) وما بعدها .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (٣٤٤/٣) ، الاختيار (١٦٥/١) ، تبين الحقائق (٣٠/٦) ، المرقاة شرح المشكاة (٤١٩/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٣٩/٥) .

(٤) ينظر : حجة الله البالغة (١٤٧/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٩٨) .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) .

(٧) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، شرح صحيح مسلم للآبي (٤٣٥/٥) .

(٨) ينظر ص (٢٩٩) هامش (١) .

ثالثاً: استدلال القائلون بجواز السلام عليهم لحاجة بما يلي :

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام »^(١) .
وجه الدلالة منه : أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن ابتدائهم بالسلام محمولٌ على ما إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذمام ، أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق صحبة أو جوار ، أو سفر^(٢) .
- نوقش : أ- بأن تلك الحاجة يسهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج الدنيا^(٣) .
ب - ويمكن أن يُقال : بأن الحديث عام في النهي عن ابتدائهم ، وتخصيصه بنحو ذلك لا دليل عليه .

- ٢ - ما جاء في الأثر عن علقمة^(٤) عن عبدالله بن مسعود أنه صحبه دهقان^(٥) ، فلما افترقا أتبعه عبدالله بن مسعود بالسلام قال : قلت : أليس يكره هذا ؟ قال : بلى ، ولكن حق الصحبة^(٦) . فابن مسعود رضي الله عنه - قد سلم على الدهقان قياماً بحق

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٨) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١١) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٥/١) .

(٤) علقمة : بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي .

حدث عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة .

حدث عنه : أبو وائل ، والشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن سيرين .

شهد علقمة صفين مع علي .

مات في خلافة يزيد ، قيل سنة (٦١) وقيل (٦٢) ، عاش تسعين سنة

ينظر : ترجمته : العبر (٦٦/١ - ٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٥٣/٤) ، طبقات الفقهاء (٧٩) .

(٥) الدهقان : بكسر الدال وضمها رئيس القرية . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٥/٢) .

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين

وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، فصل في السلام على أهل الذمة (٤٣٥/١٥ - ٤٣٦) ورقمه (٨٥١٨) ،

(٨٥١٩) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٤/١١) : « سند صحيح » أ هـ .

الصحة بينهما مما دلَّ على جواز السلام عليهم إذا احتاج المسلم لذلك^(١) ، وابن مسعود - رضي الله عنه - صحابي ولا يمكن أن يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم .

- يمكن أن يناقش : -

بأنه لعلَّه لم يثبت هذا الفعل من ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وعلى فرض ثبوته فهو قول صحابي وفعله ، وليس بحجة في مقابل النصوص الصريحة الصحيحة في ذلك .

٣ - أن النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام لحاجة^(٢) .

- يمكن أن يناقش :-

أنه إن سلَّم عليه ربما كان هناك منة من الذمي على المسلم خاصة مع حاجته إليه، فلا يُسلَّم عليه حتى لو احتاج .

٤ - قالوا : ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما^(٣) .

وذلك أنه قد يكون بترك السلام عليهم إذا كان للإنسان حاجة مفسدة ، وفي السلام عليهم مفسدة ، وبالنظر للمفسدتين ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، فيُسلَّم عليهم لأنه أقل مفسدة .

- يمكن أن يناقش :

بأن هذا تعليل في مقابل النصوص فلا يُعول عليه .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٥/١) ، وقولهم : ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . هذه قاعدة من فروع القاعدة الكلية : الضرر يُزال ، وهي بألفاظ مختلفة فيها : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . أو : الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ، وغيرهما . ينظر القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٨) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٦٠/٢) ، المنتور (٣٤٨/١) ، القواعد لابن رجب (٢٤٦) رقم القاعدة (١١٢) .

رابعاً: استدل القائلون بجواز السلام عليهم مطلقاً بما يلي :

١- عموم الآيات والأحاديث التي جاءت بالحث على إفشاء السلام ، فهي شاملة للمسلمين والكفار للعموم .

نوقش :-

أن هذا العموم مخصوص بالأحاديث التي جاءت بالنهي عن ابتدائهم بالسلام^(١) ، فينبغي حمل العام على الخاص ، لأن ترجيح العمل بالعام على الخاص مخالف لما تقر عند المحققين^(٢) .

جاء في نيل الأوطار : « واحتج هؤلاء - يقصد بهم القائلين بجواز السلام على أهل الذمة - بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص، وذلك مخالف لما تقر عند جميع المحققين ، ولاشك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً ، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب »^(٣) أ هـ .

٢- قول الله تعالى يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾^(٤) .
فالله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتوديع الكفار بالسلام بإضمار عليكم^(٥) ، مما دل على جواز السلام عليهم .

(١) ينظر : الذخيرة(٢٩١/١٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٩/١١) ، الفتوحات الربانية(٣٣٨/٥) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) ينظر : الذخيرة (٢٩١/١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) .

(٢) ينظر : مسألة بناء العام على الخاص . العدة لأبي يعلى (٦١٥/٢) ، روضة الناظر (٢٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣) ، فتاوى شيخ الإسلام (١٤١/٣١) .

(٣) (٤٠٣/٨) .

(٤) سورة الزخرف ، جزء من الآية (٨٩) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦) .

- نوقش ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذه الآية منسوخة بآية القتال (١) .

الثاني : أن المراد بقوله : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ أي لا تجاوبهم ولا تخاطبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيء ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً (٢) .

الثالث : أن الصحيح عند المفسرين أنه لا يراد بالآية السلام على الكفار (٣) .

جاء في حاشية الصاوي : « فليس في الآية مشروعية السلام على الكفار » (٤) أهـ .

٣ - قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - يخاطب أباه وكان كافراً :
﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (٥) . قالوا : إن إبراهيم - عليه السلام - حيا أباه ، وعليه فيجوز ابتداء الكافر بالسلام ، والله عز وجل يقول : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٦) ، وإبراهيم قال لأبيه : سلام عليك (٧) .

نوقش :

بأن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة والمباعدة لا التحية (٨) .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٢٧٦) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٧٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) ، وآية القتال هي قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ [التوبة: ٥] ، يقول ابن كثير في تفسيره (٣٥٠/٢) : « وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاک بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة » أهـ .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم (١٤٧/٤) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٣/١٦) ، تفسير القرآن العظيم (١٤٧/٤) .

(٤) (٥٩/٤) .

(٥) سورة مريم ، الآية (٤٧) .

(٦) سورة الممتحنة ، جزء من الآية (٤) .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١١) .

(٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) .

٤ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : « تُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »^(١) .

فقوله : « من عرفت من لم تعرف » عام يدخل فيه الكافر ، وعليه يجوز ابتداءه بالسلام .

نوقش :

الصحيح : أنه لا حجة لهم فيه ، لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم ، فيحمل قوله : « من عرفت » عليه - أي على المسلم - وأما قوله : « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، لأنه إن عرف أنه مسلم سلم عليه ، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر^(٢) .

٤- ما رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - في حديث طويل وفيه : حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ... قال : فسلمّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن .. الحديث^(٣) فالحديث فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه ، كما ذكر ذلك النووي^(٤) .

- نوقش من وجهين :

الأول : بأن حديث أسامة في السلام على الكفار حيث كانوا مع المسلمين^(٥) ، فالاستدلال به خارج محل النزاع لأن الكلام في السلام على الكافر أو الكفار الخالص ،

(١) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٣/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستذنان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٢٣٠٧/٥) ورقمه (٥٨٩٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين (١٨٢/٥ - ١٨٣) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٨/٦) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٤٢/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) .

وهذا الحديث في الأخطاط فيُسلم وينوي بسلامه المسلمين .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلّم عليهم أجمعين في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هو أحسن فكان السلام من ذلك ، ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم (١) .

وهذا احتمال ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به (٢) .

٥ - ما رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال : « إن الله عز وجل جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا » (٣) .

فالحديث واضح الدلالة على المراد .

نوقش ذلك من وجهين :-

الأول : أن حديث أبي أمامة عام ، والأحاديث الواردة في النهي عن ابتدائهم خاصة ، والعام يُحمل على الخاص كما تقدم (٤) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٢) من القواعد المأثورة عن الإمام الشافعي ونصّها : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال . ينظر : شرح تنقيح الفصول (١٨٦) ، التمهيد للأسنوي (٣٢٢) ، فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥١٥ - ٥٢٧ - ٥٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٢) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤/١٣٩) ورقمه (٣٢٣٤) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا إدريس بن زياد تفرد به عمرو بن هاشم » ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الحادي والستون من شعب الإيمان ، وهو باب في مقارنة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، (٥/٣١١ - ٣١٢) ورقمه (٨٤١٩) . وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير (٢/٢٢٢) وقال : « ضعيف » . وقال المناوي في فيض القدير (٢/٢٢٣) . قال محمد بن زياد الألهاني : كان أبو أمامة يُسلم على كل من لقيه فما علمت أحداً سبقه بالسلام إلا يهودياً مرة اختبأ خلف اسطوانه فخرج فسلم فقال أبو أمامة . ما حملك على ذلك ، قال رأيتك تكثر السلام فعلمت أنه فضل فأحببت أن آخذ به فقال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره » .

(٤) ينظر ص (٣٠٤) هامش (٢) .

فلعلّ أبا أمامة لم يطلّع على دليل الخصوص^(١) ، لأنه من المحال أن يخالف السنة في ذلك^(٢) .

الثاني : على فرض ثبوته عنه ، فهو رأيه وقد خالفه غيره بلاشك ، والنهي ظاهر في التحريم^(٣) .

يقول البيهقي^(٤) عن الإمام أحمد : « السلام على النصراني رأي من أبي أمامة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ابتدائهم بالسلام »^(٥) ^(٦) أ هـ .

٦ - ما جاء في الأثر عن بعض السلف - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يُسلمون على أهل الكتاب^(٧) .

- يمكن أن يناقش :

بأن أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ليست حجة في مقابل النصوص الدالة على النهي عن السلام على الكفار .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٢/١١) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

(٤) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسرو وجرّد - من قرى بيهق بنيسابور - سنة (٣٨٤) هـ ، ونشأ في بيهق ، ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة ، وجلس في نيسابور إلى أن مات ، وتقلّ جثمانه إلى بلده .
توفي سنة (٤٥٨) هـ .

من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والصغرى ، دلائل النبوة ، مناقب الإمام الشافعي وغيرها .

ينظر ترجمته : شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، الأعلام (١١٦/١) .

(٥) هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تقدم وتقدم تخريجه ص (٣٠٢) .

(٦) شعب الإيمان (٢٦٤/١٥) ، وينظر : فيض القدير (٢٢٣/٢) .

(٧) كابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وأبي أمامة الباهلي .

ينظر : المصنف لابن أبي شيبعة ، كتاب الأدب ، في أهل الأمة يبدؤون السلام ، الآثار (٢٥٧٤٢) ، (٢٥٧٤٣) (٢٥٧٤٤) ، (٢٥٠/٥ - ٢٥١) .

التمهيد لابن عبد البر (٨٨/١٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٧٦/١١) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجّح - والله أعلم - القول بتحريم ابتداء أهل الذمة بالسلام وذلك لصراحة الأحاديث الواردة في ذلك ، والإجابة عما أمكن الإجابة عنه من استدلال المخالفين .

الأمر الثاني : بنوهم بكيف أصبحت ؟ ونحوها .

- تقدم أن الصحيح تحريم ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فما حكم ابتدائهم بغير تحية السلام مثل : كيف أصبحت ؟ كيف أمسيت ، أهلاً وسهلاً ، أطال الله بقاءك... ونحو ذلك؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : كراهة ذلك ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(١) .

القول الثاني : جوازه لحاجة ^(٢) ، أما إذا لم يحتج إليه فلا ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، ومذهب الشافعية ^(٤) .

القول الثالث : جواز ذلك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ^(٥) .

*** أدلة الأقوال :**

أولاً : استدل القائلون بالكراهة بما يلي :

(١) ينظر : المغني (٢٥١/١٣ - ٢٥٢) ، الآداب الشرعية (٤١٧/١) ، مطالب أولي النهى (٦٠٩/٢) .

(٢) كما لو أراد دفع شره ، أو ليُسلم ، أو ليؤدي الجزية ونحو ذلك .

ينظر : الاختيار (١٦٥/١) ، المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٩) .

(٣) ينظر : الاختيار (١٦٥/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٢٢/٤) ، الأذكار (٣١٩) ، نص في نهاية المحتاج (٥٢/٨) على حرمة بداعته بتحية

غير السلام ، ولعل مرادهم إذا كان لغير حاجة ، وعليه فلا تعارض بين ما ذكره ، وبين مذهبهم وكذا في

العزيم (٣٧٤/١١) .

(٥) ينظر : الاختيارات الفقهية (٣١٩) ، مطالب أولي النهى (٦٠٩/٢) .

١- بأن قول : كيف أصبحت ونحو ذلك أكبر من السلام ، كما نصّ على ذلك الإمام أحمد^(١) ، وعليه فالعلة فيه متحققة وهي توقيره واحترامه ، فتكون داخلة في عموم النهي .
يمكن أن يناقش :

بأن النهي ورد على بدئهم بالسلام ، وتلك العبارة تسمى تحية فليست سلاماً ، وعليه فليست داخلة في النهي .

٢- لأن في ذلك بسطاً له وإيناساً وإظهاراً ودّ ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهينون عن ودّهم^(٢) ، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث ومنها قول الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ﴾^(٣) .
وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه »^(٤) .

ثانياً : أما القائلون بجواز ابتدائهم بغير السلام عند الحاجة ، فيمكن أن يُستدل لهم بذات الأدلة التي استدل بها من أجاز السلام عليهم لحاجة وتناقش بما سبق^(٥) .

ثالثاً : وأما من قال بجواز ابتدائهم بغير السلام : فيمكن أن يكون دليله أن الأحاديث الواردة في النهي عن ابتدائهم هو في السلام خاصة ، أما غيره فلا يدخل فيه .
يمكن أن يناقش :

بأن النهي عن ابتدائهم بالسلام لما في ذلك من البسط والإيناس والتعظيم ، والعلة في غير السلام متحققة ، وعليه فلا يبدوون لا بالسلام ولا بغيره .

(١) ينظر : المغني (٢٥٢/١٣) ، الآداب الشرعية (٤١٧/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢٢/٤) ، الأنكار (٣١٩) .

(٣) سورة المجادلة ، جزء من الآية (٢٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٩٨) .

(٥) ينظر ص (٣٠٢ - ٣٠٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بکراهة قول : كيف أصبحت ، وكيف أمسيت .. ونحوهما ، وذلك لأن العلة في النهي عن ابتدائهم بالسلام متحققة في ذلك ، وهي إظهار المودة والمحبة ونحن مأمورون بعدم موالاتهم ومحبتهم ، وعليه فلا يبدوون لا بالسلام ولا بغيره .

الأمر الثالث : مصافحتهم والقيام لهم .

تقدم رجحان كراهة تحيتهم بغير السلام ، فما حكم مصافحتهم والقيام لهم ؟ .
أ - أما مصافحتهم فتكره كذلك ، نصّ على ذلك الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) .
وذلك :-

١ - لأن في مصافحتهم تعظيماً ، وقد أمرنا بإذلالهم^(٣) .

٢ - لأن المصافحة شعار للمسلمين^(٤) .

- واستثنى الحنفية من الكراهة فيما لو كانت المصافحة لحاجة كما لو رجع بعد غيبة ، أو كان يتأذى بترك المصافحة^(٥) .

لكن الأولى العموم وعدم الاستثناء وذلك لإشعارهم بعدم موالاتهم ومحبتهم ، كما هو الحال في السلام ، خاصة وأن في المصافحة إشعاراً بالتعظيم .

ب- وأما القيام فمحرمٌ لأنه تعظيمٌ لهم كبداعتهم بالسلام^(٦) ، وقد سبق أن الأصح

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) .

(٢) ينظر : أحكام أهل الملل (٣٩١) ، المغني (٢٥٢/١٣) ، الآداب الشرعية (٤١٦/١) ، مطالب أولي النهى (٦٠٨/٢) .

(٣) ينظر : أحكام أهل الملل (٣٩١) .

(٤) ينظر: منار السبيل (٢٨٤/١) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) .

(٦) ينظر : كتاب الفتاوى للعز ابن عبدالسلام (٦٢) ، منار السبيل (٢٨٣/١) .

تحريم بداعتهم بالسلام للنهي عن ذلك فكذلك القيام ، إذ العلة فيه متحققة ، فالمسلم مأمور باجتناّب كل ما فيه تعظيم أو إكرام لهم .

ثم إن القيام للمسلم محرم إذا كان على وجه التعظيم فكيف بالذمي ^(١) .

الأمر الرابع : الاستقالة من الذمي .

مما سبق علم أن الراجح أنه يحرم ابتدائهم بالسلام ، فلو سلم على ذمي ثم علم أنه ذمي فهل يُسن له أن يستقبله ^(٢) أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يُسن له أن يستقبله ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) ، ومذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يحتاج إلى أن يستقبله ، وهو مذهب المالكية ^(٥) .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأنه يسن له أن يستقبله بما يلي :

١- ما ورد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سلّم على ناس من يهود فأخبر أنهم يهود فرجع إليهم فقال : ردّوا عليّ سلامي ^(٦) .

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل مسألة القيام في الفصل الأخير من هذا الباب ص (٤٥٠) .

(٢) معنى الاستقالة : أن يطلب منه ردّ سلامه ، فيقول : ردّ عليّ سلامي ، أو استرجعت سلامي . ينظر :

الفواكه الدواني (٥٢٨/٢) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأذكار (٣١٩) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ،

الفتوحات الربانية (٣٤٥/٥) ، حاشية الشبراملسي (٥٢/٨) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) ، منار

السبيل (٢٨٤/١) .

(٣) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأذكار (٣١٩) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ،

نهاية المحتاج (٥٢/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٤٥/٥) ، حاشية الشبراملسي (٥٢/٨) .

(٤) ينظر : المغني (٢٥١/١٣) ، مطالب أولي النهي (٦٠٩/٢) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٥) ينظر : عقود الجواهر (٥٤٠/٣) ، الذخيرة (٢٩١/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧)

- (٢٨١) ، الفواكه الدواني (٥٢٨/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الباب الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين

وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ، فصل في السلام على أهل الذمة (٤٣٢/١٥) ، ورقمه (٨٥١٤) .

- نوقش الأثر من وجهين : الأول : أن إسناد الأثر ضعيف (١) .
 أجب : بأن الأثر له طريق آخر ، فهو بمجموع طريقه موقوف حسن (٢) .
 الثاني : أنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ ولم يعرفه حين سلّم عليه على وجه الصغار له ،
 ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام (٣) .
 - يمكن أن يُجاب : بأن هذه هي فائدة طلب الاستقالة .

٢- أن في الاستقالة تحقيراً له ، وإظهاراً بأنه ليس بينه وبين المسلمين ألفة (٤) .

ثانياً : استدلال القائلون بعدم الحاجة إلى الاستقالة :

بأن لا فائدة من هذه الإقالة (٥) ، ولا معنى لها ، لأن السلام عليه إن كان حسنة فلا
 يجب الرجوع عنها وإن كان سيئة فليس بيد اليهودي تكفيرها لأنها ليست من حقوقه

(١) لأن فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العُمري المدني ، وهو ضعيف .
 من أهل المدينة ، يروي عن : أبيه ، وعمه .

روى عنه : عتيق بن يعقوب الزبيري ، وأهل المدينة ، كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه ، وذلك
 أنه كان يهم فيقلب الإسناد ويلزق المتن بالمتن يفحش ذلك في روايته ، فاستحق الترك .
 قال فيه البخاري وفي أخيه القاسم : يتكلمون فيهما .

وقال النسائي : متروك ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه مناكير ، إما متناً ، وإما إسناداً ، قال أحمد : ليس
 يسوى حديثه شيئاً .

قال الذهبي : قال يحيى بن معين سمعت منه مجلساً وهو ضعيف . مات سنة ست وثمانين ومائة .
 ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣١٦/٥) ورقم الترجمة (١٠٠٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧١/٢) ورقم الترجمة
 (٤٩٠٠) .

(٢) البيهقي أخرج في شعب الإيمان من طريق السري بن يحيى عن سليمان التيمي عن ابن عمر أنه مرّ رجل
 فسلم عليه فقيل : إنه نصراني فرجع إليه فقال : ردّ عليّ سلامي ، فقال له : نعم قد رددته عليك ، فقال
 ابن عمر: أكثر الله مالك وولدك . رقمه (٨٥١٥) .

(٣) المنتقى للباقي (٢٨٠/٧ - ٢٨١) .

(٤) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأذكار (٣١٩) ، حاشية الشيراملسي (٥٢/٨) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٩١/١٣) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧ - ٢٨١) .

وإنما هي من حقوق الله عز وجل (١) .

- نوقش :

بل هناك فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام ، خاصة إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به (٢) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يُسنُّ له أن يستقبله ، وذلك لأن أهل الذمة ليسوا أهلاً للإكرام ونحن مأمورون بعدم إكرامهم فإذا طُلب منه أن يستقبل المسلم كان في ذلك إعلام أنه ليس أهلاً للسلام ، ويتأكد ذلك إذا كان الشخص المسلم قدوة .

الفرع الثاني : الرد عليهم .

من خلال ما سبق تبين حرمة ابتداء أهل الذمة بالسلام ، لكن إذا ابتدأ الذمي بالسلام فهل يُجاب ؟ وما صفة الرد عليه ؟ هذان أمران سأبينهما في الآتي :

الأمر الأول : صفة الرد على أهل الذمة .

الأمر الثاني : حكم الرد عليهم .

الأمر الأول : صفة الرد على أهل الذمة .

لا يخلو الحال من أمرين :

الأول : إذا تحقق السامع أن الذمي قال له : سلام عليكم ، لاشك فيه فهل له أن

يقول: وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : وعليك ؟

ذكر ابن القيم - رحمه الله - جواباً لذلك فقال : « فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية

وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل

(١) ينظر : المنتقى للباقي (٧/٢٨٠-٢٨١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١/٤٨) .

والإحسان ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(١) فندب إلى الفضل وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر الاقتصار على قول الراد (وعليكم) بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ... » ^(٢) أه . وكلام ابن القيم - رحمه الله - وجيه ، وذلك لعموم الآيات التي جاءت بالأمر بالإحسان ، والأمر بالعدل ، وهذا من العدل والإحسان ، والله أعلم .

الثاني : إذا تحقق السامع من قول الذمي : السام عليكم ، أو شك فيما قال ، فقد اختلف العلماء في صفة الرد عليهم على سبعة أقوال :

القول الأول : أن صفة الرد (وعليكم) بالواو وبالميم ، وهو المذهب عند الحنفية ^(٣) ، وقول للمالكية ^(٤) ، والصحيح من مذهب الشافعية ^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٦) .

القول الثاني : أن صيغة الرد (عليكم) بالميم وبدون الواو ، وهو المذهب عند المالكية ^(٧) ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل :

« والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد بغير واو ، وإن تحققت أنه قال في سلامه السام عليك وهو الموت ، أو السلام عليك بكسر السين وهي الحجارة ، وإن شئت قلت وعليك بالواو ، لأنه يُستجاب لنا فيهم ولا يُستجاب لهم فينا » ^(٨) أه . ووجه عند

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٢) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩ - ٢٠٠) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٤٠) ، تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤) ، الاختيار (١/١٦٥) ، تبين الحقائق (٦/٣٠) .

(٤) ينظر : المعونة (٣/١٦٩٩) ، الذخيرة (١٣/٢٩١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٠) ، القوانين الفقهية (٤٢٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤/٤٢١) ، الفتوحات الربانية (٥/٣٣٨) .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/١٨٠) ، الهداية لابن الخطاب (١/١٢٦) ، مغني نوي

الأفهام (٢١) ، مطالب أولي النهى (٢/٦٠٩) .

(٧) ينظر : التفریع (٢/٣٤٨) ، الذخيرة (١٣/٢٩١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٠) ، القوانين الفقهية

(٤٤٢) .

(٨) (١٨/١٩٦) ، ينظر : الذخيرة (١٣/٢٩٣) .

الشافعية^(١) ، ووجه عند الحنابلة^(٢) .

القول الثالث : أن صيغة الرد (وعليك) بالواو وبدون ميم الجمع ، وهو قول للحنفية^(٣) ، ووجه عند الشافعية^(٤) ، ووجه عند الحنابلة^(٥) .

القول الرابع : أن صيغة الرد (عليك) بدون واو وبدون ميم ، وهو وجه عن الشافعية^(٦) ، ووجه عند الحنابلة^(٧) .

القول الخامس : أن صيغة الرد : (وعليكم السلام) بدون : ورحمة الله ، وهو وجه عن الشافعية^(٨) .

القول السادس : أن صيغة الرد : (عليكم السَّلام) بكسر السين وهي الجارة ، وهو قول لبعض المالكية^(٩) .

القول السابع : أن صيغة الرد : (وعلاك السلام) أي ارتفع عنك السلام ، وقد نُسب لبعض العلماء^(١٠) .

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٤/١) .

(٣) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٢/٨) .

(٤) ينظر : العزيز (٣٧٤/١١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٤/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٦) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٤/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

(٨) ينظر : المجموع (٤٢١/٤) ، قال عنه النووي : « وهو شاذ وضعيف » .

(٩) ينظر : المعونة (١٦٩٩/٣) ، الذخيرة (٢٩١/١٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) .

(١٠) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٩٤/١٧) ، الاستنكار (١٤٠/٢٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١) ، لم أجد هذا القول منسوباً لأحد ، لكنه نسبه ابن عبد البر لابن طاووس في التمهيد قال : « وقد روى سفيان ابن عيينة عن زمعة بن صالح قال : سمعت ابن طاووس يقول : إذا سلّم عليك اليهودي أو النصراني فقل : علاك السلام أي ارتفع عنك السلام » أ هـ .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأن صيغة الرد (وعليكم) :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » (١) .

٢- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم (٢) ، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت: وعليكم (٣) .

٣ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :- إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا: وعليكم (٤) .

٤- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى ، قد سمعت فرددت عليهم ، وأنا

(١) تقدمه تخريجه ص () .

(٢) السام هو الموت . ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٨٧/١٧) ، الاستنكار (١٤٢/٢٧) فتح الباري لابن حجر (٤٥/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٢٣٠٨/٥) ورقمه (٥٩٠١) ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ؟ (٤/٧) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ؟ (٤/٧) .

نجا ب عليهم ولا يُجابون علينا»^(١).

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على المراد وهي صحيحة صريحة .

ثانياً: استدل القائلون بأن صيغة الرد : (و عليكم)

بحديث عائشة السابق^(٢) الذي استدل به القائلون بأن صيغة الرد (و عليكم) ، إلا أنه

ورد في رواية : (قد قلت : عليكم)^(٣) بدون الواو .

ثالثاً : استدل القائلون بأن صيغة الرد : (و عليك) .

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك فقل : و عليك »^(٤) .

فالحديث واضح على المراد وهو صحيح صريح .

رابعاً: استدل القائلون بأن صيغة الرد : (عليك)

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق بلفظ : « إن اليهود إذا سلموا عليكم

يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : عليك »^(٥) .

خامساً: أما القائلون بأن الصيغة : السلام عليكم بدون : ورحمة الله .

سادساً : وكذا القائلون بأن الصيغة : عليكم السلام بكسر السين .

سابعاً : والقائلون بأن الصيغة : علاكم السلام أي ارتفع عنكم ، فلم أقف لهم على

أدلة فيما اطلعتُ عليه .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٥/٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣١٧) .

(٣) هذه الرواية رواها مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ؟ (٤/٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٩٩) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٩٩) ، واللفظ لمسلم .

وهذه الأقوال ضعيفة لمخالفتها للأحاديث^(١) الصحيحة الصريحة في ذلك فلا يُعَوَّل على قول لادليل عليه ، ولا عبرة باجتهاد في مقابل النصوص^(٢) .

يقول ابن عبد البر بعد أن أورد تلك الأقوال : « وهذا كله ليس بشيء ولا يجوز أن يلتفت إليه ، ولا يُعْرَج عليه وفي السنة الأسوة الحسنة ، وما سواها فلا معنى له ولا عمل عليه »^(٣) أه .

وقال في موضع آخر بعد أن أورد قول من قال : إن الصيغة : (علاكم السلام) : «وهذه لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني ، ومثل قول ابن طاووس^(٤) في هذا الباب قول من قال : يرد على أهل الكتاب عليك السلام - بكسر السين - يعني الحجارة وهذا غاية في ضعف المعنى ولم يبيح لنا أن نشتمهم ابتداءً ، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : وعليك ، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن اتبعها»^(٥) أه .

- سبب الخلاف في صيغة الرد بين الفقهاء :

راجع إلى اختلافهم في أي الروايتين أرجح^(٦) ؟

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٩٤/١٧) ، الاستذكار (١٤٠/٢٧ - ١٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) .

(٢) ينظر القاعدة ص (٨٣) هامش (٢) .

(٣) الاستذكار (١٤٠/٢٧ - ١٤١) .

(٤) قول ابن طاووس المنسوب إليه تقدم ذكره في هامش (١٠) ص (٣١٦) حيث يرى أن صيغة الرد : علاك السلام أي ارتفع عنك السلام .

وابن طاووس : عبدالله بن طاووس ، أبو محمد اليماني المحدث الثقة .

سمع من أبيه وأكثر عنه ، ومن عكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب .

حدث عنه : ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، وابن عيينة كان من أعلم الناس بالعربية . مات سنة (١٣٢هـ) .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٢٣/٥) ، ورقم الترجمة (٣٦٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) .

(٥) التمهيد (٩٤/١٧) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٧/١١) .

حيث جاءت الروايات بحذف الواو وإثباتها (عليك) و (عليك) وبميم الجمع وبدونها (عليكم) ، (وعليكم) .

فمن رجّح رواية على أخرى قال بصفة الرد بناءً على الرواية .

الترجيح :

من خلال العرض السابق يتبين أن الروايات الصحيحة جاءت بإثبات الواو وحذفها ، وبميم الجمع وبدونها وعليه فالصحيح جواز ذلك كله .

يقول النووي : « الصواب أن حذف الواو وإثباتها جائزان » ^(١) أهـ .

وإثباتها أجود كما هو رأي جمع من العلماء ^(٢) ، وفي معنى ذلك وجهان :

الأول : أنه على ظاهره ، فإن قالوا : عليكم الموت ، فيقال : وعليكم أيضاً ، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت .

والثاني : أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقون منه الذم ^(٣) .

- وأما من اختار حذف الواو فقال : إن إثباتها يقتضي التشريك والدخول فيما قالوه ، لأن الواو حرف عطف ^(٤) .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) .

(٢) كابن القيم ، والنووي ، وابن حجر وغيرهم . ينظر : شرح الطيبي (١١/٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٨/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٤١/٥) ، سبل السلام (٣٠٣/٤) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) ، بدائع الفوائد (١٧٧/٢) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (١١/٩ - ١٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٧/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٤١/٥) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) ، أحكام أهل النمة (١٩٧/١) ، بدائع الفوائد (١٧٦/٢) ، الآداب الشرعية (٤١٤/١) .

(٤) ممن اختار ذلك الخطابي ، وابن حبيب المالكي ، وابن العربي ، ينظر : شرح الطيبي (١١/٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٥/١) ، شرح السنة (٢٧٢/١٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٧/١١) ، نيل الأوطار (٤٠٣/٨) ، سبل السلام (٣٠٣/٤) ، تهذيب السنن (١١٢/٤) .

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم - رحمه الله - من وجهين فقال :

الأول : « أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم ، بل فيه ردُّها وتقريرها لهم، أي : ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتكم به علينا فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردَّ عليهم المجيب بقوله : (وعليكم) كان في ذكر الواو سرُّ لطيف وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتكم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية لكم غيره ، والمعنى : ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه مردود عليكم .. » ^(١) أه .

الثاني : « أن التحية التي يحيون بها المسلمين غايتها الإخبار بوقوع الموت عليهم وطلبه ، لأن السام معناه الموت فإذا حيوا به المسلم فرده عليهم كان من باب القصاص والعدل وكان مضمون رده أنا لسنا نموت دونكم ، بل وأنتم أيضاً تموتون فما تمنيتموه لنا حالَّ بكم واقع عليكم » ^(٢) أه .

الامر الثاني : حكم الرد عليهم .

تقدم بيان صفة الرد على أهل الذمة ، فما حكم هذا الرد هل هو واجب أو لا؟

١- الرد عليهم إذا سلّموا :

اتفق الأئمة الأربعة^(٣) على الرد على أهل الذمة إذا سلّموا^(٤) ، وذلك :

(١) أحكام أهل الذمة (١٩٩/١) ، بدائع الفوائد (١٧٧/٢) ، وينظر : شرح الطيبي (١١/٩) ، نيل الأوطار

(٤٠٣/٨) ، تهذيب السنن (١١٢/١٤) ، الآداب الشرعية (٤١٣/١) . .

(٢) بدائع الفوائد (١٧٧/٢) .

(٣) نقل الاتفاق النووي في شرحه على صحيح مسلم قال ما نصّه : « اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب

إذا سلّموا ... » أه (٤٠١/٧) ، وينظر : شرح الطيبي (١١/٩) . ونقل بعض المالكية أن مذهب مالك المنع

من ردّ السلام على أهل الذمة ، وأولوا ذلك : بأن المراد أن لا يرد عليهم بمثل ما يرد به على المسلمين ، وأن

يقتصر في الرد عليهم بأن يقول : « وعليكم » كما جاء في الحديث .

ينظر : البيان والتحصيل (١٩٦/١٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، المنتقى للباقي (٢٨٠/٧) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٤٠) ، الاختيار (١٦٥/١) ، تبين الحقائق (٣٠/٦) ، تكملة البحر الرائق

(٢٣٢/٨) التفريع (٣٤٨/٢) ، المعونة (١٦٩٩/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، الذخيرة =

١- لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١)، فالآية عامة^(٢).

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا ما رُؤن على يهود فلا تبدوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»^(٣).

- نوقش: بأن الحديث ضعيف لأن فيه ابن إسحاق^(٤)، وهو مدلس.

= (٢٩١/١٣)، العزيز (٣٧٤/١١)، المجموع (٤٢١/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢١٥/٤)، الهداية لأبي الخطاب (١٢٦/١)، الآداب الشرعية (٤١٤/١)، معني نوي الأفهام (٢١).
(١) سورة النساء، جزء من الآية (٨٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٨٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١)، زاد المسير (١٥٢/٢). ورد عن عطاء أنه قال: إن الآية خاصة في أهل الإسلام.

ينظر: المنتقى للبايجي (٢٨٠/٧)، فتح الباري (٤٤/١١)، وقد قال ابن حجر في الجواب عن قول عطاء: «فإن أراد منع الرد بالسلام، وإلا فأحاديث الباب ترد عليه» أهـ. (٤٤/١١).

فيحمل قول عطاء بأنه لا يرد السلام أي لا يرد السلام عليهم بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء في الحديث: «وعليكم»، وهذا قول أكثر العلماء. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٩/٢).
وعليه فالآية عامة بالرد، ولكن يُردّ عليهم بما ورد في الأحاديث، وإلا فردد السلام المشروع خاص بالمسلمين، فهي عامة من وجهة خاصة من وجه لأن الجمهور على ردّ السلام على أهل الذمة بما ورد لعموم الآية، ويمنعون الرد بالسلام، ينظر: فتح الباري (٤٤/١١ - ٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده الفتح الرياني، كتاب السلام والاستئذان، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (٣٣٨/١٧)، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، في ردّ السلام على أهل الذمة (٢٥١/٥) ورقمه (٢٥٧٥٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب ردّ السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢) ورقمه (٣٦٩٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «ليس لأبي عبدالرحمن عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناده حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق» أهـ (١٧٠/٢)، لكن قال الألباني إن الحديث صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه (٣٠١/٢)، وإرواء الغليل (١٢٧/٥).

(٤) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، وقيل أبو عبدالله القرشي المطلبي مولا هم المدني، حدّث عن: أبيه وعمه موسى بن يسار، وعن بشير بن يسار، وحدّث عنه: يزيد بن أبي حبيب شيخه، =

- أجيّب عن ذلك : بأن محمد بن إسحاق ثقة مالم يعنعن فيخشي منه التدليس ، وإذا قال : حدثنا فحديثه صحيح ، وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد فحديثه صحيح^(١) .

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك »^(٢) .

٢ - حكم ردّ السلام عليهم :-

تقدم اتفاق العلماء على الرد على أهل الذمة إذا سلّموا ، فهل هذا الرد واجب أو لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الرد ، وهو المذهب عند المالكية^(٣) ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥) .

= وشعبة ، والثوري ، وثقة يحيى بن معين ، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن ابن إسحاق فقال : هو حسن الحديث ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : هو صدوق ، قال الشيخ شمس الدين : الذي استقر عليه الأمر أنه صالح الحديث وأنه في المغازي أقوى منه في الأحكام ، قال بعض المحدثين : ابن إسحاق ثقة مالم يعنعن فيخشي منه التدليس ، رُمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها ، ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٣/٧) ، الوافي بالوفيات (١٨٨/٢) ، رقم الترجمة (٥٥٠) ، تقريب التهذيب (٤٦٧) رقم الترجمة (٥٧٢٥) ، شذرات الذهب (٢٣٠/١) .

التدليس قسمان : تدليس الإسناد : وهو أن يروي عن عاصره مالم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، وتدليس الشيوخ : بأن يسمي شيخه أو يكتنيه ، أو يصفه بما لا يُعرف . ينظر : تدريب الرواي مع تقريب النووي (١٨٦/١ - ١٨٨) .

(١) ينظر : شذرات الذهب (٢٣٠/١) ، الفتح الرباني (٣٣٨/١٧) ، إرواء الغليل (١١٢/٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩٩) .

(٣) ينظر : التفريع (٣٤٨/٢) ، المعونة (١٦٩٩/٣) ، الذخيرة (٢٩١/١٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٢١/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) ، نهاية المحتاج (٥٢/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب (١٢٦/١) ، الآداب الشرعية (٤١٤/١) ، مغني ذوي الأفهام (٢١) ، مطالب أولي النهى (٦٠٩/٢) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٠/١) .

القول الثاني : لا بأس بالرد عليهم ، وهو مذهب الحنفية ^(١) .
القول الثالث : أنه يُسنُّ ولا يجب الرد ، وهو قول لبعض المالكية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) .

أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بالوجوب بما يلي :

١- عموم قول الله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٤) .

قالوا : هي عامة في ردِّ السلام على المؤمنين والكفار ^(٥) ، ففيها أمر والأمر للوجوب ما لم يأتِ صارف ولا صارف هنا ^(٦) .

- نوقش :

بأن الآية خاصة في أهل الإسلام ^(٧) .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٤٠) ، الاختيار (١٦٥/٤) ، تبيين الحقائق (٣٠/٦) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٢/٨) ، وقول الحنفية (لا بأس) مرادهم بذلك ، كما بينه ابن عابدين في حاشيته (٨١/١) : « الغالب استعمالها فيما تركه أولى ، لكنها قد تستعمل في المنسوب » أهـ ، والذي يظهر من خلال أدلتهم أن مرادهم هنا النذب ، فيرون أن الرد على أهل الذمة مندوب ، ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين أيضاً (٢٦٥/٥) قال : « فلا بأس بالرد ، المتبادر منه أن الأولى عدمه ، لكن في التاتر خانية : وإذا سلّم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب ، وبه نأخذ » أهـ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٨/٢) .

(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٣٨/٥) .

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٦) .

(٥) ينظر : عقود الجواهر (٨٩/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١) .

(٦) الأئمة الأربعة على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ما لم يصرف صارف .

ينظر : كشف الأسرار (١٠٨/١ - ١١٠) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٧) ، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ،

القواعد والفوائد الأصولية (١٥٩) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/٣) .

(٧) ينظر : المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١) .

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر برد السلام عليهم بقوله : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك ، فقل : وعليك » (١) .
 وقوله : « إنا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليك » (٢) .

جاء في التمهيد عند كلامه على الحديث الأول :

« وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه... » (٣) أ هـ .

فهو أمر بردّ السلام والأمر يفيد الوجوب مالم يُصرف (٤) .

ثانياً: استدلال القائلون بأنه لا بأس بما يلي :

١- بالأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب إلا أنهم حملوها على النذب .
 فمثلاً : في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فقولوا : وعليك » (٥) فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام (٦) .
 - يمكن أن يناقش :-

بأن الأحاديث الواردة فيها أمر ، والأصل أن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا (٧) .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢٢) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٨٧ - ٨٨) .

(٤) ينظر ص (٣٢٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣١٧) .

(٦) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (٨/٤٠٣) .

(٧) ينظر ص (٣٢٤) هامش (٦) .

٢ - قالوا : إن الامتناع من الرد عليهم يؤذيهم ، والإحسان في حقهم مندوب^(١) .
- يمكن أن يناقش :

ما دام أن الامتناع من الرد يؤذيهم فيكون القول بوجوب الرد على سلامهم أولى .
ثالثاً : استدل القائلون بالندب :

بالأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب إلا أنهم حملوا الأمر على الندب^(٢) .
يمكن أن يناقش :

بأن الأحاديث التي ورد فيها أمر ، والأصل أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا ، فتكون للوجوب وليس الندب مشياً مع الأصل^(٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بوجوب ردّ السلام على أهل الذمة إذا سلّموا وذلك لورود ذلك صراحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به ، والأصل أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف^(٤) .

(١) تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤) ، وينظر : الاختيار (٤/١٦٥) .

(٢) ينظر ص (٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٣) ينظر ص (٣٢٤) هامش (٦) .

(٤) ينظر ص (٣٢٤) هامش (٦) .

الفرع الثالث : مكاتبتهم بالسلام .

من أراد أن يكتب كتاباً إلى مشرك^(١) ، فالسنة أن يبتدئه بقوله : « السلام على من اتبع الهدى ، نصّ على ذلك عامة الفقهاء^(٢) .

ويدل على ذلك مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل وفيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبع الهدى أما بعد ... الحديث »^(٣) .

فالحديث دلّ على جواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام ، لكن باللفظ الوارد .

يقول ابن حجر : « والذي يدل عليه الحديث السلام المقيّد مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك »^(٤) أهـ .

وقد تقدم المنع من قول هذه العبارة لمسلم وأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم قولها للكافر^(٥) .

(١) المشرك هنا يشمل الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب ، ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) ، الفتوحات الربانية (٣٤٦/٥) ، مطالب أولي النهى (٦٠٩/٢) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥) ، عون المعبود (٤٦/١٤) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأنكار (٣٢١) ، فتح الباري لابن حجر (٥٠/١١) ، نهاية المحتاج (٥٢/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٤٦/٥) ، أحكام أهل الذمة (٧٧٢/٢) كشاف القناع (٤١٧/١) ، مطالب أولي النهى (٦٠٩/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٠) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٠/١١) .

(٥) ينظر ص (١١٩) .

الفرع الرابع : عصمة الدم بالسلام .

تقدم أن السلام من علامات الإسلام التي يُشهد لحاملها أو مظهرها بالإسلام حتى يثبت خلافه^(١) .

ويدل لذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾^(٢) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : - « كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك قوله : ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة، قال: قرأ ابن عباس : (السلام) «^(٣) .

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :-

« فإن قال : سلام عليكم ، فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا ، لأنه موضع إشكال .. «^(٤) أ هـ .

وعليه فالسلام علامة من علامات الإسلام لأنه تحية المسلمين ، فإذا قالها الإنسان يُعصم دمه حتى يتبين أمره^(٥) .

وإن كان لا يلزم من ذلك الحكم بإسلامه ، وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين^(٦) على تفصيل ذكره أهل العلم ليس هذا موضع ذكره .

(١) ينظر ص (٤٦) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٦) .

(٤) (٢١٨/٥) ، والقول بأن المراد بقول : السلام هو السلام عليكم أحد القولين في الآية ، والقول الثاني : أن المراد ألقى بيده واستسلم وأظهر دعوتكم ، ومؤدى القولين واحد كما نكر ذلك القرطبي حيث يقول : -«لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده « الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٥)

(٥) ينظر : عون المعبود (٦/١١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٥ - ٢١٨) ، التحرير والتنوير (١٦٧/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/٨) .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/٨)

المسألة الثانية : السلام على غير أهل الذمة .

ما سبق بحثه من أحكام هي في السلام على أهل الذمة ، وسنتناول هنا السلام على الكفار من غير أهل الذمة ، وقد تمّ الفصل بينهما لعموم البلوى بأهل الذمة ، فقد يقيمون بين المسلمين ويكثر الاختلاط بهم ، كما أن النصوص جاءت بالنص عليهم ، لذا جرى تمييزهم بمسألة مستقلة .

وهنا الكلام على غيرهم من الطوائف الأخرى وذلك تحت الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : بدء الكافر بالسلام .

الفرع الثاني : ردّ السلام على الكافر .

الفرع الثالث : السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

الفرع الأول : بدء الكافر بالسلام .

جاءت الأحاديث صحيحة صريحة في النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام^(١) ، وجاء النص عليهم لكثرة الاختلاط بهم ، فغيرهم من أصحاب الطوائف الأخرى أولى بعدم السلام عليهم ، فيدخلون في عموم النهي من باب أولى^(٢) .
والحكمة - والله أعلم - من النهي عن بدئهم بالسلام :
١- من باب التأديب لهم^(٣) ، لعلهم ينزجروا عما هم عليه .

(١) ينظر : ص (٢٩٧) وما بعدها .

(٢) مثل بعض الفقهاء لذلك ب : المعتزلة ، الروافض ، الخوارج ، القدرية .

ينظر : التفريع (٣٤٨/٢) ، البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) ، الذخيرة (٢٩٣/١٣) ، عقد الجواهر الثمانية (٥٤٠/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤/٣) ، المنتقى للباجي (٢٨١/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٤٣/١١) ، الفتوحات الربانية (٢٣٧/٥ - ٢٣٨) .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) ، الذخيرة (٢٩١/١٣) ، المنتقى للباجي (٢٨١/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٣/١١) .

٢ - من باب التبري ، والبغض لهم^(١) ، خاصة وأننا منهيون عن موالاتهم وموادتهم ، والسلام من باب المودة والمحبة .

الفرع الثاني : رد السلام على الكافر .

الأحاديث الواردة في رد السلام على غير المسلم هي في أهل الكتاب خاصة ، وعليه فلو سلم الكافر من غير أهل الذمة فلا يجب الرد عليه ، بل ذكر بعض العلماء أنه يحرم الرد عليه^(٢) .

الفرع الثالث : السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

من دخل على مجلس فيه جمع من المسلمين والمشركين فإن السنة أن يُسلم وينوي بسلامه المسلمين ، نصّ على ذلك عامة الفقهاء^(٣) .
- ومما يدل على ذلك :

ما رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - في حديث طويل وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم^(٤) .

فالحديث دلّ على جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، قال النووي: « وهذا مجمع عليه »^(٥) .

(١) ينظر : البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٤٣/١١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٤/١١) ، الفتوحات الربانية (٢٣٧/٥ - ٢٣٨) .

(٣) ينظر : الاختيار (١٦٥/٤) ، شرح الطيبي (١٣/٩) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، عارضة الأحوذى (١٧٤/١٠) ، المجموع (٤٢١/٤) ، الأذكار (٣٢٠ - ٣٢١) ، نهاية المحتاج (٥٢/٨) ، الفتوحات الربانية (٣٤٥/٥) ، أحكام أهل الملل (٣٨٨) ، المغني (٢٥٢/٣) ، الآداب الشرعية (٤١٦/١) ، مغني نوي الأفهام (٢١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٠٦) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٨/٦) . قال بعض العلماء : ومثل ذلك - أي في السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين - لو مرّ بمجلس فيه أهل السنة والبدعة ، أو بمجلس فيه عدول وظلمة ، أو بمجلس فيه محب ومبغض ، فيسلم وينوي بسلامه ، ينظر : عارضة الأحوذى (١٧٣/١٠) ، فتح الباري (٤١/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٤٦/٥) .

المبحث الخامس : السلام على الأموات (١) .

سبق في المبحث السابق ذكر جملة ممن يُسَلَّم عليه ، ومن لا يُسَلَّم عليه من الأحياء ، وفيما يلي بيان حكم السلام على الأموات تحت المطالب الآتية :

المطلب الأول : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

المطلب الثاني : السلام على الأنبياء والرسل .

المطلب الثالث : السلام على عموم أموات المسلمين .

(١) هذا المبحث معقود لبيان الأحكام المتعلقة بالسلام على قبور المسلمين ، أما قبور الكفار فلا يجوز السلام

عليها ، لأنه لا يجوز السلام على الحي - وقد تقدم ذلك في ص (٣١٤) - فكذلك الميت .

خاصة وأئنا منهيون عن مودتهم ومحبتهم والسلام نوع من ذلك .

ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٢٠٩) ، أسنى المطالب (١/٣٣١) ، كشف القناع (٢/١٥٠).

المطلب الأول : السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى صاحبيه .

إنّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقوقاً عظيمة في حياته وبعد مماته ، وقد أمرنا الله تعالى بمحبته وإجلاله وتوقيره ، وجعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعة له قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) ، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .. ﴾ (٢) .

وذلك لأن الله تعالى أنقذنا به من النار وهدانا به ، لذا كان له علينا ذلك الحق .
كما أن لصحابته - رضوان الله عليهم - حقوقاً علينا لأنهم عزروه ونصروه وبالأخصّ صاحباه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - .
وإن من حقوقهم علينا السلام عليهم ، وسيكون بيان هذا الحق من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

المسألة الثانية : السلام على قبره وقبري صاحبيه .

المسألة الرابعة : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الموضعين السابقين .

المسألة الأولى : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

من المواطن التي شرع فيها السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه في الصلاة ، وسيكون بيان ذلك تحت الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : صفة السلام عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم السلام عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

الفرع الثالث : معنى السلام الوارد في التشهد .

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٠) .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٣١) .

الفرع الأولى : صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة داخلُ ضمن التشهد ، لذا سائبين صيغ التشهد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هناك صيغ كثيرة للتشهد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ، وأشهرها وأكدها ما ورد عن الصحابة الثلاثة عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - ، لذا ساقطت على ذكرها فقط لشهرتها ومنعاً للإطالة ، وحصول المقصود بذكرها .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الصحابة الثلاثة وهم عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - ، لكنهم اختلفوا في الأولى منها ؟ ^(٢) . وقبل ذكر الخلاف ، أذكر صيغ التشهد الواردة عن الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - :

أولاً : التشهد المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه :-

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري ^(٣) أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو

(١) من أراد الاطلاع عليها للمزيد فليرجع إلى : سنن أبي داود (١/٥٩١ وما بعدها) الأحاديث (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠ .. الخ) ، سنن النسائي (٢/٢٣٧ وما بعدها) الأحاديث (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤ .. الخ) ، التلخيص الحبير (١/١٠٢-١٠٣) ، نصب الراية (١/٤٣١) ، خلاصة الأحكام (١/٤٢٩ - ٤٣٣) ، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٣١) .

(٢) الإفصاح (١/١٤٤) ، وينظر : شرح الطيبي (٢/٣٥١) ، عون المعبود (٣/١٧٧) ، مرعاة المفاتيح (٣/٢٣٥) ، بداية المجتهد (١/١٠٢) ، حاشية الخرشبي (١/٥١٧ - ٥١٨) ، الأوسط (٣/٢٠٩) ، المجموع (٣/٤٣٦) ، روضة الطالبين (١/٢٦٣) ، نهاية المحتاج (١/٥٢٥) ، نيل الأوطار (٢/٥٦٩) ، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٣٣) ، المغني (٢/٢٢٢) .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالقاري : المدني ، أتى به أبوه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير . روى عن : عمر ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، روى عنه : السائب بن يزيد ، وعروة ، والأعرج ، والزهري . توفي سنة ثمانين بالمدينة ، وله ثمان وسبعون سنة . ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤/١٤ - ١٥) ، العبر (١/٩٢) ، شذرات الذهب (١/٨٨) .

على المنبر يُعَلِّمُ الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله (١) .

- ثانياً : التشهد المروي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - :

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٢) .

ثالثاً : التشهد المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (٣) .

وبعد ذكر صيغ التشهد المشهورة أذكر اختلاف الفقهاء في الأولى منها على النحو

الآتي :

- (١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) ، ورواه في المدونة (١٤٣/١) . قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١) : « وهذا إسناد صحيح » أه .
- (٢) رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة (٢٨٦/١) ورقمه (٧٩٧) واللفظ له ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٣/٢) .
- (٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٤/٢) .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الأولى من التشهدات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأولى تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أن الأولى تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول المالكية^(٣) .

القول الثالث : أن الأولى تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول الشافعية^(٤) .

سبب الخلاف :

هذه المسألة متفرعة عن قاعدة : العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، ولكن : هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى^(٥) ؟

وقد تقدم ذكر الإجماع على الاعتداد بكل واحد من التشهدات الثلاثة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الصحابة الثلاثة - رضوان الله عنهم - ، والخلاف

(١) ينظر : الأصل (٩/١) ، مختصر الطحاوي (٢٧) ، مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢١٤/١) ، تحفة الفقهاء (١٣٧/٢) ، اللباب (٢٦٩/١) .

(٢) ينظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٤ - ٣٥) ، الهداية لأبي الخطاب (٢٦٣/١) ، المحرر (٦٥) ، شرح الزركشي (٥٨١/١) ، المغني (٢٢١/٢) ، كشف القناع (٢٣٦/١) .

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، التفریع (٢٢٨/١ - ٢٢٩) ، الرسالة الفقهية (١٢٠ - ١٢١) ، القوانين الفقهية (٦٥) ، بداية المجتهد (١٠١/١) .

(٤) ينظر : الأم (١٠١/١) ، مختصر المزني (١٠٣/١) ، حلية العلماء (١٢٦/٢ - ١٢٧) ، المجموع (٤٣٦/٣) ، روضة الطالبين (٢٦٤/١) ، نهاية المحتاج (٥٢٥/١) .

(٥) ينظر القاعدة في القواعد لابن رجب (١٤ - ١٥) ، ورقمها (١٢) .

إنما هو في الأفضل والأولى منها^(١) ، وسبب الخلاف كما ذكره الشافعي فقال : « إنه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - جعل يُعَلِّم الرجل - التشهد - فيحفظه والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يُحْتَرَس فيه منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته .

فلعلَّ النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعلَّ من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم »^(٢) .

وبناءً على ذلك : اختلف الظنون في الأرجح من تلك التشهدات فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه^(٣) .
ومما يوضِّح سبب الخلاف :

لعلَّ الشافعي يريد أن هذه المسألة تكون من الأمور الإضافية ، بمعنى أن كل شخص علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ منه ما علمه ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الكفاية له ، وما زاد عن ذلك يكون من باب النافلة ، وليس من باب الوجوب الأصلي ، وهكذا من اجتهد في التوسع فيما حفظ وعلى من حضرهم وأجيز لهم .

والشارع حينما يتكلم بالدليل يكون قد أراد منه دلالة معينة باعتبار مراده وهذا هو مقصود الشارع من الدليل ، والمجتهد حينما يبحث عن دلالة الدليل التي أرادها الشارع قد يصيب فيتفق فهمه مع مراد الشارع ، وقد يخطيء في الفهم فيختلف فهمه مع مراد الشارع ، وفي هذه المسألة يختلف المجتهدون فيما قصده الشارع بالأفضلية من هذه الصيغ ، وكل شخص منهم مكلف بأخذه باجتهاده إذا كان ممن تتوفر فيه شروط

(١) ينظر ص (٣٣٣) .

(٢) الرسالة (٢٧١ - ٢٧٢) ، وينظر : شرح الطيبي (٢/٣٥٠) ، الفتوحات الربانية (٢/٣٣١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/١٠٢) .

الاجتهاد ، ونتيجة لذلك تختلف ظنونهم في تحديد مراد الشارع من الاتفاق على أن كل صيغة مجزئة .

* أدلة الأقوال :

أولاً : استدل من اختار تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - بما يلي :

١- إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب^(١) ، يقول الترمذي^(٢) : « حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ... »^(٣) أه . كما أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان^(٤) ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه^(٥) ؟ .

٢- أن ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قد وافقه عليه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن روى التشهد ، وزاد غيره من الرواة على تشهده ، فكان ما أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه^(٦) .

(١) نصب الراية (٤٢١/١) .

(٢) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي . سمع : قتيبة بن سعيد ، وإبراهيم الهروي ، وإسماعيل السدي ، وغيرهم .

روى عنه : حماد بن شاکر ، ومكحول بن الفضل ، وغيرهما . ثقة مجمع عليه .

من مؤلفاته : الجامع ، والعلل وغيرها . توفي بترمز سنة (٢٧٩هـ) .

ينظر ترجمته : العبر (٦٣٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٧٨) ، شذرات الذهب (١٧٤/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٨٢/٢) ، وينظر : التلخيص الحبير (٢٦٤/٢) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٦/٣) ، عون المعبود

(١٧٧/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢٦١/٢) ، الهداية لأبي الخطاب (٢٦٣/١) ، معالم السنن (٥٩٧/١)

، فتح الباري لابن رجب (٣٣٢/٧) ، كشف القناع (٢٣٦/١) .

(٤) نصب الراية (٤٢١/١) ، وينظر : مرعاة المفاتيح (٢٦٣/٣) ، شرح الزركشي (٥٨٣/١) .

(٥) نصب الراية (٤٢١/١) ، وينظر : مرعاة المفاتيح (٢٣٦/٣) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٦٦/١) .

٣ - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قد شدد على أصحابه حتى أخذ عليهم الواو فيه حتى يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُعلم أن غيره فعل ذلك^(١) ، وقد ورد عن بعض أصحابه أنه قال : كان عبدالله يُعلمنا التشهد في الصلاة كما يُعلمنا السورة من القرآن ، يأخذ علينا الألف والواو^(٢) .

٤ - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قد أخذه وتلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في روايته : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن »^(٣) .

كما أنه فيه من تأكيد التعليم ما ليس في غيره^(٤) ، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود - رضي الله عنه - وأمر بتعليمه للناس^(٥) ، ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته^(٦) .

٥ - أن الرواة من الثقات الذين رووه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، بخلاف غيره^(٧) .
- نوقش :

بأنه قد وقع في بعض طرق الحديث اختلاف ، حيث ورد في رواية السلام منكرأ ، ففي بعض الروايات تنكير لفظة السلام الأولى وتعريف الثانية^(٨) ، وفي رواية أخرى

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٦٦/١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين (٢٣١١/٥) ، ورقمه (٥٩١٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٤/٢) .

(٤) ينظر : نصب الراية (٤٢١/١) ، عون المعبود (١٧٧/٣) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٧/٣) .

(٥) ينظر : شرح الزركشي (٥٨٣/١) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٧/٣) .

(٦) ينظر : نصب الراية (٤٢١/١) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٧/٤) .

(٧) ينظر : التلخيص الحبير (٢٦٥/١) ، عون المعبود (١٧٧/٣) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٧/٣) .

(٨) رواه الطبراني في الكبير (٦٨/١٠) ورقمه (٩٩٤٢) .

عكس ذلك^(١) ، وعليه فرواة ابن مسعود قد اختلفوا في ألفاظه^(٢) .

٦ - أن لفظه السلام في تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - قد جاءت معرفة ، أما في تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد جاءت نكرة ، والتعريف أعم^(٣) ، فكان أولى بالاختيار .

نوقش :

أن تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - معرفاً أيضاً ، وإنما التنكير في الموضوعين من رواية الترمذي فقط^(٤) .

٧ - أن تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - قد ورد بصيغة الأمر ، حيث جاء فيه : « إذا صلى أحدكم فليقل ... » ، بخلاف غيره فقد ورد بصيغة الحكاية^(٥) .

٨ - أن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - اشتمل على الواو في قوله : (الصلوات

(١) ذكر في التلخيص الحبير (٢٦٤/١) أنها رواية للنسائي « سلام علينا بالتنكير » ولم أقف عليها .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (٢٦٤/١) ، الفتوحات الربانية (٣٣٢/٢) .

(٣) ينظر : إحكام الأحكام (٧٠/٢) ، المغني (٢٢٢/٢) ، الفتوحات الربانية (٣٣٢/٢) .

(٤) ينظر : نصب الراية (٤٢٠/١) ، الفتوحات الربانية (٣٣٢/٢) ، ورواية الترمذي أوردها في سننه في أبواب الصلاة ، باب منه أيضاً (٨٣/٢) ورقمه (٢٩٠) ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يُعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الزيلعي : « أما الألف واللام فإن مسلماً ، وأبا داود ، وابن ماجه لم يذكرها تشهد ابن عباس إلا معرفاً بالألف واللام ، وذكره الترمذي والنسائي مجرداً سلام عليك أيها النبي سلام علينا » هـ نصب الراية (٤٢٠/١) ، ورواية النسائي أخرجها في كتاب التطبيق ، نوع آخر من التشهد (٢٤٢/٢) ورقمه (١١٧٤) .

(٥) ينظر : نصب الراية (٤٢٠/١ - ٤٢١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٦/١) ، عون المعبود

(١٧٧/٣) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٧/٣) .

والطيبات ..) ، وواو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً ، وإذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء ، والأول أبلغ فكان أولى (١).

نوقش :

بأن واو العطف قد تسقط كما في قول الشاعر :
كيف أصبحت ، كيف أمسيت مما (٢)

.

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ (٣) .

أجيب عن ذلك :

أن ذلك إسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل ، ومسألتنا إسقاطها في عطف المفردات ، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل ، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه (٤).

- ثانياً : استدل من اختار تشهد عمر - رضي الله عنه - :

بأن عمر - رضي الله عنه - علمه الناس وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير أن ينكره أحد منهم ، فكان ذلك

(١) ينظر : نصب الراية (١/٤٢٠) ، مرعاة المفاتيح (٣/٢٢٧) ، إحكام الأحكام (٢/٦٩) ، الفتوحات الربانية (٢/٣٣١) .

(٢) صدر بيت وعجزه : مما يورث الحب في قلوب الرجال .

(٣) ينظر : نصب الراية (١/٤٢٠) ، إحكام الأحكام (٢/٦٩) .

(٤) إحكام الأحكام (٢/٧٠) .

إجماعاً^(١).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : أن ابنه عبد الله^(٢) قد خالفه ، وكذا عائشة^(٣) - رضي الله عنها - قد خالفت عمر ، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير ما رواه عمر - رضي الله عنه - فأين الإجماع؟^(٤) .

الثاني : أن عدم إنكار الصحابة على عمر إنما يدل على جواز تشهده ، وإجزائه لا على كونه أفضل التشهد ، لاختيار أكثر الصحابة غير تشهده ، والخلاف ليس في إجزائه في الصلاة وإنما الخلاف في الأولى والأحسن ، وهو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه وأخذوا به^(٥) .

الثالث : لو سلم أن سكوت الصحابة وعدم إنكارهم على عمر - رضي الله عنه - دليل على إجماعهم ، فقد وقع إجماعهم على تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه -

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٦٢/١) ، تحفة الفقهاء (٢٦٢/١) ، شرح الطيبي (٣٥١/٢) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٥/٣) ، الاستنكار (٢٧٣/٤ - ٢٧٤) ، المعونة (٢٢٤/١) ، المفهم شرح صحيح مسلم (٧٨٤/٢) ، نيل الأوطار (٥٦٩/٢) .

(٢) أما ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، في باب التشهد (٥٩٤/١) ورقمه (٩٧١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » قال ابن عمر : زدت فيها (وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(٣) ما روته عائشة - رضي الله عنها - رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (١٤٤/٢) ولفظه أنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم .

(٤) ينظر : مختصر المزني (١٠٣/١) .

(٥) ينظر : مرعاة المفاتيح (٢٣٦/٣) ، المغني (٢٢١/٢) .

قبل ذلك (١) .

ثالثاً : استدل من اختار تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - بما يلي :

١- أن تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - اشتمل على زيادة ليست في غيره وهو قوله : (المباركات) ، فكان بذلك موافقاً القرآن في قول الله تعالى : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَي أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٢)(٣) .

٢ - أن سياقه وقع فيه ما يدل على العناية بتعلّمه وتعليمه وهو قوله : « كان يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن (٤) .

نوقش :

أن هذا ترجيحٌ مشترك لأن هذا أيضاً ورد في تشهد ابن مسعود- رضي الله عنه- (٥) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه لابن عباس - رضي الله عنهما - وهو من صغار الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود- رضي الله عنه - (٦) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بتشهد ابن مسعود - رضي الله عنه- لإجماع العلماء على أنه أصح حديث في هذا الباب ، ولما ورد فيه من تأكيد التعليم مما ليس في غيره .

(١) مرعاة المفاتيح (٢٣٦/٣) .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٣٥٠/٢) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٨/٣) ، إحكام الأحكام (٧٠/٢) ، مختصر المزني

(١٠٢/١) ، المجموع (٤٣٦/٣) ، حاشية الشيراملسي (٥٢٥/١) ، معالم السنن (٥٩٧/١) .

(٤) ينظر : إحكام الأحكام (٧٠/٢) .

(٥) ينظر : إحكام الأحكام (٧٠/٢) .

(٦) ينظر : مرعاة المفاتيح (٢٣٨/٣) ، المجموع (٤٣٦/٣) ، الفتوحات الربانية (٣٣٣/٢) .

الفرع الثاني : حكم السلام عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

تبيّن مما سبق صفة السلام ، وذلك من خلال بيان صفة التشهد ، وفي هذا الفرع يُبيّن حكم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وذلك ببيان حكم التشهد لأن السلام من ألفاظه .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم التشهد على قولين :

القول الأول : أنه واجب ، وهذا القول رواية عند الحنفية^(١) ، ومذهب الشافعية^(٢) ، والمشهور عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه سنة ، وهو المذهب عند الحنفية^(٤) ، ومذهب المالكية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد سبب الخلاف فقال :

« وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة لاتقافهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد

(١) ينظر : شرح الكنز (٣٧/١) ،

(٢) ينظر : الأم (١٠٢/١) ، الوجيز (٤٥/١) ، العزيز (٥٣٣/١) ، المجموع (٤١٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٦٣/١) ، الحاوي (١٣٥/٢) ، نهاية المحتاج (٥٢١/١) .

(٣) ينظر : الهداية (٢٦٤/١) ، الإفصاح (١٤٣/١) ، شرح الزركشي (٥٨٣/١) ، المقنع (٣٦٠/١ - ٣٦٢) ، شرح المنتهى (٢١٩/١ - ٢٢١) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء (١٣٧/٢) ، شرح الكنز (٣٧/١) .

(٥) ينظر : الكافي (٢٠٤/١) ، القوانين الفقهية (٦٥) ، التفريع (٢٢٨/١ - ٢٢٩) ، بداية المجتهد (١٠١/١) حاشية الخرشى (٥١٧/١ - ٥١٨ ، ٥٤٠) .

(٦) ينظر : الإفصاح (١٤٣/١) .

ليس بقرآن فيجب ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن »^(١) يقتضي وجوبه ، مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك ، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه ، أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه ، فهما كما ترى أصلاً متعارضان «^(٢) أه .

- ومما يُوضِّح سبب الخلاف :

أن قوله : « معارضة القياس يقتضي ... يقتضي وجوبه » يفهم منه التوسع في مدلول الركن وأن مراده الجزء من الصلاة فيشمل هذا المراد ما كان ركناً على سبيل الحقيقة ، وما كان واجباً ، وما كان مسنوناً ، أطلق عليه الركن بمعنى الجزء ، ومراده بالجزء هنا المسنون ، وكلام ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على وجوبه ، فحصل تعارض بين القول بالوجوب الذي دلّ عليه الأثر ، وبين القول بأنه مسنون على حسب كلام ابن رشد في مراده بالركن .

فتفسير ابن رشد للركن بالجزء من الصلاة ومراده المسنون يتفق مع قول القائلين بأن أفعاله وأقواله في الصلاة لا تدل على الوجوب إلا بقريضة ، وهذا بخلاف الأصل الثاني ، وهو أن أفعاله وأقواله تدل على الوجوب إلا ما دلّ الدليل على خلاف ذلك ، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٤) .

(٢) بداية المجتهد (١٠١/١) .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... (٢٢٦/١) ورقمه (٦٠٥) .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بوجوب التشهد بما يلي :

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. الحديث »^(١).

- وقد دلّ على وجوب التشهد الأول من وجوه :

الأول: تصريح ابن مسعود - رضي الله عنه - بفرضيته بقوله: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»^(٢)

- نوقش :-

١- أن قول ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا اجتهاد منه^(٣) .

- أجيب عن ذلك :-

بأنه لا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصدها لا بصدد الرأي ، وقول الصحابي : (فرض علينا) وجب علينا إخباراً عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة ، وهو من أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضاً بعيداً^(٤) .

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (٣٥٠/١) ، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب مبتدء فرض التشهد (١٣٨/٢) ، والحديث أصله في

الصحيحين وغيرهما دون قوله : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » ينظر ص (٣٣٤) .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (٢٦٢/١) ، عون المعبود (١٧٥/٣) ، مرعاة المفاتيح (٢٣١/٣) .

(٣) نيل الأوطار (٥٧٠/٢) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٥٧٠/٢) .

٢ - قالوا : إن قوله : « قبل أن يفرض » تفرد به ابن عيينه^(١)(٢) ، وهي زيادة تفرد بها عن غيره ممن روى الحديث فلا تقبل .

- يقول ابن عبد البر :

« لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد »^(٣).

نوقش :-

بأنه لا أثر لتفرد ، لأن ابن عيينة ثقة متقن ثبت يقبل به ، وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات^(٤) .

والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه إليها الأمر فيلزم القول بها^(٥) .

الثاني : ورد في الحديث : « فليقل التحيات » فهو دليل على الوجوب ، لأنه أمر والأمر للوجوب^(٦) .

(١) ابن عيينة : سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون ، مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي ، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة .

سمع من : عمرو بن دينار ، والأسود بن قيس ، وابن شهاب الزهري .
حدث عنه : الأعمش ، وابن جريج ، وشعبة وغيرهم .

قال الشافعي : « لولا مالك ، وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز » ، عاش إحدى وتسعين سنة .
ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، طبقات الحفاظ (١١٩) ، شذرات الذهب (٣٥٤/١) .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (٢٦٢/١) ، التعليق المغني على الدارقطني (٣٥٠/١) ، الاستذكار (٢٨٧/٤) ، الفتوحات الربانية (٣١٦/٢) .

(٣) الاستذكار (٢٨٧/٤) ، وينظر : الجوهر النقي (١٣٧/٢) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٦/٢) .

(٥) ينظر : الجوهر النقي (١٣٨/٢) .

والعلماء يقولون : الزيادة من الثقة مقبولة ، جاء في شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢) : « وتقبل زيادة ثقة ،

ضابط في الحديث لفظاً أو معنى ، يعني سواء كانت الزيادة في لفظ الحديث أو في معناه » أ هـ .

وينظر : شرح تنقيح الفصول (٣٨١) ، تقريب النووي مع تدريب الراوي (١٩٣/١) ، المسودة (٢٩٩) .

(٦) ينظر : عون المعبود (١٧٥/٣) .

– نوقش :

١- بأن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه^(١) ، وعليه فلعلّ التشهد ليس بواجب .

٢- أن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في حديث : « لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(٢) قال صلى الله عليه وسلم: « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٣) قال : اجعلوها في سجودكم »^(٤) .
أجيب عن ذلك :

بأن الأمر حقيقته الوجوب^(٥) ، فيحمل عليه إلا إذا دلّ الدليل على خلافه^(٦) ولا يُسلّم الحكم بالندب في التسبيح في الركوع والسجود بل الدليل يدل على الوجوب لوجود الأمر.

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٦/٢) .

(٢) سورة الواقعة ، الآية (٧٤) .

(٣) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده الفتح الرباني في أبواب الركوع والسجود ، باب الذكر في الركوع (٢٦١/٣) ، والدارمي في سننه ، باب ما يقال في الركوع (٢٤١/١) ورقمه (١٣١١) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٥٤٢/١) ورقمه (٨٦٩) ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١) ورقمه (٨٨٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع (٣٠٣/١) ورقمه (٦٠٠) ، وباب التسبيح في السجود (٣٣٤/١) ورقمه (٦٧٠) . وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته (٢٢٥/٥) ورقمه (١٨٩٨) والحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة (٣٤٧/١) ورقمه (٨١٧) ، وقال : « إنه صحيح الإسناد » ، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع (٨٦/٢) .

(٥) ينظر ص (٣٢٤) هامش (٦) .

(٦) عون المعبود (١٧٥/٣) .

٣ - قالوا : إن الأوامر المذكورة للندب فليست للوجوب ، بدليل عدم ذكر التشهد في حديث المسيء في صلاته (١) .

- أُجيب عن ذلك :

أ - أن عدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء لعله لم يُفرض بعد (٢) ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يُقمه من صلاته وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد (٣) .

ب - وأما القول بأن الأوامر المذكورة للإرشاد فلا يُعول على ذلك (٤) ، لأن الأصل أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا .

٢ - ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا

(١) ينظر : نيل الأوطار (٥٦٩/٢) .

وحديث المسيء في صلاته رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يُجهر فيها وما يُخافت (٢٦٣/١) ورقمه (٧٢٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١/٢) ، والحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تُصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تُصل ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها « واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٥٦٩/٢) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٥٦٩/٢) .

(٤) ينظر : جلاء الأفهام (٤٨٤) .

الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (١) .

ففي الحديث أمر (قولوا) والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .
فالتشهد إذاً واجب .

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « وكان يقول في كل ركعتين التحية » (٢) .
يقول النووي : « فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث على أن التشهد الأول والأخير واجب » (٣) أه .

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » (٤) .
وهو أمر والأمر للوجوب ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول التشهد في صلاته ،
وأمرنا أن نصلي كما صلى ، وعليه فيكون التشهد واجباً .

٥- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « لا تجزيء صلاة إلا
بتشهد » (٥) .

نوقش :-

بأنه حجة للقائلين بحجية أقوال الصحابة ، أما غيرهم فلا ، لاحتمال أن ما قاله رأياً

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٥/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به .. في حديث طويل
(٥٤/٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٥/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٥) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب مبتدء فرض التشهد (١٣٩/٢) ، ورواه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ، في كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها (٢٧٥/١)
ورقمه (١٦٤٣) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بعد أن أورد حديثه في التشهد قال : « لا صلاة إلا
بتشهد » ، والطبراني بنحو ما رواه الطحاوي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في الكبير (٦١/١٠) ،
ورقمه (٩٩٢٢) .

لا رواية^(١) .

- يمكن أن يُجاب عن ذلك :

بأنه لا يمكن أن يكون كلام عمر - رضي الله عنه - هذا رأياً له ، لأنه صحابي وقوله في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة وأنه من أمور العبادات وليس للرأي فيه مجال^(٢) .

٦ - أن الصلاة فُرضت ركعتين وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب^(٣) .

نوقش :-

بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان^(٤) .

٧ - لأن الجلوس للتشهد ركن مقدر بذكر فوجب أن يكون الذكر فيه مفروضاً كالقراءة^(٥) .

٨ - لأن الصلاة تشتمل على نوعين من الذكر معجز وهو القرآن ، وغير معجز ، فلما انقسم المعجز إلى فرض ومسنون وجب أن ينقسم غير المعجز إلى مفروض ومسنون^(٦) .

٩ - لأن الجلوس للتشهد ذكر ممتد يشترك فيه العادة والعبادة ، فوجب أن يتضمن ذكر واجب كالقيام^(٧) .

١٠ - قالوا: إن من تعمد ترك الجلوس بطلت صلاته، فهذا دليل على وجوب التشهد^(٨) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (٥٧١/٢) .

(٢) جاء في تدريب الراوي شرح تقريب النووي (١٥٥/١) : « من المرفوع أيضاً : ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع » أهـ .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٢) .

(٥) الحاوي (١٣٦/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٣٦/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (١٣٦/٢) ، الفتوحات الربانية (٣١٦/٢) .

(٨) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٢) .

نوقش :-

بأن من العلماء من لا يرى وجوب الجلوس وعليه فلا تبطل الصلاة بتركه ، فهذا الاستدلال غير وارد هنا^(١) .

ثانياً : استدل من يرى سنية التشهد بما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه-^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم^(٣) .

- وجه الدلالة في الحديث من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ، ولو كان التشهد واجباً لرجع إليه لما سبّحوا^(٤) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان^(٥) .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم

(١) ينظر : فتح الباري (٣٦١/٢) .

(٢) عبد الله بن بحينة : عبد الله بن بحينة وهي أمه بنت الحرث بن عبدالمطلب بن عبدمناف ، يكنى أبا محمد ، وأبوه مالك بن القشب الأزدي .

كان ناسكاً ، فاضلاً ، صائم الدهر .

مات في عمل مروان الآخر على المدينة أيام معاوية .

ينظر ترجمته : الاستيعاب (٢٥٨/٢) ، أسد الغابة (١٨٣/٣) رقم الترجمة (٢٨٢٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٢٨٥/١) ورقمه (٧٩٥) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٣٦١/٢) .

(٥) ينظر : العزيز (٥٣٠/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٣/٢) ، الفتوحات الربانية (٣١٦/٢) .

تعمدوا تركه (١) .

- نوقش :-

- أما الوجه الأول : فيقال : أن هذا يُفسر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم استتم قائماً^(٢) ، ومما يؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو»^(٣) .

- وأما الوجه الثاني : فيمكن أن يقال : إنما جبره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فات موضعه ولا يمكن الرجوع إليه وتداركه ، ولو لم يكن واجباً لما جبره بسجود السهو ، لأن السنة لو تركت لا تجبر بسجود السهو .

- وأما الوجه الثالث : فيمكن أن يقال : إن متابعة الإمام واجبة ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع عن الله تعالى .

٢ - حديث المسيء في صلاته وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »^(٤) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦١/١١) .

(٢) يقول الشوكاني في نيل الأوطار (١١٦/٣) : « أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة » أهـ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (٣٨١/١) ورقمه (١٢٠٨) رواه بهذا اللفظ ، ورواه بنحوه أحمد في مسنده الفتح الرباني في أبواب سجود السهو ، باب من نسي الجلوس الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع (١٥٠/٤) ورقمه (٨٩٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٦٢٩/١) ورقمه (١٠٣٦) ، ومدار الحديث على جابر الجعفي قال أبو داود في سننه : « وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث» أهـ

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٤٨) هامش (١) .

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التشهد الأول حين علم الرجل الصلاة ، ولو كان واجباً لعلمه إياه^(١) .

- نوقش :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، والإجماع قائم على وجوبها^(٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك أمره للمسيء به وذلك يحتمل أموراً منها : أنه لم يسيء فيه ، ومنها أنه وجب بعد ذلك ، ومنها : أنه علمه معظم الأركان وأهمها وأحوال بقية تعليمه على مشاهدته صلى الله عليه وسلم ، أو على تعليم بعض الصحابة له^(٣) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به ، فمن نفي وجوب الفاتحة ، احتجَّ به ، ومن نفي وجوب التشهد احتجَّ به ، ومن نفي وجوب التسليم احتجَّ به ، ومن نفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم... قال : وكلُّ هذا تساهلٌ واسترسالٌ في الاستدلال وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك ، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به . »^(٤) أهـ .

٣ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : « فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(٥) .

حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المصلي إذا قال : « التحيات لله والصلوات

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٣/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٤٣/٣) .

(٣) جلاء الأفهام (٤٨٤ ، ٤٩٣ - ٤٩٤) .

(٤) جلاء الأفهام (٤٩٤) .

(٥) تقدم تخريج حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين ص (٣٣٤) ، ورواه بهذه الزيادة أحمد في مسنده =

والطيبات .. « وهو التشهد الأخير فقد قضى صلاته .

- نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أدرجه بعض الرواة (١) .

يقول النووي في خلاصة الأحكام : « هذه الزيادة ليست في الصحيح ، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من كلام ابن مسعود » (٢) .

- أجيب عن ذلك :

بأن قول ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا يُحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة ، وأفتى به مرة أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تخطئة للجماعة الذين وصلوه (٣) .

الثاني : لو سلمنا أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يُحمل على ما قبل

= الفتح الرباني ، أبواب التشهد ، باب ما ورد في ألفاظه ، فصل فيما روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود (٤/٤) ورقمه (٧٠٩) .

والدارمي في سننه ، باب في التشهد (٢٥١/١) ورقمه (١٣٤٧) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب التشهد (٥٩٣/١) ورقمه (٩٧٠) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر خبرأوهم من لم يُحکم صناعة الحديث .. (٢٩١/٥) ورقمه (١٩٦١) ، والطبراني في الأوسط (١٩٧/٥) ورقمه (٤٣٨٦) والدارقطني في سننه ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (٣٥٣/١) ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب مبتدء فرض التشهد (١٧٥/٢) .

(١) ينظر : المحلى (٣٦١/٣) ، اللباب (٢٤٥/١) ، نصب الراية (٤٢٤/١ - ٤٢٥) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٧/١) ، العلل للدارقطني (١٢٨/٥) ورقم الحديث (٧٦٦) سنن الدارقطني (٣٥٣/١) ، سنن البيهقي (١٧٤/٢) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٨/٢) ، الجوهر النقي (١٧٤/٢) ، الحاوي (١٣٨/٢) ، نيل الأوطار (٥٩١/١) ، جلاء الأفهام (٤٨٠) ، المغني (٢٣٠/٢) .

(٢) (٤٤٩/١) .

(٣) ينظر : الجوهر النقي (١٧٤/٢) ، اللباب (٢٤٥/١ - ٢٤٦) ، بلوغ الأماني (٤/٤) .

فرض التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ... » (١)(٢) .

أو أن معنى قوله : « إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » يعني إذا ضمَّ إليها ما يجب فيها من ركوع ، وسجود ، وقراءة ، وتسليم ، وسائر أحكامها ، بدليل أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها لأنه قد وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم (٣) .

٤ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » (٤) .

فالحديث دلٌّ على عدم وجوب التشهد ، وإنما الواجب الجلوس بقدره فقط .

- نوقش من وجوه :

الأول : أن إسناد الحديث ضعيف (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٥) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٣٨/٢) .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٨٤/١٦) ، جلاء الأفهام (٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (٤١٠/١) ورقمه (٦١٧) ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٢٦١/٢) ورقمه (٤٠٨) ، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب من أحدث قبل التسليم (٣٧٩/١) .

والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب مبتدء فرض التشهد (١٣٩/٢) جميعهم روه بنحو هذا اللفظ .
(٥) ممن ضعف الحديث الترمذي في السنن (٢٦١/٢) ، والدارقطني في سننه (٣٧٩/١) ، والبيهقي في سننه (١٣٩/٢) ، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢ - ٦٣) تضعيفهم له ، وضعفه النووي في المجموع (٤٤٣ - ٤٤٤) ، وابن القيم في جلاء الأفهام (٤٨٧ - ٤٨٨) ، والخطابي في معالم السنن (٤١٠/١) وقال : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود .. » أ هـ .

يقول الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده»^(١) أه
وقال النووي: «واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب»^(٢) أه .

الثاني: أن الحديث مضطرب المتن^(٣) .

الثالث: أن الحديث من رواية عبدالرحمن الأفريقي^(٤)، وقد ضعفه غير واحد من

الأئمة .

== وينظر: الاستنكار (٢/٢٥٠)، بداية المجتهد (١/١٠٢)، نيل الأوطار (١/٥٩١ - ٥٩٢) .

وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/٧١) بعد أن ذكر من أخرجه قال: «واتفق الحفاظ على نكارتة وضعفه، حتى الحنفية القائلون به يستحون من ذكره، لأنهم معترفون في قارة نفوسهم بسقوطه. قال: وعندي أنه باطل موضوع لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قيل إنه منسوخ وأنه كان قبل أن ينزل فرض التسليم لأن ألفاظه متناقضة مضطربة فاسدة المعنى، لا يجوز أن ينطق بذلك عاقل فضلاً عن أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم...» أه .

(١) سنن الترمذي (٢/٢٦١) ،

(٢) خلاصة الأحكام (١/٤٤٩) .

(٣) حيث رواه أبو داود باللفظ المتقدم ص (٣٥٥)، ورواه الترمذي بلفظ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّم فقد جازت صلاته» ورواه البيهقي بلفظ: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يُسَلِّم فقد تمت صلاته»، وروي بغير هذه الألفاظ .

ينظر: شرح معاني الآثار (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، جلاء الأفهام (٤٨٨)، الهداية للغماري (٣/٧٢-٧٣) .
والحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد وفي المتن وفيهما معاً. تقريب النووي مع تدريب الراوي (١/٢٢٠) .

(٤) عبدالرحمن الأفريقي: هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب الشعباني الإفريقي قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه .

روى عن: أبيه، وعن بكر بن سوادة، وعبدالرحمن التنوخي .

روى عنه: ابن وهب، وأبو أسامة، وجعفر بن عون. قال عنه ابن حجر: ضعيف في حفظه .

ضعفه يحيى بن معين وقال: هو ضعيف ولا يسقط حديثه، وضعفه ابن القطان وابن مهدي، وأحمد بن حنبل. توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل مات بالقيروان سنة إحدى وستين ومائة .

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٢٢٤ - ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٤١١ - ٤١٢)، ميزان

الاعتدال (٢/١٥١)، تقريب التهذيب (٣٤٠) ورقم الترجمة (٣٨٦٢) .

الرابع : أن الحديث منقطع لأنه من رواية بكر بن سَوَادَةَ^(١) عن عبد الله بن عمرو^(٢) ولم يلقه^(٣) .

الخامس : على فرض صحته فهو محمول على الوقت الذي لم يكن السلام والتشهد فيه مفروضاً لأن فرضها متأخر^(٤) .

٥ - لأن التشهد ذكر يُقال في الركعة الثانية ، والرابعة ، ليس من جنس القرآن فلم يكن فرضاً أصلاً كاللحاح والتسبيح^(٥) ، وهو غير واجب في أوله فلا يجب في ثانيه^(٦) .

٦ - أن هذا التشهد غير متعين الألفاظ ، فليس واجباً ، لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ^(٧) .

(١) بكر بن سوادة أبو ثمامة الجذامي المصري الفقيه .

حدث عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب .

وحدث عنه : عمرو بن الحارث ، والليث ، وابن لهيعة ، وآخرون .

وثقة النسائي ، واحتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه .

مات بمصر سنة ثمان وعشرين مائة .

ينظر : ترجمته : الجرح والتعديل (٣٨٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/٥) ، تقريب التهذيب (١٢٦) ورقم

الترجمة (٧٤٢) ، شذرات الذهب (١٧٥/١) .

(٢) عبد الله بن عمرو : عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، روى عن أبيه .

وهو والد كثير ، ما روى عنه سوى ابنه كثير .

قال عنه ابن حجر : « مقبول » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر ترجمته : ميزان الاعتدال (٤٦٧/٢) ورقم ترجمته (٤٤٨٠) ، تقريب التهذيب (٥٣١) ، ورقم الترجمة

(٣٥٢٧) ، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) .

(٣) ينظر : جلاء الأفهام (٤٨٨)

(٤) الحاوي (١٣٦/٢) .

(٥) ينظر : المعونة (٢٢٣/١) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٣٥/٢) .

(٧) ينظر : المعونة (٢٢٤/١) .

٧ - أن التشهد ذكرٌ لا يجهر به ، فسنته الإخفاء في كل صلاة ، فوجب أن يكون مسنوناً كدعاء الاستفتاح^(١) .

- يمكن أن يناقش :-

أن من أنكار الصلاة ما يُخفى ومع ذلك هو واجب كالتسبيح في الركوع والسجود ، ففي الصلاة من الذكر ما هو مفروض ومسنون ، وعليه فلا تلازم بين كونه لا يُجهر به وبين عدم وجوبه .

٨ - أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، لأنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تُجبر ، فكذلك التشهد^(٢) ، لما كان ينوب عنه سجود السهو دلّ ذلك على عدم وجوبه .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بوجوب التشهد وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، والإجابة عما أمكن الإجابة عنه عن أدلة المخالفين .
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على التشهد مما يدل على وجوبه ، وهو يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) ، والتشهد من الصلاة .

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) ، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

الفرع الثالث : معنى السلام الوارد في التشهد .

تقدم ذكر صيغة التشهد وما ورد في الأولى منها ، وحكمها ، وأن التشهد بأي صيغة من تلك الصيغ مجزيء^(١) .

وقد اشتملت صيغة التشهد على عدد من الألفاظ منها : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ومنها : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فكان من المستحسن ذكر معناها .

ومن خلال ما سبق تبين أن لفظ السلام قد ورد منكرًا ومعرّفًا في الموضوعين ، وقد قال العلماء :

إن كليهما جائز ، إلا أن الألف واللام أفضل لكثرتيه ، وزيادته ، وموافقته سلام التحلل^(٢) .

والألف واللام في الموضوعين :

١- إما أن تكون للعهد التقديري ، ومعنى ذلك أن السلام الذي وُجّه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وُجّه إلى الأمم السالفة علينا ، وعلى إخواننا .

٢- وإما أن تكون للجنس ، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد ، وعمن يصدر ، وعلى من ينزل عليك وعلينا .

٣- وإما أنها للعهد الخارجي^(٣) إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيَّ عِبَادِهِ

(١) ينظر ص (٣٣٣) وما بعدها .

(٢) ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢ - ٣٥٤) ، العزيز (٥٣٤/١) ، المجموع (٤٠٣/٣) ، روضة الطالبين (٢٦٤/١) ، نهاية المحتاج (٥٢٦/١) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢ - ٣٥٤) ، المجموع (٤٠٣/٣) ، روضة الطالبين (٢٦٤/١) ، نهاية المحتاج (٥٢٦/١) .

الَّذِينَ اصْطَفَى ﴿١﴾ .

وأما معنى السلام في قوله : (السلام عليك أيها النبي ..) * ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : السلامة لك ومعك ، ويكون السلام مصدراً ، فالمعنى : ليكن قضاء الله عليك السلام ، أي سلمك الله من المذام والنقائص (٢) .

الثاني : اسم السلام عليك ، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل ، فكأنه يُقال اسم الله عليك ، وهو دعاء أي سلمت من المكاره (٣) .

الثالث : أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد (٤) ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥) .

(١) سورة النمل ، جزء من الآية (٥٩) .

(٢) ينظر : أحكام الأحكام (٧١/٢) ، الشفاء وشرحه لعلي القاري (٧٢٣/٣ - ٤٢٥) ، شعب الإيمان (٢١٩/٤ - ٢٠٠) ، المفهم شرح صحيح مسلم (٧٨٤/٢) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢ - ٣٥٤) ، القول البديع (١٠٢) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٢/٣ - ٢٣٤) ، تحفة الأحوذني (١٤٩/٢ - ١٥٠) ، شعب الإيمان (٢٩/٤ - ٢٢٠) ، فتح الباري لابن حجر (٣٦٥/٢ - ٣٦٦) ، الفتوحات الربانية (٣١٩/٣ - ٣٢٢) .

(٤) ينظر : القول البديع (١٠٣) ، أحكام الأحكام (٧١/٢) ، الشفا وشرحه (٧٢٣/٣ - ٧٢٥) ، المفهم شرح صحيح مسلم (٧٨٤/٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

* فائدة : إن قيل : ما معنى قولنا : (سلام عليك أيها النبي) على الخطاب ؟ وهلا جيء بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقاً ؟ فالجواب : أنه يُتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ، ومن المعلوم أن التشهد المروي في الأحاديث عام للحاضرين من الصحابة وللغائبين والموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ولمن جاء بعده ، وجمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من المحدثين والفقهاء مطبقون على التشهد المرفوع المروي بصيغة الخطاب والنداء أي على عدم المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم وما بعده ، قال بعض العلماء : وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا ، وقد ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره الخطاب =

هذا فيما يتعلق بـ (السلام عليك أيها النبي ..) وأما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً^(١) .

(علينا) أي الحاضرون من المصلي ، والإمام ، والمؤمنين ، والملائكة وغيرهم^(٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين^(٣) .

== بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ففرقوا بين حياته ووفاته . وقالوا : السلام على النبي كما عند البخاري في الاستئذان ، لكن تقدم اتفاق الجمهور على عدم المغايرة بين زمانه وما بعده .

ينظر : شرح الطيبي (٣٥١/٢ - ٣٥٤) ، القول البديع (١٠٢ - ١٠٤) مرعاة المفاتيح (٢٣٢/٣ - ٢٣٤) تحفة الأحوزي (١٤٩/٢ - ١٥٠) .

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٢/٢) .

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح (٢٣٢/٣ - ٢٣٤) ، تحفة الأحوزي (١٤٩/٢ - ١٥٠) ، المجموع (٤٣٧/٣) .

* فائدة : « قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضرُّ بجميع المسلمين ، لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصراً بخدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخلَّ بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أ ه فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٥/٢ - ٣٦٦) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٢/٢) ، المراد بالصالحين :

الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده . ينظر : شرح الطيبي (٣٥٤/٢) ، مرعاة المفاتيح (٢٣٤/٣) ، تحفة الأحوزي (١٥٠/٢) ، المجموع (٤٣٨/٣) .

المسألة الثانية : السلام على قبره وقبري صاحبيه .

جاء الترغيب بالصلاة في المساجد الثلاثة ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة الأجر في ذلك ، ومن هذه المساجد المسجد النبوي فتستحب الصلاة فيه ، ويستحب لزائر المسجد والمقيم بالمدينة أن يُسَلِّمَ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ولذلك آداب وأحكام بيانها في الفروع الآتية :

- الفرع الأول : صفة السلام عليهم .
- الفرع الثاني : حكم السلام عليهم .
- الفرع الثالث : آداب السلام عليهم .

الفرع الأول : صفة السلام عليهم .

يأتي الزائر القبر مستقبلاً له ، مستدبراً القبلة فيُسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع ويسلم على أبي بكر - رضي الله عنه - لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع ويُسلِّم على عمر -

(١) أورد العلماء - رحمهم الله تعالى - عبارات كثيرة في كتبهم صيغت للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه تضمنت ثناءً على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، كأن يقول : السلام عليك يا رسول الله ، يا نبي الله ، يا خيرة خلقه .. ، وكذا بالنسبة لصاحبيه ، وإنما لم أذكرها لعدم وجود دليل عليها . وشيخ الإسلام - رحمه الله - يقول : « لو قال : السلام عليك يا رسول الله ، يا خيرة خلقه ... فهذا كله من صفاته » وإن قال : « السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله .. » أ هـ .

مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٦ - ١٤٧) (٢٧/٣٢١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨) .

ومن أراد الاستزادة في معرفة ما ذكره العلماء في ذلك ينظر : الاختيار (١/١٧٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٠ - ١٨٣) ، الفتاوى الهندية (١/٢٤٨) ، المجموع (٨/٢١٧) ، المغني (٥/٤٦٦) ، الصلوات والبشر (١٥٢ - ١٥٣) .

رضي الله عنه^(١) .

وقال بعض العلماء : بل يستقبل القبلة عند سلامه^(٢) .

لكن الصحيح - والله أعلم - أنه يُسَلَّم عليه مستدبر القبلة ، وذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يُسَلِّمون على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي الحجره مستدبري القبلة^(٣) .

وإن صلى مع السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لأنه مما أمر به^(٤) ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٥) .

الفرع الثاني : حكم السلام عليهم .

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وكذا صاحبيه^(٦) ، وذلك :

١- لعموم الأدلة التي جاءت بمشروعية زيارة القبور والسلام على أموات المسلمين^(٧) .

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (١٨٠/٣ - ١٨١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٨/١) ، الشفامع شرحه (٢٤٨/٣) ، (١٨٠/٣) ، البيان والتحصيل (٦٠١/٨ - ٦٠٢) ، القوانين الفقهية (١٤٣) ، المجموع (٢١٦/٢ - ٢١٧) ، حاشية قليوبي (١٢٦/٢) تعقيباً على حاشية عميرة (١٢٦/٢) ، المغني (٤٦٥/٥ - ٤٦٧) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٩ - ٢٧٧) ، المبدع (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) ، مغني نوي الأفهام (٩٦) .

(٢) ينظر : الاختيار : (١٧٥/١) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦ - ١٤٧) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٦) .

(٥) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٥٦) .

(٦) ينظر : الاختيار (١٧٥/١) ، فتح القدير لابن الهمام (١٧٩/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٤٨/١) ، البيان والتحصيل (٤٤٤/١٨ - ٤٤٥) ، القوانين الفقهية (١٤٣) ، المجموع (٢١٥/٨ - ٢١٦) ، حاشية قليوبي (١٢٦/٢) ، الإفصاح (٣٠٦/١) ، المغني (٤٦٥/٥) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٩) ، المبدع (٢٥٩/٣) ، الإنصاف (٢٧٣/٩) .

(٧) سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على مسألة : السلام على عموم أموات المسلمين مفصلاً ص (٣٩٨) .

٢ - للأدلة التي جاءت باستحباب السلام عليه صلى الله عليه وسلم مطلقاً في أي مكان ، ورتبت الثواب على ذلك ، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - (١) .

فزيارة قبره مستحبة لأجل السلام عليه بشرط أن تكون بدون سفر .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » (٢) .

أما إن كانت زيارة قبره بسفر فقد اختلف العلماء في حكم ذلك ، وبيان الخلاف كالآتي .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للسلام عليه ، وشدُّ الرحال إليه على قولين :

القول الأول : أنها محرمة وغير مشروعة أصلاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام (٣) .

القول الثاني : أنها مستحبة ، وهو مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) .

(١) في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ص (٣٩١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة ، والمدينة ، (٣٩٨/١) ورقمه (١١٣٢) ، ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٢٦/٤) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٢٨٣) .

(٤) ينظر : الاختيار (١٧٥/١) ، فتح القدير لابن الهمام (١٧٩/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٤٨/١) .

(٥) ينظر : القوانين الفقهية (١٤٣) ، الشفا وشرحه (٨٦٢/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٢١٥/٨) .

(٧) ينظر : الإفصاح (٣٠٦/١) ، المغني (٤٦٥/٥ - ٤٦٨) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٩) ، المبدع (٢٥٩/٣) ، الإنصاف (٢٧٣/٩) ، مغني نوي الأفهام (٩٦) .

وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - أن مراد الأئمة بمشروعية السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم السفر إلى مسجده ، وكذا ذكر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم قال من باب إحسان الظن بالعلماء .

* أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل من قال بتحريم قصد الزيارة وشد الرحل في ذلك بما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-
« ما من أحد يُسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتى أردّ عليه السلام » (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام على من سلّم عليه عند قبره ، ويرد السلام من

== يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٤) : « أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع ، ولقد قصد المسافر إليه ، فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره لا يصل إلى القبر إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال .. » وقال (٢٧/٢٦) : « وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال ... » أ هـ . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاويه ورسائله (٦/١٢٦) : « إن قول الأصحاب تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على أن المراد به المسجد إحساناً للظن بالعلماء وإلا فالذي تُشد إليه الرحال هو المسجد ، وشاد الرحال إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما ، فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال ، أما بدون شد رحل فيجوز ومرغّب فيه ، وأما قصد المسجد فهو مشروع ، وأما الذي يقصدهما فيجوز ويدخل القبر تبعاً » أ هـ .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور (٢/٥٢٤) ورقمه (٢٠٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٢٤٥) ، وفي شعب الإيمان ، في الخامس عشر من الشعب ، باب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره (٤/٢١٢) ورقمه (١٤٧٩) ، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم : « وهذا الحديث على شرط مسلم » أ هـ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٧) « وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود .. وأورد الحديث » أ هـ . وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٨/١٠٨) : « وقد صح إسناد هذا الحديث » أ هـ ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤١) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح » وقال في الأذكار (٧/١٠٧) : « إسناده صحيح » أ هـ . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٣٨) ورقمه (٢٢٦٦) ، وأورده في السلسلة الضعيفة عند كلامه على حديث : « ما من نبي يموت فيُقيم في قبره .. » ورقمه (٢٠١) ، وقال : « إن إسناده حسن » (١/٣٦٢) .

البعيد فالحديث عام^(١) ، وفضيلة السلام تحصل لكل مُسلم قريباً كان أو بعيداً^(٢) ، فحمله على العموم هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه حاضراً عند قبره^(٣) .

ويؤيد ذلك حديث : « إن لله ملائكة سياحين^(٤) يبلغوني عن أمتي السلام »^(٥) .

جاء في الصارم المنكي في معنى حديث « ما من أحد يسلم علي .. » :

« يحتمل أن يكون المراد به - أي الحديث - عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة ، ويحتمل أن يكون معناه على العموم ، وأنه لافرق في ذلك بين القريب والبعيد ، وهذا هو

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٦/٢٧) .

(٢) ينظر : المبدع (٢٥٩/٣) .

(٣) مرعاة المفاتيح (٢٦٣/٣) ، وينظر : نيل الأوطار (١٠٨/٦) .

(٤) قوله (سياحين) : سيج وساح : السين والياء والحاء أصل صحيح يُقال : ساح في الأرض أي ذهب ، والسياحة بالكسر والسيوح والسيحان والسيح : الذهاب في الأرض للعبادة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) ، معجم مقاييس اللغة (١٢٠/٣) ، مادة (سيح) ، القاموس المحيط (٢٢٨/١) مادة (ساح) ، الصحاح للجوهري (٣٧٧/١) مادة (سيح) .

(٥) رواه الدارمي في سننه ، في الرقاق ، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٥/٢) ورقمه (٢٧٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٤/٢) ورقمه (٨٧٠٥) ، والنسائي في سننه في كتاب السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣/٣) ورقمه (١٢٨٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١٣٧/٩) ورقمه (٥٢١٣) وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب الأدعية ، ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم يبلغ إياه ذلك في قبره (١٩٥/٣) ورقمه (٩١٤) ، والحاكم في مستدركه ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٤٥٦/٢) ورقمه (٣٥٧٦) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » أه ، والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من الشعب ، وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره (٢١٢/٤) ورقمه (١٤٨٠) ، ورواه بنحو هذا اللفظ عبدالرازق في مصنفه ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٥/٢) ورقمه (٣١٦) .

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (١٢٠) : « وهذا إسناد صحيح » أه .

ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها : « فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم ، وإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم »^(١) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل على قربكم من قبوري وبعدهم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً ، كما قال : « ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »^(٢) «^(٣) أه .

- نوقش ذلك :-

بأنه ورد في الحديث زيادة « عند قبوري »^(٤) ، وعليه فالحديث خاص بالسلام عليه عند قبره ، وعليه فزيارة قبره وشد الرحل إليه للسلام عليه مشروع . قالوا : فهذه الزيادة مقتضاها التخصيص^(٥) .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١) ورقمه (٤٦٩) روى الشطر الأول منه ورواه الطبراني في الكبير (٨٣/٣) - (٨٤) ورقمه (٢٧٢٩) ، ولفظه : « حيث ما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤) : « رواه أبو يعلى ، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ويقية رجاله ثقات » أه ، وأورد الحديث ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٩) دون الشطر الثاني منه : « وإن صلاتكم ... » وقال : « وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم .. » أه

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور (٥٣٤/٢) ورقمه (٢٠٤٢) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢١) « وهذا إسناد حسن ، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير » وصححه النووي في الأذكار (٩٣) ، وقال في خلاصة الأحكام (٤٤٠/١) « رواه أبو داود بإسناد صحيح » أه . وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٩) : « وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبدالله ابن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به » أه .

(٣) (١٦٣) ، وينظر : مرعاة المفاتيح (٢٦٢/٣ - ٢٦٣) .

(٤) هذه الزيادة ذكر صاحب الصارم المنكي ص (١٥٦) أنها منسوبة للإمام أحمد ، ولم أجد لها في نسخة المسند المطبوع .

(٥) المبدع (٢٥٩/٣) ، وينظر : الصارم المنكي (١٥٦) .

أُجيب :

بأن هذه الزيادة غير ثابتة ، فليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند «عند قبري»^(١) ، فيبقى الحديث على عمومته كما هو الظاهر منه .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى»^(٢).

فالحديث فيه نفي شد الرحال لغير تلك المساجد الثلاثة ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ، وهو أبلغ من صريح النهي ، فكأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به^(٣) .

وعليه فلا يُشرع شد الرحل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

نوقش :-

بأن المراد بالحديث : أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز^(٤) .

أو : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلا إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح ، أو قريب ، أو صاحب ، أو طلب علم ، أو تجارة ، أو نزهة فلا يدخل في النهي^(٥) .

(١) ينظر : الصارم المنكي (٩٤ ، ١٥٦ - ١٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٧٧/٣) ، الفتاوى (٢٧/٢٦ - ٢٨) .

(٤) فتح الباري (٧٨/٣) ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٣) .

(٥) فتح الباري (٧٩/٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨١/٥) ، وينظر : نيل الأوطار (١٠٩/٦) .

- ويؤيد ذلك الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا^(١) .
 فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة قبره الشريف^(٢) .

٣ - ما ورد عن علي بن الحسين^(٣) أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم »^(٤) . فهذا علي بن الحسين وهو من أجل التابعين علماً وديناً يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه ، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا^(٥) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (١٠٩/٦) .

(٢) فتح الباري ((٨٠/٣)) .

(٣) علي بن الحسين : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين الهاشمي ، ولد سنة ثمان وثلاثين .

حدث عن : أبيه الحسين الشهيد ، وله (٢٣) سنة ، وعن جده مرسلأ .

حدث عنه : أولاده أبوجعفر محمد ، وعمر ، والزهري .

توفي سنة (٩٤) وقيل غيرها ، والصحيح الأول ، عاش ثمان وخمسين سنة .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) ، طبقات الفقهاء (٦٣) ، طبقات الحفاظ (٣٧) .

(٤) رواه أبو يعلي في مسنده (٣٦١/١) ورقمه (٤٦٩) .

ورواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه ، باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥٧٧/٣) ورقمه (٦٧٢٦) . عن الحسن بن الحسن بن علي .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤) وقال : « رواه أبو يعلي وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات » أه .

(٥) ينظر : الصارم المنكي (٩٩)

٤ - أنه لم يرد في شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم أمر في الكتاب والسنة، والأمر الموجود فيهما هو الأمر بالصلاة عليه والتسليم^(١) .

نوقش :

بأنه وردت أحاديث في فضل زيارة قبره ، ورتبت الثواب على ذلك ، ومن ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(٢) .

جاء في القول البديع : « والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة أحاديث لو لم يكن فيها إلا وعد الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بوجوب الشفاعة وغير ذلك لزاره لكان كافياً في الدلالة على ذلك »^(٣) .

- أُجيب عن ذلك :

بأن الأحاديث المروية في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ضعيفة لا يثبت منها شيء . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « كل حديث يُروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف ، بل موضوع ، ولم يروِ أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً »^(٤) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه في باب المواقيت (٢٧٨/٢) ورقمه (١٩٤) .

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٢) : « هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم ، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارتة .. » أه ، وينظر كشف الخفا للجراحي (٢٥١/٢) . والحديث فيه : موسى بن هلال العبدى ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٧/٢) : « موسى قال أبو حاتم مجهول ، أي العدالة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ، وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا الباب شيء » أه .

(٣) (٢٤١ - ٢٤٢) ، وينظر : نيل الأوطار (١٠٧/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٢٧) .

وقال : « أما قوله : « من زار قبري .. » وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً .. بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة » (١) أه .

- ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويُقيدها (٢) .

٥ - أن الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ، ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنّها لهم ، وكذلك أزواجه كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ، ثم يرجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك ، وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (٣) ، على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجاً لا لدعاء ، ولا لصلاة ، ولا سلام ولا غير ذلك ، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩) ، وينظر : السنن والمبتدعات (١٦٦) ، نيل الأوطار (١٠٧/٦ - ١٠٨) ، الصارم المنكي (١٢ - ١٣) .

وممن نبّه على ضعفها : الدارقطني ، البيهقي ، ابن حجر ، شيخ الإسلام ، ابن عبد الهادي .

(٢) تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/٧٩) .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٥٤) ، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل اليمن ، كان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر - رضي الله عنهم - على يدي قبائل اليمن ، فقد روي أنها لما نزلت هذه الآية ، أوما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قوم هذا . وقد ذكر القرطبي أن هذا أصح ما قيل في نزولها .

ينظر : جامع البيان (٦/٢٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٤٣) ، تفسير القرآن العظيم (٢/٧٢) .

والتابعون ، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله ، فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأؤكد من ذلك في غير ذلك المكان ، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما مطلقاً ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها (١) .

٦ - أن في شد الرحل إلى القبر للسلام عليه مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً وقد جاء النهي عن ذلك (٢) .

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً » (٣) .

٧ - أن سلام التحية مشروع في حق كل مسلم ، لكل من لقيه حياً ، أو زار قبره أن يسلم عليه ، فالصحابية - رضوان الله عليهم - كانوا يعرفون أن السلام عليه عند قبره ليس من خصائصه ولا فيه فضيلة له على غيره بل هو مشروع في حق كل مسلم حي وميت ، وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه ، وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه ، وهكذا إذا زار القبر يُسلم على الميت ، لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك ، أما السلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه فهو من خصائصه من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن يُسلم عليه (٤) .

وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم ، وهذا مصلحة محضة لامفسدة

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠٠ - ٤٠١) ، وينظر (٢٧/٤٠٧) .

وسيائي - إن شاء الله تعالى - بيان المواضع التي يتأكد فيها السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ص (٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١٧/٤١٧ - ٤١٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٦٩) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٤١٣) .

فيها تخشى فيما يرضي الله ، ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين (١) .

٨ - أن القول بأن هذا الفعل مستحب ، أو منهي عنه ، أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه (٢) .

وقد تقدم أنه لم يثبت حديث صحيح في شد الرحل لزيارة قبره والسلام عليه بل كل الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة (٣) .

ثانياً : استدل من قال باستحباب شد الرحل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم للسلام عليه وكذا قبوري صاحبيه ، بما يلي :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً .. » (٤) .

قالوا : أن المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلى فيها» (٥) .

- نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول:- بأن معنى الحديث : لا تُعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٩/٢٧) ، وينظر : (٤٠٧/٢٧ ، ٤١٤ - ٤١٥) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٧) .

(٣) ينظر ص (٣٧٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٦٩) .

(٥) تهذيب السنن (٢٢/٦) ، ينظر : القول البديع (٢٤١) ، الفتوحات الربانية (٣١٤/٣) نيل الأوطار

(١٠٩/٣) .

فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ، ومن تشبه بهم من هذه الأمة^(١) .

والحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعديكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً^(٢) .

الثاني :- أن الحديث دلّ على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم ، لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب^(٣) .

الثالث :- يمكن أن يُقال : يُسَلَّم بحمله على الزيارة ، لكن ليست الزيارة البدعية وإنما الزيارة الشرعية وهي السفر إلى المسجد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم تبعاً ، لا شدة الرحل لذلك .

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زار قبوري فقد وجبت له شفاعتي »^(٤) .

فالحديث دلّ على استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء ترتيب الثواب على الزيارة بحصول الشفاعة للزائر ، وهو عام في من هو قريب ومن هو بعيد ، مما يدل على جواز شد الرحل لأجل زيارة قبره والسلام عليه .

- نوقش الحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، وقد تقدم بيان وجه الضعف فيه^(٥) .

(١) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٧/٢) ، عون المعبود (٢٢/٦ - ٢٣) ، شرح الطيبي (٣٦٤/٢) ،

الفتوحات الربانية (٣١٤/٣) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٧/٢) .

(٣) عون المعبود (٢٤/٦) .

(٤) تقدم تحريجه ص (٣٧٠) .

(٥) ينظر ص (٣٧٤) هامش (٢) .

الثاني : على فرض صحته فليس فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية ، وهذه الزيارة لا ينكرها العلماء ولا يكرهونها بل هي مندوبة ، وهي السفر إلى المسجد وزيارة قبره ، وكذا زيارة قبور عموم أموات المسلمين فيُشرع أن يزار قبره صلى الله عليه وسلم كما شرعت زيارة القبور ، فيجب التفريق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر واتخاذها وثناً^(١) .

٣ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يُسلم عليّ عند قبوري إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أُرَد عليه السلام »^(٢) .
قالوا : فقلوه : « عند قبوري » يقتضي التخصيص^(٣) .

ولاشك أن القريب من القبر يحصل له ذلك لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث ، متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه ، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب^(٤) .

نوقش من وجهين :

الأول : عدم ثبوت هذه الزيادة « عند قبوري » .

وقد روى الإمام أحمد الحديث في مسنده وليس فيه هذه الزيادة المضافة ، وما أضيف إليه فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روايته^(٥) .

(١) ينظر : الصارم المنكي (١٩ - ٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٩) بدون زيادة (عند قبوري) ، وتقدم أن ابن عبد الهادي ذكر أنها منسوبة للإمام أحمد ، ينظر ص (٣٦٧) هامش (٤) .

(٣) ينظر : المبدع (٢٥٩/٣) ، الصارم المنكي (١٥٦) .

(٤) الصارم المنكي (١٥٦) .

(٥) ينظر : الصارم المنكي (١٥٦ - ١٥٧) ، وينظر ص (٣٦٧) .

الثاني : على فرض ثبوتها فإن زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ، ووجه بدعي ، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كان نبياً أو غير نبي ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يُسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون (١) .

وعليه فالمقصود في الحديث الزيارة الشرعية ، لا أن تُشد الرحل لأجل قصد القبر والسلام عليه .

٤ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » (٢) .

فالحديث فيه ترغيب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عام في شد الرحل وغيره ، مما يدل على مشروعية ذلك .

- نوقش :-

بأن الحديث ضعيف ، فلا تثبت به الحجة (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤) ورقمه (٣٤٠٠) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا حفص » أهـ والدارقطني في سننه ، باب المواقيت (٢٧٨/٢) ورقمه (١٩٢) .

والبيهقي في سننه بنحوه في كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٦/٥) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حفص ابن أبي داود القاري وثقة أحمد ، وضعفه جماعة من الأئمة » أهـ .

(٣) أخرجه البيهقي وقال : « تفرد به حفص وهو ضعيف » . السنن الكبرى (٢٤٦/٥) .

وفي سننه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وهو ليث بن أبي سليم بن زُئيم ، مولى آل أبي سفيان

بن حرب الأموي كنيته : أبو بكر ، وقيل : أبو بكر الكوفي .

من محدثي الكوفة وأحد علمائها الأعيان ، ولد بعد الستين .

حدّث عن : أبي بردة ، والشعبي ، ومجاهد ، وطاووس .. وغيرهم .

حدّث عنه : الثوري ، وشعبة ، وزهير ... وغيرهم .

قال أحمد عنه : مضطرب الحديث .

٤ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى »^(١) .
قالوا : إن معنى الحديث أنه لا يشرع وليس بواجب ، ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها^(٣) .

- نوقش :-

بأن الحديث صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراماً^(٢) ، فهو لفظ ظاهر في التحريم^(٤) .

٥ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(٥) .

== وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وهو أحد العباد وصاحب سنة .
قال الذهبي : بعض الأئمة يُحسنُ لليث ، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن ، بل عداه في مرتبة الضعيف المقارب، فيروي في الشواهد والاعتبار ، وفي الرغائب والفضائل ، أما في الواجبات فلا .
ينظر ترجمته : المجروحين لابن حبان (٢٣١/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦) ، التاريخ الكبير (٢٤٦/٧) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٦٤) .

(٢) الصارم المنكي (٢٢) .

(٣) الصارم المنكي (٢٢) .

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على تخصيص المتأخرين للفظ الكراهة على ما ليس بمحرم ، قال : « وأقبح غلطاً منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ : لا ينبغي في كلام الله ورسوله إلى المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرّد في كلامه الله ورسوله استعمال لا ينبغي ، في المحظور شرعاً وقدرأً ، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِداً ﴾ [مريم: ٩٢] - وقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس: جزء من الآية ٦٩] ... » أ هـ . إعلام الموقعين (٣٤/١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٣٩٩/١) ورقمه (١١٣٧) (١١٣٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٢٣/٤) .

قوله : « روضة من رياض الجنة » في نزول الرحمة وحصول السعادة (١) .
 ففي الحديث حث وترغيب على اغتنام هذا المكان ، وفيه حث لزيارة قبره سواء بشد
 رحل أو لا فهو عام .
 ومن المعلوم أن قوله : « بيتي » المراد به بيت عائشة - رضي الله عنها- الذي صار
 فيه قبره (٢) .

- يمكن أن يناقش :

بأن الحديث لم يدل على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حاصل
 ما فيه بيان فضل تلك البقعة .

٦ - ما رواه نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كان ابن عمر- رضي الله عنه-
 إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله،
 السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه (٣) .
 فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم
 عليه ، ومعلوم شدة حرص ابن عمر - رضي الله عنهما - على الاقتداء بالسنة ، ويمكن
 فلا يمكن أن يخالفها .

نوقش ذلك :

بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القوم

(١) فتح الباري (٤/١٢٠) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٠) .

(٣) رواه عبدالرازق في مصنفه ، باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٣/٥٧٦) ورقمه (٦٧٢٤) ،
 والبيهقي في سننه كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٢٤٥)
 قال الألباني في تخريج فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٩٩) « إسناداه موقوف
 صحيح » أ هـ .

من سفر ، ويكتفي ما دام بالمدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد (١) .
وعليه فلم يكن يشدّ الرحل لأجل زيارة القبر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقد علم شدة حرصه على موافقة السنة .

٧ - الإجماع على سننية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وقد نُقل الإجماع على ذلك
في كتاب الشفا : « وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغّب فيها » (٢) أه .
- نوقش ذلك :

بأن هذا الإجماع خارج محل النزاع ، لأنه لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع كما تقدم (٣) .
والخلاف إنما هو في السفر لمجرد زيارة القبور .

فالإنسان إذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم استحَب له أن يفعل فيه ما
يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والثناء .. ونحو ذلك فهذا هو
المقصود من الزيارة الشرعية ، والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب
بالنص والإجماع ، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع .
فالإجماع الذي نقله في كتاب الشفا هو في الزيارة الشرعية (٤) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بتحريم شدّ الرحل لأجل زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ، وذلك لضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، وعلى
فرض ثبوتها فهي محمولة على الزيارة الشرعية .

(١) ينظر : تهذيب السنن (٢/٤٤٧) .

(٢) (٣/٨٤١) .

(٣) ينظر ص (٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٤) ينظر : الصارم المنكي (٢١٣ - ٢١٤) .

الفرع الثالث : آداب السلام عليهم .

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - بعض الآداب^(١) التي تنبغي عند السلام على قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يسلم السلام الشرعي ويترك ما أحدث وابتدع مما ليس له دليل ، ومما يذكره العلماء من الآداب ما يلي :-

١ - أن لا يتمسح بحائط القبر ولا يُلصق ظهره وبطنه به ، ولا يُقبله ، ولا يطوف به ولا يقف عنده للدعاء ، فمن فعل ذلك ففعله أمر مبتدع قد يصل به إلى حدّ الشرك .

٢ - ينوي مع سلامه زيارة المسجد النبوي ، وشدّ الرحل إليه ، والصلاة فيه حتى تحصل له فضيلة ذلك .

٣ - لا يرفع صوته عند السلام ، لأنه صلى الله عليه وسلم في التوقير والحرمة كحياته، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾^(٢) .

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : « قال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حياً ، وفي قبره صلى الله عليه وسلم »^(٣) أه .

٤ - لا ينصرف ولا يمشي القهقري بل يخرج على وجهه^(٤) .

(١) هذه الآداب يُتنبّه إلى أن منها ما فعله محرم لا يجوز ، ومنها ما فعله مكروه ، ومنها ما هو مستحب فليست على درجة واحدة لئلا تُفهم التسوية بينها لأنها مندرجة تحت الآداب ، وإنما سميت بذلك تجوزاً لدخولها فيها .

(٢) سورة الحجرات الآية (٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٢٢/٤) . وينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/١٦) ، فتح القدير للشوكاني (٥٩/٢) .

(٤) ينظر : الشفا وشرحه (٤٤٩/٣ - ٤٥٠ ، ٨٦٥ - ٨٦٦) ، المجموع (٢١٥/٨ - ٢١٧) ، المغني (٤٦٨/٥) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٦) ، المبدع (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) ، الإنصاف (٢٧٥/٩ - ٢٧٨) ، الصلوات والبشر (١٥٥) .

المسألة الثالثة: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الموضوعين السابقين.

جاء الأمر من الله تعالى بالصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد بدأ سبحانه بنفسه ، ثم ثنى بملائكته ، ثم أمر سائر المؤمنين بذلك حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية : « هذه الآية شرف الله بها رسوله عليه الصلاة والسلام حياته وموته ، وذكر منزلته منه ، وظهر به سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء ، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك » (٢) أه .

والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة في كل زمان ومكان حيث لا مانع ، لكنها تتأكد في مواضع (٣) وردت فيها أحاديث ورتبت الثواب على ذلك ، ومما يدل على أهمية الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أن العلماء نصّوا على كراهة اختصار لفظ الصلاة والسلام عليه بأن يقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة فبدلاً من أن يكتبوا صلى الله عليه وسلم ، يكتبون : (ص) أو (صم) أو (صلم) أو (صلعم) (٤) .

وهذا فيه زهد بالأجر ، بل ذكر بعض العلماء أنه يخشى على الكاتب إذا رمز بذلك أن يندرج تحت من تضرب عليه الذلة والهوان وذلك لتهاونه وقلة أدبه (٥) ، وفي هذه المسألة سيتم بيان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما سبق ، وذلك في الفروع

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .

(٢) (١٤٩/١٤) ، وينظر : فتح القدير للشوكاني (٣٠١/٤) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٤٨/١) ، الشفا وشرحه (٧٥١/٣) وما بعدها) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١٤) ، تفسير القرآن العظيم (٥١٦/٣ - ٥٢٢) ، جلاء الأفهام (٤٦٣) وما بعدها) .

(٤) ينظر : مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح (٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) ، فتح المغيث (٢٧٦/٢) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٧٠/١) ، القول البديع (٢٥٣) ، الفتوحات الربانية (٣٢٠/٣) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٠/٣) .

الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : صفة السلام عليه .

الفرع الثاني : حكمه .

الفرع الثالث : فضله .

الفرع الأول : صفة السلام عليه .

جاء في الحديث الذي يرويه كعب بن عجرة- رضي الله عنه - ^(١) قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإن الله قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليكم ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ جميدٌ ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ » ^(٢) .

وقد علّم صلى الله عليه وسلم أصحابه في التحيات كيف السلام عليه ، وهو قوله في التحيات : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ^(٣) .

(١) كعب بن عجرة :- كعب بن عجرة بن عدي بن عبيد ، حليف الأنصار السالمي المدني ، يكنى أبا محمد .

من أهل بيعة الرضوان .

روى عنه بنوه : سعد ، ومحمد ، وعبد الملك ، وابن سيرين .

حدث بالكوفة ، والبصرة . مات سنة (٥٢) وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٢/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨١/٣) ورقم الترجمة (٧٤٢١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء ، باب يزفون ، النسلان في المشي (١٢٣٣/٣) ورقمه

(٣١٩٠) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد التشهد (١٦/٢) .

(٣) وقد تقدم تخريج الحديث في ذلك ينظر (٣٣٤) .

وهذا معنى قوله في حديث « والسلام كما قد علمتم»^(١) ، يقول النووي « وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »^(٢) أهـ ، ويؤيده قول عبد الله بن عباس، - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن »^(٣) وهو أيضاً معنى حديث كعب بن عجرة المذكور^(٤) .

ولهذا كان قول الله تعالى : ﴿ وَاسْلَمُوا ﴾^(٥) غير مجمل ولا محتاج إلى بيان فلم يسأل عنه الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : هذا السلام قد عرفناه ، وإذا كانت صيغة السلام معروفة كان المأمور به هو ما يماثل تلك الصيغة^(٦) .

تقدم بيان صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يجب الجمع بينه وبين الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؟ .

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب الجمع بين الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) .

واختلفوا هل يكره أفراد أحدهما عن الآخر ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يكره ، وهو مذهب المالكية^(٨) .

(١) قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١٦/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٢/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣٤) .

(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٦ - ١٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٤) ، التحرير والتنوير (٩٨/٢٢ ، ١٠١) ، تفسير القرآن العظيم (٥١٥/٣) .

(٥) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٥٦) .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير (١٠٢/٢٢) .

(٧) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٧٠/١) ، الفتوحات الربانية (٣٣١/٣ - ٣٣٢) .

(٨) ينظر : الشفا وشرحه (٧٢١/٣) .

القول الثاني : أنه يكره أفراد أحدهما عن الآخر وهو المذهب عند الشافعية^(١).

القول الثالث : أنه يكره إن أفرد الصلاة ولم يُسَلِّمْ أصلاً ، أما إن صلى في وقت وسَلِّمْ في وقت فلا كراهة ، وهو اختيار بعض الشافعية^(٢) .

* أدلة الأقوال :

– استدل من قال بعدم الكراهة بما يلي :

١– قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

قالوا : إن الواو تفيد الجمعية لا المعية ، فلا دلالة في الآية على كراهية أفراد الصلاة عن السلام وعكسه^(٤) ، لأنها تضمنت الأمر بشيئين : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم عليه ولم تقتض جمعهما في كلام واحد^(٥) .

٢– ما رواه كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإن الله قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٦) .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : « واستدل به أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة ، فأفرد التسليم مرة في التشهد (١) ينظر : الأذكار (٥٢٥/٣) ، مقدمة ابن الصلاح (٣١٠) ، تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣) ، المواهب اللدنية (٥٢٦/٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٧١/١١) ، القول البديع (٣٦) ، الفتوحات الربانية (٣٣١/٣) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .

(٤) ينظر : شرح الشفا (٧٢١/٣) .

(٥) التحرير والتنوير (١٠٢/٢٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٨٢) .

قبل الصلاة عليه « (١) أه .

نوقش ذلك :

بأن الأفراد في ذلك الزمن لاحجة فيه لأنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قصداً ، خاصة وأن الآية ناصّة عليهما ، وإنما يحتمل أن علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها ، فلما سأله عن تعليمها أجابهم بذلك (٢) .

٣ - ما رواه أبو طلحة - رضي الله عنه - (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال : إنه جاعني جبريل فقال : إن ربك يقول : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يُسلم عليك أحد من أمتك إلا سلّمت عليه عشراً « (٤) .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧١/١١) .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٣١/٣ - ٣٣٢) .

(٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي البخاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة .
روى عنه : ربيبه أنس بن مالك ، وابن عباس ، وابنه أبو إسحاق . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل اثنتين وثلاثين .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧/٢) ، شذرات الذهب (٤٠/١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٣/٢) ورقمه (٨٦٩٥) ، والدارمي في سننه في الرقاق ، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٥/٢) ورقمه (٢٧٧٦) ، ورواه النسائي في كتاب السهو باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤/٣) ورقمه (١٢٨٣) ، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٤٥٦/٢) ورقمه (٣٥٧٥) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » أه ، والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان وهو باب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره ، ومنه الصلاة والتسليم عليه كلما ذكره (١٩٥/٤) ورقمه (١٤٦٠) ، ورواه بنحوه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب الأدعية ، ذكر تفضّل الله جل وعلا على المسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة .. (١٩٦/٣) ورقمه (٩١٥) .

فالحديث دلّ على انفكك الصلاة عن السلام بدليل إيراد فضل الصلاة ، ثم فضل السلام .

ثانياً :- استدل القائلون بالكراهة :

١- قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

قالوا : وقد ورد الأمر بهما معاً في الآية فيكره إفراد أحدهما عن الآخر (٢) .

- نوقش :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أصحابه التسليم قبل تعليمهم الصلاة كما هو مصرح به في قولهم : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ » (٣) .
فأفرد التسليم مدة قبل الصلاة عليه (٤) .

- أجيب عن ذلك :

بأن الإفراد لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قصداً ، وإنما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها ، فلما سألوه عن تعليمها أجابهم بذلك (٥) .

٢ - قالوا : إنه يكره كما جرت به عادة العرب تحية الموتى ، لأنهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب (٦) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٥٢٥) ، الأذكار (١٥٧) ، القول البديع (٣٦) ، المواهب اللدنية (٢/٥٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٨٢) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٥٢٥) ، الأذكار (١٥٧) ، القول البديع (٣٦) ، المواهب اللدنية (٢/٥٢٦) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٦) ينظر : القول البديع (٣٦) ، الفتوحات الربانية (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

- نوقش :

بأن الصحيح أن السلام على الموتى هو كالسلام على الأحياء كما سيأتي بيان ذلك^(١).

ثالثاً :- استدل من قال بأنه يكره إن أفرد الصلاة ولم يُسَلِّمْ أصلاً ، أما إن صلى في وقت وسَلِّمْ في وقت فلا كراهة ، بما يلي :

١- أنه إن صلى مرة ، وسَلِّمْ أخرى فإنه يكون ممثلاً للأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما^(٢) .

٢ - أنه لا دليل يقتضي الكراهة ، وإنما الأمر خلاف الأولى^(٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم الكراهة لعدم وجود دليل يقتضي الكراهة .

(١) ينظر ص(٣٩٩) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١/١٧١) ، القول البديع (٣٦) ، الفتوحات الربانية (٣/٣٣١) .

(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

الفرع الثاني : حكم السلام عليه .

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وملائكته كذلك يُصَلُّونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمر عباده بالصلاة والسلام عليه وذلك في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

وقد اختلف العلماء في حكم السلام عليه صلى الله عليه وسلم بناءً على الأمر في الآية، وبناءً على معنى السلام في الآية (٢) :

فالجمهور على أن المراد بالتسليم هو التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه (٣) ، وقد جاء الأمر به في الآية فيحمل على الوجوب (٤) ، بناءً على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب (٥) ، وعليه فالسلام عليه واجب ، يقول القرطبي : « نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله أصحابه أن يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ عند حضورهم قبره وعند ذكره » (٦) .

ويرى بعض العلماء أن المراد بالآية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .

(٢) تكلم العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً طويلاً ، حتى ذكروا أن في المسألة عشرين قولاً ، واستدلوا على ذلك وأطالوا في المسألة ، ولم يتعرضوا لحكم السلام إلا شيئاً يسيراً ، لهذا لم أجد فيما بحثت فيه من كلامهم إلا ما تم إيراده .

ينظر للفائدة مسألة حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : الشفا وشرحه (٧٤٢/٣) ، أحكام الأحكام (٧٠٣/٢) ، المحرر الوجيز (٩٨/٢٢ - ٩٩ -) ، الأم (١٠٢/١) ، العزيز (٥٣٣/١) ، المجموع (٤١٠/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٢/٤) ، معالم السنن (٥٩١/١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٧/٢٧) - (٤٠٨) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١٠٢/١) .

(٤) ينظر : تنمة الروض النضير (٤٦٨/٥) ، القول البديع (١٠٢) .

(٥) ينظر ص (٣٢٤) هامش (٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/١٤) .

التشهد ، وعليه فالغرض منها هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » (١) .

وهناك من العلماء من يرى أن المراد بالسلام في الآية الانقياد ، وعليه فالصلاة هي الواجبة (٢) ، أما السلام فلا .

لكن الصحيح - والله أعلم - ما عليه جمهور العلماء من أن الآية عامة بالأمر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم كلام القرطبي (٣) على هذه الآية وأن فيها أمراً بالصلاة والسلام عموماً .

وذلك أن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما أن نقول : « اللهم صلّ عليه وسلم ، أو نحو ذلك مما يؤدي معناه ، كما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فاقترض ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه الصلاة الشرعية (٤) .

ثم إنه من المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥) .

ومن مواضع السلام عليه صلى الله عليه وسلم ما يلي :

(١) هذا القول وجدته منسوباً للشافعي ، ولم أجده فيما بحثت فيه من كتب الشافعية . ينظر : بداية المجتهد (١٠٢/١) ، الشفا وشرحه (٧٢٩/٣) ، وبناءً على ذلك فالشافعي يرى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . ينظر : الأم (١٠٢/١) ، العزيز (٥٣٣/١) ، المجموع (٤١٠/٣) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤٣٦/١) .

(٣) ينظر (٣٨٨) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣٠٢/٤) .

(٥) هذه قاعدة عند علماء الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٤/٢) ، التمهيد للأسنوي (٤١٠) .

* يذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ويُدرجون ضمنها مواطن السلام ، وقد ذكروا من مواطن الصلاة ما يزيد على أربعين موطناً ، أما السلام فلم يذكرها فيما بحثت فيه سوى ثلاثة مواطن لذلك ذكرت مواطنين في الصلب والثالث في الهامش لضعف الحديث الوارد فيه ولم أذكر مواطن الصلاة لأن الكلام هو في السلام ، ومن أراد الاستزادة في ذلك ينظر : الدر المختار (٣٤٧/١ - ٣٤٨) ، القول البديع (٢٤٩ وما بعدها) فتح المغيث (٢٧٦/٢) ، حاشية ابن عابدين ==

١- التسليم عليه كلما ذُكر (١) .

٢- السلام عليه عند دخول المسجد (٢) .

ويدل لذلك : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليُسلم على النبي وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » (٣) .

== (٣٤٨/١) ، تنمة الروض النضير (٤٧٩/٥) ، الشفا وشرحه (٧٤٢/٣ - ٧٥٤) ، المحرر الوجيز (٩٩/٢٢) ، مقدمة ابن الصلاح (٣٠٦) ، تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٧/٢٧ - ٤٠٨) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٨٩/١) ، التقييد والإيضاح (٢٤٨) ، الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٦٣ - ٢٦٤) .

(١) ينظر : القول البديع (١٠٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/١) ، الشفا مع شرحه (٧٥١/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١٤) ، شعب الإيمان (١٨٣/٤) .

(٢) ينظر : الشفا مع شرحه (٧٥٥/٣) ، مجموع الفتاوى (٣٣١/٢٧ ، ٣٩٧ - ٣٩٩) . جلاء الأفهام (٥٣٥) ، هناك موضع ثالث وهو عند دخول المنزل وليس فيه أحد ، ذكره بعض العلماء ، لكن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ينظر : القول البديع (١٣٥) ، الشفا مع شرحه (٧٥٧/٣) ، جلاء الأفهام (٥٩٥) .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه (٤٢٥/١ - ٤٢٦) ورقمه (١٦٦٣) وما بعده ، وقد رواه بهذا اللفظ وغيره ، ورواه ابن ماجة في صحيحه في المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٤/١) ورقمه (٧٧٣) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٢/١) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » أه ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد (٢٣١/١) ورقمه (٤٥٢) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، ذكر ما يقول المرء عند دخول المسجد يريد الصلاة (٣٩٥/٥) ورقمه (٢٠٤٧) (٢٠٤٨) ، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ، وما يقول إذا خرج (٢٩٨/١) ورقمه (٣٤١٢) وما بعده ، والحاكم في مستدركه بلفظ « فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم » في كتاب الصلاة ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٢٥/١) ورقمه (٧٤٧) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » أه ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ولفظه : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١٥٥/٢) ، وليس فيها : « فليُسلم على النبي صلى الله عليه وسلم » ، وكذا في رواية النسائي في سننه في كتاب المساجد في القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٥٣/٢) ورقمه (٧٢٩) ، وقال النووي في الأذكار (٤٦) : « رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة » .

الفرع الثالث: فضل السلام عليه .

إن للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فوائد وثمرات عظيمة ، وله فضل عظيم وقد جاءت أحاديث وآثار في ذلك ، وذلك ترغيباً في الاستكثار منه .
ومن فضل السلام وفوائده ما يلي (١) :

١- امتثال أمر الله تعالى ، حيث أمر بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

٢- الاقتداء بالملائكة ، حيث أخبر سبحانه أن الملائكة تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .. ﴾ (٣) .

فأمر الله تعالى عباده أن يصلوا عليه ويسلموا بعد إخبارهم بأن ملائكته يصلون عليه لينبههم بذلك على ما فيها من الفضل ، إذ كانت الملائكة مع انفكاكهم عن شريعته تتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والتسليم عليه فهم بالصلاة والتسليم أولى وأحق (٤) .

٣ - أن الملائكة تعرض تسليم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في الحديث: « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام » (٥) .

أي يبلغوني سلام من سلم عليّ منهم قليلاً أو كثيراً وإن بعد قطره فيرد عليه بسماعه منهم ، وفيه حث على الصلاة والسلام عليه ، وتعظيم له صلى الله عليه وسلم وإجلال

(١) ينظر : القول البديع (٢٠٢ ، ٢٠٤) ، مرعاة المفاتيح (٢٦٢/٣ - ٢٧٨) ، الشفا وشرحه (٨٠٢/٣) وما بعدها ، شعب الإيمان (١٨٣/٤) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٢٣ وما بعدها) ، جلاء الأفهام (٦١٢ وما بعدها) ، الصلوات والبشر (١٢٣ ، ١٢٨ - ١٢٩) ، .

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥٦) .

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥٦) .

(٤) شعب الإيمان (١٨٣/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٦٦) .

لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم (١) .

ففي الحديث ترغيب في الاستكثار من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - أن الله يُسَلِّم على المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عشراً ، وذلك لما رواه أبو طلحة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه ، فقال : إنه جاعني جبريل فقال : إن ربك يقول : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يُسَلِّم عليك أحد من أمتك إلا سلّمت عليه عشراً» (٢) .

فالحديث بيّن أنه سبحانه يُسَلِّم على من سلّم على رسول صلى الله عليه وسلم كما يصلي على من صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم عشراً (٣) ، وفي هذه البشارة لهذه الأمة وحسن حالهم ما فيه ، فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله عليه وسلم (٤) .

٥ - أن السلام عليه سبب لرد النبي صلى الله عليه وسلم على من يُسَلِّم عليه ، حيث يرد الله عليه روحه حتى يرد السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يُسَلِّم إلا ردّ الله عليّ روجي حتى أرد عليه السلام » (٥) .

فالحديث فيه دليل على حصول فضيلة ردّ السلام لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً ، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم يرد السلام على من يُسَلِّم عليه من جميع الآفاق من جميع أئمة (٦) .

(١) مرعاة المفاتيح (٢٦٢/٣) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٤٣/٣ - ٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٨٥) .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح (٢٧٨/٣) .

(٤) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٤٤/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٦٥) .

(٦) مرعاة المفاتيح (٢٦٢/٣) .

المطلب الثاني : السلام على الأنبياء والرسل .

إنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْبِيَائِهِ مَكَانَةً عَظِيمَةً لِأَنَّهُمُ الْمُبَلَّغُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ بِهِمْ جَمَلَةٌ وَتَفْصِيلًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ ، وَقَدْ رَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ ، وَمِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِهِ عَلَيْهِمْ جَمَلَةٌ ، وَمَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِهِ عَلَيْهِمْ أَفْرَادًا .

وإن من حقوقهم علينا التسليم عليهم ، وسأبين السلام عليهم في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى : تسليم الله عليهم .

المسألة الثانية : التسليم عليهم عند ذكرهم .

ويتخرج من ذلك بحث مسألة حكم السلام على غير الأنبياء والمرسلين .

المسألة الأولى : تسليم الله عليهم .

ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَلَامَهُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠) وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢) ﴿ (٢)

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .. ﴾ (٣)

فَسَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي رَبِّهِمْ وَصِحَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ (٤).

وَقِيلَ مَعْنَى السَّلَامِ : أَمِنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْفِرْعَانَ الْأَكْبَرِ (٥) .

(١) سورة النساء ، الآية (١٥٢) .

(٢) سورة الصافات ، الآيات (١٨٠ - ١٨٢) .

(٣) سورة النمل ، جزء من الآية (٥٩) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٨/٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١٥) ، وينظر : جامع البيان (٦٨/٢٣) .

وكما سلّم عليهم سبحانه وتعالى جملة ، فقد سلّم على بعض المرسلين أفراداً فقال عن نوح - عليه السلام - : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾^(١).

وقال عن إبراهيم : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٢).

وقال عن موسى وهارون : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾^(٣). وقال عن إلياسين : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَامٌ عَلَى إِيَّاسِينَ ﴾^(٤).

فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخريين هو السلام عليهم المذكور^(٥).

يعني يسلمون عليهم تسليماً ويدعون لهم ، وذلك مجازاة لهم على طاعتهم لله وصبرهم^(٦).

المسألة الثانية : التسليم عليهم عند ذكركم .

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه يستحب السلام على الأنبياء والمرسلين عند ذكركم^(٧) ومما يؤيد ذلك :-

(١) سورة الصافات ، الآيات (٧٨ - ٧٩) .

(٢) سورة الصافات ، الآيتان (١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) سورة الصافات ، الآيتان (١١٩ - ١٢٠) .

(٤) سورة الصافات ، الآيتان (١٢٩ - ١٣٠) .

(٥) جلاء الأفهام (٢٦١) .

(٦) ينظر : جامع البيان (٦٨/٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٦٠/١٥) .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١٥) ، التحرير والتنوير (١٠٣/٢٢) ، الأذكار (١٥٩ - ١٦٠) ،

تفسير القرآن العظيم (٢٨/٤) ، جلاء الأفهام (٢٦١) ، الصارم المنكي (١١٦ - ١١٧) .

- ١- الآيات التي جاءت في تسليم الله تعالى عليهم ، وقد ذُكرت آنفاً^(١) .
 ٢- ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين »^(٢) .

حكم السلام على غير الأنبياء والمرسلين .

تقدم لنا ما يتعلق بالسلام على الأنبياء والمرسلين ، فما حكم السلام على غيرهم من سائر الخلق ، كأن يقال : فلان عليه السلام ، السلام على فلان ؟ .
 اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب السلام على الأحياء بأن يُقال : السلام عليك بلفظ الخطاب ، على الراجح من أقوال العلم^(٣) .
 واتفقوا على أنه يُسلم على الأنبياء استقلالاً بلفظ الغيبة فيُقال موسى - عليه السلام - نوح - عليه السلام -^(٤) .

واختلفوا في السلام على غير الأنبياء استقلالاً بلفظ الغيبة أن يُقال : السلام على فلان، وفلان عليه السلام ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يكره السلام ولا الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وهو مذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أنه يُمنع منه غير الأنبياء سواء الأحياء والأموات وهو قول لبعض

(١) ينظر ص (٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٢) الحديث أورده ابن أبي عاصم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٥٤) أورده بسنده ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٩٤/٥) . وقال الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل القاضي (٤٨) : « إن إسناده واهٍ جداً » أه .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١/١٧٥) ، وقد تقدم تفصيل الكلام في السلام على الأحياء ينظر ص (٦٥) وما بعدها .

(٤) ينظر ص (٣٩٤) .

(٥) ينظر : شرح منظومة الآداب (١/٣١) ، الصارم المنكي (١١٦) .

الشافعية^(١) .

القول الثالث : أن الصلاة مكروهة أما السلام فلا ، وهو قول لبعض العلماء^(٢) .

*** أدلة الأقوال :**

أولاً :- أما من قال بعدم كراهة السلام والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً فقالوا : إنه تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالاً ، فجواز السلام من باب أولى^(٣) .

ومما يدل على ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٤) .

٢- وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾^(٥) .

٣- ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -^(٦) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فاتاه أبي

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٥٢٤/٣) ، جلاء الأفهام (٣٤٥) ، الأنكار (١٦٠) ، الخصائص الكبرى

(٣٥٢/٣) ، المواهب اللدنية (٥٢٥/٢ - ٥٢٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٤/٢) .

وهذا القول قال به أبو محمد الجويني في الشافعية ، وجميع أولئك نقلوه عنه ، وقد ذكر أنه مجمع عليه .

(٢) ينظر : القول البديع (٨٧) ، جلاء الأفهام (٣٤٥) ، شرح منظومة الآداب (٣١/١) ، وهذا القول وجدته

في هذه الكتب ولم أجده منسوباً لأحد .

(٣) ينظر : شرح منظومة الآداب (٣١/١) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية (١٠٣) .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية (٤٣) .

(٦) عبد الله بن أبي أوفى : واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الخزاعي الأسلمي له ولأخيه صحبة ، شهد

الحديبية وخيبر .

روى عنه : أبو إسحاق الشيباني ، والحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل .

آخر من توفي بالكوفة من الصحابة ، بايع بيعة الرضوان . توفي سنة (٨٧هـ) .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣) ، الأعلام (١٠٤/٤) .

بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى « (١) .

فهذه الأدلة قد دلّت على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً فكذلك السلام .
يمكن أن يناقش :

بأن النصوص قد وردت في الصلاة خاصة ، فلا ينسحب حكم السلام عليها ، ثم إن أصل الخلاف في حكم الصلاة والسلام على غيرهم فكيف يكون ذلك دليلاً .

ثانياً :- استدل من منع السلام على غيرهم استقلالاً مطلقاً في الحي والميت بما يلي :

١- بأن السلام في معنى الصلاة ، ولا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ، لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم ، فكذلك السلام هو في معنى الصلاة فلا يُستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء سواء الأحياء والأموات (٢) .

٢ - أن في إفراد غير الأنبياء بالسلام استقلالاً مشابهة للرافضة لأن شعارهم إفراد الواحد بالسلام (٣) .

ثالثاً :- واستدل من قال بأن الصلاة مكروهة أما السلام فلا بأن :-

السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي ، وميت ، وغائب ، وحاضر وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم وآله ، ولهذا يقول المصلي : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول : الصلاة علينا (٤) .

الترجيح :

من خلال ما سبق في عرض المسألة لم يظهر لي ترجيح - والله أعلم - .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٥٤٤/٢) ورقمه (١٤٢٦) ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (١٢١/٣) .

(٢) جلاء الأفهام (٣٤٥) ، وينظر : المواهب اللدنية (٢/٥٢٥ - ٥٢٦) ، الأذكار (١٦٠) ، الخصائص الكبرى (٣/٣٥٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣/٥٢٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١/١٧٥) .

(٤) جلاء الأفهام (٣٤٥) ، وينظر : القول البديع (٨٧) ، شرح منظومة الآداب (١/٣١) .

المطلب الثالث : السلام على عموم أموات المسلمين .

زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ، لأنها تذكر الموت والآخرة ، وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها^(١) .

قال صلى الله عليه وسلم : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢) .

وفي رواية : « فإنها تذكر الموت »^(٣) .

ولأجل هذا جاءت مشروعية زيارة القبور للرجال ، فيزور المسلم قبر المسلم من قريبه أو غيره لأجل الاتعاظ ، ولأجل السلام عليه والدعاء له .

فالسالم على الأموات مشروع ، وسيتم بيان أحكامه من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : صفة السلام عليهم .

المسألة الثانية : حكم السلام عليهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٢٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٥/٣) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٥/٣) .

المسألة الأولى : صفة السلام عليهم .

إذا زار المسلم القبور أو مرَّ بها سُنَّ له أن يسلم عليهم ويقول ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ^(١) ، ومن ذلك :

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - في حديث طويل وفيه : « قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » ^(٢) .

٢- وعن بريدة ^(٣) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ^(٤) .

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول :

(١) ينظر : شرح الطيبي (٤١٣/٣) ، البحر الرائق (٢١٠/٢) ، تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٦٠٥ / ١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٢٠) ، الشرح الصغير (٢٢٧/١) ، روضة الطالبين (١٣٩/٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٠٩/٢) ، شرح البهجة (١٢٠/٢) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١٩١/١) ، مجموع الفتاوى (١٦٥/١ - ١٦٦ ، ٢٣٦) ، المغني (٥١٧/٣ - ٥١٨) ، الكافي لابن قدامة (٢٧٤/١ - ٢٧٥) ، الفروع (٧٠٣/١) ، غاية المنتهى (٢٥٨/١) ، مطالب أولى النهى (٩٣٣/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٤/٣) .

(٣) بريدة بن الحصيب : بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، قيل إنه أسلم عام الهجرة ، وشهد خيبر والفتح ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه .

حدَّث عنه ابنه : سليمان وعبدالله ، والشعبي .

مات سنة (٦٣) وقيل (٦٢) ، قال الذهبي : وهذا أقوى .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢) ، شذرات الذهب (٧٠/١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٥/٣) .

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (١) .

قال النووي : « وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم » (٢) أه .

المسألة الثانية : حكم السلام عليهم .

يستحب للرجال زيارة القبور على الصحيح من أقوال أهل العلم (٣) ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٤) .

ويستحب لمن زارها أو مرَّ بها أن يُسلم على الموتى ويقول ما ورد فيما مرَّ ذكره آنفاً (٥) .

فالأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية (٦) . ولا يقول شيئاً أو يقرأ شيئاً غير هذا لعدم ثبوته .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٤/٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٤) .

(٣) في المسألة خلاف طويل ذكره العلماء في مسألة زيارة القبور للرجال والنساء ، وقد كان نُهي عنه أول الأمر ثم رُخص فيه ، فاختلفوا هل تُسخ النهي ، أم هو باق ؟ وهل يشمل الرجال ؟ أو الرجال والنساء معاً ؟ ونظراً إلى أن الكلام في السلام لم أتعرض لذكر الخلاف في حكم الزيارة .

ينظر : شرح الطيبي (٤١٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٢٠) التمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٣) وما بعدها ، المفهم شرح صحيح مسلم (١٦٢٥/٣) ، التفريع (٣٧٣/١) شرح زروق (٢٨٨/١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٠٩/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٩٨) .

(٥) تقدم ما يُقال ص (٣٩٩) وما بعدها .

(٦) نيل الأوطار (٤٢٩/٤) ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٤) .

جاء في المنتقى : « نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على ما يقال في الزيارة من السلام والدعاء للميت ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه قول شيء ولا قراعه سوى هذا لا من قرآن ولا غيره . »^(١) .

ولأن الزيارة الشرعية للقبور هي لأجل السلام على الميت ، والدعاء له ، ولأجل العظة والعبرة^(٢) .

(١) المنتقى للمجد ابن تيمية (١١٧/٢) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٣٦/١) ، (٣٣٤/٢٤) ، (٧٠/٢٧) - (٧١) .

الفصل الثالث : آداب السلام وما يقترن به .

بعد أن عرفنا صفة السلام وحكمه في المباحث السابقة ، فإن من المناسب معرفة آداب السلام وما يقترن به ، وسيكون بيان ذلك في المبحثين الآتيين :-

المبحث الأول : آداب السلام .

المبحث الثاني : ما يقترن بالسلام .

البحث الأول : آداب السلام .

للسلام آداب ينبغي للمسلم تعلّمها ، حتى يكون المسلم مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله التي منها السلام ، وسيكون بيان هذه الآداب في المطالب الآتية:-

- . المطلب الأول : الاختيار في التسليم والأدب فيه .
- . المطلب الثاني : من دخل بيته وليس فيه أحد .
- . المطلب الثالث : السلام قبل الكلام .
- . المطلب الرابع : السلام ثلاثاً .
- . المطلب الخامس : رفع الصوت بالسلام .
- . المطلب السادس : إعادة السلام على من تكرر لقاءه .
- . المطلب السابع : السلام في القيام من المجلس .
- . المطلب الثامن : السلام للمعرفة ولغير المعرفة .

المطلب الأول : الاختيار في التسليم والأدب فيه * .

ذكر بعض العلماء . أن الاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق^(١) ، بأن يقول المسلم : السلام عليكم .

ومما يدل على ذلك :

قوله تعالى في تسليمه على أنبيائه : ﴿ سَلَامٌ عَلَيَّ إِنْ يَاسِينَ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ سَلَامٌ عَلَيَّ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٤) ، وغيرها من الآيات. فقدّم اسمه سبحانه عند السلام وهو اسم السلام ، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث آدم -عليه السلام - وفيه : « فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله الله .. »^(٥) .

* المراد بذلك تقديم اسم الله (الخالق) على اسم المخلوق بأن يقول المسلم : السلام عليك يا فلان .
 (١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٥).
 (٢) سورة الصافات ، الآية (١٣٠) .
 (٣) سورة الصافات ، الآية (٧٩) .
 (٤) سورة الصافات ، الآية (١٨١) .
 (٥) تقدم تخريجه ص (٤١) .

المطلب الثاني : من دخل بيتاً وليس فيه أحد .

نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الإنسان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد أن يسلم على نفسه ويقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١) .
- ومما يدل على ذلك :-

١- قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً... ﴾ (٢) .

قال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية :

« حيث أمر المسلم أن يسلم إذا دخل بيتاً ، فإن كان مسكوناً سلم على أهله ، وإن كان غير مسكون فیسلم على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٣)
أ ه .

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق (٢٣٦/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، الاستذكار (١٤٨/٢٧) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٢) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) ، الأذكار (٣٢٥) ، فتح الباري لابن حجر (٢٢/١١) ، سبل السلام (٣٠٣/٤) ، غاية المنتهي (٢٦٢/١) ، كشف القناع (٤١٧/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٥/١ - ٢٨٦) .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٣) أحكام القرآن (١٣٩٧/٣) .

هناك خلاف طويل بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في المراد بالبيوت في الآية هل هي المساجد ، أو البيوت عامة ؟ وقد رجح ابن العربي القول بالعموم في البيوت ، ينظر الكلام على ذلك : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٩٧/٣) ، تفسير الهواري (١٩٥/٣) زاد المسير (٦٧/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣١٧/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٥٤/٤) ، محاسن التأويل (٤٥٥٥/١٢) ، فتح البيان (٤٠٧/٦ - ٤٠٨) . وفيما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ هناك قول آخر في الآية وهو أن معنى الآية : ليسلم بعضكم على بعض ، وإنما اقتضت على المعنى الأول ولم أتعرض للثاني لأن الأول هو الذي له صلة بالبحث ، أما الآخر فلا علاقة له .

ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٩٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/١٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣١٧/٣) ، التحرير والتنوير (٣٠٣/١٨) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٥/١) .

٢- عموم الآيات والأحاديث التي جاءت بالأمر بإفشاء السلام ، وقد تقدمت (١) ،
ويدخل ضمنها السلام إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد .

يقول ابن حجر :-

« ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد
لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٢)
» (٣) أه .

٣ - ما ورد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال:
«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٤) .

(١) ينظر ص (٤١) وما بعدها .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢/١١) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ، فضل الله الصمد (٤٩٧/٢) ورقمه
(١٠٥٥) .

وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : « في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد قال : يقول ..»

كتاب الأدب ، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد (٢٥٨/٥) ورقمه (٢٥٨٢٦) .

ورواه بنحوه مالك في الموطأ ، كتاب السلام ، باب جامع السلام (٩٦٢/٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٠/١١) « سند جيد » أه ، وكذا قال في شرح المنظومة (٢٨٥/١) .

وقال الألباني في تخريجه لأحاديث الأدب المفرد (٣٨٢) : « حسن الإسناد » أه .

المطلب الثالث : السلام قبل الكلام .

السنة للإنسان أن يبدأ بالسلام قبل الكلام ^(١) .

فيسلم أولاً عند اللقاء ، أو إذا دخل مكاناً ونحو ذلك ، وذلك :-

أن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة ، وتفאוلاً بها ، وإيناساً لمن يخاطبه ، وتبركاً بالابتداء بذكر الله ^(٢) .

بل إن بعض العلماء قال : إنه تحية فيبدأ به لئلا يفوت بافتتاح الكلام كما هو الحال

في تحية المسجد فإنها قبل الجلوس ^(٣) .

ويدل لذلك ما يأتي :-

الدليل الأول : وردت أحاديث صريحة في ذلك منها:-

١- ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« السلام قبل الكلام » ، وفي لفظ : « لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » ^(٤) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، عارضة الأحمدي (١٧٠/١٠) ، إحياء علوم الدين (٢٠/٦) ، روضة الطالبين (٢٣٤/١٠) ، الأذكار (٣١٦) ، زاد المعاد (٤١٤/٢) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤١٧/١) .

(٢) تحفة الأحمدي (٣٩٧/٧) .

(٣) ينظر : المرقاة شرح المشكاة (٤٣٤/٨) ، تحفة الأحمدي (٣٩٧/٧) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، في الاستئذان ، باب ما جاء في السلام قبل الكلام (٥٩/٥ - ٦٠) ورقمه

(٢٦٩٩) وقال : « هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول :

عنبة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث » أ هـ .

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٨/٤ - ٤٩) ورقمه (٢٠٥٩) .

قال السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير (١٤٩/٤) : « ضعيف » أ هـ .

وقال النووي في الأذكار (٣١٦) : « حديث ضعيف » أ هـ .

وقال ابن العربي في عارضة الأحمدي (١٧٠/١٠) : « منكر ضعيف » أ هـ .

قال المناوي في فيض القدير (١٤٩/٤) : « وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن زاذان .

قال : قال البخاري : لا يكتب حديثه ، وضعفه الدارقطني ، وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه =

يقول ابن القيم :-

« وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً فالعمل عليه » (١) أه .

وقال ابن العربي بعد أن أورد الحديث وقال بِنكارته وضعفه :-

« وهو معنى صحيح ، لأن السلام فرض والكلام مباح ، وقد يكون ندباً وفرضاً ، فإن كان مباحاً أو ندباً فالفرض مثله ، وإن كان فرضاً فالسلام مقدّم في الرتبة فتقديمه واجب بكل حال » (٢) أه .

٢ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه » (٣) .

=ابن حجر، ومن العجب أنه ورد بسند حسن رواه ابن عباس في كامله من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد لا بأس به - ويقصد به حديث « السلام قبل الكلام » - ثم قال المناوي: « قال الهيثمي في إسناده من لم أعرفه ، وقال ابن القيم هذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيف فالعمل عليه ، وقد اعتضد بإسناد أحسن منه وهو إسناد هذا الخبر .. « السلام قبل السؤال فمن بدأكم .. » أه .

(١) زاد المعاد (٢/٤١٤) .

(٢) عارضة الأحوذني (١٠/١٧٠) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/٥٦٩) ورقمه (٤٣١) .

وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٩) وقال : « غريب من حديث عبدالعزيز ، لم نكتبه إلا من حديث بقية » أه . وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب من بدأ بالكلام قبل السلام (٧٠) ورقمه (٢١٤) . كلاهما بلفظ «من بدأ الكلام» .

قال ابن حجر بعد أن أورد حديث جابر السابق « السلام قبل الكلام » قال : « وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - » قال :-

« حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ، ولكن بقية بن الوليد أحد رواة مدلس » ينظر : الفتوحات الربانية (٥/٣٢٥) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير بهامش فيض القدير (٤/١٥٠) بلفظ : « السلام قبل السؤال ، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه » وقال : « ضعيف » إلا أن ابن القيم - رحمه الله ذكر أن العمل عليه ، و الحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٧٧) ورقمه (٨١٦) .

وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أنها بمجموعها يُحتج بها^(١) .

الدليل الثاني :

ما روى كَلْدَةَ^(٢) أن صفوان بن أمية^(٣) بعثه بلبن ، ولبأ ، وجداية ، وضغابيس^(٤) ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، قال : فدخلتُ ولم أُسَلِّم ، ولم أستأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟^(٥) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر كَلْدَةَ أن يُسَلِّم أولاً ، مما يدل على أن المشروع للإنسان أن يُسَلِّم قبل أي شيء ، وهذا الحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس صريحاً في المسألة لكنه دليل على أن الإنسان يُسَلِّم أولاً^(٦) .

(١) ينظر : فيض القدير (١٤٩/٤) .

(٢) كَلْدَةَ بن حسل : ويقال ابن عبدالله بن الحسل بن مالك بن عاهد بن كَلْدَةَ الجمحي المكي ، قال البخاري : له صحبة ، له حديث ، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه ، أسلم بعد صفوان وأقام بمكة .

ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٣/٤) ، ورقم الترجمة (٧٤٤٨) .

(٣) صفوان بن أمية : بن خلف بن وهب بن جمح القرشي المكي ، أسلم بعد الفتح ، روى أحاديث ، شهد حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد إسلامه ، إليه انتهت رئاسة قومه في الجاهلية . توفي بالمدينة ، قيل سنة (٤١) ، وقيل (٤٢) .

ينظر ترجمته : الاستيعاب (١٧٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٢) ورقم الترجمة (٤٠٧٣) .

(٤) اللبأ : هو أول ما يُحلب عند الولادة ، والجداية : الصغير من الظباء ، والضغابيس : صغار القثاء .

وينظر : معالم السنن (٦٣٨/٥) ، فضل الله الصمد (٥١٦/٢) ، بلوغ الأمان (٣٤٤/١٧) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، باب ما جاء في كيفية الاستئذان ، ولفظه ، والسلام قبله (٣٤٤/١٧) البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا دخل ولم يستأذن ، فضل الله الصمد (٥١٦/٢) ورقمه (١٠٨١) وأبو داود في سننه بنحوه في كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان (٣٦٨/٥) ورقمه (٥١٧٦) ، والترمذي في سننه ، في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٦٤/٥) ورقمه (٢٧١٠) وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » أ هـ .

وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب إخراج من دخل بغير استئذان ولا تسليم (١٩٧) ورقمه (٦٦٣) .

(٦) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على مسألة : هل السلام قبل الاستئذان أو العكس ؟ في مبحث الاستئذان ص (٤٢٣) .

المطلب الرابع : السلام ثلاثاً .

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُسَلِّمَ ثلاثاً^(١) ، يدل لذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً^(٢) .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس على عمومته في جميع الأحوال فقد ذكر ابن القيم أن تكرار السلام من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو لأمر عارض في بعض الأحيان ، ولو كان هدية الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يُسَلِّمون عليه كذلك^(٣) .

وبناءً على ذلك فقد ذكر بعض العلماء أن تكرار السلام يُشرع في حالات منها :-

١- إذا كان الجمع كثيراً ولم يُسْمَعِ بعضهم وقصد الاستيعاب .

٢- لو سلَّم وظن أنه لم يسمع فيعيد ثانية وثالثة^(٤) .

يدل لذلك : حديث سعد بن عباد - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم زاره في منزله ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ سعد ردّاً خفياً ، فأعادها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، وسعد يرد ردّاً خفياً ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد ، فقال يا رسول الله : إني كنت أسمع تسليماً وأرد عليك ردّاً خفياً لتكثر علينا من السلام ... الحديث^(٥) .

(١) ينظر : شرح الكرماني (٨٥/٢٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٨/٧) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٩/١١) ، زاد المعاد (٤١٨/٢ - ٤١٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٣٠٥/٥) ورقمه (٥٨٩٠) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٤١٨/٢ - ٤١٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٩/١١) ، زاد المعاد (٤١٨/٢ - ٤١٩) .

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٣٧٣/٥) ورقمه (٥١٨٥) . ورواه بنحوه أحمد في مسنده أبواب الاستئذان والسلام (٣٤٦/١٧) ورقمه (٥١) ، قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٠/٣) : « وقد روي هذا من وجوه أخرى فهو حديث قوي » أهـ . وقال في بلوغ الأمان (٣٤٧/١٧) : « سند صحيح ، وسكت عنه أبو داود والمنذري » أهـ .

وعليه فيُسَنُّ تكرار السلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الخامس : رفع الصوت بالسلام .

السنة إذا سلّم الإنسان أن يرفع صوته بالسلام ، بحيث يسمعه المسلم عليهم^(١) .
ويدل لذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه
تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم »^(٢) .

قال ابن حجر :-

« استُئِدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً ، بل يُشترط الجهر ،
وأقله أن يُسمع في الابتداء وفي الجواب »^(٣) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (٢٢١/ل أ) ، عمدة القاري (٢٨٤/١٨) ، رد المحتار (٢٦٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٥) ، المجموع (٤١٤/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٤/٧ - ٣٩٥) ، فتح الباري لابن حجر (٢٠/١١) ، الآداب الشرعية (٤٢٧/١ - ٤٢٨) ، شرح منظومة الآداب (٢٦١/١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

(٣) فتح الباري (١٩/١١) .

وقد تقدم الكلام على اشتراط الإسماع ، ينظر ص (٨٩) من الرسالة عند الكلام على السلام بالإشارة .

المطلب السادس : إعادة السلام على من تكرر لقاءه .

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه يُسنّ للإنسان إذا سلم على إنسان ثم لقيه مره أخرى على قرب أن يُسلم عليه ثانياً وثالثاً وهكذا (١) .

- ويدل لذلك ما يلي :-

١- عموم آيات وأحاديث الأمر بإفشاء السلام (٢) .

٢ - حديث المسيء صلواته وفيه : أنه جاء فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فردّ عليه السلام ، وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات (٣) .

ففيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب (٤) .

٣ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا لقي أحدكم أخاه فليُسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه فليُسلم عليه أيضاً» (٥) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، قواعد الأحكام (٥٢/١) روضة الطالبين (٢٣٤/١٠) ، الأذكار (٣١٤) ، الفتوحات الربانية (٣١٧/٥) ، الآداب الشرعية (٤٢٣/١) ، غاية المنتهى (٢٦١/١) ، كشف القناع (٤١٧/١) .

(٢) ينظر ص (٤١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٨) .

(٤) الفتوحات الربانية (٣١٧/٥) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يُفارق الرجل ثم يلقاه أُسلم عليه (٣٨١/٥) ورقمه (٥٢٠٠) .

ورواه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، باب حق من سلم إذا قام ، فضل الله الصمد (٤٦٨/٢) ورقمه (١٠١٠) .

ففيه حث على إفشاء السلام وأنه يُكرَّر عند كل تغيير حال ، ولكل جاءٍ وغادٍ^(١) .
 فقوله : « فليُسَلِّم عليه » أي مرة أخرى تجديداً للعهد وتأكيداً للود^(٢) ، وذلك إذا
 حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فإنه يُسَلِّم عليه^(٣) ، وعليه فإنه يُكرَّر السلام
 إذا حصل بينهما حائل أو ما يعده العرف مفارقة ، أما إذا سلَّم فلم يحل بينهما حائل
 ولا فاصل فلا يشرع تكرار السلام كمن دخل فسلم ثم جلس ، ثم أراد أن يُسَلِّم على
 صاحبه الذي سلَّم عليه أولاً ثانياً فلا يُستحب^(٤) .

(١) المرقاة شرح المشكاة (٤٣٢/٨) ، عون المعبود (٧١/١٤) .

(٢) المرقاة شرح المشكاة (٤٣٢/٨) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٧١/١٤) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣١٦/٥ - ٣١٧) .

المطلب السابع : السلام في القيام من المجلس .

السنة إذا قام الإنسان من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يُسَلِّمَ عليهم^(١) .
ويدل لذلك : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلِّم ، فإذا أراد أن يقوم فليُسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى »^(٢) .

فالحديث دلّ على أن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء^(٣) ، حتى قال بعض العلماء : إنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف .

وذلك أنه كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى^(٤) ، وإذا كان السلام عند القيام من المجلس مستحباً ،

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) ، الأذكار (٣٢٥) ، المسائل المنثورة (٧٥) ، الفتوحات الربانية (٣٦٤/٥) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، كشاف القناع (٤١٨/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٨٣/١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السلام إذا قام من المجلس (٣٨٦/٥) ورقمه (٥٢٠٨) .
ورواه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، باب التسليم إذا قام من المجلس ، فضل الله الصمد (٤٦٦/٢) ورقمه (١٠٠٨) ، وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، باب استحباب السلام من القادم والقائم (٣٣٦/١٧) .

والترمذي في سننه في الاستئذان ، باب في التسليم عند القيام وعند القعود (٦٢/٥) ورقمه (٢٧٠٦) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذني (٤٠٣/٧) ، حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٦٤/٥ - ٣٦٥) .

فهل يجب الجواب على الجالسين؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب الجواب^(١) .
وهناك من العلماء من قال : بأن ذلك السلام دعاء يستحب جوابه ولا يجب ، لأن
التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف^(٢) .
لكن يناقش ذلك :-

١- أن ظاهر الحديث : أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم
وفارقهم^(٣) .

والرد في حقهم فرض كفاية لأنهم جماعة إن رد بعضهم أجزاءً عن الباقيين^(٤) .
٢ - أن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء^(٥) ، وعليه فكما يجب
الرد عند اللقاء كذلك يجب عند الانصراف .

(١) ينظر : حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) ، الأذكار (٣٢٥) .
(٢) قال بهذا القول القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي من الشافعية وأنكر عليهما الإمام أبو بكر
الشاشي ، وقال النووي إن ما قاله الشاشي هو الصواب .
ينظر : حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) .
(٣) الأذكار (٣٢٥) ، وينظر : حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، المجموع (٤١٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) .
(٤) تقدم بيان مسألة أجزاء رد الواحد عن الجماعة ينظر ص (١٥٦) وما بعدها .
(٥) المجموع (٤١٩/٤) ، وينظر : حلية العلماء (٢٨٧/٢) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) .

المطلب الثامن : السلام للمعرفة ولغير المعرفة .

يستحب للمسلم إذا لقي أخاه المسلم أن يُسلم عليه سواء كان يعرفه أو لا يعرفه^(١) لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة ، وفي التخصيص إحاش لغير من خصّ بالسلام^(٢) ، وربما صار سبباً للعداوة^(٣) .

جاء في فتح الباري :-

« في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه »^(٤) أهـ .

ومما يدل على مشروعية السلام على من يعرفه ومن لا يعرفه ما يلي :-

١- ما رواه عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، وعلى من لم تعرف^(٥) .

فقوله : « وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » فيه تصريح بأفضلية

السلام على المعروف وغيره ، وأن ذلك خير الإسلام ، وهو مخصوص بالمسلمين .

٢ - ما رواه الطفيل بن أبي كعب^(٦) أنه كان يأتي عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -

(١) ينظر : الأذكار (٣٢٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢٣/١١) ، شرح منظومة الآداب (٣٨٧/٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠/١١) وينظر : الأذكار (٣٢٤) ، شرح التجريد الصريح (٢٠٠/٦) .

(٣) الأذكار (٣٢٤) .

(٤) (٢١/١١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٢٣٠٢/٥) ورقمه (٥٨٨٢) ،

ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أمره أفضل (٤٧/١) .

(٦) الطفيل بن أبي كعب الأنصاري ، أمه بنت الطفيل بن عمرو الدوسي .

روى عن : أبيه ، وابن عمر ، وروى عنه : ابن عقيل .

قيل إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان صديقاً لابن عمر - رضي الله عنهما - وكان

له بطن فكان ابن عمر يناديه : يا أبا بطن .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٦٤/٤) ورقم الترجمة (٣١٥٩) ، أسد الغابة (٧٦/٣) ورقم الترجمة (٢٦٠٥) .

فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبد الله على سقَّاط^(١) ولا صاحب بيعة^(٢) ولا مسكين ولا أحد إلا سلَّم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق ، فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق؟ ، قال ابن عمر : يا أبا بطن^(٣) - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نُسلِّم على من لقيناه»^(٤).

فالأحاديث السابقة قد دلَّت على مشروعية السلام على من يعرف ومن لا يعرف قال

النووي :-

« تُسلِّم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخصَّ به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس »^(٥).

فالمراد أنه يفشيه ويكثر منه ويُشيعه فيُسلِّم على من لقيه ومرَّ عليه لا أنه يُسلِّم على كل من رآه^(٦) ، إذ لو سلَّم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمٍّ ، ولخرج به عن العرف^(٧).

وعلى ذلك يُحمل فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فيما إذا لم يترتب على الاشتغال

(١) هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيقه . ينظر : الفتوحات الربانية (٢٨١/٥) ، فضل الله الصمد (٤٦٥/١) .

(٢) أي يبيع الشيء النفيس الجيد ، ينظر : الفتوحات الربانية (٢٨١/٥) .

(٣) أي كبير ، لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يُتوهم ، وفي ذلك أن ذكر بعض خلقه الإنسان إذا لم يتأذ بذكره ، ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب لا يكون محرماً . ينظر : الفتوحات الربانية (٢٨٢/٥) .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب السلام ، باب جامع السلام (٩٦١/٢) .

والبخاري في الأدب المفرد ، باب من خرج يُسلِّم ويسلِّم عليه ، فضل الله الصمد (٤٦٥/٢) ، ورقمه

(١٠٠٦) ، قال الألباني في تخريجه لأحاديث الأدب المفرد (٣٦٣) : صحيح .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٦/١) .

(٦) ينظر : شرح منظومة الآداب (٢٨٧/١ - ٢٨٨) .

(٧) الأذكار (٣٢٤) .

بالسلام فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك (١) .
وقد جاء أن تخصيص السلام بمن يعرف من أشراط الساعة ، وذلك فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشراط الساعة أن يُسَلِّم الرجل على الرجل لا يُسَلِّم عليه إلا للمعرفة » (٢) .
وروى ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-
« إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة (٣) » (٤) .
- وقد يقول قائل : إنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ردّ السلام ردّاً خاصاً على من سلّم عليه بقوله : وعليك السلام . كما في حديث المسيء صلاته لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسَلِّم عليه وهو جالس في المسجد بعدما صلى .. وردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : وعليك السلام الحديث (٥) . فكذلك السلام يكون سلاماً خاصاً لمن يريد المسلم السلام عليه دون ممن لا يريد السلام عليه ؟ .

(١) ينظر الفتوحات الربانية (٣٦١/٥ - ٣٦٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، باب في استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف (٣٣٣/١٧) .

قال في مجمع الزوائد (٣٢٩/٧) :-

« رواه كله أحمد والبخاري ببعضه ، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح » أهـ

(٣) " تسليم الخاصة " : معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم .

بلوغ الأمان (٣٣٢/١٧) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، فضل الله الصمد ، باب من كره تسليم الخاصة (٤٩١/٢) ورقمه (١٠٤٩) .

ورواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، كتاب السلام والاستئذان ، باب في استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف (٣٣٢/١٧) .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٣/١١) : « سند صحيح » أهـ .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٤٨) .

وقد أجاب الطحاوي - رحمه الله - على ذلك بقوله :

« أن المسلم على الواحد من الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي سلم عليه ، فاخصصه ذلك الواحد بذلك السلام دون بقية من ظلم منه لبقية ، لأن من حق المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ، والرد من المسلم عليه وإنما هو رد عن نفسه لا عن غيره ، أو رد عن جماعة هو منهم كما يقول أهل العلم في ذلك مما يختلفون فيه منه ، فالرد هو على واحد فجاز أن يختص به دون من سواه من الناس ، فيقال له وعليك ، والسلام من الجائي إلى الجماعة سلام يجب عليه أن يعم الجماعة به فإذا قصد به إلى أحدهم كان قد قصر بنفسها عن الواجب كان لها عليه في ذلك . » (١) أهـ

(١) مشكل الآثار (٦/٢) .

المبحث الثاني : ما يقترن بالسلام .

قد يُلقى الإنسان تحية الإسلام (السلام) منفردة ، وقد يُصاحبها بعض الأمور ، كالاستئذان ، والمصافحة ، والتقبيل .. وغيرها* ، فما الحكم في اقتران السلام بها ؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال المسائل الآتية :

- . المطلب الأول : الاستئذان .
- . المطلب الثاني : المصافحة .
- . المطلب الثالث : التقبيل .
- . المطلب الرابع : المعانقة .
- . المطلب الخامس : القيام .
- . المطلب السادس : الانحناء .

* الأحكام المتعلقة بهذه الأمور كثيرة ولن أتعرض إلا لما له صلة بالبحث وهو اقتران وارتباط هذه الأمور بالسلام باعتبار كونه تحية .

فعلى سبيل المثال : تقبيل الأطفال عند عدم اقترانه بالسلام لا يدخل له في مبحثنا ، وكذا ما يتعلق بتقبيل (الأمرد) وتقبيل يد العالم ونحو ذلك .

وما يتعلق بالمعانقة كمعانقة أهل الدين والعلم

وكذا في مباحث الاستئذان والمصافحة والقيام والانحناء مما ليس له صلة بالبحث فلن يتم التعرض له .

المطلب الأول : الاستئذان .

خصَّ الله سبحانه وتعالى بني آدم بالمنازل التي تسترهم عن الأبصار وتمنع من هم في الخارج أن يطلَّعوا عليها ، أو يدخلوها بغير إذن أصحابها^(١) ، ولما كان الأمر كذلك أرشد سبحانه وتعالى عباده وأدبهم بأدب الاستئذان .

والاستئذان هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن^(٢) .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب الاستئذان على بيوت الغير وما في معناها بوجه عام^(٣) ، ومما يدل على ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^(٤) .

فنهى سبحانه وتعالى عن دخول بيت الغير حتى يستأنس الإنسان ، والاستئناس هو الاستئذان كما ذكر ذلك أهل التفسير^(٥) .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤١/١٢) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/١١) ، وينظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، عارضة الأحوذى (١٦٠/١٠) ، الفواكه الدواني (٥٢٩/٢) ، المرقاة شرح المشكاة (٤٥٠/٨) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، التمهيد لابن عبد البر (١٩٦/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، المنتقى للباجي (٢٨٢/٧) ، زاد المعاد (٤٢٨/٢) ، غاية المنتهى (٢٦٤/١) شرح منظومة الآداب (٣٠٠/١ - ٣٠٢) .

(٤) سورة النور ، جز من الآية (٢٧) .

(٥) جاء في معنى الاستئناس أقوال كثيرة ، لكن الجمهور على أن المراد به الاستئذان ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/١١) :-

« الجمهور على أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ الاستئذان بتنحنج ونحوه عند الجمهور » أ هـ .

ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٩٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/١٢) ، فتح القدير للشوكاني (١٩/٤) ، التحرير والتنوير (١٩٧/١٨) ، تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/٣) .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. ﴾ (١) .

وفيه دلالة على وجوب الاستئذان للأمر به في الآية الكريمة .

٣ - ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » (٢) .

٤ - ما رواه ربعي بن حراش (٣) أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أليج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له قل : السلام عليكم أدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل (٤) .

فقد دلّ الحديثان السابقان على مشروعية الاستئذان .

والأحكام المتعلقة بالاستئذان كثيرة جداً ، ولن أتعرض إلا لما له صلة بالبحث ، وهو

(١) سورة النور ، جزء من الآية (٥٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٣٠٥/٥) ورقمه (٥٨٩١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الآداب ، باب الاستئذان (١٧٧/٦) .

(٣) ربعي : ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني العبسي الكوفي . تابعي ثقة ، من خيار الناس من أهل الكوفة .

روى عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، كان أعور .

توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة (١٠٠) وقيل غيرها .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٤) ، الأعلام (١٤/٣) .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان (٣٦٩/٥) ورقمه (٥١٧٧) .

ورواه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا قال : أدخل ؟ ولم يُسلم ، فضل الله الصمد (٥١٨/٢) ورقمه (١٠٨٤) .

وابن السني بنحوه في عمل اليوم والليلة ، باب كيف الاستئذان (١٩١) ، ورقمه (٦٦٠) .

اقتران الاستئذان والسلام .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في صفة الاستئذان والسلام هل يُقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟

بحيث يقول : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟

أو : أَدْخَلَ السلام عليكم ؟

أو أن الاستئذان هو السلام ؟ فتكون صفة الاستئذان : سلام عليكم .

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال بيّناها كالآتي :

القول الأول : أن السنة في الاستئذان أن يُسَلِّمَ ثم يستأذن ، وهو مذهب الحنفية^(١) .
والمذهب عند المالكية^(٢) ، والصحيح عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أن السنة تقديم الاستئذان على السلام .
وهو قول لبعض المالكية^(٥) ، ووجه عند الشافعية^(٦) .

القول الثالث : التفصيل ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وإن لم تقع عينه قدّم الاستئذان ، وهو وجه عند الشافعية^(٧) .

(١) ينظر : الدر المختار (٢٦٥/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦٠/٣) ، حاشية الصعدي (٣٩٦/٢) ، الفواكه الدواني (٥٢٩/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٢٣/٤) ، الأذكار (٣٢٧) ، روضة الطالبين (٢٣٥/١٠) ، الفتوحات الربانية (٣٧٢/٥) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٤٣٠/٢) ، الآداب الشرعية (٤٥٠/١ - ٤٥١) ، شرح منظومة الآداب (٣٠٣/١) ، كشف القناع (٤٢١/١) .

(٥) اختاره ابن رشد منهم ، ينظر : الشرح الصغير (٧٦٢/٤) ، حاشية الصعدي (٣٩٦/٢) ، الفواكه الدواني (٥٢٩/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٤٦/١٤) ، روضة الطالبين (٢٣٥/١٠) ، المجموع (٤٢٣/٤) ، الأذكار (٤٢٧) ، الفتوحات الربانية (٣٧٢/٥) .

(٧) اختار هذا الوجه الماوردي منهم ، ينظر : الحاوي (١٤٦/١٤ - ١٤٧) ، المجموع (٤٢٣/٤) ، الأذكار (٣٢٧) ، الفتوحات الربانية (٣٧٢/٥) .

القول الرابع : أن الاستئذان هو السلام ، وهو قول الإمام أحمد ^(١) .

- أدلة الأقوال :-

أولاً :- استدل القائلون بتقديم السلام على الاستئذان بما يلي :-

١- حديث كَلَدَة حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : فدخلت عليه ولم أُسَلِّم ولم أستأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل : السلام عليكم أَدْخَلَ؟ ^(٢) .

٢ - حديث ربيعي - رضي الله عنه - لما استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو في بيت فقال : أَلَجْ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : السلام عليكم ، أَدْخَلَ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ^(٣) .

فالحديثان صريحان في تقديم السلام على الاستئذان ^(٤) ، وفي كليهما كان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد الدخول عليه بهذه الصيغة .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه وفيه : أن عمر - رضي الله عنه - أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له ^(٥) ، فقال: السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أَدْخَلَ عمر؟.. الحديث.. ^(٦)

(١) ينظر : الآداب الشرعية (٤٤٩/١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٠٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٢٢) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٤٣٠/٢) ، الآداب الشرعية (٤٥١/١) ، شرح منظومة الآداب (٣٠٣/١) .

(٥) المُشْرَبَةُ : بالضم والفتح : الغرفة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/٢) ، معالم السنن (٣٨٢/٥) .

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أُسَلِّم عليه؟ (٣٨٢/٥) ورقمه (٥٢٠١) .

والبخاري في الأدب المفرد بنحوه ، باب كيف الاستئذان ، فضل الله الصمد (٥٢١/٢) ورقمه (١٠٨٥) .

وهذا الحديث كسابقه في الدلالة على المراد ، حيث قدم عمر السلام على الاستئذان ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٤ - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عندما استأذن على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف ... الحديث^(١) .

٥ - ما ورد في الأثر عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - من تقديم السلام على الاستئذان :-

عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقلت : أَدْخُلْ؟ فعرف صوتي فقال: أي بني ، إذا أتيت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل : أَدْخُلْ .. الحديث^(٢) .

وعن عطاء قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : إذا قال : أَدْخُلْ؟ ولم يُسَلِّمْ ، فقال : لا ، حتى تأتي بالمفتاح ، قلت : السلام ؟ قال : نعم^(٣) . وفي رواية : « لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام »^(٤) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب ، باب الاستئذان (١٧٩/٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني أبواب السلام والاستئذان ، باب ما جاء في كيفية الاستئذان ، ولفظه ، والسلام قبله (٣٤٥/١٧) .

وابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه كتاب الأدب ، باب الاستئذان (٢٤٤/٥) ورقمه (٢٥٦٦٦) .

قال في بلوغ الأمان (٣٤٥/١٧) : « الحديث صحيح » أهـ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، فضل الله الصمد ، باب الاستئذان غير السلام (٥٠٥/٢) ورقمه (١٠٦٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يُسَلِّم ولا يستأذن (٢٥٧/٥) ورقمه (٢٥٨١٨) .

ورواه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، فضل الله الصمد ، باب الاستئذان غير السلام (٥٠٥/٢) ورقمه (١٠٦٦) .

فقد دلّ الأثران على تقديم السلام على الاستئذان .

ثانياً : استدل القائلون بأنه يقدم الاستئذان على السلام :-

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) .

والاستئناس هو الاستئذان كما تقدم (٢) ، وقد أمر الله به قبل السلام مما يدل على أنه يقدم عليه (٣) .

- نوقش :-

أن السلام وإن كان مقدماً في التلاوة فهو مؤخر في الحكم (٤) .

فالآية فيها تقديم وتأخير ، وقد جاءت السنة بالبيان (٥) ، والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بتقديم السلام على الاستئذان ، ويؤيد ذلك حديث ربي السابق حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خادمه أن يُعَلِّمَ الرجل الذي أراد الدخول عليه كيف يستأذن فقال : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ .. (٦)

جاء في المحرر الوجيز عند تفسير الآية :-

« جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط ، فدللت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام ، أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه ،

(١) سورة النور ، جزء من الآية (٢٧) .

(٢) ينظر ص (٤٢١) .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز (١٨/١٩٩) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٤٦/١٤) .

(٥) ينظر : جامع البيان (١١٢/١٨) ، زاد المسير (٢٨/٦) ، الدر المنثور للسيوطي (٣٩/٥) ، البرهان

للزركشي (٢٨١/٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٤٢٤) .

ورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون أولى ولا يعارض الآية « (١) أه .

ثالثاً : أما القائلون بالتفصيل :

فلم أجد لهم دليلاً منصوصاً فيما اطلعتُ عليه من كتبهم ، غير أنه يمكن أن يُستدل لهم: بأن المستأذن إذا وقعت عينه على صاحب المنزل قبل الدخول فإنه يقدم السلام للأمر به والحالة هذه ، ولعموم النصوص التي ربطت السلام بالملاقاة ، فيكون والحالة هذه مخاطباً بالسلام ، أما إذا لم تقع عينه على صاحب المنزل فهو لم يرَ أحداً فيكون مخاطباً بطلب الإذن لأنه قد لا يجد أحداً في البيت يُسلم عليه فيكون مخاطباً والحالة هذه بالاستئذان ليُعلم أنه أحد يُسلم عليه أولاً .

رابعاً : استدل القائلون بأن الاستئذان هو السلام :-

بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور « (٢) .

والشاهد قوله : « السلام عليكم » فلم يسبقه بشيء ، مما يدل على أن الاستئذان هو السلام .

- نوقش ذلك من وجهين :

الأول: أن الله عطف الأمر بالسلام على الاستئناس مما يدل على المغايرة بينهما وجعل

(١) (١٩٩/١٨) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٣٧٤/٥) ورقمه (٥١٨٦) والبيهقي في الآداب ، باب السلام عند الاستئذان (١٦٩) ورقمه (٢٧٢) .
ورواه بنحوه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، أبواب الاستئذان ، وكيفيته ، وآدابه ، باب أدب الاستئذان (٣٤١/١٧) .

كلاً منهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيهاً على وجوب الإتيان بهما ، لأن النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما (١) .

قال ابن كثير عند تفسيره للآية :-

« أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا ، أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده » (٢) أه .

الثاني : أنه ورد النص على التفريق بينهما ، وأن الاستئذان غير السلام ، وإنما يكون بعده دليل ما رواه أبو أيوب - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله هذا السلام ، فما الاستئذان ؟ قال : يتكلم الرجل تسبيحة ، وتكبيرة ، وتحميدة ، ويتنحج ، ويؤذن أهل البيت (٣) .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن السنة في الاستئذان تقديم السلام على الاستئذان ، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المراد ، وقد نوقشت أدلة المخالفين ما أمكن .

يقول ابن القيم - رحمه الله - :-

« وصح عنه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً... ثم أورد الأحاديث في ذلك ثم قال :

(١) التحرير والتنوير (١٩٦/١٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/٣) .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان (١٢٢١/٢) ورقمه (٣٧٠٧) ، قال في مصباح الزجاجة :- (١٧١/٣) : « هذا إسناد ضعيف أبو سورة هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها » أه .

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد الحديث (٢٩١/٣) .

« هذا حديث غريب » أه .

وفي هذه السنن ردُّ على من قال : يُقدَّم الاستئذان على السلام ، وردُّ على من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله يبدأ بالسلام ، وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان ، والقولان مخالفان للسنة « (١) أهـ .

بعد أن تبين لنا أن الراجح تقديم السلام على الاستئذان فيقول المستأذن : السلام عليكم أَدْخُلُ ؟ .

والسنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات وذلك فيما إذا لم يُجَبَّ بعد الأولى أو الثانية فإن أُذِنَ له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سَكَتَ عنه انصرف بعد الثلاث ، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع في الثلاث (٢) ويدل لذلك :-

١- ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » (٣) .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في استئذانه ثلاثاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلما لم يؤذن له رجع ، وقد تقدم (٤) .

٣ - حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - لما استأذن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سلّم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يُسْمِعْهُ فرجع النبي

(١) زاد المعاد (٢/٤٢٨ - ٤٣٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٥/١٢٤ - ١٢٥) ، التفریع (٢/٣٤٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٣/١٩٧) ،

الاستنكار (٢٧/١٥٩) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٠ - ٥٤١) ، المنتقى للباقي (٧/٢٨٣) ، المجموع

(٤/٤٢٣) زاد المعاد (٢/٤٢٨) ، غاية المنتهى (١/٢٦٤) ، شرح منظومة الآداب (١/٣٠٣) ، كشف

القناع (١/٤٢١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٢٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٢٥) .

صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد .. (١).

فالأحاديث السابقة قد دلت دلالة واضحة أن الاستئذان ثلاثاً فإن أذن له وإلا
انصرف.

- والحكمة - والله أعلم - في كونه ثلاثاً ، قال العلماء :-

إن الأولى من أجل الإعلام ، والثانية يؤامر نفسه هل يأذن أو لا ، والثالثة عزيمة إما
أن يؤذن له أو يُرد (٢) .

(١) تقدم تخريجه ص (٤١٠) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٤٧/٣) ، تفسير القرآن العظيم (٢٩٢/٣) ، فتح الباري لابن حجر

(١٠/١١) ، المرقاة شرح المشكاة (٤٥١/٨) ، شرح زروق (٣٩٣/٢) .

المطلب الثاني : المصافحة .

المصافحة مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد^(١) .
وهي مستحبة كما نصّ على ذلك العلماء^(٢) - رحمهم الله تعالى - وذلك عند التلاقي^(٣) ، قال النووي :-

« المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي »^(٤) أه .

- والأدلة الدالة على مشروعيتها كثيرة منها :-

١- حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيه :
« دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليّ طلحة بن عبيد الله حتى صافحني وهنأني »^(٥) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٧/١١) ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٢٩٣/٣) مادة (صفح) شرح منظومة الآداب (٣١٨/١) ، تحفة الأحوذى (٤٢٥/٧) .
(٢) ينظر : الجامع الصغير (٣٩٣) ، مختصر الطحاوي (٤٣٨) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، الهداية مع البناية (٣٢٢/٩) ، تكملة البحر الرائق (٢٢١/٨) ، ملتقى الأبحر (٢٣٩/٢) ، البيان والتحصيل (٢٠٥/١٨ - ٢٠٦) ، المقدمات الممهدة (٤٤٠/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) ، الأذكار (٣٣٣) ، فتح الباري لابن حجر (٥٨/١١) ، حاشية القليوبي (٢١٣/٣) ، الآداب الشرعية (٢٦٩/٢) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) .

- تنبيه : روي عن مالك كراهة المصافحة ، وذلك لأن السلام انتهى إلى البركة فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة . لكن المشهور عنه إجازتها واستحبابها ، وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ حيث أدخل فيه الحديث الذي جاء في الأمر بها .

ينظر : البيان والتحصيل (٢٠٥/٨ - ٢٠٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، المنتقى للباجي (٢٨٠/٧) .
(٣) ينظر : السعاية (٢٦٤/٢) ، عون المعبود (٨١/١٤) ، المدخل (٢٢٣/٢) ، الأذكار (٣٣٥) .
(٤) الأذكار (٣٣٥) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٨/١١) .
(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، باب المصافحة (٢٣١١/٥) ورقمه (٥٩٠٧) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١١٠/٨) .
وقد تقدمت مواضع من هذا الحديث وتخريجها ، ينظر ص (٢٩٠ - ٢٩١) .

- ٢- عن قتادة - رضي الله عنه - قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم « (١) .
- ٣ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما جاء أهل اليمن قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد أقبل أهل اليمن وهم أرقّ قلوباً منكم ، فهم أول من جاء بالمصافحة » (٢) .
- ٤ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله الرجل يلقى الرجل أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم « (٣) .
- ٥ - ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » (٤) .

- (١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة (٢٣١١/٥) ورقمه (٥٩٠٨) .
- (٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب المصافحة ، فضل الله الصمد (٤٣٢/٢) ورقمه (٩٦٧) ، ورواه بنحوه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان باب أول من أحدث المصافحة ، وكراهة مصافحة النساء (٣٥٠/١٧) ورقمه (٥٩) ، وأبو داود في سننه بنحوه في كتاب الأدب ، باب في المصافحة (٣٨٨/٥) ورقمه (٥٢١٣) .
- قال ابن حجر في الفتح (٥٧/١١) : « صحيح » أهـ ، وينظر : فضل الله الصمد (٤٣٢/٢) .
- (٣) رواه الترمذي في سننه ، في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٧٥/٥) ورقمه (٢٧٢٨) وقال : « هذا حديث حسن » أهـ ، ورواه بنحوه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، كتاب السلام والاستئذان وأداب أخرى ، باب ما جاء في المصافحة والالتزام (٣٤٧/١٧) ، ورقمه (٥٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب المصافحة (١٢٢٠/٢) ورقمه (٣٧٠٢) .
- قال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٧/٤) :- « ورواه البيهقي وقال : تفرد به حنظلة السدوسي ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، ذكره في شعب الإيمان » أهـ .
- (٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في المصافحة (٣٨٨/٥) ورقمه (٥٢١٢) .
- ورواه الترمذي في سننه في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٧٤/٥) ورقمه (٢٧٢٧) وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عند البراء ، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه » .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المصافحة (١٢٢٠/٢) ورقمه (٣٧٠٣) ، بلفظ « قبل أن يفترقا » .

فالأحاديث السابقة دلّت على استحباب المصافحة ، وذلك عند التلاقي ، ويستحب أن تكون المصافحة مقترنة بالبشاشة وطلاقة الوجه ^(١) .

ويدل لذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(٢) .

قال النووي :-

« فيه الحث على فضل المعروف وما يتيسر منه وإن قلّ حتى طلاقة الوجه عند اللقاء» ^(٣) أهـ .

والسنة أن تكون المصافحة باليد اليمين من الجانبين ^(٤) .

ويدل لذلك : ما رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأبأبعك فبسط يمينه فقبضت يدي ، فقال : مالك يا عمرو ، قال : أردت أن أشرت ، قال : تشتترط بماذا ؟ قلت : أن يُغفر لي ، قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ... » ^(٥) .

فقوله : « ابسط يمينك » أي افتحها ومدّها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة ^(٦) .

وكما دلّت على سننية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً لاتحادهما في الحقيقة ^(٧) .

(١) ينظر : الأذكار (٣٣٥) ، روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٣٧/٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢٦/٨) .

(٤) ينظر : تحفة الأحوذني (٥١٨/٧) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (٧٨/١) .

(٦) تحفة الأحوذني (٤٣١/٧) .

(٧) ينظر : تحفة الأحوذني (٤٣١/٧) .

ولا ينزع يده من يد مصافحة حتى ينزعها^(١) ، ويدل لذلك : ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه^(٢) . ويستثنى من ذلك : إذا كان يخشى مضرة تأخير أو نحو ذلك فينزعها^(٣) .

والمصافحة تكون بين رجلين أو بين امرأتين ، وكذلك بين الرجل ومহারمه وزوجته وأمته^(٤) .

أما المرأة الأجنبية فتحرم مصافحتها ، ويدل على ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والله ما مست يده يد امرأة قط »^(٥) ، وذلك في مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء حيث كان يبائعهن بالكلام .

وكذا تحرم مصافحة الأُمرد الحسن الوجه^(٦) ، إلا لمن وثق من نفسه وقصد تعليم الأُمرد حسن الخلق ونحو ذلك ، لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة^(٧) .

وإنما حرم مصافحة المرأة الأجنبية والأُمرد الحسن لأنه يحرم النظر إليهما ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسّه ، بل الملامسة أشد لأنها أبلغ من النظر^(٨) .

(١) ينظر : الفواكه الدواني (٥٢٦/٢) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، كشف القناع (٤١٩/١) ، الآداب الشرعية (٢٧٤/٢) .

(٢) أورده ابن حجر في فتح الباري (٥٨/١١) ، وعزاه لابن المبارك في البر والصلة ، ولم أقف عليه .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٢٧٤/٢) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

(٤) ينظر : حاشية القليوبي (٢١٣/٣) ، الآداب الشرعية (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) ، غاية المنتهى (٢٦٢/١) ، شرح منظومة الآداب (٣٢٢/١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات (٩٦٧/٢) ورقمه (٢٥٦٤) ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء (٢٩/٦) .

(٦) ينظر : الأذكار (٣٣٥) ، فتح الباري لابن حجر (٥٧/١١) ، حاشية القليوبي (٢١٣/٣) ، بلوغ الأمان (٣٤٩/٧) .

(٧) ينظر : غاية المنتهى (٢٦٢/١ - ٢٦٣) ، كشف القناع (١٥٤/٢) .

(٨) ينظر : الأذكار (٣٣٥) ، الآداب الشرعية (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) .

وأما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع^(١).

يقول شيخ الإسلام :-

« المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة »^(٢) أهـ .

وإن كان بعض العلماء قد عدّها من البدع المباحة^(٣) ، لكن الصحيح أنه ليس لها أصل في الشرع ، لأنها من أمور العبادات ، والعبادات مبناهما على التوقيف^(٤) .

وكل أمر لا دليل عليه فمردود^(٥) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ »^(٦) أي مردود .

(١) الأذكار (٣٣٥) ، وينظر : السعاية (٢٦٤/٢ - ٢٦٥) ، عون المعبود (٨١/١٤) ، المدخل (٢٢٣/٢) ،

روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (٥٧/١١) ، شرح منظومة الآداب (٣٢٢/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٣) .

(٣) ابن عبدالسلام من المالكية في قواعد الأحكام (٢٠٥/٢) ، والنووي من الشافعية في المسائل المنتهية (٦١) .

(٤) وهناك من العلماء من عدّ المصافحة بعد الفجر والعصر من سنن الروافض . ينظر : السعاية (٢٦٥/٢)

(٥) ينظر : السعاية (٢٦٤/٢) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١٣٢/٥) .

المطلب الثالث: التقبيل .

يختلف حكم التقبيل باختلاف المقبّل واختلاف داعي التقبيل، ويحسنُ تحرير محل النزاع في التقبيل، من أجل معرفة موضع الخلاف فيقال :

١- ذكر العلماء أنه لا بأس بالتقبيل إذا كان على وجه الإكرام كتقبيل الوالدين وتقبيل يد العالم ، والسلطان ، والرجل الصالح ، والصديق.

٢- وكذا تقبيل البنت والأخت ، وذوي الأرحام على وجه الرحمة ، وتقبيل الأطفال أيضاً.

٣- وأما إذا كان التقبيل على وجه الشهوة فيحرم إلا في حق الزوجين - في حق زوجته أو سريته - .

٤- وتقبيل الأُمرد الحسن حرام

٥- ويكره التقبيل إذا كان للدنيا ، كتقبيل السلطان .

٦- وتقبيل غير المحارم من الأجنيبات حرام سواء كان على وجه الشهوة أو غيرها^(١).

والخلاف في حكم التقبيل- مع اتحاد الجنس الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في غير ما سبق- عند اللقاء - وذلك بأن يقترن التقبيل بالسلام .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يستحب عند القدوم من سفر ، وهو مذهب الشافعية^(٢) ، وقول

(١) ينظر : الجامع الصغير (٣٩٣) ، مختصر الطحاوي (٤٣٨) ، عيون المسائل (٣٨٣/١) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، ملتقى الأبحر (٢٣٩/٢) ، تكملة البحر الرائق (٢٢١/٨) ، البيان والتحصيل (٢٠٥/١٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) ، إحياء علوم الدين (٢٥/٦) ، المسائل المنتورة (٧٩) ، الأذكار (٣٣٠) ، غاية المنتهى (٢٦٢-٢٦٣) ، شرح منظومة الآداب (٣٢٦-٣٢٧) .
(١) ينظر : إحياء علوم الدين (٢٥/٦) ، روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) ، الأذكار (٣٣٣) ، حاشة قليوبي (٢١٣/٣) .

للحنابلة^(١) .

القول الثاني: أنه يجوز ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٢) .

القول الثالث: أنه يكره وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ، ومذهب المالكية^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة^(٥) .

وقيّد المالكية الكراهة فيما إذا كان المقبل مسلماً ، أما إن كان غير ذلك فلا يكره^(٦) .

- أدلة الأقوال :

أولاً: استدل القائلون بالاستحباب عند القدوم من سفر بمايلي:

١- ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - فالتزمه وقبّل ما بين عينيه^(٧) .

(١) ينظر : الآداب الشرعية (٢٧٣/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، عيون المسائل (٣٨٣/١) ، الدرر الحكام (٣١٧/١) ، ملتقى الأبحر (٢٣٩/٢) ، النافع الكبير (٣٩٣)

(٣) ينظر : الجامع الصغير (٣٩٣) ، مختصر الطحاوي (٤٣٨) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، الدرر الحكام (٣١٧/١) ، ملتقى الأبحر (٢٣٩/٢) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (٤٤٥/١٨) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٤٠/٣) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) .

(٥) ينظر : غاية المنتهى (٢٦٢/١ - ٢٦٣) ، شرح منظومة الآداب (٣٣٢/١) .

(٦) ينظر : المقدمات الممهّدات (٤٤١/٣) .

(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين (٣٩٢/٥) ورقمه (٥٢٢٠) ، ورواه

بنحوه الحاكم في مستدرکه كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم

(٢٣٣/٣) ورقمه (٤٩٤١) ، قال الحاكم : « أرسله إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة .. عن

الشعبي قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فذكر الحديث . قال : هذا حديث صحيح إنما

ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا وقد وصله أجلع بن عبد الله » أه . وقد روي الحديث مرسلًا كما

قال ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٥٥/٤) حيث جاء فيه : « روي الحديث مسندًا ومرسلًا ، المسند عن

ابن عمر ، وجابر ، وأبي جحيفة ، وعائشة ، والمرسل عن الشعبي وعن عبد الله بن جعفر » اه . =

وذلك عند قدوم جعفر من أرض الحبشة ، مما دل على استحباب التقبيل عند القدوم من سفر^(١) .

- نوقش :

بأنه محمول على أنه ليس على وجه الشهوة^(٢) ، فهو خارج محل النزاع .

جاء في تكملة البحر الرائق :

« إن كان يأمن على نفسه من الشهوة ، وقصد البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به ، والحديث محمول على هذا التفصيل »^(٣) .

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة - رضي الله عنه - المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرياناً يجرُّ ثوبه^(٤) ، والله ما رأيتُهُ عُرياناً قبله ولا بعد، فاعتنقه وقبله^(٥).

فالحديث دلّ على استحباب التقبيل عند القدوم من السفر ، وذلك أن النبي صلى الله

= وحديث أبي داود هو عن الشعبي، ولفظ المسند: ما رواه نافع عن ابن عمر قال : وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه « قال : « قال الحاكم : إسناده صحيح لا غبار عليه » نصب الراية (٢٥٥/٤) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥٤١/٢) ، تكملة البحر الرائق (٢٢١/٨) .

(٣) (٢٢١/٨) ، وينظر : الدرر الحكام (٣١٧/١) .

(٤) معنى قولها : « عُرياناً يجرُّ ثوبه » أي أنه صلى الله عليه وسلم كان ساتراً ما بين سرته وركبته ، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه ، فكان مافوق سرته عرياناً ، وذلك فرحاً واستبشاراً بقدوم زيد، وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردّي بالرداء حتى جره ، ينظر : تحفة الأحوذى (٤٣٤/٧) .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الاستئذان والأدب، باب ماجاء في المعانقة والقبلة (٧٦/٥) ، ورقمه

(٢٧٣٢) وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه » اهـ. وأورده

الزيلعي في نصب الراية (٢٥٦/٤) وقال : « رواه الترمذي في الاستئذان .. وقال : حسن غريب » اهـ .

عليه وسلم قبل زيد بن حارثة عندما قدم إلى المدينة .

ثانياً: استدلال القائلون بالجواز بمايلي:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله»^(١).

٢- حديث جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه فالتزمه وقبل ما بين عينيه^(٢) .

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - أي فاطمة - قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه...»^(٣) .

فالأحاديث السابقة قد دلت على جواز التقبيل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

- نُوقش :

١- أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حمل على أنه ليس على وجه الشهوة^(٤) ، فهو خارج محل النزاع .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٧) .

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قيام الرجل لأخيه ، فضل الله الصمد

(٤٠١/٢) ورقمه (٩٤٧) ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب ماجاء في القيام (٣٩١/٥) ورقمه

(٥٢١٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم (٧٠٠/٥)

ورقمه (٣٨٧٢) وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » اهـ ، قال النووي في كتاب الترخيص في

الإكرام بالقيام (٤١) : « هذا حديث صحيح » اهـ وينظر : نصب الراية (٢٥٨/٤) ، فتح الباري (٥٠/١١)

وقال الألباني « صحيح لأدب المفرد (٣٣٦) ، تخريج المشكاة (٤٦٨٩) .

(٤) بدائع الصنائع (١٢٤/٥) .

٢- ويمكن أن يقال : إن تقبيله لجعفر وزيد لقدمهما من سفر ، وهذا لا بأس به فليس التقبيل على إطلاقه ، كما هو ظاهر من تحرير محل النزاع .

ثالثاً :- استدلال القائلون بالكراهة بمايلي:

١- ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم (١) .

فالحديث واضح الدلالة على كراهة التقبيل .

- يمكن أن يناقش : -

بأنه معارض بالأحاديث الدالة على جواز التقبيل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة أو مكامعة (٣) المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، ومكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء (٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٢) .

(٢) ينظر ص (٤٣٧) وما بعدها .

(٣) المكامعة مأخوذة من كَمَعَ: أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما ، والكميع الضجيع ، وزوج المرأة كميعة . المكامعة ، مأخوذة من كَمَعَ : أن يلثم الرجل صاحبه ويضع فمه على فمه كالتقبيل أخذ من كَمَعَ البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج ، فجعل لثمه إياه بمنزلة الكعام والمكامة مفاعلة منه ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨٠، ٢٠٠) ، وينظر : نصب الراية (٤/٢٥٦) ، شرح السيوطي على سنن النسائي (٨/١٤٣-١٤٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٤٣) ، معالم السنن (٤/٣٢٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٤/٤٣) ورقمه (١٧٥٨٨) وروى أبو داود والنسائي حديثه المكامعة فقط، رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير (٤/٣٢٥) ورقمه (٤٠٤٩) ، والنسائي في سننه في الزينة ، باب التنف (٨/١٤٣) ، ورقمه (٥٠٩١) ، ولفظه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والتنف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار.. الحديث » وأورد =

فالمكاملة هي التقبيل ^(١) ، وقد ورد النهي عنها .

- يمكن أن يُناقش :

بأن هذا النهي ليس على إطلاقه ، وإنما هو محمول على ما كان على وجه الشهوة ، وهذا خارج محل النزاع .

٣- أن في القول بکراهة التقبيل سداً لذريعة ^(٢) ، إثارة الشهوة .

- يمكن أن يُناقش :

أن التقبيل لو أُجيز مطلقاً لكان فيه ذريعة ، لكنه مقيد بالجواز عند القدوم من سفر .

- واستدل المالكية على تقييد الكراهة فيما إذا كان المقبل مسلماً ، بما رواه صفوان ابن عسال ^(٣) ، قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تقلُ نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بيّنات .. قال : فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي... ^(٤) هـ . فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهوديين فعلها مما دلّ على جواز التقبيل إن كان

=الزيلعي الحديث في نصب الراية (٢٥٦/٤) بلفظ : « روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المكاملة وهي المعانقة ، وعن المكاملة وهي التقبيل » .

(١) ينظر : معالم السنن (٣٢٦/٤) .

(٢) ينظر : شرح زروق (٣٩٣/٢) ، وقد تقدم أن من قاعدة الشريعة سدّ الذرائع ، ينظر ص (١٩٧) .

(٣) صفوان بن عسال من بني الريض بن زاهر بن عامر بن عوثيان بن مراد ، له صحبة .

سكن الكوفة ، وغزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة .

روى عنه : عبدالله بن مسعود ، وزر بن حبيش ، وعبدالله بن سلمة .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٠٤/٤) ورقم الترجمة (٢٩٢١) ، أسد الغابة (٢٧/٣) ورقم الترجمة (٢٥١٥) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الاستئذان ، والآداب ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل (٧٧/٥) ورقمه

(٢٧٣٣) وقال : « وهذا حديث حسن صحيح » اهـ .

المقبّل غير مسلم .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول باستحباب التقبيل عند القدوم من سفر، وذلك لصراحة فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند القدوم من سفر، وتُحمل أحاديث الجواز على ذلك، ولما أُجيب به على أدلة المخالفين .

المطلب الرابع : المعانقة :

المعانقة : مفاعلة من العناق، مأخوذة من العنق وهو وصلة ما بين الرأس والجسد، يُقال : عانقه معانقة وعناقة التزمه ، فأدنى عنقه من عنقه ، والمعانقة في المودة^(١) .

وفي هذا المطلب بيان لحكم المعانقة ، ومن أجل معرفة محل الخلاف في حكم المعانقة لابد من تحرير محل النزاع ، فيقال :

ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - :

١ - أنه لا بأس بالمعانقة إذا كانت على وجه الإكرام والاحترام كمعانقة أهل العلم والدين ، ومعانقة الوالدين .

٢- ولا بأس بمعانقة الطفل على وجه الرحمة .

٣- والمعانقة بين الزوجين جائزة .

٤- وتحرم معانقة الأُمرد الحسن .

٥- وكذا إذا كانت المعانقة على وجه الدنيا، أو على وجه الشهوة^(٢) .

أما إذا سلّم المسلم وقرن سلامه بالمعانقة فما الحكم ؟

أختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز ذلك عند القدوم من سفر ونحوه ، وهو مذهب الشافعية^(٣) ،

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ (٤٥/٢ - ٤٦) مادة (عَنق) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (٢٠٥/١٨ - ٢٠٦) ، الأذكار (٣٣٣) ، حاشية قليوبي (٢١٣/٣) ، غاية المنتهى (٢٦٢ - ٢٦٣) ، شرح منظومة الآداب (٣٢٦/١) .

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين (٢٥/٦) ، الأذكار (٣٣٣) روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) ، حاشية قليوبي (٢١٣/٣) .

والحنابلة^(١) .

القول الثاني : أنه يجوز وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٢) .

القول الثالث: أنه يكره ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد من الحنفية^(٣) . ومذهب المالكية^(٤) ، ومحل الكراهة عندهم فيما إذا كان المعانق مسلماً ، أما إن كان غير ذلك فلا يكره^(٥) .

– أدلة الأقوال:

أولاً : استدل القائلون بالجواز عند القدوم من سفر ونحوه بما يلي:

١- ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه^(٦) .

وذلك لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، مما دل على جواز ذلك إذا كان عند القدوم من سفر .

– نوقش من وجهين :

الأول : بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ما قبل النهي عن ذلك ، أي أنه

-
- (١) ينظر : شرح منظومة الآداب (١/٣٢٦ ، ٣٣١) ، غاية المنتهى (١/٢٦٢-٢٦٣) كشف القناع (١/٤١٩) .
 (٢) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٣٨) ، شرح معاني الآثار (٤/٢٨١) ، عيون المسائل (١/٣٨٣) ، بدائع الصنائع (٥/١٢٤) ، ملتقى الأبحر (٢/٢٣٩) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٣٩٣) .
 (٣) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٣٨) ، شرح معاني الآثار (٤/٢٨١) ، عيون المسائل (١/٣٨٣) ، بدائع الصنائع (٥/١٢٤) ، ملتقى الأبحر (٢/٢٣٩) ،
 (٤) ينظر : البيان والتحصيل (١٨/٢٠٥-٢٠٦) ، المقدمات الممهدة (٣/٤٤٠-٤٤١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٠) ، القوانين الفقهية (٤٤٣) .
 (٥) كما هو الحال في التقبيل، ينظر ص (٤٣٧) .
 (٦) تقدم تخريجه ص (٤٣٧) .

فعل ذلك ثم جاء النهي بعد^(١) .

الثاني: أن هذا خاص بجعفر - رضي الله عنه - (٢) .
- أُجيب عن ذلك :

أن دعوى التخصيص تحتاج لدليل ، إذ الأصل العموم ما لم يأت دليل يدل على التخصيص (٣) .

٢- ما رواه أنس - رضي الله عنه - عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » (٤) .

فأثر أنس - رضي الله عنه - دلّ على أن الصحابة كانوا يتعانقون عند القدوم من سفر ، مما دل على جوازه عند ذلك (٥) .

ثانياً :- استدلال القائلون بالجواز بمايلي:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم زيد بن حارثة - رضي الله عنه - المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرياناً يجرُ ثوبه ، والله ما رأيته عُرياناً قبله ولابعده فاعتنقه وقبله» (٦) .

٢- ما ورد عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سُئل : هل كان رسول الله صلى الله

(١) ينظر : الهداية مع البناية (٩/٣٢٠-٣٢١) .

(٢) ينظر : المقدمات الممهيات (٣/٤٤٠) .

(٣) ينظر : المقدمات الممهيات (٣/٤٤٠) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٠٠) ورقمه (٩٧) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبدالسلام

ابن حرب تفرد به يحيى الجعفي » أه ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣٩) وقال : « رجاله رجال

الصحيح» أه وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٧٣) : «إسناد جيد » أه .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٢) ، اللباب (٢/٦٥٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٤٣٨) .

عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود»^(١) .

فقد دلّ الحديثان على التزام ومعانقة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض صحابته مما يدل على جوازه ، والالتزام والمعانقة بمعنى واحد.

نوقش : -

أ- أما حديث زيد - رضي الله عنه - :

فيمكن أن يقال إن زيدا - رضي الله عنه - قدم من سفر لذا عانقه النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في الحديث : « قدم زيد بن حارثة المدينة.. »^(٢) .

ب- وأما حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : ففيه رجل مجهول، وعليه فليس بحجة^(٣). وعلى التسليم بصحته فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز ولم يداوم عليه^(٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام ، والاستئذان باب ماجاء في المصافحة والالتزام (٣٤٨/١٧) . وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب المعانقة (٣٨٩/٥) ورقمه (٥٢١٤) . والحديث فيه : « عن رجل من عنزة » أي مجهول ، قال النووي في الترخيص في الإكرام بالقيام (٤٥) : « هكذا رواه عن هذا الرجل المجهول... » ا هـ . وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٩/١١) : « رجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم وساق - رحمه الله - حديث أنس - رضي الله عنه - عند الطبراني في الأوسط : « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » ا هـ . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٠/٤) : « وفيه مجهول » وينظر : الآداب الشرعية (٢٧٤/١) ، بلوغ الأمان (٣٤٨/١٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٨) ، يقول المباركفوري في تحفة الأحوذني (٤٣٣/٧) : « قدم زيد بن حارثة المدينة » أي من غزوة أو سفر. ا هـ

(٣) ينظر هامش (١) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (٢٠٥-٢٠٦/١٨) ، المقدمات الممهدة (٤٤١/٣) .

ج- ويمكن أن يُقال : بأن هذا من خصوصياته ، صلى الله عليه وسلم .

- أجيّب : أن دعوى التخصيص تحتاج لدليل

د- أو باحتمال أن ذلك منسوخ بأحاديث النهي عن ذلك .

٣- حديث جعفر بن طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه فالتزمه وقبّل مابين عينيه (١) ، مما يدل على جواز ذلك .

نوقش :

أ- أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول ما قبل النهي عن ذلك ، ثم جاء النهي بعد (٢) .

ب- يمكن أن يُقال : بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو لقدوم جعفر من السفر.

٤ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا (٣) .

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون ، فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك (٤) .

- يمكن أن يناقش:

بأن ذلك محمول على القدوم من سفر كما هو نص الأثر ، وليس عاماً.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٧) .

(٢) ينظر : الهداية مع البناية (٣٢٠/٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٤٥) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢٨٢/٤) .

٤- قالوا : إنها كالمصافحة ^(١) ، والمصافحة مشروعة ، فكذلك المعانقة .

نوقش :

بأن هناك فرقاً بينهما لوجود العمل بالمصافحة ^(٢) ، وذلك أن المصافحة جاءت أحاديث كثيرة بالحث عليها وبيان ما يترتب عليها من الأجر ^(٣) ، أما المعانقة فوردت فيها أحاديث لكنها مقيدة بالقدوم من سفر ، كما أنه قد وردت أحاديث بالنهي عنها ^(٤) ، وعليه فهناك فرق بين المصافحة والمعانقة .

ثالثاً :- استدلال القائلون بالكراهة بمايلي:-

١- ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ^(٥) .

فالحديث صريح في الدلالة على النهي عن ذلك .

نوقش :

أنه يعارض حديث عائشة في معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ^(٦) .

أجيب عن ذلك :

أن حديث أنس مخصوص بالتلقي في الحضر ، وحديث عائشة مخصوص بالتلقي

(١) ينظر : المقدمات الممهدة (٤٤١/٣) .

(٢) ينظر : المقدمات الممهدة (٤٤١/٣) .

(٣) ينظر الأحاديث في ذلك ص (٤٣١) وما بعدها .

(٤) ينظر الأحاديث في المعانقة ص (٤٤٤) وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٣٢) .

(٦) ينظر : الباب (٦٥٣/٢-٦٥٤) .

عند القدوم من سفر (١) .

ويؤيد ذلك ما رواه أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا (٢) .

٢- قالوا : إنها لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف بعده (٣) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه قد وردت أحاديث صحيحة صريحة في ذلك وقد تقدمت (٤) .

٣- أن المعانقة مما تنفر عنها النفس في كل وقت ، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع ، أو من طول اشتياق لغيبة ، أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك (٥) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز المعانقة عند القدوم من سفر ، وما عدا ذلك فلا ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك . ففي تقييدها سدً لذريعة إثارة الشهوة .

(١) ينظر : الباب (٢/٦٥٤)

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٤٥) .

(٣) البيان والتحصيل (١٨/٢٠٥-٢٠٦) .

(٤) ينظر ص (٤٤٤) وما بعدها .

(٥) البيان والتحصيل (١٨/٢٠٥-٢٠٧) .

المطلب الخامس: القيام :

قد يقدم شخص على أناس في مجلس ، فإذا دخل عليهم فما حكم قيامهم له والسلام عليه ؟

يحسن قبل ذلك تحرير محل النزاع من أجل معرفة نوع القيام للقادم المختلف فيه ، فيقال إن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١) :

القسم الأول : قيام على رأس الرجل ، وهذا محرم قد ورد النهي عنه ، ويدل على ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، انتموا بأنتمكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(٢) .

القسم الثاني: قيام إلى الشخص عند قدومه من سفر ، أو لتهنئة ، أو تعزية وهذا لا بأس به .

ويدل عليه : حديث كعب - رضي الله عنه - الطويل في قصة توبته وفيه : وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد ، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة^(٣) . فالنبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) ينظر : المدخل (١/١٢٢) ، رسالة لشيخ الإسلام في حكم الألقاب والانحناء القيام مطبوعة مع مجلة البحوث (٢٠/٢٩٥-٢٩٧) ، تهذيب السنن (١٤/٩٥) ، شرح منظومة الآداب (١/٣١٢-٣١٦) ، الدرر السننية (٦/٣٥٦) ، فضل الله الصمد (٢/٤٠٠-٤٠١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب انتماء المأموم بالإمام (٢/١٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣١) .

ينكر قيام طلحة لكعب - رضي الله عنهما - مما دل على جواز ذلك للتهنئة ، ونحوه .

القسم الثالث : القيام له عند رؤيته ، وهذا القسم مختلف فيه ، ومما ينبغي بيانه أنه يحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ^(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٢) .

وهو ظاهر في التحريم .

وفي حالة قيام الجالسين للداخل عليه عند رؤيته إكراماً له وتحية حصل خلاف في حكمه بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : استحباب ذلك على وجه الإكرام ^(٣) ، وماعدا ذلك فمكروه وهو المذهب عند الحنفية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

(١) ينظر : المدخل (١٣٧/١-١٣٨) ، روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (٥٢/١١) ، شرح منظومة الآداب (٣١٥/١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٩١/٥) ورقمه (٢٧٥٥) وقال : « هذا حديث حسن » اهـ ، ورواه بنحوه : البخاري في الأدب المفرد ، باب قيام الرجل للرجل تعظيماً فضل الله الصمد (٤٤١/٢) ورقمه (٩٧٧) ، وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، باب ماجاء في القيام للقادم (٣٥٣/١٧) ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل (٢٩٧/٥) ورقمه (٥٢٢٩) ، قال الألباني بعد أن أورد كلام الترمذي : (هذا حديث حسن) قال : « بل هو حديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين » اهـ .. تنبيه الأنام علي مسألة القيام للألباني (٢) .
وينظر : تعليقه على الأدب المفرد (٣٥٢) ، تخريج المشكاة (٤٦٩٩) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢٧/١) ورقمه (٣٥٧) .

(٣) مثلوا لذلك : بقيام التلميذ لأستاذه ، أو القيام للأب أو الابن ، أو القيام للعالم ، أو الصالح ، أو الصديق .. ونحوهم . ينظر : غنية نوي الأحكام (٣١٨/١) ، روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) ، الأذكار (٣٣٦) ، حاشية قليوبي (٢١٣/٣) ، الآداب الشرعية (٢٧٤/٢) ، غاية المنتهى (٢٦٢-٢٦٣) كشف القناع (٤١٩/١) .
(٤) ينظر : غنية نوي الأحكام (٣١٨/١) .

(٥) ينظر : إحياء علوم الدين (٢٥/٦) ، روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) ، الأذكار (٣٣٦) ، المسائل المنثورة (٧٧) .
حاشية قليوبي (٢١٣/٣) .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٢٧٤/٢) ، غاية المنتهى (٢٦٢-٢٦٣) ، كشف القناع (٤١٩/١) .

القول الثاني: أنه يحرم ، وهو قول للحنفية ^(١) ، ومذهب المالكية ^(٢) .

- أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بالاستحباب :

أ- أما على استحباب القيام للإكرام فاستدلوا بما يلي :

١- ما ورد أنّ أهل قريظة نزلوا على حكم سعد - رضي الله عنه - فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال : قوموا إلى سيدكم أو قال : خيركم ، فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن يُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك « ^(٣) .

فقد دلّ الحديث على إكرام أهل الفضل بالقيام إليهم ^(٤) ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة بالقيام لسعد إكراماً له ، مما يدل على مشروعية القيام إذا كان على وجه الإكرام .

يقول البيهقي : « وهذا القيام يكون وجه البر والإكرام » ^(٥) ا هـ .

- نُوقِشَ من ثلاثة وجوه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ في الحديث الأمر بالقيام للأُنصار ، ولو كان أمره لهم بالقيام من طريق البر والإكرام لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٢٢/٩) .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣٥/١ ، ١٤٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « قوموا إلى سيدكم » (٢٣١٠/٥) ورقمه (٥٩٠٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٢/١١) .

(٥) شعب الإيمان (٤٦٨/١٥) ، وينظر : شرح الطيبي (٤٥/٩) .

يبادر إليه فلما لم يقم بذلك ولم يأمر المهاجرين به دلّ على أنه ليس للبر والإكرام^(١).
ومادام الأمر كذلك فأمره بالقيام لأجل تلقيه لضعفه بالجراحة فالمعنى : قوموا فأنزلوه
عن الدابة ، ويؤيد ذلك ماجاء في رواية عند الإمام أحمد : « قوموا إلى سيدكم
فأنزلوه»^{(٢)(٣)} .

لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم
بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك^(٤) .

فالمعنى : قوموا إليه أي إلى إعانته وإنزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير
والتعظيم لقال : قوموا لسيدكم^(٥) .

فزيادة : « فأنزلوه» تمنع من الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع
فيه^(٦) .

الوجه الثاني: أنه غائب قدم ، والقيام للغائب مشروع^(٧) .

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام لتنهئته بما خصّه الله به من

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٢١/١) ، فتح الباري لابن حجر (٥٤/١١) .

(٢) هذه الرواية رواها الإمام في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والإستئذان باب ماجاء في القيام للقادم
(٣٥٣/١٧) ، قال في فتح الباري لابن حجر (٥٣/١١) « بسنده حسن» أ هـ ، وذكره الألباني في سلسلة
الأحاديث الصحيحة (١٠٣/١) ورقمه (٦٧) .

(٣) ينظر : شرح الطيبي (٤٢/٩) ، تحفه الأحوزي (٢٦/٨) ، عون المعبود (٨٦/١٤) ، المدخل لابن الحاج
(١٢١/١) ، شرح منظومة الآداب (٣١٣/١) .

(٤) المدخل (١٢١/١) ، وينظر فتح الباري (٥٤/١١) .

(٥) شرح الطيبي (٤٢/٩) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٣-٥٤/١١) ، تحفة الأحوزي (٢٦/٨) .

(٧) المدخل لابن الحاج (١٢٢/١) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٤/١١) .

هذه التولية والكرامة بها دون غيره ، والقيام للتهنئة مشروع^(١) .

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت :

ما رأيتُ أحداً كان أشبه سَمْتاً ودَلاً وهدياً^(٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة - رضي الله عنها - كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها^(٣) .

فالحديث دلّ على مشروعية القيام لقيام النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة - رضي الله عنها - وقيامها له .

- نوقش :

باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسها لها في موضعه مستلزمة لقيامه ، فتعظيمه لها لأجل ما خصّها الله به من الشيم الكريمة .

ومن المعلوم أن لها منزلة عظيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال في حقها : «فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها»^(٤) .

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٢٢/١) ، فتح الباري لابن حجر (٥٤/١١) .

(٢) سَمْتاً ودَلاً وهدياً: الدَلّ بفتح الدال وتشديد اللام ، قريب من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك . ينظر : شرح الطيبي (٣٩/٩) ، الترخيص في الإكرام بالقيام (٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٢٠٠٤/٥) ، ورقمه (٤٩٣٢) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

- رضي الله عنها - (١٤١/٧) .

فلأجل هذه المناقب كان إيثاره لها على غيرها^(١) .

٣- حديث قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وذلك حين قدم من الحبشة قام إليه فالتزمه وقبّل ما بين عينيه^(٢) .

فدل الحديث على مشروعية القيام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

- نوقش :

بأن قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر خارج محل النزاع^(٣) ، لأن جعفرأ كان قادماً من سفر ، وقد تقدم أن القيام للقادم من سفر لا نزاع فيه^(٤) .

٤- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبّله^(٥) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قام إلى زيد مما يدل على مشروعيته .

- نوقش من وجهين :

أ- أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه^(٦) . فقيامه لأجل أن يفتح له .

ب- لو سلّمنا بأنه قام إليه فليس فيه دليل لأنه غائب، وقد تقدم مشروعية القيام

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج(١/٢٤-١٢٥) ، فتح الباري لابن حجر(١١/٥٤-٥٥) ، تحفة الأحوذى (٨/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١/٥٥) .

(٤) ينظر ص (٤٥٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٣٨) .

(٦) ينظر : المدخل لابن الحاج (١/١٢٩) .

للغائب، فالحديث خارج محل النزاع (١).

٥- حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود (٢) .

- نوقش من وجهين :

الأول : أن فيه رجلاً مجهولاً وعليه فليس بحجة (٣) .

الثاني: أنه لا تلازم بين المصافحة والالتزام وبين القيام ، بل إن الحديث فيه التعرض لترك القيام ، لأن أبا ذر لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البيت على السرير والتزمه ولم يقم إليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوباً إذ ذاك لفعله (٤).

٦- الأحاديث التي جاءت بالأمر بإنزال الناس منازلهم ، ومن ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنه - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » (٥)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » (٦) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١/١٢٩) ، فتح الباري لابن حجر (١١/٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٤٦) .

(٣) ينظر ص (٤٤٦) هامش (١) .

(٤) ينظر : المدخل لابن الحاج (١/١٢٨) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم (٥/١٧٣) ، ورقمه (٤٨٤٢) .

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الرحمة (٥/٢٣٢) ، ورقمه (٤٩٤٣) . والترمذي في سننه

بنحوه ، في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤/٣٢٢) ، ورقمه (١٩٢١) وقال : « هذا

حديث حسن غريب ، وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح » أه ، قال

النووي في الترخيص في الإكرام بالقيام (٥٤) : « وقد نص الإمام الترمذي على صحته، وهو كما قال » اهـ .

المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١) .
- نوقش :

بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيُخص من العمومات^(٢) .

ثم إنه لم يقل أحد بأن القيام داخل في تنزيل الناس منازلهم^(٣) .

٧- أنه قد يترتب على ترك القيام لبعض الناس العداوة والبغضاء لبعض وقد أمرنا بترك ذلك.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباغضوا ولا تدابروا .. »^(٤)^(٥) الحديث .

- نوقش من وجهين :

الأول : أن في القول بالقيام ما يؤدي إلى ما احترز منه ، وذلك : أن الإنسان لا يخلوا من أحد أحوال ثلاثة : إما أن يقوم لكل داخل عليه ، أو العكس ، وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض .

فإن كان الأول فهو مُذهبٌ للحرمة والمروءة وقلَّ أن يستقر له قرار في مجلس ، ثم إنه يُشغله عما هو قاعد إليه ، وفيه مخالفة السنة والسلف.

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (١٧٤/٥) ورقمه (٤٨٤٣) ، قال النووي في الترخيص في الإكرام بالقيام (٥٣) : « إسناده كلهم عدول، ومعروفون إلا أبا كنانة وهو مشهور ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه ، ويكفي في الاحتجاج به إخراج أبي داود له في سننه » ا هـ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٥/١١) .

(٣) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣١/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٧)

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٤٢/١) .

وإن قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابير والتقاطع ، فلم يبق إلا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة^(١) .

الثاني: أننا لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير فسيؤدي ذلك إلى أن يحدث في الدين من البدع الشيء الكثير، لأن العوام كلما أحدثوا حدثاً إن لم نوافقهم عليه محافظة لخواطبرهم أدى ذلك إلى ما ذكر وهكذا^(٢) .

ب- أما أدلتهم على كراهة القيام فيما عدا ذلك :-

فاستدلوا بالأدلة التي جاءت بالنهي عن القيام فتحمّل على ما عدا القيام لأجل الإكرام، وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في القيام ، والواردة في النهي عنه^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون بالكراهة بما يلي:

١- ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك^(٤) .

فالحديث يدل على النهي عن القيام ، ذلك أنه إذا كره صلى الله عليه وسلم أن يقام له فغيره أولى.

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٤٢/١) ، فتح الباري لابن حجر (٥٦/١١) .

(٢) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٤٢/١) .

(٣) أدلة النهي عن القيام ستأتي - إن شاء الله تعالى - عند الاستدلال للقائلين بالنهي عن القيام ص (٤٥٨) وما بعدها .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب باب ماجاء في كراهة قيام الرجل للرجل (٩٠/٥) ورقمه (٢٧٥٤) وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » اهـ ، ورواه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، باب قيام الرجل لأخيه ، فضل الله الصمد (٣٩٨/٢) ورقمه (٩٤٦) ، وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان ، باب ماجاء في القيام للقادم (٣٥٣/١٧) وأبو يعلى في مسنده (٤١٨/٦) ورقمه (٣٧٨٤) ، قال الألباني : « صحيح » الأدب المفرد (٣٣٤) ، والسلسلة الصحيحة (٦٣١/١) ورقمه (٣٥٨) .

نوقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث الآخر : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»^(١) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم له لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض، بل قام صلى الله عليه وسلم لبعضهم وقاموا لغيره بحضرتة ولم يینه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد^{(٢)(٣)}.

أُجيب عن ذلك :

أنه لا يتم التسليم به إلا لو سلّم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً فإذا خصّوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكن الصحابة كانوا يفعلون ذلك لغيره فكيف يفعلونه مع غيره ولا يؤمن الإطراء في جانبهم ، ويتركونه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان فعلهم للإكرام فهو أولى بالإكرام ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنة أو نحو ذلك من الأسباب الخارجة عن محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هي في محل النزاع^(٤) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه - رضي الله عنهم - من الأئس وكمال المودة والصفاء ما لا يحتمل زيادة الإكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره^(٥) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [سورة مريم، جزء من الآية : ١٦] ، (١٢٧١/٣) ورقمه (٣٢٦١) .

(٢) حديث سعد تقدم ص (٤٥٢) .

(٣) الترخيص في الإكرام بالقيام (٦٥-٥٤) .

(٤) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣٣-١٣٤) ، فتح الباري لابن حجر (٥٥/١-٥٦) .

(٥) الترخيص في الإكرام بالقيام (٦٥) ، وينظر : شرح الطيبي (٤٤/٩) .

- أُجيب عن ذلك :

بأنه إن كان صاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام ، بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقدار له فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره .

ويلزم من القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه من المودة ما لا يحتاج زيادة بالإكرام بالقيام أن من كان أحق وأقرب منزلة كان أقل توقيراً عن البعيد لأجل الأئس وكمال الود^(١) .

الثالث: أن القيام الوارد في الحديث المراد به القيام على الشخص ، وفرق بين القيام عليه والقيام له^(٢) ، وقد تقدم تحريم القيام على الشخص^(٣) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - :

« وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن القيام له إذا خرج عليهم ، لأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما هو من فعل فارس والروم ، ولأن هذا لا يقال له قيام للرجل إنما هو قيام عليه ، وفرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم ..»^(٤) اهـ .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار »^(٥) .

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣٦-١٣٧) ، فتح الباري لابن حجر (٥٦/١١) .

(٢) ينظر : تهذيب السنن (٩٩/١٤) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/١) .

(٣) ينظر ص (٤٥٠) .

(٤) تهذيب السنن (٩٩/١٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٥١) .

وهو نهي صريح مطلق عام لم يُقيد بقيد ولم يخص بحالة فيفيد عموم تحريم القيام^(١) .

- نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بأن الحديث ليس فيه دلالة ، وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكيد والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره ، وهذا متفق عليه وهو أن لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبته للقيام ولا يشترط كراهته لذلك وخطور ذلك بباله ، حتى إذا لم يخطر بباله ذلك فقاموا له أو لم يقوموا فلا ذمّ عليه وإذا كان معنى الحديث ما ذكر فمحبته أن يقام له محرمة ، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم ، فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهي في حقه بحال^(٢) .

فالحديث أفاد نهي من يقام له عن السرور بذلك ، لما في ذلك من محبة التعاضم ورؤية منزلة نفسه^(٣) ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلّم عليه^(٤) .

- أُجيب عن ذلك :

١- بأن قيام القائم سبب لوقوع الشخص في المنهي عنه ، لأنه إذا دخل الداخل وقام إليه وسرّ المقوم له بذلك وقع في النهي، وذلك بسبب القائم^(٥) .

٢- لا يسلم بأن مدار التحريم على المحبة سواء قيم له أو لم يقيم ، لأنه قد ارتكب

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٤٠/١) .

(٢) الترخيص في الإكرام بالقيام (٦٧) ، وينظر : مشكل الآثار (٢٨/٢) فتح الباري لابن حجر (٥٦/١١) .

(٣) ينظر : مشكل الآثار (٢٨/٢) ، فتح الباري (٥٢/١١ - ٥٣) ، شعب الإيمان (٤٦٩/١٥) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢/١١) .

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣٧/١) ، الترخيص في الإكرام بالقيام (٦٧) .

التحريم حيث إن هذه المحبة إنما صدرت منه لمشاهدته للقيام ، فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوق نفسه إليه ولم تحبه .

فليس الإنسان مكلفاً بأن لا يقع له محبة الشيء ، وإنما هو مكلف بأن لا يرضى به وإن كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهه للشرع .

وما يحبه الإنسان لنفسه يحبه لأخيه ، والقائم لا يحب أن يبوء مقعداً من النار فعليه كذلك أن لا يحب ذلك للمقوم له ، وعليه فلا يقوم لئلا يحصل للمقوم له ذلك الوعيد الذي في الحديث (١).

الوجه الثاني: أن القيام المذكور في الحديث هو أن يقوموا له وهو قاعد لا أن يقوموا لمجئته ، وعليه فليس من محل النزاع (٢) .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - :

« وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » (٣) ، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجئته إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يُقال قمت إليه ، وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد » (٤) اهـ .

الوجه الثالث:

أن معنى الحديث من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يُقام بين يدي ملوك

(١) ينظر : المدخل لابن الحاج (١٣٧/١-١٣٨) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٣/١١) ، تهذيب السنن (٨٥/١٤) ، شعب الإيمان (٤٦٨/١٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٥١) .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام (٣٧٥/١) .

الأعاجم^(١) ، فالمراد إلزامهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة^(٢) .

٣- مارواه أبو أمامة - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً »^(٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحديث شيئين : الأول : النهي ، والثاني التعليل ، وهو كون القيام إذا وقع بنفسه يكون تعظيماً ، ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز ، وأخبرهم بأن القيام إذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزاً ، وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤) بل لو كان يجوز على سبيل البر والإكرام ما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم بإكرامه وتبجيله وتوقيره وتعلمه منهم أنهم ممتثلون أمر الله تعالى في ذلك^(٥) .

نوقش من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن رواته مجهولون وينضم إلى جهالة رواته اضطرابه ، وأحدهما يقتضي ضعفه فكيف باجتماعهما^(٦) .

الثاني : أن الحديث على فرض صحته فهو مبين للمقصود منه ومن غيره ، وهو أن الذم لمن قام على طريق التعظيم ، ولهذا قال : « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يُعظم

(١) ينظر : فتح الباري (١١/٥٢) .

(٢) ينظر : معالم السنن (٥/٣٩٠) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني كتاب السلام والاستئذان باب ماجاء في القيام للقادم (١٧/٣٥٣) .

ورواه بنحوه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل (٥/٣٩٨) ورقمه (٥٢٣٠) . وابن

ماجه في سننه كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/١٢٦١) ورقمه (٣٨٣٦) .

(٤) ينظر ص (٥٢١) .

(٥) ينظر : المدخل لابن الحاج (١/١٣٩) .

(٦) ينظر : الترخيص في الإكرام بالقيام (٧٠، ٧١) فتح الباري لابن حجر (١١/٥٢) .

بعضهم بعضاً» (١) . وهذا لا شك في ذمه (٢) .

٤- أن في القيام إزلاً، والمؤمن مأمور بأن لا يذل نفسه ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » (٣)(٤) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول باستحباب القيام إذا كان على طريق الإكرام ،

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه « إذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة، فالأصلح أن يُقام له ، لأن ذلك إصلاح لذات البين وإزالة للتباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له » (٥) اهـ
فيتأكد القيام إذاً إذا ترتب على تركه مفسدة ، مراعاة لقواعد الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦٣) .

(٢) الترخيص في الإكرام بالقيام (٧١) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب (٦٧) (٥٢٣/٤) ورقمه (٢٢٥٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » اهـ . وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ

أَنفُسِكُمْ ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية : ١٠٥] (١٣٣١/٢) ورقمه (٢٠١٦) .

(٤) ينظر : المدخل لابن الحاج (١١٦/١ ، ١٤١) .

(٥) رسالة في حكم القيام والانحناء والألقاب لشيخ الإسلام ، مع مجلة البحوث (٢٠/٢٩٥-٢٩٦) ، وينظر :

الدرر السننية (٣٥٦/٦) .

المطلب السادس : الانحناء :

الانحناء : مأخوذ من انحنى الشيء ينحني إنحناءً وهو يدل على تعطف وتعوج (١) والمراد به : إمالة الرأس والظهر فهو في معنى الركوع (٢) .

وحيث إنَّ إذا ألقى المسلم تحية السلام فهل يجوز أن يقرب بها الانحناء أو السجود؟ نصُّ عامة العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم الانحناء والسجود لأجل السلام أو في السلام (٣) .

ومما يدل على ذلك :

١- ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا الحديث (٤) .

والحديث صريح الدلالة في النهي عن ذلك (٥) .

قال النووي : « وهو حديث حسن ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته » (٦) .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٢) مادة : (حنو) .

(٢) ينظر : بلوغ الأمان (٣٤٨/١٧) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٢٨/٩) ، غنية نوي الأحكام على الدرر الحكام (٣١٨/١) إحياء علوم الدين

(٤/٦) ، (٢٥/٦) ، الأذكار (٣٣٦) ، روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) المسائل المنتورة (٨٠) رسالة في حكم القيام

والانحناء والألقاب لشيخ الإسلام ، مع مجلة البحوث (٢٩٧/٢٠) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٣٧٧/١) ، شرح منظومة الآداب (٣٢٥/١) . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/١) ، كشاف القناع

(٤١٧/١) ، الآداب الشرعية (٢٧٤/١) ، هناك رواية للحنابلة بأن الانحناء مكروه كراهة تنزيه ، وهناك

رواية أخرى أن التحية بانحناء الظهر جائز لسجود الملائكة لأدم ، والمراد بالجواز عدم الحرمة كما

صرحوا بذلك وعليه فالمعنى أنه مكروه ، فمؤدى الروايتين أن الانحناء مكروه .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٣٢) .

(٥) ينظر : شرح الطيبي (٣٦/٩) .

(٦) الأذكار (٣٣٦) ، المسائل المنتورة (٧٨) .

- ٢- لأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل (١) .
- ٣- أنه قد جاء النهي عن القيام كفعل الأعاجم ، لما في ذلك من إظهار التعظيم فكيف بالركوع والسجود (٢) .
- ٤- أن الانحناء والسجود من أعظم ما يظهر به التواضع والذل للمعبود، وهو المقصود الأعظم من الصلاة (٣) ، وعليه فلا يجوز صرفه لغير الله .
- فإن قيل :

قد جاء في قصة يوسف - عليه الصلاة والسلام ، أن أبويه وإخوته قد سجدوا له تحية له ، يقول الله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (٤) . وكذا في سجود الملائكة لآدم : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٥) .

أجيب :

أن هذا مما ورد في غير شريعتنا وقد جاء في شريعتنا ما يفيد النهي عنه (٦) ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه (٧) .

هناك رواية عند الحنابلة أن التحية بانحناء الظهر والسجود مكروه كراهة تنزيه ، ودليلهم على ذلك ماورد من سجود الملائكة لآدم - عليه الصلاة والسلام (٨) .

(١) ينظر : رسالة شيخ الإسلام في حكم القيام والانحناء مع مجلة البحوث (٢٩٧/٢٠) .

(٢) ينظر : رسالة لشيخ الإسلام في حكم القيام والانحناء ، مع مجلة البحوث (٢٩٧/٢٠) .

(٣) شرح منظومة الآداب (٣٢٥/١) .

(٤) سورة يوسف جزء من الآية (١٠٠) .

(٥) سورة الحجر ، الآية (٣٠) .

(٦) ينظر : رسالة شيخ الإسلام في حكم القيام والانحناء والألقاب، مجلة البحوث (٢٩٧/٢٠) .

(٧) ينظر هذه القاعدة ص (١١٤) .

(٨) ينظر : شرح منظومة الآداب (٣٢٥-٣٢٦) ، وينظر ص (٤٦٥) هامش (٣) .

– نوقش ذلك من وجهين :

الأول : أن معنى السجود لآدم وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس ^(١) ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ ^(٢) أي اسجدوا لي مستقبليين وجه آدم ^(٣) ، لقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فَفَعَّوْا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ^(٤) ولم يكن على معنى التعظيم وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذها قبلة ^(٥) .

الثاني : على التسليم بأن هذا السجود هو سجود لآدم ، فالأمة متفقة على أنه لم يكن بسجود عبادة .

فهو على وجه سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم .
وعلى كل فقد نُسخ في هذه الأمة ^(٦) .

إذ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه ، وقد جاء في شرعنا النهي عن الانحناء والسجود كما سبق ^(٧) .

-
- (١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١) .
(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٣٤) .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/١) .
(٤) سورة الحجر ، جزء من الآية (٢٩) .
(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١) .
(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١) .
(٧) ينظر ص (٤٦٥) .

الباب الثاني : السلام للخروج من الصلاة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : صفة السلام وحكمه .

الفصل الثاني : آداب السلام .

الفصل الثالث : مكروهات السلام .

الباب الثاني : السلام للخروج من الصلاة .

سبق الكلام في الباب الأول عن السلام من حيث كونه تحية ، وما يتعلق بذلك من مسائل .

وفي هذا الباب أتحدّث عن السلام بصفته سلام خروج من الصلاة ، وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

- . الفصل الأول : صفة السلام وحكمه .
- . الفصل الثاني : آداب السلام .
- . الفصل الثالث : مكروهات السلام .

الفصل الأول : صفة السلام وحكمه .

الإنسان لا يُقدم على عبادة حتى يعرف كيفيتها التي وردت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليؤديها على وجهها المشروع ، وكذا يعرف حكمها ، وبناءً على ذلك أُبين صفة سلام الخروج من الصلاة وحكمه وذلك في المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : السلام في صلاة الفريضة .**المبحث الثاني : السلام في غير صلاة الفريضة .**

المبحث الأول : السلام في صلاة الفريضة .

الفرض يخالف النفل في بعض الأحكام ، على اعتبار أن النفل يدخله من التخفيف
مالا يدخل الفرض .

ومن ذلك ما يتعلق بالسلام في صلاة الفريضة ، وسأبين ما يتعلق به في المطلبين
الآتيين :-

- . المطلب الأول : صفة السلام .
- . المطلب الثاني : حكم السلام .

المطلب الأول : صفة السلام .

سيتم إيضاح صفة السلام من خلال المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : صفة السلام من الصلاة وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : لفظ السلام .
- الفرع الثاني : بيان الحكم في كون السلام من الصلاة .
- الفرع الثالث : محلّ السلام .
- الفرع الرابع : نية الخروج من الصلاة بالسلام .

المسألة الثانية : سلام المنفرد .

المسألة الثالثة : سلام الإمام .

المسألة الرابعة : سلام المقتدي .

المسألة الأولى : صفة السلام من الصلاة ، وفيه أربعة فروع :-

الفرع الأول : لفظ السلام .

المجزيء في السلام أن يُسَلِّم المصلي عن يمينه ويقول : السلام عليكم ، ويُسَلِّم عن يساره ويقول : السلام عليكم .

كما نصَّ على ذلك الفقهاء - رحمهم الله تعالى - (١).

أما السنة والأكمل فأن يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ، وقد دلَّ على ذلك ما يلي :-

١- ما روى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) .

٢- عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله .. « (٣) .

٣ - ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (٤) .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي (٢٧) ، بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، تحفة الفقهاء (١٣٨/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٣١٩/١) ، اللباب (٢٧٣/١) ، المعونة (٢٢٦/١) ، الاستنكار (٢٨٩/٤) ، الكافي (٢٠٤/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، شرح زروق (١٧٣/١) ، نهاية المطلب (٢٤/٣ ل أ) ، الوجيز (٤٥/١) - (٤٦) العزيز (٥٤١/١) ، حلية العلماء (١٣٣/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) ، مختصر الخرقى (٢١) ، المستوعب (١٧٠/٢) ، المحرر (٦٧/١) ، شرح الزركشي (٥٩٣/١) المغني (٢٤٠/٢) ، المبدع (١٤٦٩/١ - ٤٧٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية (٩١/٢)

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ، باب كيفية =

فدلت الأحاديث السابقة على السنة في السلام وأن المصلي يُسلم تسليمين عن يمينه ويساره ، وأن السنة أن يقول في سلامه :-
« السلام عليكم ورحمة الله » .

وإن قال السلام عليكم أجزاءه ، ولكنه خلاف الأولى^(١) . كما دلت الأحاديث على أن

= السلام ولفظه وأنه مرتان (٣٨/٤) ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في السلام (٦٠٦/١) ، ورقمه (٩٩٦) ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٨٩/١) ورقمه (٢٩٥) ، بدون لفظ (حتى يرى بياض خده) وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم » أ هـ .
وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٩٦/١) ، ورقمه (٩١٤) ، بدون «السلام عليكم ورحمة الله » الثانية .

ورواه النسائي في سننه في كتاب السهو ، كيف السلام على الشمال (٦٣/٣) ورقمه (١٣٢٢) رواه بألفاظ مختلفة ، وأبو يعلى في مسنده (٤٠/٩) ورقمه (٥١٠٢) بتأخير : « حتى يرى بياض خده » ، وابن الجارود في المنتقى بنحوه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٢) ورقمه (٢٠٩) وابن خزيمة في صحيحه ، باب صفة السلام في الصلاة (٣٦٠/١) ، ورقمه (٧٢٨) ، وابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة ، فصل في القنوت ، ذكر وصف انصراف المصلي عن صلاته بالتسليم (٣٢٩/٥) ، ورقمه (١٩٩٠) رواه بنحو هذا اللفظ ، ورواه بنفس اللفظ في ذكر كيفية التسليم الذي ينقل المرء به من صلاته (٣٣٣/٥) ، ورقمه (١٩٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٧٣/٧) - (٤١٥) ورقمه (٦١١٧) ، (٦٨٠٧) . والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٦/١) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٩١/٢) : « أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبدالله : أتى علقها ، قال الحكم في حديثه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » قال في التلخيص الحبير (٢٧٠/١) :

« رواه الأربعة والدارقطني وابن حبان ... وله ألفاظ أخرى ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة كان يسلم .. وقال العقيلي : « والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء » أ هـ .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) ، نهاية المطلب (٢٢٢/٣ ب) ، العزيز (٥٤٠/١) ، حلية العلماء (١٣٣/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) .

السنة أن يلتفت المسلم عند سلامه في التسليمة الأولى وجهه إلى اليمين حتى يرى بياض خده ، وكذا في التسليمة الثانية إلى جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر^(١) ، دلّ عليه حديث سعد وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - وقد تقدما^(٢) .

ويستحب أن يبدأ بالسلام إلى جهة القبلة ، ثم يلتفت إلى جهة اليمين فيسلم ، وكذا في جهة اليسار^(٣) .

وإذا كانت صفة السلام الكاملة قول : السلام عليكم ورحمة الله . فما حكم قول : ورحمة الله ؟ وما حكم زيادة : وبركاته ؟ ، وما الحكم فيما لو أتى بالسلام منكراً منوناً هل يجزئه أو لا ؟ .

أولاً : ما حكم قول : ورحمة الله ، وحكم زيادة : وبركاته ؟ .

أما حكم قول : ورحمة الله ، فقد اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول: أن قولها ركن ، فإن لم يقلها لم يجزئه ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني: أنها واجبة ، وهو وجه عند الحنابلة^(٥) .

(١) ينظر : المحيط البرهاني (١٠٢٢/٣) ، الفتاوى الهندية (٧١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١) ، نهاية المطلب (٣/٢٤ ل أ) ، العزيز (٥٤١/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) ، المستوعب (١٧٠/٢) ، المبدع (٤٦٩/١ - ٤٧٠) ، الإنصاف (٨٢/٢) .

(٢) ينظر ص (٤٧٣) وتقدم تخريجهما .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٢٩٥/١) ، المجموع (٤١٩/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) ، الفتوحات الربانية (٢١/٣) ، المستوعب (١٧٠/٢) ، المبدع (٤٦٩/١ - ٤٧٠) ، الفروع (٣٣٢/١) ، الإنصاف (٨٢/٢) .

(٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب (٣٥/١) ، المغني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، المحرر (٦٦/١) ، تصحيح الفروع (٣٣٢/١) ، شرح الزركشي (٥٩٤/١) ، الإنصاف (٥٦٨/٣) ، وقد نصّ في الإنصاف على أنه من مفردات الحنابلة .

(٥) ينظر : الهداية : لأبي الخطاب (٣٥/١) ، المغني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، المحرر (٦٦/١) ، الشرح الكبير (٥٦٦/٣) ، تصحيح الفروع (٣٣٢/١) ، شرح الزركشي (٥٩٤/١) ، الإنصاف (٥٦٨/٣) ، وقد نصّ في الإنصاف على أنه من مفردات الحنابلة . ينظر : الإنصاف (٥٦٨/٣ - ٥٦٩) .

القول الثالث : أن قولها سنة ، فإن لم يقلها أجزأه .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الرابع : أن الاقتصار على قول : السلام عليكم بدون زيادة ورحمة الله هو

الأولى ، وهو مذهب المالكية^(٤) .

أدلة الأقوال :

أولاً : استدل القائلون بأن قوله : ورحمة الله ، ركن ولا يجزئه إن لم يقلها بما يلي :

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها^(٥) ، كما بين ذلك في الأحاديث السالفة

الذكر^(٦) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »^(٧) .

فوجب أن يُقتدى به في صلاته . ويؤيد ذلك أن من وصف صلاة النبي صلى الله عليه

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) ، وقد نص على أنه يجزئه لكنه تارك للسنة .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

وقد نصوا على أن أقل السلام : السلام عليكم .

ينظر : نهاية المطلب (٣ / ٢١١ ب) ، الوجيز (٤٥/١ - ٤٦) ، العزيز (٥٤٢/١) ، المجموع (٤١٩/٣) .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب (٣٥/١) ، المقنع (٥٦٦/٣) ، المغني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، المحرر (٦٦/١) ،

الشرح الكبير (٥٦٦/٣ - ٥٦٧) ، تصحيح الفروع (٣٣٢/١) ، شرح الزركشي (٥٩٤/١) ، الإنصاف

(٥٦٨/٣ - ٥٦٩) .

(٤) ينظر : المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٠٢٦/٢ - ١٠٢٧) ، شرح زروق (١٧٣/١) ، حاشية

الخرشي (٥١٣/١) ، حاشية العدوي (٥١٣/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) .

كما نصوا على أن الصفة عندهم : السلام عليكم .

ينظر : المعونة (٢٢٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) .

(٥) مطالب أولي النهى (٤٦٦/١) ، وينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٦/٣ - ٥٦٧) .

(٦) ينظر ص (٤٧٣) وتقدم تخريج الأحاديث .

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

وسلم من الصحابة قال فيه : « ورحمة الله »^(١).

٢ - لعموم الأحاديث التي جاءت مشتملة على زيادة : ورحمة الله ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك^(٢) .

٣ - لأنه سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التشهد^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون بأن قولها واجب :

بنفس الأدلة التي استدلت بها من يقول بأن قولها ركن ، واعتبروها أدلة دالة على الوجوب^(٤) .

ثالثاً :- استدلال القائلون بأن قولها سنة ويجزئه لو لم يقلها بما يلي :

١- حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وفيه : « أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم »^(٥). دلّ على أنه إذا لم يقل : ورحمة الله ، أجزأه^(٦) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه قد وردت أحاديث أخرى ورد فيها زيادة « ورحمة الله » تعارض هذا الحديث ، فنقدم لأن فيها زيادة.

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وتحليلها التسليم »^(٧) .

(١) ينظر : الكافي لابن قدامة (١٧١/١) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٥٨٨/١) .

(٣) مطالب أولي النهى (٤٦٦/١) ، وينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٧١/١) ، الشرح الكبير (٥٦٦/٣ - ٥٦٧) .

(٤) ينظر : ص (٤٧٦ - ٤٧٧) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٦) نيل الأوطار (٥٨٨/١) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

والتسليم يحصل بهذا القول (١) .

٣- أن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقول : وبركاته (٢) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن هذا قياس مسألة مختلف فيها على مسألة مختلف فيها وهو لا يصح (٣) .

٤ - أنه يجزئه الخروج من الصلاة بقول : السلام عليكم وتعتبر صلاته صحيحة فدلّ

ذلك على عدم وجوبها (٤) .

- يمكن أن يناقش :-

لا نُسلم بصحة الخروج من الصلاة بدون قولها ، والأحاديث الصحيحة صريحة بأنه

صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها .

رابعاً :- استدل القائلون بأن قول : السلام عليكم بدون ورحمة الله هو الأولى :

بأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ (٥) .

- نوقش :

١- بأن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تُدفع وترد بعمل أهل بلد كائناً

من كان ، وعمل أهل المدينة الذي يُحتج به ما كان زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم

بعد موتهم وبعد انقراض عصر ما بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ،

(١) المغني (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٦ - ٥٦٧) ، وينظر : المفهم شرح صحيح مسلم

للقرطبي (٢/١٠٢٦ - ١٠٣٧) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٤٦) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٣) يذكر الأصوليون أن من شروط صحة القياس في حكم الأصل كونه متفقاً عليه بين الخصمين لا الأمة .

ينظر : الإحكام للآمدي (٣/٢٨٢) ، المسودة (٣٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٢/١٤٦) .

(٥) حاشية الخرشني (١/٥١٣) ، وينظر : حاشية الدسوقي (١/٢٤١) .

والمراد بعمل أهل المدينة : أن هناك سنناً اختص أهل المدينة بنقلها عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وسبب هذا الاختصاص أنها أمور عرفت بها ، واشتهرت ، فمصاحبة العمل لها هو الذي أشهرها وأبرز

حجيتها ، ينظر : عمل أهل المدينة (٧٣ - ٧٤) .

والسنة تحكم بين الناس لا عمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (١) .
 ٢ - ويمكن أن يُقال : إنه لا يصح قياسها على التسليمة الثانية لأنه قياس مسألة
 مختلف فيها على مسألة مختلف فيها وهو لا يصح (٢) ، ثم إن الصحيح ركنية التسليمة
 الثانية كأولى استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن قول ورحمة الله في سلام الخروج
 من الصلاة ركن ولا يجزئه لو لم يقلها ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها وكان
 يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) .

ثم إن في قولها احتياطاً للصلاة وخروجاً من الخلاف في القول بصحة الصلاة ، وذلك
 أن من قالها صحت صلاته عند من لا يرى وجوبها وعند من يرى وجوبها ، أما من لم
 يقلها فصلاته صحيحة عند من لا يرى وجوبها فقط .

ثمرة الخلاف :

تتضح ثمرة الخلاف فيمن ترك قول : ورحمة الله :
 أن من قال بأنها ركن أو واجب وتركها متعمداً بطلت صلاته . ومن قال بأنها سنة
 فصلاته صحيحة .

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٦٦/١) ، زاد المعاد (٢٦١/١) .

(٢) ينظر ص (٤٧٨) هامش (٣) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٢٥٨/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

– وأما زيادة : وبركاته ، في السلام ، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يستحب زيادتها وهو قول للحنفية^(١) ، وقول لبعض الشافعية^(٢) ، وقول للحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه يستحب زيادتها في التسليمة الأولى دون الثانية وهو قول الشافعية^(٤) .

القول الثالث : أنها لا تزداد في السلام ، وهو المذهب عند الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨) .

– أدلة الأقوال :

أولاً : – استدل القائلون باستحباب الزيادة :

حديث وائل بن حجر^(٩) – رضي الله عنه – قال : صليت مع النبي صلى الله عليه

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٢١/٣) .

(٣) ينظر : المغني (٢٤٥/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٦/٣) ، الإنصاف (٥٧٠/٣ – ٥٧١) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٢/٣) .

(٥) ينظر : الأصل (١٠/١) ، تحفة الفقهاء (٢٣٨/١) ، المحيط البرهاني (١٠٢٢/٣) ، الفتاوى الهندية

(٧١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) .

(٦) ينظر : شرح زروق (١٧٣/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) .

وقد نصوا على أن صفة السلام : السلام عليكم فقط ، ينظر : المعونة (٢٢٦/١) ، الكافي لابن عبد البر

(٢٠٤/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) .

(٧) ينظر : المجموع (٤٢٢/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٦/١) .

وقد نصَّ النووي على أن قولها بدعة .

(٨) ينظر : الإنصاف (٥٧٠/٣ – ٥٧١) .

(٩) وائل بن حجر : وائل بن حجر الحضرمي القحطاني ، أبو هنيذة من أقبال حضرموت ، وكان أبوه من

ملوكهم ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه ، وقال : اللهم

==

بارك في وائل وولده .

وسلم فكان يُسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) .

- نوقش :-

بأنها رواية فردة (٢) ، ورواة عدم الزيادة أكثر وطرق أحاديثها أصح (٣) ، فهو وإن جاء في رواية لأبي داود لكنه شاذ والمشهور عدم قولها (٤) .

- وأجيب عن ذلك :

بأن الزيادة قد ثبتت في عدة طرق فالمختار دليلاً ندبها (٥) ، فليس بصحيح أنها رواية

== شارك في الفتوح ، ونزل الكوفة واستقر بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، توفي سنة (٥٠) هـ .

ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٤) ورقم الترجمة (٩١٠٢) ، الإعلام (١٠٦/٨) .
(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب في السلام (٦٠٧/١) ، ورقمه (٩٩٧) .
قال النووي في المجموع (٤٢٢/٣) :

« هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناده صحيح » أهـ .

وينظر : نصب الراية (٤٣٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) ، خلاصة الأحكام (٤٤٥/١) ، بلوغ المرام (٩٨) .

ووردت الزيادة في رواية لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رواها ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب صفة السلام في الصلاة (٣٦٠/١) ورقمه (٧٢٨) . جاء في التلخيص الحبير (٢٧١/١) :
« وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته ، وهي عند ابن ماجه أيضاً ، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث » أهـ .

ويقول ابن حجر في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٩٧) : « قد وردت عدة طرق ثبت فيها (وبركاته) بخلاف ما قد يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة » أهـ .

(٢) ينظر : الروضة الندية (١٤٤/١ - ١٤٥) ، المجموع (٤٢٢/٣) ، نيل الأوطار (٥٨٧/١) .

(٣) ينظر : المغني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، الشرح الكبير (٥٦٦/٣) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١) ، الأذكار (٩٤) ، الفتوحات الربانية (٢١/٣) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٢١/٣) ، وقد تقدم تخريج الحديث الوارد فيها والكلام حول ثبوتها ، ينظر

هامش (١) .

شاذة فردة .

ثانياً :- استدل من قال باستحباب زيادتها في الأولى دون الثانية :

بما جاء في رواية لحديث وائل بن حجر من زيادتها في الأولى دون الثانية قال :
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يُسَلِّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله « (١) .

ثالثاً :- استدل القائلون بعدم الزيادة :-

١- بالأحاديث التي جاء فيها صفة سلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث ابن
مسعود ، وحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - المتقدمين^(٢) حيث جاء فيهما أنه
صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّم عن يمينه ، ويساره : السلام عليكم ورحمة الله ، ولم يرد
فيها زيادة : وبركاته .

نوقش :-

بأنه قد ورد في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - زيادة البركة ، حيث قال:
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يُسَلِّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣) .

- أُجيب عن ذلك :

بما سبق (٤) .

- نوقش :

بما سبق (٥) .

(١) هذه الرواية في بعض نسخ أبي داود كما في سنن أبي داود مع بذل المجهود كتاب الصلاة ، باب في
السلام (٢٣٧/٥) .

(٢) ينظر ص (٤٧٣) ، وقد تقدم تخريجهما .

(٣) ينظر ص (٤٨١) وتقدم تخريج الحديث .

(٤) (٥) ينظر ص (٤٨١) .

٢ - قالوا : لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة (١) .

نوقش:

بما سبق عند مناقشة استدلال من قال بعدم مشروعية قول ورحمة الله (٢) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بصحة ورود تلك الزيادة ، وعليه فتستحب زيادتها أحياناً استناداً لحديث وائل بن حجر ، ولكن لا يداوم عليها لأن الأحاديث الواردة بعدم الزيادة أكثر وأصح منها .

(١) حاشية الدسوقي (٣٤١/١) .

(٢) ينظر ص (٤٧٨ - ٤٧٩) .

ثانياً : ما الحكم فيما لو أتى بلفظ السلام منكراً ومنوناً ؟

تقدم أن صفة السلام أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، فيأتي بلفظ السلام معرّفاً وبدون تنوين ، فإذا أتى بلفظ السلام منكراً ومنوناً فقال في سلامه : سلامٌ عليكم، فهل يجزئه أولاً ؟ .

القول الأول : أنه لا يجزئه ، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١) ، والأصح المنصوص عند الشافعية ^(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أنه يجزئه ، وهو قول عند المالكية ^(٤) ، ووجه عند الشافعية ^(٥) ، ووجه عند الحنابلة ^(٦) .

- أدلة الأقوال :

أولاً :- استدلال القائلون بأنه لا يجزئه بما يلي :-

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٧) .

(١) ينظر : المعونة (٢٢٦/١ - ٢٢٧) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) ، شرح

زروق (١٧٤/١) ، شرح العدوي على حاشية الخرخشي (٥١٢/١) .

(٢) ينظر : العزيز (٥٤٠/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ، نهاية المحتاج

(٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣ - ٢٥) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٥٩٥/١) ، المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) ، الإنصاف (٥٦٩/٣) -

(٥٧٠) .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، شرح العدوي على حاشية الخرخشي (٥١٢/١) .

(٥) ينظر : العزيز (٥٤٠/١) ، الحاوي (١٤٦/٢) ، حلية العلماء (١٣٣/٢) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ،

قال الرافعي عن هذا الوجه إنه : الأصح المختار .

(٦) ينظر : المقنع شرح مختصر الخرقى (٣٦٥/١) ، المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) ، الفروع

(٣٣٢/١ - ٣٣٤) .

قال في الفروع : « وقيل تنكيهه أولى » ، لكن قال في المغني : « وفيه ضعف » .

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليكم^(١) ، ولم يُنقل عنه خلاف ذلك^(٢).

- نوقش :-

بأنه يؤدي معناه والصيغة موجودة^(٣) .

٢ - أن قول : « السلام عليكم » نطقٌ واجبٌ في الصلاة فكان معيناً كتكبيرة الإحرام^(٤).

٣ - لأنه يُخلّ بحرف يقتضي الاستغراق فيتغير المعنى فلم يجزئ كما لو أثبت اللام في التكبير^(٥) .

ثانياً :- استدلال القائلون بأنه يجزئه بما يلي :-

١- أنه يجزئ في التشهد تنكير السلام فكذلك هنا يجزئ تنكيره في سلام الخروج من الصلاة^(٦) .

- نوقش :-

أنه إنما أجزأ في التشهد لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما هنا فلم يرد^(٧).

٢ - أن التنوين يقوم مقام أل في العموم^(٨) ، ولذلك لم يجتمعا في الكلام^(٩).

(١) ينظر : المعونة (٢٢٦/١ - ٢٢٧) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣ - ٢٥) .

(٢) ينظر : الإعلام شرح عمدة الأحكام (٦١/٣) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج (٥٣٥/١) .

(٤) ينظر : المعونة (٢٢٦/١ - ٢٢٧) .

(٥) المغني (٢٤٧/٢) .

(٦) ينظر : العزيز (٥٤٠/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ، المغني (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) .

(٧) ينظر : المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣ - ٢٥) .

(٨) ينظر : العزيز (٥٤٠/١) ، الحاوي (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣ - ٢٥) ، المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٢) .

(٩) الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

نوقش :-

بأن التنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف^(١) ، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أن يسدّ مسدّه في العموم والتعريف وغيره^(٢) .

٣ - أنه يجزئ لتأديته معناه فهو قد استوفى لفظ السلام^(٣) .

٤ - لأنه أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام ، كقول الله تعالى : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^{(٦)(٧)} .

- الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم الإجزاء ، لأنه خلاف الوارد ، والسلام من أمور العبادات ومبناها على التوقيف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) . ولم يرد عنه خلاف الصيغة المشروعة فوجب الاقتداء به في الصلاة .

- ثمرة الخلاف :-

تتضح ثمرة الخلاف : في أن من قال بعدم الإجزاء يترتب على ذلك بطلان الصلاة ، خاصة في حق من علم وتعمد .
أما من قال بالإجزاء فالصلاة عنده صحيحة^(٩) .

(١) ينظر : المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) ، المحتاج (٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣ - ٢٥) .

(٢) المجموع : (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

(٣) ينظر : الحاوي (١٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) .

(٤) سورة الرعد ، جزء من الآية (٢٤) .

(٥) سورة النحل ، جزء من الآية (٣٢) .

(٦) سورة الزمر ، جزء من الآية (٧٣) .

(٧) المغني (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٥ - ٢٥) .

الفرع الثاني : بيان الحكم في كون السلام من الصلاة ؟

النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تحليل الصلاة بالسلام ، حيث يحل للمصلي ما كان قد حرم عليه ، وما دام الأمر كذلك ، فهل يعتبر السلام من الصلاة أو لا ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الأول : أن السلام من الصلاة ، وهو مذهب المالكية^(١) ، والمذهب عند الشافعية^(٢) ، ومذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه ليس من الصلاة ، وهو مذهب الحنفية^(٤) ، وقول للشافعية^(٥) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بأن السلام من الصلاة بما يلي :

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ثم قال : كأي أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم »^(٦) .

(١) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٧/١) .

(٣) ينظر : الإفصاح (١٤٧/١) ، كشاف القناع (٢٣٩/١) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (٥٣٧/١) .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ، بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة ، فصل في القنوت ، ذكر خبرثان يصرح

بصحة ما ذكرناه (٣٣٢/٥) ، ورقمه (١٩٩٤) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما

يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٧/١) ، ورواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه في باب التسليم

(٢١٩/٢) ورقمه (٣١٢٧) ، وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما

يتبع ذلك ، باب كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان (٣٩/٤) ورقمه (٧٥٢) ، والبيهقي بنحوه في سننه

الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين (١٧٧/٢) .

والحديث أورده الدارقطني في العلل (٢٦٢/٥) .

فأخبر أنه من الصلاة^(١) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه « وكان يختم الصلاة بالتسليم »^(٢) .

فقد دلّ الحديث على أن السلام من الصلاة^(٣) .

٣- لأنه - أي السلام - نطق شرع في كل صلاة فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة^(٤) .

ثانياً :- استدلال القائلون بأن السلام ليس من الصلاة بما يلي :

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منهما عن يمينه وعن يساره^(٥) .

فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة^(٦) ، فدل أنه ليس منها .

(١) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (٥٤/٢) .

(٣) ينظر : أحكام الأحكام (٢١٩/١) .

(٤) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٢١/١ - ١٢٢) .

ورواه البيهقي ، في معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة (٦٠/٢ - ٦١) ورقمه (٩٣١)(٩٣٤) .

ورواه أحمد في مسنده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه » .

الفتح الرباني ، أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ، باب كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان (٣٩/٤ - ٤٠) ، ورقمه (٧٥٢) .

قال في مجمع الزوائد (١٤٨/٢) : -

« رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام » أه .

وقد تقدم الكلام على ابن لهيعة ، ينظر ص (١٦٤) .

(٦) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

- نوقش :-

بأن قوله في الحديث : « كان يُسَلِّم في الصلاة إذا فرغ منها » بمعنى قارب الفراغ منها^(١)، جمعاً بين الأحاديث .

٢ - ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً فسجد بسجدتين بعدما سلّم^(٢) .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها ، فلما لم يُعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دلّ ذلك أن السلام ليس من صلبها^(٣) .

٣ - ما رواه ابن بحنة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد بسجدتين ثم سلم^(٤) .
فقوله : « فلما فرغ من صلاته » دليل على أن السلام ليس من الصلاة^(٥) .

- نوقش :

أن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته^(٦) ، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث : « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب السهو ، باب إذا صلى خمساً (٤١١/١) ، ورقمه (١١٦٨) .

ومسلم في صحيحه بنحوه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له

(٨٥/٢) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢٧٥/١) ، وينظر : عمدة القاري (١٩١/٥) .

(٤) رواه النسائي .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (١١٥/٣) .

(٦) ينظر : نيل الأوطار (١١٥/٣) .

أَنْ يُسَلِّمَ»^(١) ، فالاستثناء محذوف ، وهو زيادة والزيادة من الثقة مقبولة^(٢) .

٤ - قالوا : إن كل شيء ينافي الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة كالحدث والكلام^(٣) ، فكذلك السلام ينافي الصلاة فليس منها .

- نوقش :

أن الحدث والكلام غير مشروع في الصلاة فلم يكن من الصلاة^(٤) ، وليس كذلك السلام .

٥ - أنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة ، فلما كان معدولاً عن القبلة دل على أنه ليس من الصلاة^(٥) .

- نوقش :

بأن هذا استدلال فاسد ، لأنه قد يعدل عن القبلة خفضاً بوجهه في أركان صلاته وهو الركوع والسجود ، ولا يمنع ذلك أن يكون من الصلاة فكذا السلام^(٦) .
ويمكن أن يقال : بأن المستحب إيقاع أول السلام . وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت ، كما تقدم بيان ذلك^(٧) ، وعليه فليس معدولاً عن القبلة .

(١) رواه ابن ماجه : في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (٣٨١/١) ورقمه (١٢٠٧) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١١٥/٣) ، وقد تقدم بيان أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ينظر ص (٣٤٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٤٥/٢) .

(٧) ينظر ص (٤٧٥) .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن السلام من الصلاة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .
وقد أتى به في صلاته مما يدل على أنه جزء من الصلاة .

- ثمرة الخلاف :-

تتضح ثمرة الخلاف فيما يأتي : -

١- إذا سلم المأموم قبل سلام إمامه ونوى مفارقتة جاز ذلك عند من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، لأنه خرج منها بإنهاء التشهد (٢) .

٢ - من يرى أن السلام ليس من الصلاة يرى جواز الخروج منها بالحدث أو الكلام أو ما ينا فيها .

أما من يرى أنه من الصلاة فلا يرى جواز ذلك (٣) .

٣ - أن من يرى أن التسليمين من الصلاة يرى أنه لا يقوم المسبوق قبلها (٤) ، لأنها من الصلاة فينتظر حتى ينتهي إمامه من صلاته ليقوم ويأتي بما فاتته .

(١) تقدم تخريجه ص(٣٤٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٣/٧) .

وسياأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على حكم سلام المأموم قبل سلام إمامه ص (٥٠٥) وما بعدها .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١) ، تبين الحقائق (١٢٥/١) ، حلية العلماء (١٣٢/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٤/٢) .

(٤) ينظر : كشف القناع (٢٥٥/١) .

الفرع الثالث : محل السلام .

من خلال ما سبق تبين لنا صفة السلام وأنه من الصلّة ، فما محله ؟
اشترط العلماء - رحمهم الله تعالى - إيقاع السلام في حال الجلوس فيسلم المصلي وهو جالس^(١) .

ولو سلم في غيره فلا يجزئه^(٢) ، بل وذكر بعض العلماء أن صلاته تبطل إن تعمد ذلك^(٣) .

لأن الجلوس شرط لإيقاع السلام فيه .

(١) ينظر : حاشية الخرشي (٥١٢/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) ، بلغة السالك (١١٥/١) ، الشرح الصغير (١١٥/١) ، جواهر الإكليل (٦٩/١) ، العزيز (٥٤١/١) ، المجموع (٤٢١/٣) ، الفتوحات الربانية (٢٤/٣) ، المبدع (٤٦٨/١) ، كشاف القناع (٢٣٩/١) ، حاشية الروض المربع (٧٧/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢١/٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٢١/٣) .

الفرع الرابع : نية الخروج من الصلاة بالسلام .

تقدم أنّ السنة في السلام أن يُسَلِّم المصلي تسليمتين عن يمينه وعن يساره ، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة (١) .

واختلفوا هل هذه النية واجبة أم لا ؟

ومحل الخلاف هو فيما إذا لم ينو الخروج مطلقاً ، أما إن نوى الخروج ونوى معه السلام على الحفظه والمأموم فإن صلاته صحيحة (٢) .

وبيان الخلاف كالآتي :-

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب نية المصلي بسلامه الخروج من الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه يجب أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة وهو ظاهر مذهب المالكية (٣) ، وظاهر مذهب الشافعية (٤) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٥) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١ - ٣٥٤) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، الكافي (٢٠٤/١) ، شرح زروق (١٧٣/١) ، نهاية المطلب (٢٢/٣ ل ب) ، العزيز (٥٤٢/١) ، الوجيز (٤٥/١ - ٤٦) ، حلية العلماء (١٣٣/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤٢٠/٣) ، شرح الزركشي (٥٩٥/١) ، المحرر (٦٦/١ - ٦٧) ، المغني (٣٨٧/٢) ، الإنصاف (٥٧٢/٣) .

(٢) ينظر : تصحيح الفروع (٣٣٣/١ - ٣٣٤) .

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، الذخيرة (٢٠١/٢) ، حاشية الخرشي (٥١٤/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢٢/٣ ل ب) ، الوجيز (٤٥/١ - ٤٦) ، العزيز (٥٤٠/١) ، المجموع (٤٢٠/٣) .

(٥) ينظر : المقنع شرح الخرقي (٣٦٥/١) ، الإفصاح (١٤٨/١) ، المغني (٢٤٩/٢) ، الفروع (٣٣٣/١) ، شرح الزركشي (٥٩٥/١) ، الإنصاف (٥٧٢/٣) .

القول الثاني : أنه لا يجب ، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١) ، والأصح عند الشافعية^(٢) ، ووجه عند الحنابلة^(٣) .

- أدلة الأقوال :-

أولاً :- استدل القائلون بوجوب نية الخروج من الصلاة بالسلام بما يلي :

١ - أن السلام أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النية كالطرف الأول ليكون الخروج كالدخول فيه^(٤) .

- نوقش من وجهين :

١- أن التكبير لما وجد في الصلاة بغير الإحرام لم يكن بذاته كافياً بخلاف السلام، فإنه لما لم يوجد في الصلاة إلا في هذا المحل صار دالاً بذاته على التحلل^(٥) .

٢ - أن هذا القياس ضعيف ، لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يعتبر لكل واحد منهما نية مفردة ، ونية الصلاة تشملها فهما كسائر أجزائها .

إذ إن تكبيرة الإحرام ليست لها نية مفردة والنية التي في أول الصلاة هي نية الصلاة^(٦) .

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١/١٤٣) ، شرح زروق (١/١٧٣) ، حاشية الخرشبي (١/٥٤١) ، حاشية الدسوقي (١/٢٤١) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٣/٢٢٢ ب) ، العزيز (١/٥٤٠) ، الحاوي الكبير (٢/١٤٦) ، المجموع (٣/٤٢٠) ، نهاية المحتاج (١/٥٣٦) .

(٣) ينظر : الهداية (١/٣٥) ، المستوعب (٢/١٧١ - ١٧٢) ، المغني (٢/٣٨٧) ، الفروع (١/٣٣٣) ، تصحيح الفروع (١/٣٣٢) ، شرح الزركشي (١/٥٩٥) ، الإنصاف (٣/٥٧٢) .

نص الحنابلة على أن الخلاف هو في التسليمة الثانية ، أما التسليمة الأولى فلا خلاف بينهم أنه ينوي بها الخروج من الصلاة . ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠) ، تصحيح الفروع (١/٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٤) ينظر : المهذب (١/٨٠) ، نهاية المحتاج (١/٥٣٦) ، المبدع (١/٤٧١) .

(٥) حاشية الخرشبي (١/٥٤١) .

(٦) ينظر : النكت والفوائد على المحرر (١/٦٧) .

٢ - أن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نية التحريم لتمييزها عن غيرها ، وكذلك يشترط في التسليم نية التحليل لتمييزه عن جنسه ، والنية تكون لتمييز العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها^(١).

- نوقش :

بوجود فرق بين التكبير والتحليل من وجهين :-

الأول : أن التكبير في الصلاة متعدد يقع فيه الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبته النية ورفع اليدين معها ليحصل التمييز^(٢) .

الثاني : ضعف أمر التسليم وعظم تكبيرة الإحرام بدليل أن بعض الأئمة يكتفي بكل مناف عند الخروج من الصلاة ، وتكبيرة الإحرام بخلاف ذلك^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون بعدم وجوب نية الخروج من الصلاة بما يلي :

١- أن السلام بعض الصلاة فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء^(٤) .

- نوقش :

بأن النية الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلانية مخرجة^(٥).

٢ - أن النية إنما تجب في الصلاة لا في الخروج منها كالصيام والحج^(٦).

- نوقش من وجهين :

أ - أن الصلاة لما خالفت سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق

(١) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢ - ٢٠٢) . وينظر ما يتعلق بمشروعية النية لتمييز العبادات عن العادات أو

لتمييز مراتب العبادات في أنفسها :- الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤) ، الأمنية في إدراك النية (٢٠) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٤/١) .

(٢) الفواكه الدواني (٢٩٤/١) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٢٩٤/١) .

(٤) شرح الزركشي (٥٥٩/١) ، وينظر : شرح زروق (١٧٣/١) ، المهذب (٨٠/١) ، المجموع (٤٢٠/١) ،

المبدع (٤٧١/١) ، الإنصاف (٥٧١/٣) ، مطالب أولي النهى (٤٦٧/١) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢٤١/١) .

(٦) الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

كالدخول فيها ، خالفها في أن الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترن بالنطق كالدخول فيها (١) .

ب - التسليم في وصفه مناقض للصلاة ، فإنه خطاب الأدميين ولو جرى في أثناء الصلاة قصداً لأبطل الصلاة ، فإذا لم يقترن بالتسليم فيه تصرفه إلى قصد التحلل وقع مناقضاً مفسداً ، فأما الصوم فينقضي بانقضاء زمانه ، والحج لا يقع التحلل منه بما هو من قبيل المفسدات ، وعليه فهناك فرق بين السلام وبين الصوم والحج (٢) .

٣ - لأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات (٣) .

- يمكن أن يناقش:-

بأنه لا يشترط تساوي العبادات في الخروج منها .

٤ - أن النيات تعتبر للإقدام على عبادة الله ، فأما انقضاء العبادة فهو انكفاف عنها ، والنية تليق بالإقدام لا بالترك (٤) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن النية لا بد منها في العمل ، ونية الخروج من الصلاة هي في بداية السلام وعليه فهي في بداية عمل ، فلا بد منها .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بوجوب نية الخروج من الصلاة بالسلام، لأن من حكمة مشروعية السلام كما تقدم (٥) تحليل الصلاة ، فهو علامة على تحلل المصلي وخروجه من صلاته ، فكان ولا بد من نية الخروج.

(١) الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

(٢) ينظر : نهاية المطب (٣ / ٢٢ ل ب) .

(٣) المبدع (٤٧١/١) ، وينظر : نهاية المحتاج (٥٣٦/١) .

(٤) ينظر : نهاية المطب (٣ / ٢٢ ل ب) .

(٥) ينظر ص (٣٥) .

المسألة الثانية : سلام المنفرد .

من خلال ما سبق تبين أن الواجب على المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فما حكم أن ينضم إلى هذه النية نية أخرى عند قوله : السلام عليكم عن يمينه ويساره؟ بمعنى أن ينوي بسلامه مع نية الخروج السلام على من يمينه أو يساره ، أو الحفظة وهم الملائكة الذين معه ، ونحو ذلك .

فيقال : لا يخلو حال المصلي :

إما أن يكون منفرداً ، أو إماماً ، أو مقتدياً .

وسيتم بيان كل واحد على حدة .

فأما إن كان المصلي منفرداً فبيان هذه المسألة كالآتي.

إذا سلّم المنفرد فقد اختلف العلماء في نية سلامه مع نية الخروج من الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب له أن ينوي الحفظة فقط ، وهو المذهب عند الحنفية^(١) ، ومذهب المالكية^(٢) ، وقول الشافعية^(٣) ، ووجه عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه ينوي الحفظة وجميع البشر من مؤمني الإنس والجن ، وهو قول الحنفية^(٥) ، والمذهب عند الشافعية^(٦) .

(١) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٧/أ) ، تحفة الفقهاء (١٣٩/١) ، الهداية مع البناية (٢٥٨/٢) ، الاختيار (٥٤/١) ، شرح الكنز (٤٢/١ ، ٤٣) .

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٠٣/٢) ، شرح الزرقاني (٢٠٢/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) ، جواهر الإكليل (٤٨/١) ، شرح الخرشي (٥١٩/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥١٩/١) .

(٣) ينظر : العزيز (٥٤٢/١) .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٠/١) ، الإفصاح (١٤٩/١) .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء (١٣٩/١) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٢ - ١٤٧) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) .

القول الثالث : أنه ينوي الخروج فقط ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١) .

– أدلة الأقوال : –

أولاً :- استدل من قال إنه ينوي الحفظة فقط : بأنه ليس معه سوى الحفظة فينويهم بالسلام^(٢) ، وخطاب غير الحاضر لغو^(٣) .

– يمكن أن يناقش :

أنه وإن لم يكن معه سوى الحفظة فلا مانع من أن ينويهم وينوي معهم مؤمني الجن والإنس .

ثانياً :- واستدل من قال إنه ينوي الحفظة وجميع البشر من مؤمني الإنس والجن: بما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديث طويل وفيه : « وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين »^(٤) .

(١) نظر : الإفصاح (١٤٩/١) .

(٢) ينظر : الهداية مع البناية (٢٥٨/٢) ، تبیین الحقائق (١٢٦/١) .

(٣) المحيط البرهاني (١٠٢٦/٣) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرياني ، أبواب الوتر ، باب جامع ذكر تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ورواتب الفرائض (١٩٥/٤) ورقمه (٩٣٥) ، ورواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار (٤٩٤/٢) ورقمه (٥٩٨) ، وقال : « هذا حديث حسن ، وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا » أ هـ .

ورواه بنحوه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (٣٦٧/١) ، ورقمه (١١٦١) ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، الصلاة قبل العصر (١١٩/٢) ورقمه (٨٧٤) ، ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال (٥٠/٣ - ٥١) .

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٧/١)

« ورواه الترمذي وقال : حسن » أ هـ .

فالحديث دلّ على أنه يُسنّ للمسلم أن ينوي بقوله : السلام عليكم من على يمينه ، وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن^(١) .

- نوقش :- بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٢) .

ثالثاً :- أما من قال إنه لا ينوي إلا الخروج فقط :-

فيمكن أن يُستدل لهم بأن السلام أساساً لأجل تحليل الصلاة فينوي به الخروج .

- يمكن أن يناقش :-

بأن كونه مشروعاً لأجل التحليل لا يمنع من أن ينضم لهذه النية نية أخرى .

الترجيح :

لم يتبين لي رجحان قول على قول في هذه المسألة، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : بلوغ الأمان (١٩٥/٤) .

(٢) لأن فيه عاصم بن ضمرة وهو ضعيف .

يقول البيهقي في السنن (٥١/٣) : « تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - وكان عبد الله ابن المبارك يُضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث « أ هـ . وينظر : بلوغ الأمان (١٩٥/٤) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣١١/١) :

« وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره « أ هـ .

وعاصم هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، من الثالثة ، قال الذهبي : « هو صاحب علي » وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه ، وقال ابن حجر : صدق ، وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق ، والحكم ، كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثير فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث « أ هـ .

مات دون المائة سنة أربع وسبعين .

ينظر ترجمته : ميزان الاعتدال (٣٥٢/٢) ورقم الترجمة (٤٠٥٢) ، تقريب التهذيب (٤٧٢) ، ورقم

الترجمة (٣٠٨٠) .

المسألة الثالثة : سلام الإمام .

نصّ العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الإمام ينوي بسلامه بالأولى من على يمينه من الملائكة ومسلمي الإنس والجن ، وبالثانية من على يساره منهم ، إضافة إلى نية الخروج من الصلاة^(١).

وقال بعض الحنفية : إنه لا ينوي القوم الذين معه إلا في التسليمة الأولى ترجيحاً لجانب الأيمن^(٢) ، وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين لأنه دعاء^(٣) .
وقال بعضهم : إنه لا ينويهم أبداً^(٤) .

والصحيح الأول وهو أنه ينويهم في التسليمتين ، من على يمينه بالأولى ومن على يساره بالثانية كما هو مذهب عامة العلماء .

(١) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٦/ل ب) ، الهداية مع البناية (٢/٢٥٥ - ٢٥٧) ، الاختيار (١/٥٤) ، الفتاوى الهندية (١/٧١) ، شرح الكنز (١/٤٢ - ٤٣) ، الذخيرة (٢/٢٠٣) ، شرح الزرقاني (١/٢٠٢) ، حاشية الدسوقي (١/٢٤١) ، جواهر الإكليل (١/٤٨) ، حاشية الخرشي (١/٥١٩) ، حاشية العدوي (١/٥١٩) ، نهاية المطلب (٣/٢٤٤ ل أ) ، الوجيز (١/٤٥ - ٤٦) ، العزيز (١/٥٤٢) ، حلية العلماء (٢/١٣٣) ، الحاوي الكبير (٢/١٤٦) ، المجموع (٣/٤٢٢) ، المغني (٢/٢٥١) ، شرح الزركشي (١/٥٩٥) ، الإنصاف (٢/٨٦) ، كشف القناع (١/٣٦١) .

(٢) ينظر : شرح الكنز (١/٤٢ - ٤٣) ، البناية شرح الهداية (٢/٢٥٨) .

(٣) المحيط البرهاني (٣/١٠٢٥) .

(٤) ينظر : شرح الكنز (١/٤٢ - ٤٣) .

المسألة الرابعة : سلام المقتدي .

يسلم المقتدي وهو في نية سلامه كالإمام ، ينوي ما ينويه ، ويضاف إلى ذلك أن ينوي الرد على الإمام (١) .

وينويه في الجهة التي هو فيها ، فإن كان المقتدي عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى، وإن كان محاذاً لهما نواه في أيهما شاء ، وينويه في اليمين أفضل ترجيحاً لجانب اليمين فإن لليمين فضلاً عن اليسار (٢) .

وقال بعض الحنفية : إن كان بحذاءه ينويه في الجانبين لأنه نوحظ من الجانبين (٣) ، وإمكان الجمع عند التعارض (٤) .

كما أنه يستحب للمأمومين أن ينوي بعضهم الرد على بعض إضافة إلى نية الخروج من الصلاة (٥) .

ومذهب جمهور العلماء على أن المقتدي يسلم تسليمتين كما تقدم .

وخالف في ذلك المالكية فقالوا : إنه يستحب له أن يسلم ثلاثاً واحدة عن يمينه ،

(١) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٦/ل ب) ، المحيط البرهاني (١٠٢٦/٣) ، تحفة الفقهاء (١٣٩/١) ، الهداية مع البناية (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) ، المعونة (٢٢٦/١) ، الاستذكار (٢٨٩/٤) ، الذخيرة (٢٠٣/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/١) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/١) ، شرح الخرشي (٥١٤/١) ، العزيز (٥٤٢/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢ - ١٤٧) ، المجموع (٤٢٢/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) ، مسائل أحمد رواية صالح (١٢٧/٢) ، المغني (٢٥١/٢) ، شرح الزركشي (٥٩٥/١) ، الإنصاف (٨٦/٢) ، كشف القناع (٣٦١/١) .

(٢) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٦/ل ب) ، تحفة الفقهاء (١٣٩/١) ، الهداية مع البناية (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) ، العزيز (٥٤٢/١) ، المجموع (٤٢٢/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١) .

(٣) ينظر : خلاصة الفتاوى (٢٧/ل أ) ، الهداية مع البناية (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) ، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية .

(٤) المحيط البرهاني (١٠٢٦/٣) ، وينظر : المبسوط (٣١/١) .

(٥) ينظر : العزيز (٥٤٢/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢ - ١٤٧) ، المجموع (٤٢٢/٣) .

وأخرى قبالته يرد بها على الإمام ، والثالثة عن يساره يُسلم على من يساره فإن لم يكن أحد لم يسلم عليه (١) .

ودليلهم على ذلك :-

أنه قد وردت أحاديث في التسليمة الواحدة ، وأحاديث في التسليمتين ، فقالوا جمعاً بين الروايات يستحب للمأموم أن يُسلم ثلاث تسليمات ، على ظن أن أحاديث التسليمة الواحدة غير أحاديث التسليمتين (٢) .

لكن نوقش ذلك :-

١- أن هذا الجمع فاسد ، لأن أحاديث التسليمة الواحدة ، تختلف عن أحاديث التسليمتين (٣) .

٢ - أن التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لفعّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلّمها الأمة فعلاً كما فعلوا التسليمتين (٤) .

فيحتاج من أثبتها إلى دليل خاص (٥) .

٣ - أنه لا حاجة إلى التسليمة الثالثة لأنه لا يحصل بها التحليل ولا بالتسوية بين القوم في التحية ، وردّ السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين (٦) .

(١) ينظر : المدونة (١٣٤/١) ، الرسالة الفقهية (١٢٢) ، التفریع (٢٧٠/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، الاستذكار (٢٨٩/٤) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/ - ١٤٤) ، شرح زروق (١٧٣/١ - ١٧٤) ، شرح التنوخي (١٧٤/١) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٨/١) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٥٨٧/١) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٥٨٧/١) ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الخلاف في مشروعية التسليمة والتسليمتين ص (٥٣٤) وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، وينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (٦٣/١) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) .

(٦) بدائع الصنائع (١٩٥/١) .

فالصحيح - والله أعلم - أن المأموم يُسَلِّم تسلميتين كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، وتبين من خلال الإجابة عن استدلال المالكية على ما ذهبوا إليه .
- من خلال سبق تبيين أن المأموم يُسَلِّم تسلميتين ينوي بهما ما ينويه الإمام ، كما ينوي الرد على الإمام ، ومما يدل على ذلك : -

١- ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله « (١) .

فالحديث دل على أن المقتدي ينوي بسلامه من على يمينه ، ومن على شماله .

٢ - ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن يُسَلِّم بعضنا على بعض . « (٢) .
فقوله : (أن نرد على الإمام) أي نرد السلام عليهم (٣) .

فدل الحديثان على أن المقتدي ينوي بسلامه من على يمينه، ومن على شماله كما ينوي

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رد السلام على الإمام (٢٩٧/١) ، ورقمه (٩٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب من قال : ينوي بالسلام التحليل من الصلاة (١٨١/٢) ، ورواه بهذا اللفظ مع زيادة « وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا .. » أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام (٦٠٩/١) ، ورقمه (١٠٠١) ورواه بنحوه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٦٠/١) .

قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٧/١) . : « حديث حسن أو صحيح » أ هـ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧١/١) ، « وإسناده حسن » أ هـ .

(٣) نيل الأوطار (٥٨٨/١) ، وينظر : عون المعبود (٢١١/٣) .

ردّ السلام على الإمام .

٣ - ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سلّم الإمام فردّوا عليه » (١) .

٤ - ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم » (٢) .

قال بعض العلماء :-

« وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه من الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده » (٣) أه .

٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « السلام عليكم عن يمينه ثم يردّ على الإمام ، فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه » (٤) .

فقد دلّت الأحاديث والآثار السابقة على مشروعية نية المأموم الرد على الإمام .

(١) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ردّ السلام على الإمام (٢٩٧/١) ، ورقمه (٩٢١) .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب التشهد (٥٩٧/١) ، ورقمه (٩٧٥) .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة (١٨١/٢) ، ولكن قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٧/١) : « إسناده ضعيف » أه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٨١/٢) .

وقد وردت آثار عن السلف بالأمر بالرد على الإمام .

ينظر : مصنف عبدالرزاق باب الرد على الإمام (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) ورقم الآثار (٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال إذا سلم الإمام فردّ (٢٧٣/١) ، ورقم الآثار (٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، باب التشهد في الصلاة (٩١ / ١) ورقمه (٥٤) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : ينوي بالسلام التحليل من الصلاة (١٨٢/٢) .

ورواه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه ، باب الردّ على الإمام (٢٢٣/٢) ورقمه (٢١٤٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من قال إذا سلم الإمام فردّ (٢٧٣/١) ، ورقمه (٣١٣١) ولفظه :- « عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام » .

٦ - لأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين : التحليل والسلام على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه (١) .

وإذا كان المقتدي - كما سبق - ينوي الرد على إمامه فهل يُسَلَّم معه أو بعده ؟
اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للمأموم أن يُسَلَّم قبل سلام إمامه، فإن سلم بطلت صلاته إذا لم ينو مفارقتها ، فإن نوى المفارقة ففيه خلاف هل تبطل أو لا ؟ (٢) ، ولن أتعرض لبحثها لعدم دخولها فيما نحن بصدد الحديث عنه ، وإنما اختلف العلماء هل يُسَلَّم المأموم مع إمامه أو بعده على قولين :-

القول الأول : أنه يسلم بعد سلام الإمام ، وهو رواية عند الحنفية (٣) ، ومذهب المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

(١) المعونة (٢٢٦/١) .

قال الخرخشي في حاشيته على مختصر خليل (٥١٩/١) : « وإنما سُمِّي تسليم المقتدي على إمامه رداً لأن الإمام يقصد سلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين ، فسلامهم عليه رداً لسلامه عليهم ، والفذ يقصد الخروج والملائكة ، وإنما لم يكن الرد على الإمام فرضاً كالرد في غير الصلاة ، لأن المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ، ولذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم » أ هـ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٣٣/١) ، حاشية الدسوقي (٣٤١/١ - ٣٤٢) ، الفواكه الدواني (٣٣٠/١) ، المجموع (٤٦/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٩/٢) ، كشف القناع (٤٦٥/١) .

(٣) ينظر : عيون المسائل (١٩١/١) ، خلاصة الفتاوى (٢٧/٢٧ أ) ، المحيط البرهاني (١٠٢٨/٣) ، شرح الكنز (٤٢/١) ، تبيين الحقائق (١٢٥/١) .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، الذخيرة (٢٧٥/٢) ، القوانين الفقهية (٦٨-٦٩) ، شرح زروق (١٧٤/١) ، حاشية الدسوقي (٣٤١/١ - ٣٤٢) ، الفواكه الدواني (٣٣٠/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢٦/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٧/١) ، نهاية المحتاج (٢١٢/٢) - (٢١٧) ، مغني المحتاج (٢٥٥/١ - ٢٥٧) .

وقد اختلف أصحاب الشافعي : هل الأفضل أن يسلم المأموم بعد تسليم الإمام الأولى أو بعد الثانية ؟ على وجهين ، بعد اتفاهم على جواز سلامه بعد تسليم الإمام من الأولى .

(٤) ينظر : الكافي لابن قدامة (٢١٠/١) ، وفيه نص على أن أفعال المأموم بعد أفعال الإمام ، فتح الباربي لابن رجب (٣٨٥/٧) ، كشف القناع (٤٦٥/١) .

القول الثاني : أنه يُسَلَّم مع سلام الإمام ، وهي الأصح عند الحنفية^(١).

– أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بأنه يُسَلَّم بعد الإمام بما يلي :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

قال ابن حجر :-

« الائتتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتتقضي المقارنة ، والمسابقة ، والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه »^(٣) أهـ .

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف »^(٤).

والمراد بالانصراف السلام ، وفي الحديث تحريم هذه الأمور وما في معناها^(٥).

٣ - ما رواه عتبان - رضي الله عنه -^(٦) قال : « صلينا مع النبي صلى الله عليه

(١) ينظر : عيون المسائل (١٩١/١) ، خلاصة الفتاوى (٢٧/ل ١) ، المحيط البرهاني (١٠٢٨/٣) ، شرح الكنز (٤٢/١) ، تبين الحقائق (١٢٥/١) ، والخلاف عند الحنفية هو في الأولوية ، أما الجواز فلا خلاف فيه عندهم . ينظر : شرح الكنز (٤٢/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١) ، ورقمه (٦٥٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (١٨/٢) .

(٣) فتح الباري (٢٠٤/٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٨/٢) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٧/٢) .

(٦) عتبان بن مالك الأنصاري : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي ، صحابي من البديريين ، أخی النبي صلى الله عليه وسله بينه وبين عمر ، وكان ضعيف البصر ثم عمي ، ومات في خلافة معاوية له عشرة أحاديث ، توفي سنة (٥٠) هـ .

ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٥/٢) ورقمه (٥٣٩٨) ، الإعلام (٢٠٠/٤) .

وسلم فسلمنا حين سلّم « (١) .

أن قوله : « سلمنا حين سلّم » يعني أنهم سلموا بعدما سلّم الإمام أي عقب سلامه (٢) .

- نوقش :-

أن ظاهر اللفظ يقتضي أنهم سلموا مع سلامه ، لأن الحين معناه الوقت فظاهره يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مقارناً له (٣) .

- أجيب عن ذلك :-

بأن هذا غير مراد ، وإنما المراد أنهم سلموا عقيب سلامه من غير تأخر عنه، وعبر عن ذلك باتحاد الوقت والحين (٤) .

٤ - ما رواه البراء - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده « (٥) .

في الحديث دليل أن المأموم يتابع الإمام وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام ، فإن البراء أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يحن أحد منهم ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم يسجدون بعده (٦) ، وكذا سائر أفعال الصلاة ، ومن ذلك السلام.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب يُسلّم حين يُسلّم الإمام (٢٨٨/١) ورقمه (٨٠٣)، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٢٦/٢) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٥/٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٥/٧) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب متى يسجد من خلف الإمام (٢٤٥/١) ورقمه (٦٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٦/٢) .

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٦٣/٧) .

٥ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا... الحديث » (١).

ففيه نهي عن مبادرة الإمام بحيث يسجد معه ويركع معه ، وإنما يسجد الإمام أولاً ثم يسجد المأموم ، وهكذا بقية أفعال الصلاة ومنها السلام .

ثانياً :- استدل من قال بأنه يُسَلَّم مع الإمام بما يلي :

١- ما ورد عن بعض السلف - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يُسَلِّمون مع الإمام ويستحبون ذلك (٢) ، وهم لا يفعلون ذلك من عند أنفسهم .
- نوقش :-

بأنه يمكن حمل مرادهم بالسلام معه السلام عقيبته من غير مهلة (٣) ، وعليه فلا تعارض .

٢ - قياساً على التكبير ، حيث يستحب للمأموم أن يجعل تكبيره مقارناً لتكبير الإمام (٤).

- نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم باستحباب مقارنة المأموم لتكبير الإمام ، بل إنه يكبر بعد تكبير الإمام لحديث : « إذا كبر فكبروا » (٥) والفاء للتعقيب (٦) .

الثاني : لو سلّمنا ، فهناك فرق بين التسليم والتكبير ، والفرق أن في مقارنة التكبير

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠/٢) .

(٢) من ذلك ما ورد عن ابن عمر أنه كان يسلم مع تسليم الإمام ، وعطاء كان ربما سلم مع تسليمه وربما سلم بعده .

وإبراهيم قال : إن شئت سلمت معه ، وإن شئت سلمت بعده . ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٧) .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني (١٠٢٨/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ، ينظر هامش (١) .

(٦) ينظر : تبين الحقائق (١٢٥/١) ، شرح الكنز (٤٢/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١٠/١) .

سرعة إلى العبادة فيكون أولى ، وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن العبادة والاشتغال بأمور الدنيا ، ولأن يبقى في حرمة الصلاة خير من أن يخرج عن حرمتها^(١) .
 ٣ - أن في سلامه معه مما يجعل خروجه أي المقتدي بفعله نفسه^(٢) .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن المقتدي يسلم بعد سلام الإمام ، وذلك لعموم الأحاديث التي جاءت تبين أن المأموم يتبع إمامه في أحوال الصلاة كلها فيأتي بأفعالها بعد إمامه ، ومن ذلك السلام .

- ثمرة الخلاف :-

تتضح ثمرة الخلاف فيمالمو سلم المقتدي مع سلام إمامه :-
 فمن قال بجواز ذلك فصلاته صحيحة وهم الحنفية .

أما من قال بأنه يُسَلَّم بعد الإمام فقد اختلفوا هل تبطل صلاته أولاً ؟ على قولين:-
 الأول : أنه يكره ولا تبطل صلاته ، وهو قول المالكية^(٣) ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

الثاني : أن صلاته باطلة ، وهو المذهب عند المالكية^(٦) ، ووجه عند الشافعية^(٧) ، ووجه عند الحنابلة^(٨) .

ولم أتعرض لأدلة تلك المسألة لخروجها عن البحث .

- (١) ينظر : المحيط البرهاني (٣/١٠٢٨ - ١٠٢٩) ، تبيين الحقائق (١/١٢٥) ، شرح الكنز (١/٤٢) .
 (٢) ينظر : عيون المسائل (١/١٩١) .
 (٣) ينظر : القوانين الفقهية (٦٩) .
 (٤) ينظر : المجموع (٣/٤٢٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٦٩) .
 (٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٦/١٦٤) ، (٧/٣٨١) .
 (٦) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٣٤١ - ٣٤٢) ، الفواكه الدواني (١/٣٣٠) .
 (٧) ينظر : المجموع (٣/٤٢٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٦٩) .
 (٨) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٦/١٦٤) ، (٧/٣٨١) .

المطلب الثاني : حكم السلام .

تبين لنا من خلال المطلب السابق صفة سلام الخروج من الصلاة بما اشتمل عليه من مسائل وفروع ، وفي هذا المطلب أبين حكم السلام من خلال المسائل الأربع الآتية :

- . المسألة الأولى : حكم السلام .
- . المسألة الثانية : عدد التسليم .
- . المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية .
- . المسألة الرابعة : حكم الخروج من الصلاة بغيرالسلام .

المسألة الأولى : حكم السلام .

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الإتيان بالسلام مشروع^(١) ، وهذا في حق القادر .

وأما إذا كان الشخص عاجزاً إما لعدم قدرته على النطق كالأخرس ، وإما لعجميته بحيث لا يستطيع أن يأتي بالسلام باللفظ العربي فما الحكم ؟
إما إن كان عاجزاً لعدم قدرته على النطق كالأخرس فيخرج من صلاته بالنية لتعذر النطق في حقه ، كما هو الحال في بقية ألفاظ الصلاة^(٢) .

وأما إن كان عاجزاً لعجميته فهل يجزئه الإتيان بالترجمة^(٣) ، أو يخرج بالنية ، أو يلزمه تعلم العربية ؟*

(١) ينظر : مختصر الطحاوي (٢٧) ، بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، اللباب (٢٧٣/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٣١٩/١) ، الفتاوى الهندية (٧١/١) ، شرح العناية (٣١٩/١) ، الرسالة الفقهية (١٢٢) ، المعونة (٢٢٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، شرح زروق (١٧٣/١) ، نهاية المطلب (٢١/٣ ل ب) ، الوجيز (٤٥/١ - ٤٦) ، العزيز (٥٣٩/١) ، الحاوي الكبير (١٤٦/٢) ، المجموع (٤١٩/٣) ، مختصر الخرقى (٢١) ، المستوعب (١٧٣/٢) ، المقنع (٥٦١/٣ - ٥٦٦) ، المبدع (٤٦٩/١ - ٤٧٠) ، شرح الزركشي (٥٩٣/١) .

(٢) ينظر : كشف القناع (٢٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٧٣/١) .
وفيما يتعلق ببقية ألفاظ الصلاة كالتكبير ينظر : بدائع الصنائع (١٣٠/١) ، البحر الرائق (٣٠٧/١) ، حاشية الجمل (٣٣٧/١) .

(٣) الترجمة : عُرِّفَتْ بأنها التعبير عن كلام غيره بلغة غير لغة المتكلم .
ينظر : البحر الرائق (١٨/٧) ، مجموع الفتاوى (١١٥/٤) .
وعُرِّفَتْ بأنها التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده .
مناهل العرفان (١٢١/٢) .

* لم يُصْرَحْ سوى المالكية والشافعية بحكم إتيان العاجز عن العربية بلفظ السلام ، أما الحنفية والحنابلة فلم يُصْرَحُوا فيما اطلعتُ عليه من كتبهم ، ولذا فسأخرج حكم هذه المسألة على مسألة التكبير وأذكار الصلاة عند من لم يُصْرَحْ بحكم السلام .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجوز له الترجمة عند عدم القدرة على العربية ، وهو مذهب الشافعية^(١) ، والمذهب عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : لا يجوز له الترجمة حتى مع العجز ويخرج من الصلاة بالنية وهو مذهب المالكية^(٣) ، وقول لبعض الحنابلة^(٤) .

القول الثالث : تجوز الترجمة بغير العربية حتى للقادر ، وهو مذهب الحنفية^(٥) .

- أدلة الأقوال -

أولاً :- استدل القائلون بجواز الترجمة عند العجز بما يلي :-

١- عموم الآيات والأحاديث التي جاءت برفع الحرج عن المكلفين ومن ذلك :-

قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^(٦) .

(١) ينظر : الإقناع (١٧٨/١) ، الحاوي الكبير (١٢٤/٢) ، المجموع (٣٠٠/١ - ٣٠١) (٢٠٠/٢) ، مغني المحتاج (٣٤٦/١) .

(٢) ينظر : المحرر (٥٣/١) ، المغني (٢٧٧/١) ، الفروع (٤١٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٤/١) ، حاشية الروض المربع (٣٢/٢) .

(٣) وقالوا : لو أتى بمرادفها بالعجمية فهل تبطل صلاته ، أو لا ؟ منهم من قال تبطل ، ومنهم من قال لا تبطل .

ينظر : حاشية الدسوقي (٢٤١/١) ، الفواكه الدواني (٢٩٤/١) ، بلغة السالك (١١٥/١) .

(٤) اختارها القاضي أبو يعلى ، ينظر : المغني (١٢٩/٢ - ١٣٠) .

(٥) الحنفية يجيزون قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية ، وكذا تكبيرة الإحرام فمن باب أولى السلام ، خاصة وأن السلام عندهم ليس بفرض .

ينظر : المبسوط (٣٦/١) ، بدائع الصنائع (١٣١/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٤/١ - ٢٨٦) ، البحر الرائق (٥٣٥/١) ، تبين الحقائق (١٠٩/١) ، السعاية (١٣٧/٢ - ١٣٨) .

(٦) سورة الطلاق ، جزء من الآية (٧) .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٣) .

٢ - لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه (٤) ، لأنه لا بد له من بدل وترجمته أولى ما يجعل بدلاً عنه لأنها تؤدي معناه (٥) .

٣ - لأن السلام ذكر لله تعالى ، وذكر الله يحصل بكل لسان (٦) .

٤ - أنه لا إعجاز في السلام كما هو الحال في القرآن فجاز الإتيان بمعناه (٧) .

ثانياً :- استدلال القائلون بعدم جواز الترجمة حتى مع العجز :-

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (٨) .

دل الحديث على وجوب لفظة التكبير دون غيرها ، فيعتبر المنصوص عليه (٩) وكذلك التسليم .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٠) .

(١) سورة التغابن ، جزء من الآية (١٦) .

(٢) سورة الأنعام ، جزء من الآية (١٥٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦، ٢٦٥٨) ورقمه (٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر

(٤/١٠٢) ، بلفظ « بشيء » بدل « بأمر » .

(٤) ينظر : كشف القناع (١/٢٢١) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٣) .

(٥) ينظر : العزيز (١/٤٧٤) .

(٦) ينظر : المغني (٢/١٣٠) ، والدليل المذكور على التكبير ، لكن على اعتبار أنهما ركنان فدليلهما واحد .

(٧) ينظر : نهاية المحتاج (١/٥٣٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٥٣٤ - ٥٣٥) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٩) ينظر : المبسوط (١/٣٦) ، بدائع الصنائع (١/١٣١) .

(١٠) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي ويختتم صلاته بالتسليم ولم يرد عنه أنه ختمها بغير ذلك ، ومن المعلوم أن العبادات توقيفية .

٣ - أن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها ، فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها^(١) .

ثالثاً :- استدلال القائلون بالجواز حتى للقادر بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢) .

قالوا : وهذا قد ذكر اسم ربه^(٣) .

٢ - أنه لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزاً عن القراءة بالعربية صح^(٤) ، فكذلك لو أتى بالسلام بغير العربية .

الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بجواز الترجمة عند العجز ، وذلك لأن هذا القول يتمشى مع قاعدة الشريعة التي جاءت برفع الحرج عن المكلفين .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٣١) ، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٨٥) .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٣) ينظر : المغني (٢/١٢٩) .

(٤) ينظر : تبیین الحقائق (١/١٠٩) .

ثمرة الخلاف :

تتضح ثمرة الخلاف في أن من قال بجواز الترجمة عند عدم القدرة على العربية فيترتب على ذلك عدم صحة الصلاة فيما لو أتى بالسلام بغير العربية وهو قادر ، وصلاته صحيحة عند من قال بالجواز مطلقاً للقادر وغيره ، أما من قال بعدم الجواز للقادر وغيره فصلاته غير صحيحة .

وهذا فيما إذا كان المصلي عاجزاً عن الإتيان بالسلام ، وإذا كان المصلي قادراً فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم السلام في حقه على قولين :

القول الأول : أن السلام ركن وفرض ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أن السلام واجب وليس بفرض ، والفرض هو الجلوس مقدار التشهد الذي يتلوه التسليم ، وهو مذهب الحنفية^(٤) .

(١) ينظر : مختصر خليل (٢٧) ، التفريع (٢٧٠/١) ، المعونة (٢٢٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، المقدمات الممهدة (١٦٠/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٣ / ٢١ ل ب) ، الوجيز (٤٥/١) ، العزيز (٥٣٩/١) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، شرح الزركشي (٥٩٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٩/١) ، كشف القناع (٢٣٩/١) .

(٣) ينظر : المستوعب (١٧٢/١٢) ، المغني (٢٤٠/٢) ، الشرح الكبير (٥٦١/٣) ، المجموع (٤٢٤/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي (٢٩-٣٠) ، تحفة الفقهاء (١٣٩/١) ، بدائع الصنائع (١٩٤/١) ، خلاصة الفتاوى (٢٧/ل أ) ، المحيط البرهاني (٩١٣/٣) ، تبين الحقائق (١٢٥/١) ، الفتاوى الهندية (٦٦/١) والحنفية يُفرقون بين الفرض والواجب فيقولون :

الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم . وقد رتبوا على الفرق بينهما آثاراً كثيرة .

ينظر : أصول السرخسي (١١٠/١) ، الإحكام للآمدي (٩٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٥١/١ وما بعدها) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل القائلون بركنية السلام بما يلي:-

١- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) .

فقد جاء الأمر بالسلام ، وهو عام ومنه سلام الخروج من الصلاة ، والأمر للوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا ، وعليه فالسلام واجب متعين .

- نوقش من وجهين :

الأول : أن الأمر بالسلام هنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وفي القول بأنه سلام الصلاة غفلة عن سببه (٣) .

فإن قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

يقال : إن أوجبتم السلام في الصلاة من خلال هذه الآية ، لزمكم إيجاب السلام في غير الصلاة مطلقاً (٤) .

الثاني : أن الصارف عن الوجوب حديث المسيء في صلاته (٥) حيث لم يرد فيه الأمر بالسلام ، وعليه فليس بواجب (٦) .

- يُجاب عنه : بما سبق من الجواب على الاستدلال بالحديث على عدم وجوب التشهد ،

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٥٦) .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٦١) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١/٥٩٢) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (١/٥٩٢) .

(٥) وهو حديث صحيح مشهور عند الفقهاء في الصحابي الذي صلى فأخل بالطمأنينة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم صفة السلام ، وقد تقدم الحديث وتقدم تخريجه ، ينظر ص (٣٤٨) .

(٦) ينظر : نيل الأوطار (١/٥٩٢) .

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نبّه على المهمات التي تخفى ، أما ما لا يخفى كالنية والتشهد والسلام .. ونحو ذلك فمعلوم وجوبها ، لذا لم يُنبّه عليها^(١) .

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(٢) .

- دلّ الحديث على ركنية السلام من وجوه :

الأول : أن السلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيره ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرّم بها ، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمه ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها^(٣) .

الثاني : أن قوله : « وتحليلها » خارج مخرج البيان ومقتضاه أن لا يقع التحليل إلا بالسلام ، فلا يقع بغيره^(٤) ، والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فيكون تحليلها منحصراً في التسليم ، فلو اعتمد غيره لكن باقياً في الصلاة مدخلاً فيها ما ليس فيها وهو حرام ، وترك الحرام واجب ، فيجب التسليم^(٥) .

الثالث : أن الألف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس ، فقد جعل جنس التحلل في الصلاة بالسلام ، فمن أثبت بغيره فقد خالف النص^(٦) .

- نوقش من وجوه :

(١) ينظر ص (٣٥٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٣) المقدمات الممهّدات (١٧٥/١) ، وينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٣/١) ، بدائع الصنائع (١٩٤/١) ، نصب الرأية (٤٣٥/١) ، البناية مع الهداية (٢٦١/٢) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١) ، الروضة الندية (١٤٤/١) ، المعونة (٢٢٥/١) ، العزيز (٥٤٠/١) .

(٥) ينظر : الذخيرة (١٩٩/٢) .

(٦) شرح العناية (٣٢١/١) .

الأول : أن الحديث ضعيف (١) .

- أُجيب عن ذلك :

بأن الحديث صحيح صححه جمعٌ من أهل العلم ، قال عنه الترمذي : -

« أصح شيء في هذا الباب وأحسن » (٢) أهـ .

ثم ما دام ضعيفاً فكيف يُستدل به في موضع وهو المتعلق بالتكبير ، ويترك في

موضع وهو التسليم مدّعين ضعفه (٣) .

الثاني : أنه ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « إذا جلس مقدار التشهد ثم

أحدث فقد تمت صلاته » (٤) .

(١) لأنه مداره على : عبدالله بن محمد بن عقيل ، وعلى : أبي سعيد طريف بن شهاب ، وكلاهما ضعيف عند

نقطة الحديث . فأما ابن عقيل فهو أبو محمد عبدالله بن محمد بن عقيل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم .

حدث عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

وحدث عنه : الثوري ، وحمام ، وسفيان بن عيينة ، وزهير بن محمد وغيرهم .

قال أبو حاتم : لئن الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

قال الفسوي : صدوق في حديثه ضعف ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين . ويقال : تغير بأخرة .

قال الذهبي بعد أن أورد شيئاً من كلام أهل العلم فيه : « قلت : لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة

والاحتجاج » أهـ . مات بعد الأربعين ومائة .

ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٦) ، تقريب التهذيب (٣٢١) ، رقم الترجمة (٣٥٩٢) .

وأما أبو سعيد طريف بن شهاب : ويقال أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي البصري الأشل ويقال له :

الأعسم . روى عن : الحسن وأبي نضرة ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال الدارقطني :

ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حجر : ضعيف .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٥٧/٤) ورقم الترجمة (٣١٣٤) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٨٦)

ورقم الترجمة (٦٢٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣٦/٢) ورقم الترجمة (٣٩٨٥) ، تقريب التهذيب (٤٦٣) ورقم

الترجمة (٣٠٣٠) .

(٢) سنن الترمذي (٤/١) .

(٣) ينظر : البناية مع الهداية (٢٦١/٢) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٣/٢) ، قال النووي في

الخلاصة (٤٥٠/١) : « اتفقوا على ضعفه ، قالوا : ليس في الفصل شيء صحيح » أهـ .

فهذا علي - رضي الله عنه - قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« تحليلها التسليم »^(١) ، ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذ
كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم ، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو التحليل
الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة
غيره^(٢) .

- أُجيب عن ذلك : -

١- أن حديث علي - رضي الله عنه - ضعيف^(٣) ، ويؤيد ذلك أن علياً لا يمكن أن
يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

٢ - على فرض صحته وثبوته عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه^(٥) .

الثالث : أنه قد ورد ما يُعارض حديث علي - رضي الله عنه - : « تحليلها التسليم »^(٦)
وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وفيه : « إذا جلس الرجل
في آخر صلاته فأحدث قبل أن يُسلم فقد تمت صلاته »^{(٧)(٨)} .

حيث دلّ الحديث على أنه يخرج من الصلاة بغير التسليم (بالحدث) وتكون صلاته
تامة مما يدل على أن التسليم ليس بركن .

(١) تقدم تخريجه ص(٣٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧٣/١) .

(٣) وقد تقدم الكلام عنه ، ينظر ص (٥١٨) .

(٤) ينظر : سنن البيهقي (١٧٣/٢) .

(٥) ينظر : سنن البيهقي (١٧٣/٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٥٥ ، ٣٥٦) وهي رواية الترمذي .

(٨) ينظر : بداية المجتهد (١٠٢/١) .

- أُجيب عن ذلك :

أنه وإن كان ورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - إلا أن حديث علي - رضي الله عنه - أثبت عند أهل النقل منه^(١) ، وقد تقدم بيان ضعف حديث عبدالله - رضي الله عنه -^(٢) .

- أُجيب :-

أنه وإن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب^(٣) ، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر^(٤) .

- أُجيب عن ذلك :

أن الألف واللام التي للحصر في قوله : « التسليم » أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بحد حكم المنطوق به^(٥) .

الرابع : أن الحديث لا ينهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء^(٦) ، إذا إن حديث المسيء لم يذكر السلام ، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت

(١) ينظر : بداية المجتهد (١٠٢/١) .

(٢) ينظر ص (٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٣) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ، وإنما سُمي بذلك لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب .

وللعمل به شروط ، وهو محل خلاف بين أهل العلم . ينظر : المستصفي (١٩١/٢) الإحكام للآمدي

(٦٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) .

(٤) بداية المجتهد (١٠٢/١) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد (١٠٢/١) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٤٨) .

الحاجة لا يجوز بالإجماع^(١) ، فتبين أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم بها إلا بعد العلم بتأخره^(٢) .

- أُجيب عن ذلك :-

بما سبق من الجواب عند الاستدلال بحديث المسيء على عدم وجود التشهد^(٣) .

الخامس : أن الحديث لا يفيد الفرضية لأنها لا تثبت بخبر الواحد ، وإنما يفيد الوجوب ، وقد قلنا - أي الحنفية - بوجوبه^(٤) ، ثم إنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجباً^(٥) ، وعليه فيصح التحليل به وبغيره .

- أُجيب :-

كيف تثبتون فرضية التكبير بالحديث ، وأنتم تقولون إن الفرض لا يثبت بخبر الواحد ، ولا تثبتون التسليم^(٦) ، فيلزمكم المساواة لأنكم فرقتم بين متشابهين .

- أُجيب عن ذلك :-

بأن أصل فرضية التكبير في أول الصلاة قد ثبتت بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٧) ، فالحديث بيان لما يراد به النص ، ويصح البيان بخبر الواحد^(٨) .

(١) الأصوليون يقولون : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وصورته أن يقول : صلوا غداً ، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ؟ ونحو ذلك ، لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوز تأخيره لمصلحة ، وفيه خلاف بين العلماء والمعتزلة . ينظر : المستصفي (٣٦٨/١) ، المسوّد (١٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣) ، إرشاد الفحول (١٧٣) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٥٩١/١ - ٥٩٢) ، السيل الجرّار (٢٢١/١) .

(٣) ينظر ص (٣٥٣) .

(٤) ينظر : تبين الحقائق (١٢٥/١) ، عمدة القاري (١٩١/٥) .

(٥) بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (١٩١/٥) .

(٧) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٨) ينظر : عمدة القاري (١٩١/٥) .

السادس : أما قياسكم التحليل على التكبير فلا يصح لوجهين :

١- أنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غيرها ، وبالنظر للصلاة يكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به وهو التكبير ، ويكون الخروج منها بما أمر به وبغيره^(١) ، فيُخرج منها بالسلام وهو المأمور به ، وبغيره وهو الحدث ونحو ذلك ، فاتضح وجود فرق بين التحليل والتكبير .

٢ - أن التكبير عبادة خالصة بذاته لأنه ثناء محض وبحاله ، حيث يؤدي مستقبل القبلة ، وبتأثيره لأنه للدخول في العبادة فصار فرضاً ، فأما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثناء من وجه لاسم السلام وهو للخروج من العبادة فلا يقاس أحدهما على الآخر^(٢) .

السابع : قالوا : يُسمى التشهد تسليماً لما فيه من التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

- أُجيب : -

بأن هذا بعيد جداً^(٤) ، لوجود فرق شرعاً بين التشهد وسلام الخروج من الصلاة ، إذ إن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام بأنه تسليم لوجود التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد^(٥) .

الثامن : على تقدير صحته فهو منسوخ^(٦) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) السعاية (٢/١٣٧) ، وينظر : البناية شرح الهداية (٢/٢٦١) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٨) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٨) .

(٥) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٢/٢١٩ - ٢٢٠) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٩) .

ومما يؤيد ذلك : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم « (١) .

- أجب عن ذلك :

أن المراد إثبات التسليم وأنه متأخر ، وهو لا يثبت بهذا الحديث لإرساله ولا يوجد ذلك في أحاديث التسليم فموافقة هذا الحديث له في غير الموضع المقصود لا تنفع (٢) .

٣ - ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وفيه : « وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » (٣) .

حيث جعل صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بالسلام فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره (٤) .

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » (٥) .

قال النووي :

« فيه دليل على وجوب التسليم » (٦) أه .

٥ - ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » (٧) .

(١) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٥/٢ - ١٧٦) .

وقال : « وكذلك رواه يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء قال : « وذلك قيل أن ينزل التسليم » ، وهذا

وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم » أه .

(٢) ينظر : الجوهر النقي (١٧٦/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٨٨) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٤/٢) ، وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥١/٣) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٥٠٣) .

ففي الحديث أمر بالسلام والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا .

- نوقش ذلك من وجهين : -

الأول : لا يُسَلَّم الاستدلال به إلا إذا عُلِمَ تأخره عن حديث المسيء في صلاته^(١) ، حيث إن حديث المسيء لم يذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم السلام مما يدل على عدم وجوبه .

الثاني : أنه لا يدل على المراد ، لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج ، والذي هو محل النزاع ، فلا يصلح للتمسك به على الوجوب^(٢) .

- أجيب :

أما عدم ذكر السلام في حديث المسيء فقد تقدم الجواب عنه^(٣) .

٥ - ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم^(٤) .

وقد ذكر ابن حجر أنه يؤخذ الوجوب من هذا الحديث لأنه يُشعر بتحقيق مواظبته على ذلك^(٥) .

- يمكن أن يناقش ذلك:-

بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على بعض العبادات على الرغم من عدم وجوبها كالوتر ، فالمواظبة ليست دليلاً على الوجوب فلا تلازم .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٨) ، ينظر : نيل الأوطار (١/٥٩٢) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١/٥٩٢) .

(٣) ص (٣٥٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة التسليم ، باب التسليم (١/٢٨٧) ، ورقمه (٧٠٢) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٢/٣٧٥) ، عمدة القاري (٥/١٩٠ - ١٩١) .

٦ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .
وقد كان صلى الله عليه وسلم يُسلم من الصلاة ويديم ذلك ولا يُخلّ به ، وأمرنا
بالاقتداء به^(٢) .

٧ - أن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم ، فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على
الطواف في الحج^(٣) .

- نوقش ذلك من وجهين :

الأول : أن الاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحل ، والمحل هو
الحلق، إلا أنه توقف بالإحلال على الطواف ، فإذا طاف حلّ بالحلق لا بالطواف، والحلق
ليس بركن ، فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج^(٤) .

الثاني : يمكن أن يُقال بأن هذا قياس والعبادات لا مدخل للقياس فيها .

ثانياً :- استدل القائلون بعدم فرضية السلام بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا .. ﴾^(٥) .

حيث أمر بالركوع والسجود ولم يرد في الآية الأمر بالسلام ، وعليه فليس بواجب .

- نوقش :

أن هذا الاستدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه
وسلم، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٢) ينظر : المعونة (٢٢٥/١) ، المغني (٢٤١/٢) ، الشرح الكبير (٥٦١/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٤) بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٥) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٧) .

(٦) ينظر : عون المعبود (٢٠٨/٣) .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : « فإذا فعلت ذلك أوقضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) .
 ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من فعل ذلك - أي من قرأ التشهد - قاضياً ما عليه ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً لجميع ما عليه بدونه ، لأن التسليم يبقى عليه (٢) .

الثاني : أنه خيرُه بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيرُه (٣) ، فالتخيير ينافي الفرضية ، إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً دون الفرضية ، لأنه خبر واحد ، وبمثله لا تثبت الفرضية (٤) .

- نوقش الحديث من أوجه :

١- الأول : أن هذا القول من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد تقدم بيان ذلك (٥) .

٢ - الثاني : على التسليم بأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه متروك الظاهر ، لأن الخروج من الصلاة باقٍ عليه ، وإنما الخلاف فيما يخرج به منها (٦) .

٣ - الثالث : على التسليم بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالسلام

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١/١٩٤) ، وينظر : شرح العناية (١/٣٢٢) .

(٤) ينظر : شرح العناية (١/٣٢٢) .

(٥) ينظر ص (٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (٢/١٤٤) .

زيادة حكم لا يجوز تركها^(١) .

٤ - الرابع : أنه إنما خيره إذا فرغ من صلاته ، وإنما تفرغ بالتسليم بدليل ما ورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت »^(٢) .

فيكون مراد ابن مسعود - رضي الله عنه - الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه^(٣) .

٥ - الخامس : أن معنى قضيت قاربت أو قضيت معظمها^(٤) ، وليس المعنى انتهت .

يقول الخطابي : « فقد قضيت صلاتك » يريد معظم الصلاة من القراءة ، والذكر والخفض ، والرفع ، وإنما بقي الخروج منها بالسلام ، فكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(٥) ،^(٦) أه .

٢ - حديث المسيء في صلاته^(٧) .

حيث لم يذكر صلى الله عليه وسلم فيه السلام ، ولا وجوب لغير مالم يذكر فيه إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجاباً لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه^(٨) ، ولو

(١) ينظر : المطى (٣/٣٦٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم (١/١٧٣ - ١٧٤) ، وقال عن هذا الأثر : « إنه صحيح » .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٧) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣/٢١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٦) معالم السنن (١/٥٩٣) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٤٨) .

(٨) ينظر : الروضة الندية (١/١٤٥) .

كان واجباً لعلمه إياه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١) .
والنبي صلى الله عليه وسلم علّق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض
إذ لم يتم أصل العبادة بعد ، فدل أنه لاتمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود
الشرط^(٢) .

- نوقش ذلك :-

بما سبق عند الاستدلال بالحديث على عدم وجوب التشهد^(٣) .

٣ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعت له
صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »^(٤) .

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو
تطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسداً وإن كان المصلي قد خرج منها إليه ،
فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم ، وأن التسليم من سننها لا من صلبها^(٥) .

٤ - ما رواه عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٤/٢) ، المغني (٢٤١/٢) ، الشرح الكبير (٥٦١/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١١٣/١) .

(٣) ينظر ص (٣٥٣) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له
(٨٤/٢) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢٧٥/١ - ٢٧٦) ، وينظر : نصب الراية (٤٣٦/١) .

سَلَّمَ» (١) .

فسماه قضاءً وتاماً قبل السلام (٢) .

- يمكن أن يناقش :-

باحتمال أنه كان يعتقد انقضاء الصلاة ، ثم تذكر أنه ترك التشهد الأول فجبره بسجود السهو بعدما سَلَّمَ ثم سَلَّمَ مما يدل على أنه لا زال في صلاة .

٥ - ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر خمساً فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد بسجدين بعدما سلم» (٣) .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم يرَ ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها ، فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دلّ ذلك على أن السلام ليس من صلبها ، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع لأنه خلطهن بما ليس منهن ، فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه (٤) .

٦ - ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم جازت صلاته» (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥١) .

(٢) نصب الراية (٤٣٦/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) ، وينظر : اللباب (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٥٥) .

- نوقش :-

- ١- بأن الحديث ضعيف ، وقد تقدم بيان وجه الضعف فيه^(١) .
- ٢ - على فرض صحته فلا يبلغ في القوة أن يدفع أحاديث تحليلها التسليم^(٢) .
- ٣ - على تقدير صحته أيضاً أُجيب عنه بالنسخ^(٣) ، بدليل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم »^(٤) .

- أُجيب عن الوجه الثالث :-

بما سبق عند الاستدلال على ركنية السلام ، بعدم صحة إثبات النسخ بهذا الحديث المرسل^(٥) .

٧ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته »^(٦) .

- نوقش من وجوه :-

الأول : أنه ضعيف ، وقد تقدم بيان وجه الضعف فيه^(٧) .

الثاني : على فرض صحته فيُحمل على ما بعد التسليمة الأولى ، للجمع بينه وبين

حديث : « وتحليلها التسليم »^(٨) ^(٩) .

- (١) ينظر ص (٣٥٥) وما بعدها .
- (٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٧٩/٧) .
- (٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٧٩/٧) .
- (٤) تقدم تخريجه ص (٥٢٣) .
- (٥) ينظر ص (٥٢٣) .
- (٦) تقدم تخريجه ص (٥١٨) .
- (٧) ينظر ص (٥١٨ - ٥١٩) .
- (٨) تقدم تخريجه ص (٣٤) .
- (٩) ينظر : الفتوحات الربانية (٢١/٣) .

٨ - لأنَّ سلام الصلاة سلام للحاضر فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية (١) .

- نوقش:-

أنَّ قياسهم على التسليمة الثانية لا يصح لأن التسليمة الثانية غير واجبة والتسليمة الأولى ليست كذلك (٢) .

ويمكن أن يُقال : بأن هذه عبادة ولا مدخل للقياس فيها .

٩ - لأن التسليم تكليم القوم ، لأنه خطاب لهم فكان منافياً للصلاة ، بدليل أنه لو وجد في وسط الصلاة بطلت الصلاة فهو كخطاب الأدميين (٣) .

- نوقش ذلك :-

أن القياس على خطاب الأدميين لا يصح لأنه ينافي الصلاة ، والسلام ليس كذلك ، وخطاب الأدميين لو تركه ولم يبق مقامه غيره لم تفسد صلاته ، والسلام إذا تركه وما قام مقامه شيء فقد بطلت صلاته حتى عند من يقول بعدم وجوبه (٤) .

١٠ - أن الركن في الصلاة هو ما تتأدى به الصلاة ، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها ، لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها (٥) .

- يمكن أن يناقش :-

أن السلام شرع للتحليل من الصلاة فهو من الصلاة فليس منافياً لها وإنما جعل علامة على انتهاء المصلي من صلاته ، وعليه فهو ركن فيها .

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، الحاوي الكبير (١٤٤/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٤/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

١١ - قالوا : مما يدل على أن الفرض هو الجلوس مقدار التشهد لا السلام : أنه من قام عن التشهد الأول ساهياً فاستتم قائماً لم يؤمر بالرجوع إلى القعود ، أما من قام من القعود الآخر ساهياً حتى استتم قائماً فإنه مأمور بالرجوع إلى قعوده .
فالذي يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه هو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض^(١) .

فتبين أن الفرض هو الجلوس مقدار التشهد .

- يمكن أن يناقش :-

أن كون الجلوس مقدار التشهد مع التشهد هو الفرض لا يُعارض كون السلام ركن ، لأن المصلي مأمور بالجلوس للتشهد ومأمور بالسلام للتحليل من الصلاة .

١٢ - لأنه لا يجب متابعة الإمام في السلام بدليل قيام المسبوق ولم يُسلم^(٢) .

- نوقش :-

أن عدم المتابعة كان لقيام المعارض وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام^(٣) ، فالمسبوق لزمه أن يتم ما بقي عليه لذا لم يتابع الإمام في السلام .

- الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بركنية السلام ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول والإجابة عما أمكن الإجابة عنه من أدلة المخالفين ، وهو القول الموافق للأحاديث الصحيحة الدالة عليه .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٦/١) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٠١/١) .

(٣) الذخيرة (٢٠١/١) .

ثمرة الخلاف :-

تظهر ثمرة الخلاف في حكم السلام في المسألتين التاليتين :-

١- لو فعل المصلي فعلاً منافياً للصلاة بعد جلوسه قدر التشهد وقبل السلام كأن قهقهه ، أو أحدث أو نحو ذلك :-

فلا تفسد صلاته عند من يرى أن السلام ليس بركن ، لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة^(١) ، وجلوسه مقدار التشهد هو الركن وقد فعله .

وتفسد عند من يرى أن السلام ركن^(٢) ، لأن صلاته لم تتم بعد فعله أن يعيدها .

٢ - لو ترك السلام عمداً بطلت صلاته وعليه أن يعيدها ، وإن تركه ناسياً وطال الفصل أو انتقض وضوءه أو تكلم لغير مصلحة الصلاة ، فكذلك تبطل لأنه ترك ركناً^(٣) ، وذلك عند من يرى أنه ركن ولا تبطل عند من يرى أن السلام ليس بركن ، بشرط أن يجلس مقدار التشهد .

(١) ينظر : المبسوط (١٧١/١) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٧٢/١ - ٢٧٣) ، التفريع (٢٧٠/١ - ٢٧١) .

(٣) ينظر : التفريع (٢٧٠/١ - ٢٧١) ، البيان والتحصيل (٤٨٧/١) ، القوانين الفقهية (٧٧) ، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٧٢/١ - ٢٧٣) ، مسائل أحمد رواية ابنه صالح (١٩٢/١) ، مسائل أحمد رواية ابنه هانيء (١٨٠/١) ، المقنع (٢٤/٤) ، المستوعب (٢٢٧/٢) ، الإنصاف (٢٤/٤) ، شرح المنتهى (٢٢٩/١) .

المسألة الثانية : عدد التسليم .

من خلال ما سبق تبين أن السلام ركن على القول الراجح ، فما عدد التسليم ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في عدد التسليم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المشروع تسليمتان ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، ورواية عند المالكية^(٢) ،

والصحيح المشهور من مذهب الشافعية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أن المشروع تسليمة واحدة ، وهو المذهب عند المالكية^(٥) ، وقول

الشافعي في القديم^(٦) .

القول الثالث : أن المصلي إن كان منفرداً ، أو كان إمام جماعة قليلة فالمشروع

واحدة، وإن كان في جمع كثير ومسجد عظيم ، أو كان حول المسجد لغط ، فالمشروع

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١٣٨/٢) ، بدائع الصنائع (١٩٥/١) ، خلاصة الفتاوى (٢٦ / ل ب) ، المحيط

البرهاني (١٠٢١/٣) ، الفتاوى الهندية (٧١/١) .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٠٢٦/٢) .

(٣) ينظر : المهذب (٨٠/١) ، العزيز (٥٤١/١) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، المجموع (٤٢١/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) ، شرح الزركشي (٥٩٣/١) ، المبدع (٤٦٩/١) .

ويروى القول بمشروعية التسليمتين عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، ونافع بن

عبد الحارث، وسهل بن سعد ، وعطاء ، وعلقمة ، والشعبي ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسفيان الثوري .

ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧١/١) ، الاستذكار (٣٠٣/٤) ، الأوسط لابن المنذر (٢٢٠/٣ - ٢٢١) ،

المجموع (٤٢٥/٣) ، فتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٧) .

(٥) ينظر : التفرغ (٢٧٠/١) ، الاستذكار (٢٨٩/٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٨/١) ، عقد الجواهر الثمينة

(١٤٣/١) .

(٦) ينظر : العزيز (٥٤١/١) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، المجموع (٤٢١/٣) .

ويروى القول بمشروعية التسليمة الواحدة عن ابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وسلمة بن الأكوع ، والحسن ،

وابن سيرين ، والزهري ، والأوزاعي ، وعمر بن عبد العزيز ،

ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٢/١) ، الاستذكار (٢٩٥/٤) ، الأوسط (٢٢٢/٣) ، المجموع (٤٢٥/٣) ،

نيل الأوطار (٥٩٠/١ - ٥٩١) ، فتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٧) .

تسليمتان ، وهو قول للشافعي في القديم أيضاً^(١) .

- سبب الخلاف :

راجع إلى اختلاف الأحاديث الواردة ، حيث وردت أحاديث في التسليمة الواحدة، وأحاديث في التسليمتين^(٢) .

- أدلة الأقوال :-

أولاً :- استدل القائلون بمشروعية التسليمتين بما يلي :-

١- ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٣) .

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »^(٤) .

٣ - ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »^(٥) .

(١) ينظر : نهاية المطالب (٢٩/٣ ل ب) ، المهذب (٨٠/١) ، العزيز (٥٤١/١) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، المجموع (٤٢١/٣) .

(٢) ينظر : المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٠٣٦/١) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٩٠/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٧٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

٤ - ما رواه عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله^(١) .

٥ - ما رواه وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يُسَلِّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢) .

٦ - ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خده السلام عليكم ورحمة الله^(٣) .

٧- سئل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٩٦/١) ورقمه (٩١٦) ، قال في مصباح الزجاجة (٣١٦/١) : « وهذا إسناد حسن » أ هـ .
والطبراني بنحوه في الأوسط (٥٠٤/١) ورقمه (٩٢٩) ، ورواه بنحوه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به ، وكيفية التسليم (٣٥٦/١) .
قال في مجمع الزوائد (١٤٩/٢) :-
« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو بكر بن عياش ، رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده وبقية رجاله ثقات » أ هـ .
قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٠/١) :-
« أخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل ... وفضالة بن الفضل قال فيه أبو حاتم : صدوق... » أ هـ .

وقال أبو الطيب الأبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٥٦/١) :-
« ورواته كلهم محتج بهم » أ هـ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٨١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاختيار في أن يُسَلِّم تسليمين (١٧٧/٢) .
ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يسلم في الصلاة تسليمين (٢٦٦/١) ورقمه (٣٠٤٥) .

وسلم فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره (١) .

- نوقش ذلك :-

بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد ورد عنه أنه كان يسلم واحدة (٢) ، فهل يُتصور أن يخالف ابن عمر - رضي الله عنه - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : صلى بنا عليُّ يوم الجمل (٣) صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله (٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ، باب كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان (٣٩/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاختيار في أن يُسَلَّم تسليمين (١٧٨/٢) .

ورواه بنحوه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، كيف السلام على الشمال (٦٣/٣) ورقمه (١٣٢١) . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/١٦) :- « وأما حديث ابن عمر في التسليمين فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر « أه . قال ابن البناء في بلوغ الأمان (٣٩/٤) : « سنده جيد » أه . وقال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٨) :- « سنده صحيح » أه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يُسَلَّم واحدة (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ورقمه (٣٠٧١) (٣٠٧٦) .

(٣) يوم الجمل : نسبة إلى الجمل الذي كانت تركبه عائشة - رضي الله عنها - وقد كانت الواقعة بين علي من جهة ، وعائشة وطلحة والزبير من جهة أخرى .

ينظر وقائع هذه الواقعة : الكامل في التاريخ (٣١٢/٢) ، والبداية والنهاية (٢٧٧/٧) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٩٦/١) ورقمه (٩١٧) ، قال في مصباح الزجاجاة (٣٦١/١) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه أبو داود والنسائي » أه .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣١/١) :-

« وسنده صحيح » أه .

فهذه الأحاديث قد دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمين مما يدل على مشروعيتها .

٩ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم » (١) .

في الحديث ما يشعر بأنه كان يسلم تسليمين فإذا قضاهما قام النساء فإنه لا يقال: قضى كذلك بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٢) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٣) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ (٤) .

ثم إنه لا يقال لمن سلم على قوم مرة قضى سلامه ، بمعنى فرغ ولان كبر للإحرام قضى تكبيره ، ولا لمن عطس فحمد الله قضى حمده (٥) .

- فإن قيل :-

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أنه كان يُسلم تسليمة فهي تعارض أحاديث التسليمين (٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٦) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (١-٣) .

(٣) سورة الجمعة ، جزء من الآية (١٠) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٠٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٦٢/٧ - ٣٦٣) .

قضى :- من معانيه الفراغ ، تقول : قضيت حاجتي ، وقد يكون بمعنى الأداء ، والإنهاء ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضِينَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ وَقَضِينَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ أي أنهيناها إليه وأبلغناه ذلك .

ينظر : الصحاح (٢٤٦٣/٦ - ٢٤٦٤) ، مادة (قضى) ، القاموس المحيط (٣٧٨/٤ - ٣٧٩) مادة (قضا) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧١/١) .

وستأتي - إن شاء الله تعالى - أحاديث التسليمة الواحدة عند الاستدلال لأصحاب القول الثاني القائلين بمشروعية تسليمة واحدة ص (٥٤٠) وما بعدها .

- أجيب :-

بأن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده ، ولا في متنه^(١) ، بخلاف أحاديث التسليمة الواحدة .
ولو سلم بصحتها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لاشتمالها على الزيادة^(٢) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كما تقدم^(٣) .

١٠ - ما ورد عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين من أنهم كانوا يسلمون تسليمتين ، وهم لا يفعلون ذلك إلا مستندين إلى دليل^(٤) .
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - يسلمون عن إيمانهم وعن شمائهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لأفعاله .

فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم^(٥) .

١١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدوام عليهما ويفعلهما^(٦) وكان يقول :

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٢/١) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٥٨٧/١) ، السيل الجرار (٢٢١/١) .

(٣) ينظر ص (٣٤٦) .

(٤) من هؤلاء : أبو بكر ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وعبد الله بن عمر ، وعطاء .

ينظر الآثار في ذلك :-

مصنف عبدالرزاق ، باب التسليم (٢١٩/٢ - ٢٢١) ورقمها (٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٨) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يسلم في الصلاة تسليمتين (٢٦٦/١) ورقمها

(٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢) .

والطبراني في الأوسط (٣٤٥/٤ - ٣٤٦) ورقمه (٣٥٩٣) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧١/١) .

(٦) ينظر : المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) .

«صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) .

١٢ - لأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة ، والثانية للتسوية بين القوم في التحية (٢) .

١٣- أن أحاديث التسليمتين مشتملة على زيادة ومن المتقرر أن الزيادة التي ليست منافية تقبل (٣) .

١٤ - أن في القول بمشروعية التسليمتين إعمالاً لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة واحدة ففيه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض (٤) ، فالجمع بينهما إعمال كل واحد بحسب ما دل عليه .

ثانياً :- استدلال القائلون بأن المشروع تسليمة واحدة بما يلي :

١- ما رواه عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٣) ينظر : الروضة الندية (١٤٥/١) ، البناية شرح الهداية (٢٥٥/٢) ، المجموع (٤٢٣/٣) ، نيل الأوطار (٥٨٧/١) ، المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) .

(٤) ينظر : الروضة الندية (١٤٥/١) .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب منه أيضاً (٩٠/٢) ورقمه (٢٩٦) وقال : « وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » أهـ .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب صفة السلام في الصلاة (٣٦٠/١) ورقمه (٧٢٩) والحاكم في مستدرکه، كتاب الصلاة ، باب التأمين (٣٥٤/١) ورقمه (٨٤١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة ، وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمر بن أبي سلمة ، وزهير بن محمد » أهـ .

والبهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (١٧٩/٢) وقال : « تفرد به زهير بن محمد ، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً » أهـ .

جمعهم روه بهذا اللفظ ، ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من==

- نوقش الحديث من وجوه :-

الأول : أن الحديث لا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على عائشة - رضي الله عنها-^(١).

الثاني : على فرض صحته ، فقد روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما

== يسلم تسليمه واحدة (٢٩٧/١) ورقمه (٩١٩) ، وابن حبان في صحيحه ، بترتيب ابن بلبان في كتاب الصلاة فصل في القنوت ، ذكر وصف التسليمة الواحدة إذا اقتصر المرء عليها عند انفتاله من صلاته (٣٣٤/٥ - ٣٣٥) ورقمه (١٩٩٥) ، والدارقطني في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٨/١) ، والطبراني في الأوسط (٣٨٢/٧) ورقمه (٦٧٤٢) وقال :-

« لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا زهير بن محمد » أه ، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٩/١) : « أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، واستنكره أبو حاتم ، والطحاوي ، وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصحه » أه .

(١) تتابع الأئمة على إعلال هذا الحديث بالوقف وأنكروا رفعه ، وقالوا : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع لا يحتج به .

ينظر : شرح معاني الآثار (٢٦٩/١ - ٢٧٠) ، نصب الراية (٤٣٢/١ - ٤٣٣) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٥٨/١) ، الاستذكار (٢٩٢/٤ - ٢٩٤) ، الأوسط لابن المنذر (٢٢٣/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٩/١) ، نيل الأوطار (٥٩٠/١) ، فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧) ، إعلام الموقعين (٢٧٢/٢) .

وزهير بن محمد هو أبو المنذر المروزي الخرقى ، حدث عن : موسى بن وردان صاحب أبي هريرة ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن المنكر وغيرهم ، وحدث عنه : الوليد بن مسلم ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأبو داود وغيرهم ، قال البخاري وغيره : روى عنه الشاميون مناكير .

قال الذهبي : « وكذا روى عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي مناكير ، وما هو بالقوي ولا بالمتقن ، مع أن أرباب الكتب الستة خرّجوا له » أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارمي : ثقة له أغاليط .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عنه ، فقال : محله الصدق ، وفي حفظه سوء وما حدث به من كتبه فهو صالح » أه توفي سنة اثنتين وستين ومائة .

ينظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي (٥٨٩/٣) ، ميزان الاعتدال (٨٤/٢) ورقم الترجمة (٢٩١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٨) .

يخالف حديث عائشة - رضي الله عنها - (١) .

الثالث : أن الذين رووا أحاديث التسليمتين كعلي وابن مسعود - رضي الله عنهما - كانا من كبار الصحبة وكانا يقومان بقربه صلى الله عليه وسلم ، فكانا أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة - رضي الله عنها - كانت تقوم في خير صفوف النساء وهو آخر الصفوف ، وسهل بن سعد كان من الصغار ، وكان في أخريات الصفوف ، فكانا يسمعان التسليمة الأولى لرفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته (٢) .

الرابع : أن الذين رووا أحاديث التسليمتين أكثر عدداً وأشبهه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون لأنهم زائدون والزائد أولى (٣) .

٢ - ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم (٤) .

- نوقش :-

بأن الحديث معلول (٤) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٠/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١ - ١٩٥) ، فتح الباري لابن رجب (٣٧٤/٧) ، الكافي لابن قدامة (١٧٠/١) .

(٣) ينظر : الأوسط (٢٢٣/٣) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة كيف هو ؟ (٢٦٦/١) ورقمه (١٥٨٣) .

(٤) لأنه تفرد به الدراوردي خاصة وقد خالف فيه جميع من رواه ، لأن من روى حديث سعد رواه بالتسليمتين ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/١٦) :- « وأما حديث سعد فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن محمد عن أبيه سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّم من الصلاة تسليمة واحدة ، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه ، وأنكره عليه ، وصرحوا بخطئه فيه ، لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمتين » أه . وينظر : إعلام الموقعين (٢٧٣/٢) .

٣ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمًا واحدة^(١) .

- نوقش الحديث :-

بأن الصحيح أنه موقوف ، ورفع خطأ^(٢) .

٤ - ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه^(٣) .

- نوقش :-

بأن إسناده الحديث ضعيف ، لأن فيه عبدالمهيمن وقد ضعفه جمع من أهل العلم^(٤) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في سننه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يُسلم تسليمًا واحدة (٢٦٧/١) ورقمه (٣٠٧٢) ، والطبراني في الأوسط (٢١٥/٩) ورقمه (٨٤٦٨) وقال : « لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبدالوهاب تفرد به الحجي » أه .

ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليم واحدة (١٧٩/٢) .

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٩/١) : « رجاله ثقات » أه .

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٧) :

« ورفع خطأ ، وإنما هو موقوف كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس من فعله » أه .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمًا واحدة (٢٩٧/١) ورقمه (٩١٨) .

ورواه بنحوه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٣٥٩/١) .

قال في مجمع الزوائد (٣١٧/١) :-

« هذا إسناده ضعيف ، عبدالمهيمن قال فيه البخاري : منكر الحديث ... » أه .

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم لضعف عبدالمهيمن .

ينظر : نصب الراية (٤٣٣/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٩/١) ، نيل الأوطار (٥٩٠/١) ، إعلام الموقعين (٢٧٣/١) .

(٤) عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري .

==

روى عن : أبيه ، وأبي حازم ، وروى عنه : أبو مصعب ، وابن كاسب .

٥- ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره « (٢) .

- نوقش من وجهين :

الأول : بأن الحديث ضعيف ، فليس بحجة (٣) .

الثاني : على فرض صحته فهو حجة للقائلين بالتسليمتين إذ فيه أكثر من تسليمة (٤) .

٦- ما رواه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله

== قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : متروك الحديث .

وقال الدارقطني :- عبدالمهيمن هذا ليس بالقوي ، وضعفه ابن حجر .

ينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٦٧١/٢) ورقم الترجمة (٥٢٧٩) ، تقريب التهذيب (٣٦٦) ورقم الترجمة (٤٢٣٥) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يخرج به من الصلاة وكيفية التسليم (٣٥٨/١) - (٣٥٩) .

ورواه البيهقي في سننه كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (١٧٩/٢) .

والحديث وضعفه جمع من أهل العلم لأن فيه روح بن عطاء ، وهو ضعيف .

ينظر : نصب الراية (٤٣٣/١ - ٤٣٤) ، إعلام الموقعين (٢٧٤/١) ، فتح الباري لابن رجب (٣٧١/٧) .

(٣) لأن فيه روح بن عطاء بن أبي ميمون ، من أهل البصرة .

روى عن : أبيه ، والحسن ، روى عنه : روح بن عباد ، والعراقيون .

قال عنه أحمد : منكر الحديث ، وقال الأثرم : لا يحتج به ، وضعفه ابن معين والنسائي .

قال الذهبي : « روى عن الحسن بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه » .

وساق له ابن عدي أحاديث ، وقال : ما أرى برواياته بأساً « أه ، وقال ابن حبان : كان روح يخطيء .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٠٩/٣) رقم الترجمة (١٠٤٨) ، الثقات لابن حبان (٣٠٥/٦) ،

الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٤) ورقم الترجمة (٢٠٠) ميزان الاعتدال (٦٠/٢) ورقم الترجمة

(٢٨٠٦) .

(٤) ينظر : الجوهر النقي (١٧٩/٢) .

عليه وسلم يُسَلَّم مرة واحدة^(١) .

- نوقش : -

بأن الحديث ضعيف ، وعليه فليس بحجة^(٢) .

- وبالجملة فقد أُجيب عن الأحاديث الواردة بمشروعية تسليمه واحدة من ثلاثة

أوجه:-

الأول : أنها ضعيفة ، وقد تقدم بيان وجه الضعف في كل منها^(٣) .

قال ابن عبد البر :-

« روي أن النبي عليه السلام كان يُسَلَّم تسليمه واحدة .. قال : إلا أنها معلولة لا يُصَحِّحها أهل العلم بالحديث »^(٤) .

(١) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يُسَلَّم تسليمه واحدة (٢٩٧/١)

ورقمه (٩٢٠) ، قال في مصباح الزجاجة (٣١٧/١) :-

« هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد » أ ه .

ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (١٧٩/٢) .

(٢) الحديث ضعيف لأن فيه يحيى بن راشد البصري وقد ضعفه جمع من أهل العلم .

ينظر : نصب الراية (٤٣٣/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٩/١) ، إعلام الموقعين (٢٧٤/١) ،

نيل الأوطار (٥٩٠/١) .

ويحيى بن راشد هو يحيى بن راشد البصري .

روى عن : خالد الحذاء ، وغيره .

ضعفه النسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة : شيخ لئِن الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف أرجو ألا يكون ممن يكذب .

ينظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٧٢/٨) ورقم الترجمة (٢٩٧٠) ، ميزان الاعتدال (٣٧٣/٤) ورقم

الترجمة (٩٤٩٩) .

(٣) ينظر ص (٥٤١) وما بعدها .

(٤) الاستذكار (٢٩٠/٤) ، وينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٠/١) ، نصب الراية (٤٣١/١) وما بعدها) ،

المجموع (٤٢٣/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٣) ، نهاية المحتاج (٥٣٧/١) ، نيل الأوطار

(٥٨٧/١) ، إعلام الموقعين (٢٧٢/١) ، فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧) .

الثاني : أنه على فرض ثبوتها لا تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين^(١) ، خاصة وأن فيها زيادة من ثقات فوجب قبولها^(٢) .

الثالث : أن أحاديث التسليمة الواحدة لبيان الجواز ، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل والأفضل ، ولهذا واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر^(٣) .

٧ - ما ورد عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُسلمون تسليمة واحدة ، ومن ذلك :-

١ - أن أنساً - رضي الله عنه - كان يسلم تسليمة واحدة^(٤) .

٢ - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يُسلم تسليمة^(٥) .

٣ - أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تُسلم تسليمة^(٦) .

٨ - قالوا : إن التسليم شرع للتحليل وأنه يقع بالواحدة فلا معنى للثانية^(٧) .

(١) ينظر : الروضة الندية (١/١٤٥) ، نيل الأوطار (١/٥٨٧) ، السيل الجرار (١/٢٢١) .

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية (٢/٢٥٥) ، الروضة الندية (١/١٤٥) ، المجموع (٣/٤٢٣) ، نيل الأوطار (١/٥٨٧) ، المغني (٢/٢٤٣) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٤) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (٢/٢٥٥) ، المجموع (٣/٤٢٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٨٩) ، نهاية المحتاج (١/٥٣٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يسلم تسليمة واحدة (١/٢٦٧) ورقمه (٣٠٦٥) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٣٧) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان يُسلم تسليمة واحدة (١/٢٦٨) ورقمه (٣٠٧٣) .

والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢/١٧٩) بلفظ : « أنها

كانت تُسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم » .

(٧) بدائع الصنائع (١/١٩٤) ، وينظر : شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٩٠) .

- نوقش :-

بأن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية^(١) .

٩ - قالوا : لا تجب لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة^(٢) ، وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً^(٣) .

- نوقش :-

أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك فقال :-

« والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه»^(٤) .

ثالثاً :- استدل من قال بأن المصلي إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة فالمشروع

واحدة ، وإن كان في جمع عظيم فالمشروع تسليمتان :-

بأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة ، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ ، وإذا قلّ الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة^(٥) .

(١) بدائع الصنائع (١/١٩٥) .

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٩٠) ، الاستنكار (٤/٣٩٥) ، الفتوحات الربانية (٣/٢٤) ، زاد المعاد

(١/٢٦١) .

(٣) زاد المعاد (١/٢٦١) .

(٤) زاد المعاد (١/٢٦١) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٣/٢٤) .

(٥) المهذب (١/٨٠) .

- يمكن أن يناقش :-

بعدم وجود دليل على التفريق ، فالأحاديث عامة لم يرد فيها تخصيص .

- الترجيح :-

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بمشروعية التسليمتين ، وذلك لكثرة الأحاديث الواردة فيها وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف أحاديث التسليمة الواحدة فهي ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها ، ولو سلمنا انتهازها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين (١) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين مورداً أمثله لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن ، قال :

« المثال السادس والخمسون : ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة أنه كان يُسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، ... قال :- والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن ، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها .. » (٢) أه .

(١) ينظر : نيل الأوطار (١/٥٨٧) .

(٢) (٢٧١/٢) .

المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية .

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التسليمتين ، هل التسليمة الثانية واجبة أو لا على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن الثانية ركن وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

القول الثاني : أنها واجبة ، وهي رواية عند الحنابلة ^(٢) .

القول الثالث : أنها سنة ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) .

القول الرابع : أنها سنة في النفل دون الفرض ، وهو رواية عند الحنابلة ^(٧) .

أدلة الأقوال :-

أولاً :- استدل من قال بأن التسليمة الثانية ركن بما يلي :

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠) ، المحرر (١/٦٨ - ٦٩) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٤) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٨٩) .

(٢) ينظر : المبدع (١/٤٩٧) ، المغني (٢/٢٤٣) ، الإنصاف (٢/١١٧) وهي رواية قوية ، قال في المغني : «قال القاضي ... هي أصح» .

(٣) مذهب الحنفية عدم وجوب التسليمتين ، ينظر : تحفة الفقهاء (١/٢٣٨) ، الاختيار (١/٦٩) .

(٤) ينظر : التفریع (١/٢٧٠) ، المعونة (١/٢٢٥) ، الكافي لابن قدامة (١/٢٠٨) ، البيان والتحصيل (٢/١٦٢) ، عقد الجواهر الثمينة (١/١٤٣) ، وهي من المفردات : ينظر : الإنصاف (٢/١١٧) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/١٤٣) .

والمالكية يرون أن التسليمة الثانية سنة للمأموم دون الإمام والمنفرد ، وقد تقدم أن مذهبهم مشروعية تسليمة واحدة ، والمأموم يسلم ثلاثاً ، ينظر ص (٥٣٤) ، (٥٠١) .

(٥) ينظر : الأم (١/١٢١) ، المهذب (١/١١٤) ، الحاوي الكبير (٢/١٤٥) ، المجموع (٣/٢٤٦ - ٤٢٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٨٩) .

(٦) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠) ، المغني (٢/٢٤٣) ، الكافي لابن قدامة (١/١٧٠) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٤) ، وقد اختار هذه الرواية ابن قدامة ، وقال في الشرح الكبير «في الصحيح» .

(٧) ينظر : المحرر (١/٦٦) ، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٤) ، الإنصاف (٢/١١٨) .

١- الأحاديث الواردة في صفة سلامه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يسلم تسليمتين ويدوام على ذلك ، مما يدل على وجوبهما^(١) .
- نوقش ذلك:-

بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على المشروعية والسنة ، فإن أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها^(٢) .

٢- ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة السلام وفيه : « .. إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »^(٣) .

فجعل الاكتفاء بالسلام فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره^(٤) ، وقد جاء الحديث بالتسليمتين مما يدل على وجوبهما معاً ، وما دون الكفاية لا يكون مجزياً .
- نوقش :-

بأن المعنى في إصابة السنة بدليل أنه قال : « أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » وكل هذا غير واجب^(٥) .

٣ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وتحليلها التسليم »^(٦) .

قالوا : التسليم إلى ما عهد منه فعله وهو التسليمتان^(٧) ، وعليه فكلا التسليمتين واجبتان .

(١) ينظر ص (٤٧٨) وما بعدها .

(٢) المغني (٢/٢٤٣ - ٢٤٤) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٤ - ٥٦٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/١٤٦) .

(٥) المغني (٢/٢٤٤) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٧) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٣) .

- يمكن أن يناقش :-

أن أقل ما يقع عليه لفظ التسليم الواحدة ، فيقع التحليل بالواحدة وتكون الثانية غير واجبة .

٤ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... وصلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .
وقد كان يُسَلَّم تسليمتين^(٢) ، مما يدل على وجوبهما معاً .

٥ - يمكن أن يقال :-

إنَّ التسليمة الأولى ركن فكذا الثانية .

- نوقش :-

بأن الإجماع قائم على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة^(٣) .

ثانياً :- استدلال القائلون بوجوب التسليمة الثانية بما يلي :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ويدوام عليهما^(٤) .

٢ - حديث جابر بن سمرة- رضي الله عنهما:- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-

«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٥) .

فجعل الاكتفاء بهما معاً مما يدل على وجوب الثانية كالأولى^(٦) .

٣ - أن الصلاة عبادة لها تحلان فكانا واجبين كتطلي الحج^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص(٣٤٤) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٧٣/٧) .

(٣) ينظر الإجماع (٣٩) ، الأوسط (٢٢٣/٣) .

(٤) تقدم ذكر الأحاديث في ذلك وتخريجها ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٢٨) .

(٦) ينظر ص (٥٥٠) .

(٧) المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) ، وينظر : المبدع (٤٩٧/١) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن هذه عبادة ، ولا مدخل للقياس فيها .

٣ - أن التسليمة الثانية إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى^(١) .

ثالثاً :- استدل من قال بأن التسليمة الثانية سنة بنفس الأدلة التي استدل بها من

يرى مشروعية التسليمة الواحدة ، وتناقش بما سبق^(٢) .

- كما استدلوا أيضاً بما يلي :-

١- حديث : « تحليلها التسليم »^(٣) .

قالوا : وبالواحدة يقع عليها اسم تسليم^(٤) .

- يمكن أن يناقش :-

أن قوله « تحليلها التسليم » ينصرف إلى المعهود ، والمعهود منه صلى الله عليه وسلم

تسليمتان ، فتكون الثانية واجبة كالأولى .

٢ - إجماع العلماء على أن من اقتصر على تسليمة واحدة فإنه يجزئه^(٥) .

وقد نقل الإجماع ابن المنذر^(٦) يقول :-

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٠/١) ، المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) .

(٢) ينظر ص (٥٤٠) وما بعدها .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٤) الاستنكار (٢٩٩/٤) ، وينظر : المعونة (٢٢٥/١) .

(٥) ينظر : الكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) ، المجموع (٤٢٥/٣) ، شرح النووي

على صحيح مسلم (٩٠/٣) ، نيل الأوطار (٥٨٦/١) ، المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) ،

الإنصاف (٢١٨/٢) .

(٦) ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، ولد سنة (٢٤٢ هـ) .

روى عن : الربيع بن سليمان المرادي ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم .

وحدث عنه : أبو بكر المقرئ ، والدمياطي .

كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل .

« أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة»^(١) أه .

وفي القول بإيجاب التسليمة الثانية مخالفة للإجماع^(٢) .

- نوقش :-

بأن نقل الإجماع محل كلام لأهل العلم فالخلاف قائم في المسألة ، لذا قال المرادوي^(٣) عن حكاية الإجماع هنا : « قلت هذه مبالغة منه وليس إجماع »^(٤) أه .

٣ - لأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشترع ما بعدها كالثالثة^(٥) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن الثالثة غير مشروعة أصلاً بخلاف الثانية فقد وردت فيها أحاديث صحيحة صريحة .

== من مؤلفاته : الأوسط ، اختلاف العلماء ، الإشراف على مذاهب أهل العلم .

توفي بمكة سنة ٣١٨هـ وقيل ٣١٩هـ .

ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٢/٣) ، شذرات الذهب (٢٨٠/٢) .

(١) الإجماع (٣٩) ، وينظر : الأوسط (٢٢٣/٣) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٤/٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٦/٣) .

(٣) المرادوي : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي علاء الدين أبو الحسن .

شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ، ولد في مرदा قرب نابلس سنة (٨١٧هـ) .

تفقه على : أحمد بن يوسف والبعلبي ، من تلامذته : بدر الدين السعدي .

من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشيع .

توفي بصالحية دمشق سنة (٨٨٥هـ) .

ينظر ترجمته : الضوء اللامع (٢٢٥/٥) ، شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، البدر الطالع (٤٤٦/١) .

(٤) الإنصاف (٢١٨/٢) .

(٥) المغني (٢٤٣/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٤/٣) .

٤ - لأنها صلاة فجاز أن يخرج بتسليمة كالجنازة والنوافل ، إذ إن النوافل يخرج منها بتسليمة واحدة (١) .

- يمكن أن يناقش :-

بأن النفل يدخله من التخفيف ما لا يدخل الفرض ، لذا أجزأ فيه تسليمة بخلاف الفرض فلا بد من تسليمتين .

٥ - لأن التسليم أحد طرفي الصلاة فكان الفرض منه واحدة كالتحرمة (٢) .

- يمكن أن يناقش :-

بأنه لم يقل أحد بوجوب أكثر من تحرمة ، بخلاف السلام فقد قال جمع من العلماء بوجوب تسليمتين ، فلا يصح القياس .

٦ - قالوا : إن في القول بوجوب تسليمة واحدة جمعاً بين الأخبار ، وأقوال الصحابة في ذلك، فيقال بأن المشروع والمسنون تسليمتان ، والواجب واحدة ، وقد دلّ على صحة ذلك الإجماع الذي ذكره ابن المنذر فلا معدل عنه .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على المشروع والسنة ، فإن أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها (٣) .

٧ - أن التسليم مصدر ، والمصدر يصدق على القليل والكثير ولا يقتضي عدداً ، فيدخل فيه التسليمة الواحدة (٤) .

٨ - أن الصحابة قد كان منهم من يُسلم تسليمتين ، ومنهم من يُسلم تسليمة واحدة ،

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠) ، وينظر : المغني (٢/٢٤٤) .

(٢) ينظر : المعونة (١/٢٢٦) .

(٣) ينظر : المغني (٢/٢٤٣) ، الشرح الكبير (٣/٥٦٤ - ٥٦٥) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٤) .

ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء ، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة ، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا ، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي (١) .

رابعاً:- استدل من قال بأن التسليمة الثانية سنة في النفل دون الفرض بما يلي:-

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه: « ثم يُسَلِّمُ تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » (٢).

- نوقش من وجهين :-

١- أن الحديث في قيام الليل والذين رويوا عنه التسليمتين رويوا ما شاهدوه في الفرض والنفل (٣) .

٢ - أنه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان (٤).

٢ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها (٥) .

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٧٤/٧) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب صلاة الليل والوتر باب ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل (٢٦١/٤) ورقمه (١٠٣١) .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢/٢ - ٣٣) .

ورواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم لكن بلفظ : « ثم يُسَلِّمُ تسليماً يسمعناه » ، ينظر ص () .

(٣) زاد المعاد (٢٥٩/١) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٢٣/٣) .

(٤) زاد المعاد (٢٥٩/١) ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٧٤/٧) ، الفتوحات الربانية (٢٣/٣) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب صلاة الليل والوتر ، في الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة

(٣٠٠/٤) ورقمه (١٠٩٠) .

- نوقش :-

بأنه يحتمل أنه كان يُسمعهم واحدة ويخفي الثانية ^(١) .

٣ - يمكن أن يستدل لهم :-

بأن النفل يدخله من التخفيف ما لا يدخله الفرض .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن التسليمة الثانية ركن ، لأنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركها وكان يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٢) ، وكذا خلفاؤه والتسليمة الثانية من جملة الصلاة والأصل أن التسليمتين سواء والتفريق بينهما بدون دليل ، ولا أعلم للقائلين بعدم وجوبها أدلة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالأولى ، ولما سبق من الإجابة عن أدلة القائلين بعدم الوجوب .

كما يُقوي القول بوجوب التسليمتين أنّ من سلم تسليمتين لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاته باطلة ، ولو سلم مرة واحدة لقال له بعض أهل العلم : إن صلاته باطلة ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحتياط ^(٣) .

- ثمرة الخلاف :-

يترتب على الخلاف في التسليمة الثانية هل هي واجبة أو لا ما يلي :-

١- من تركها عمداً أو سهواً :

== ورواه ابن حبان في صحيحه ، بترتيب ابن بلبان كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ذكر الخبر المصرح

بالفصل بين الشفع والوتر ، وما بعدها (٦/١٩٠ - ١٩١) ورقمها (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) .

وقال الحافظ في فتح الباري (٢/٤٨٢) : « وإسناده قوي » أ هـ .

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٣/٢٩٣ - ٢٩٤) .

من قال بوجوبها فإن صلاته تبطل إن تركها عمداً ، وإن كان سهواً صحت صلاته ويسجد للسهو^(١) .

ومن قال بأنها سنة فلا تبطل صلاته لو تركها عمداً أو سهواً .

ومن قال بأنها ركن فتبطل صلاة من تركها عمداً أو سهواً^(٢) .

٢ - من أحدث بعد التسليمة الأولى :-

لم تبطل صلاته على قول من قال باستحباب الثانية^(٣) .

وتبطل على قول من قال بأنها ركن أو واجبة .

٣ - لو ترك الإمام التسليمة الثانية أجزأه ، ويأتي المأموم بالثانية لأنها من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته^(٤) ، وعليه فيخرج المأموم من إمامة إمامه بالتسليمة الأولى وذلك عند من يقول بعدم وجوب الثانية .

أما من يرى ركنيتها أو وجوبها فيبقى المأموم مع إمامه لأن صلاة الإمام لم تنته بعد .

٤ - على القول باستحباب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد الفراغ من الصلاة فليست منها ، والصلاة قد انقضت بالتسليمة الأولى^(٥) .

أما على القول بركنيتها أو وجوبها فالتسليمة الثانية من الصلاة وعليه فلا تنقضي الصلاة إلا بها ، لأنهما من الصلاة^(٦) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٥٧٢/٣) .

(٢) ينظر : المبدع (٤٩٨/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٢١/٣) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢١/٣) .

(٦) ينظر : المبدع (٤٩٨/١) .

المسألة الرابعة : حكم الخروج من الصلاة بغير السلام .

تقدم أن أن السلام ركن من أركان الصلاة على القول الصحيح ، وهو قول جمهور الفقهاء^(١) ، فما حكم الخروج من الصلاة بغير السلام ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسألة على قولين :-

القول الأول : أنه يتعين السلام للخروج من الصلاة ، ولا يصح الخروج منها بغيره ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل يصح الخروج منها بالسلام ، وبكل فعل منافٍ بعد جلوسه قدر التشهد^(٥) ، وهو مذهب الحنفية^(٦) .

(١) ينظر ص (٥٣٢) .

(٢) ينظر : التفريع (٢٧٠/١) ، عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١) ، البيان والتحصيل (٤٨٧/١) ، المعونة (٢٢٦/١ - ٢٢٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (١٠٢٧/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٤) ينظر : المغني (٢٤٠/٢) ، المستوعب (١٧٢/٢) ، الشرح الكبير (٥٦١/٣) .

(٥) تقدم أن الفرض عند الحنفية هو الجلوس مقدار التشهد ، أما السلام فليس بفرض عندهم ، بل هو واجب . ينظر ص (٥٢٠) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٢٥/١) ، بدائع الصنائع (٥٨/١) ، المحیط البرهاني (٩١٥/٣ - ٩١٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٤/١) ، البحر الرائق (٣١١/١) ، تبيين الحقائق (١٥١/١) ، العناية للبايرتي بهامش فتح القدير (٢٧٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٠١/١) .

* نُسب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - القول بأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده بأن يبني على صلاته إما فرضاً أو نفلاً ، أو يضحك قهقهة ، أو يحدث عمداً ، أو يتكلم ، أو يذهب ، أو يسلم ، وأبو حنيفة لم ينص على ذلك وإنما استنبطه أبو سعيد البردعي من المسائل الاثني عشرية حيث حكم فيها أبو حنيفة بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا الخروج فدل على أنه فرض ، وأما صاحباً أبي حنيفة فلما قالاً فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما ، فقال أبو سعيد البردعي - بناءً على ذلك - : إن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة وليس فرضاً عندهما .

وقد رد أبو الحسن الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي =

- سبب الخلاف :-

لعلّ سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعيين السلام للخروج من الصلاة :-
أن الجمهور نظروا إلى كون السلام ورد عن الشرع للخروج من الصلاة ، فيتعين لأنه
تعبد .

وأما الحنفية فنظروا إلى كون السلام محللاً ومخرجاً فلم يقصروا ذلك على السلام بل
كان كل منافٍ ومخرجٍ يعتبر قائماً مقام السلام فالاختلاف راجع إلى الاختلاف في
المناط .

- أدلة الأقوال : -

أولاً : استدل من قال إنه يتعين السلام للخروج من الصلاة ولا يصح الخروج بغيره :-
بنفس الأدلة التي استدل بها من يرى فرضية السلام^(١) ويضاف لذلك :-

١- لأنه نطق واجب في الصلاة فكان معنياً كتكبيرة الإحرام^(٢) .

٢ - اتباعاً للفعل المواظب عليه^(٣) ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه

=لأنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قربة وهو السلام ، ثم بين أن أبا حنيفة إنما حكم فيها بالبطلان لمعنى
آخر هو أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره .

وقد مشى على أن الخروج فرض بصنع المصلي صاحب الهداية ، وتبعه الشراح ، وعامة المشايخ
والمحققين ، والصحيح هو قول الكرخي كما نصّ على ذلك صاحب الدر المختار ، وصاحب الفتاوى الهندية،
وعليه فلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض . ينظر : تأسيس
النظر للدبوسي (١١) ، المحيط البرهاني (٢/٣٨٤ - ٣٨٥) (٣/٩١٥ - ٩١٦) ، الدر المختار (١/٣٠١ -
٣٠٢) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٠١ - ٣٠٢) ، والفتاوى الهندية (١/٦٦) . ونظراً لعدم صحة النسبة
كما سبق لم أفصل بين قول أبي حنيفة وصاحبيه ، بل قولهم واحد وهو أن الخروج بصنع المصلي ليس
بفرض ، والفرض إنما هو الجلوس قدر التشهد .

(١) ينظر ص (٥١٦) وما بعدها .

(٢) المعونة (١/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) إحكام الأحكام (١/٢١٩) .

وقال : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

٣ - أن الصلاة صلة بين العبد وربّه ، والعبد مأمور بالانقطاع فيها حتى ينجي فيها ربه ، وما دام الأمر كذلك فلا يليق ختمها بالحدث الذي هو من أفحش القانورات^(٢) .

ثانياً :- استدل من قال بأن السلام لا يتعين للخروج من الصلاة :-

بنفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم فرضية السلام^(٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يتعين السلام للخروج من الصلاة ولا يصح الخروج بغيره ، لأنه ركن فلا يقوم غيره مقامه ، ولأن الشارع حدّده للخروج من الصلاة .

ثمرة الخلاف :-

ثمرة الخلاف المترتبة على مسألة تعين السلام للخروج من الصلاة هي نفسها الثمرة المترتبة على الخلاف في حكم السلام بين الجمهور والحنفية فلا حاجة لإعادتها^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢) .

(٣) ينظر ص (٥٢٥) وما بعدها .

(٤) ينظر ص (٥٣٣) .

المبحث الثاني: السلام في غير صلاة الفريضة .

الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة ، والمكّملة ، والمفسدة ، والمنقصة ، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه ، ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله^(١).

وفي هذا المبحث سيكون الكلام على السلام في غير صلاة الفريضة وذلك تحت
المطلبين التاليين: -

- المطلب الأول : صفة السلام .
- المطلب الثاني: حكم السلام .

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (٤٤٢/٢)

المطلب الأول : صفة السلام .

سيكون بيان صفة السلام في غير الفريضة في المسائل التالية :

المسألة الأولى : السلام في الصلوات نوات الأسباب

المسألة الثانية : السلام لقطع النافلة .

المسألة الثالثة : السلام في سجود التلاوة والشكر .

المسألة الرابعة : السلام في سجود السهو .

المسألة الخامسة : السلام في صلاة الجنازة .

المسألة السادسة : السلام في نوافل النهار، وصلاة الليل، والوتر .

المسألة الأولى : السلام في الصلوات نوات الأسباب .

الصلوات نوات الأسباب هي الصلوات التي تؤدي عند وجود سببها وهي ما يسمى بالنفل المقيد .

ومن الصلوات نوات الأسباب : صلاة الاستخارة ، وركعتي الوضوء ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف والخسوف، وركعتي الطواف وتحية المسجد، وغير ذلك ^(١) .
وصفة السلام فيها كصفة السلام في الصلاة عموماً ، وقد تقدم بيانه ^(٢) .

المسألة الثانية : السلام لقطع النافلة .

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٣) .

فترك التنفل عند إقامة الصلاة أقرب إلى اتباع السنة ^(٤) .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - كما ذكر النووي حيث يقول : « أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها» ^(٥) ا هـ .

وإذا شرع الإنسان في نافلة ثم أقيمت الصلاة ^(٦) فأراد أن يقطع النافلة فهل يُسَلِّم

(١) ينظر : شرح الزركشي (٥٨/٢) .

(٢) ينظر ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٥٤/٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٥٠/٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤١/٣)

(٦) في مسألة قطع النافلة عند إقامة الفريضة خلاف طويل بين العلماء ، هل يقطعها أو لا ؟ ولم أتعرض له لأنه ليس من صلب البحث، إذ الكلام فقط هل يُسَلِّم أو لا عند قطع النافلة ؟ .

منها ، أو يقطعها بدون سلام ويشرع في الفريضة ؟

الذي يظهر من كلام الفقهاء حينما يعبرون بالقطع أنه يخرج منها دون سلام ، خاصة وأن الأصل أن التسليم في الختام وعليه فلم يقع موقعه.

المسألة الثالثة : السلام في سجود التلاوة والشكر .

إذا مرَّ الإنسان بآية فيها سجدة وهو يقرأ القرآن فيُشرع له أن يسجد ، وإذا تجددت النعم واندفعت النقم عند الإنسان شرع له أن يسجد سجود شكر شكراً لله تعالى على ذلك.

فإذا سجد الإنسان سجود تلاوة أو شكر فهل يُشرع له السلام؟ وإذا كان السلام فيهما مشروعاً فما صفته؟ أما الكلام عن مسألة : هل يشرع فيهما سلام أولاً؟ فسيأتي -إن شاء الله تعالى - والكلام هنا على الصفة من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : صفة السلام في سجود التلاوة .

الفرع الثاني: صفة السلام في سجود الشكر .

الفرع الأول : صفة السلام في سجود التلاوة

إذا مرَّ الإنسان بآية فيها سجدة وهو يصلي، فسجود التلاوة في الصلاة تابعٌ للصلاة^(١)، أما إذا مرَّ بآية فيها سجدة في غير الصلاة فكيف يُسَلَّم؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن صفة السلام واحدة سواء في الصلاة أو في غيرها من السجودات ، وقد تقدم الكلام على صفة السلام في صلاة الفريضة.^(٢)

وهل يجزئه أن يُسَلَّم واحدة أو اثنتين ؟

(١) ينظر : المختارات الجلية لابن سعدي (١١٥)

(٢) ينظر ص (٤٧٣) وما بعدها .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين : -

القول الأول : أنه يجزئه تسليمة واحدة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(١) .

القول الثاني : أنه لا يجزئه إلا تسليمتان ، وهو رواية عند الحنابلة ^(٢) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل من قال بإجزاء التسليمة الواحدة في سجود التلاوة بمايلي :

١- أنها صلاة لا تشهد فيها فكان المشروع فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة ^(٣) .

- يمكن أن يُناقش :

بعدم التسليم بأن السجود صلاة لعدم وجود الدليل على كونه صلاة .

٢- أن مبني هذا السجود على التخفيف .

- يمكن أن يُناقش : أنه وإن كان مبناه على التخفيف فلا يمنع ذلك من وجود

تسليمتين.

- أما من قال بأنه لا يجزئه إلا تسليمتان فيمكن أن يُستدل لهم :

١- أن سجود التلاوة صلاة فيشرع فيه تسليمتان كالصلاة .

يمكن أن يُناقش :

أن جعله صلاة غير صحيح لأنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة .

(١) ينظر : المغني (٣٦٢/٢-٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢٢٩/٤) ، الفروع (٣٨١/١-٣٨٢) ، الإنصاف

(٢٢٨/٤) ، شرح المنتهى (٢٦٧/١) .

(٢) ينظر : المغني (٣٦٢/٢-٣٦٣) ، المستوعب (٢٦١/٢-٢٦٢) ، شرح الزركشي (٦٣٧/١-٦٣٨) ،

الإنصاف (٢٢٨/٤) .

(٣) المغني (٣٦٢/٢-٣٦٣) ، وينظر : الشرح الكبير (٢٢٩/٤) ، شرح المنتهى (٢٦٧/١-٢٦٨) .

٢- أن سجود التلاوة كسجود السهو لا يجزئه إلا تسليمتان .

يمكن أن يناقش :

أ- أنه قياس مسألة مختلف فيها على مسألة مختلف فيها وهو لا يصح .

ب- على التسليم بالقياس فهو قياس مع الفارق لوجود فرق بينهما .

-الترجيح :

الراجع - والله أعلم - أنه يجزئه تسليمة واحدة لأن مبناها على التخفيف .

الفرع الثاني: صفة السلام في سجود الشكر .

الذي يظهر - والله أعلم - أن صفة السلام فيه كصفة السلام في صلاة الفريضة ، وقد تقدم الكلام على السلام في صلاة الفريضة (١) .

وهل يُسَلَّم واحدة أو اثنتين ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الثاني: أنه يُسَلَّم تسليمة واحدة ، وهو مذهب الحنابلة (٢) .

القول الأول : أنه كسجود التلاوة خارج الصلاة وهو مذهب الشافعية (٣) .

- أدلة الأقوال :

- يمكن أن يستدل لهم : -

(١) ينظر ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٩٠) ، كشاف القناع (١/٢٥٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩) .

(٣) ينظر : المهذب (١/٨٦) ، العزيز (٢/١١٥) ، التهذيب (٢/١٩٩) ، روضة الطالبين (١/٣٢٥) .

أولاً: - أما من قال إنه يُسَلِّم واحدة فلأن مبنى سجود الشكر على التخفيف، وعليه فالمشروع فيه تسليمة واحدة .

ويمكن أن يُناقش بما سبق : -

من أنه وإن كان مبناه على التخفيف فلا يمنع ذلك من وجود تسليمتين فيها .

ثانياً: - أما من قال إنه كسجود التلاوة فعلى اعتبار أن كليهما سجود فيتفقان في عدد السلام.

- يمكن أن يُناقش :

أن هذه من العبادات والعبادات مبناها على التوقيف ، فلا بد من دليل على ذلك .

- الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن سجود الشكر يشرع فيه تسليمة واحدة كسجود التلاوة لأن مبناهما على التخفيف .

المسألة الرابعة : السلام في سجود السهو .

شُرِعَ سجود السهو لجبر مافي الصلاة ، وأسبابه التي شرع لها ثلاثة :-

النقص ، والزيادة ، والشك .

وصفة السلام فيه كصفة السلام في سلام الخروج من الصلاة

يقول ابن عبد البر :

« من رأى السلام فيهما - أي في سجود السهو - فعلى أصله في تسليمة واحدة أو تسليمتين»^(١) هـ .

(١) الاستذكار (٣٨١/٤) . يتنبه إلى أنه لم يُصرَّح بالسلام في سجود السهو هل هو واحدة أو اثنتين إلا الحنفية ، أما معادهم فيقولون يُسَلِّم فقط، فينصرف إلى الأصل في مذهبهم واحدة أو اثنتين ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر ، فالخلاف قد نُكِرَ بناءً على ذلك الأصل.

والكلام على السلام في سجود السهو واحد وإن اختلفت أسبابه .

ومن المعلوم أن السجود قد يكون قبل السلام أو بعده .

فإن كان السجود قبل السلام فإنه يعقبه السلام من الصلاة فلا يحتاج إلى تسليم آخر^(١) .

وأما إن كان بعده : فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل يشرع فيه سلام أو لا ؟ وسيأتي الكلام على مشروعيتها - إن شاء الله تعالى - أما الكلام هنا فهو على صفتها ، وكما تقدم أن صفتها كصفة سلام الخروج من الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك^(٢) .
وهل يُسَلَّم واحدة أو اثنتين ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يُسَلَّم تسليمتين عن يمينه ويساره ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٣) ، ومذهب الشافعية^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أنه يُسَلَّم تسليمة واحدة عن يمينه^(٦) ، أو تلقاء وجهه وهو قول لبعض الحنفية^(٧) .

(١) ينظر : الاستذكار (٣٨٢/٤) ، بداية المجتهد (١٥٥/١) ، فتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٩) .

(٢) ينظر ص (٤٧٧) وما بعدها .

(٣) ينظر : الأصل لمحمد بن الحسن (٢٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٧٤/١) ، الهداية (٦٤٩/٢) ، الاختيار (٧٢/١) ، البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) .

(٤) ينظر : التهذيب (١٨٥/٢) ، حلية العلماء (١٧٩/٢) ، الحاوي الكبير (٢٣١/٢) ، روضة الطالبين (٣١٧/١) ، شرح النووي علي صحيح مسلم (٧٧/٣) .

(٥) ينظر : المحرر (٨٥) ، المستوعب (٢٧٩/٢) ، المقنع (٩٣/٤) ، الشرح الكبير (٩٣/٤) ، الإنصاف (٩٣/٤) ، مغني نوي الأفهام (٥٤) ، مطالب أولي النهى (٥٣٥/١) .

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) ، قال في البناية : «وهو قول الكرخي وهو الأصوب» اهـ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١٧٤/١) ، الاختيار (٧٢/١) ، البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) وهو اختيار البرزوي ، قال في الاختيار : «وهو الأحسن» .

- أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل من قال بأنه يُسَلَّم تسليمتين :-

قول الرسول صلى الله عليه وسلم :- « لكل سهو سجدة بعد التسليم » (١) .

فذكر السلام بالألف واللام فينصرف إلى الجنس، أو إلى المعهود وهما التسليمتان (٢) .

- نوقش :

بأن الحديث ضعيف، وعليه فلا تقوم به حجة (٣) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٢/٢) ورقمه (١٤١٢) ، ورواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب سجود السهو . باب ماجاء في السجود بعد السلام (١٥٦/٤) ورقمه (٩٠٠) ، رواه بلفظ: « لكل سهو سجدة بعد التسليم » ورواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، وابن ماجة في سننه ، والبيهقي في سننه ، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٧/١) :- « أحمد ، وأبو داود من حديث ثوبان ، وفي إسناده اختلاف » أه .

(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/١) ، وينظر : الهداية مع البناية (٦٤٩/٢) ، البناية شرح الهداية (٦٥١/٢-٦٥٢) .

(٣) لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة العنسي الحمصي . ولد سنة ست ومائة ، أخذ عن : شرحبيل بن مسلم ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأخذ عنه : سفيان الثوري ، وابن إسحاق ، قال الفسوي : تكلم قوم في إسماعيل ، وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، أكثر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين . قال ابن معين : ليس به بأس في أهل الشام .

قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وقال أبو حاتم : ليين ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به ، وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة .

ينظر ترجمته : ميزان الاعتدال (٢٤٠/١) ورقم الترجمة (٩٢٣) ، تقريب التهذيب (١٤٢) ورقم الترجمة (٤٧٧) . العلل للدارقطني (٢١٣/٤) .

فالحديث تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي ، ينظر : بلوغ الأمان (١٥٦/٤) ، لكن قال في بلوغ الأمان (١٥٦/٤) ، أن هذه العلة ضعيفة لجملة أوجه :

- أُجيب عن ذلك : -

بأنه وإن كان ضعيفاً فإن له شواهد يتقوى بها^(١).

ثانياً :- استدل من قال بأن المشروع تسليمية : -

أن التسليمية الأولى للتحليل والثانية لمعنى التحية ، ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمية الثانية عبثاً لخلوه عن الفائدة منه فكان قاطعاً للتحريم^(٢).

- يمكن أن يناقش :

بأن السلام واحد في صلاة الفريضة وغيرها ، وعليه فما يُقصد في صلاة الفريضة يُقصد في غيرها .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يُسلم من سجود السهو تسليمتين وذلك كسلام الخروج من صلاة الفريضة ، وذلك لصراحة الدليل الذي استدل به من قال

== ١- أن حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف.
٢- أن إسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وغيرهم .
٣- أن البيهقي ذكر في السنن الكبرى أن ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، وهو قد روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبد الله الكلاعي ، فالحديث صحيح يحتج به ، وذكر الألباني حديث ثوبان في إرواء الغليل (٤٧/٢) ، وذكر من رواه ثم ذكر تضعيف البيهقي له ، وقال إن إسناده حسن ، ثم قال : « قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : « منكر الحديث » فهو علة الحديث ، والظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فقد رواه الهيثم بن حميد... عن ثوبان به دون (بعد السلام) .. قال : وبالجملة فالحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها» ا . هـ .

(١) ينظر : هامش (٣) ص (٥٦٩ ، ٥٧٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع(١/١٧٤) ، البناية شرح الهداية (٢/٦٥١).

بذلك وهو وإن كان فيه ضعف لكن له شواهد يُقوّى بعضها بعضاً .
وأما من قال بأنه يُسلّم تسليمة واحدة فليس معهم إلا تعليل أمكنت مناقشته ولا يقوى
على معارضة دليل القائلين بالتسليمتين .

المسألة الخامسة : السلام في صلاة الجنازة .

صلاة الجنازة ليست كبقية الصلوات من حيث صفتها ، حيث لم يُشرع فيها سجود
ولا ركوع ، وإنما مبناها على التخفيف .

إلا أنها تفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم كبقية الصلوات ، وصفة السلام فيها كصفة
السلام في صلاة الفريضة، وقد تقدم بيان صفة السلام في صلاة الفريضة (١) .

وهل يُسلّم واحدة أو اثنتين ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن السنة أن يُسلّم تسليمة واحدة عن يمينه وهو مذهب المالكية (٢) ،
والمذهب عند الشافعية (٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن السنة أن يُسلّم تسليمتين ، وهو مذهب الحنفية (٥) وقول

(١) ينظر ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر (٢٧٦/١) البيان والتحصيل (٢١٨/٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٠) .

(٣) ينظر : الإقناع (١٦٢/١) ، الوسيط (٣٨٤/٢) ، العزيز (٤٣٥/٢) .

(٤) ينظر : الإفصاح (١٩٠/١ ، ١٩٩) ، المغني (٢٤٤/٢) الشرح الكبير (١٥٧/٦) ، المحرر (١٩٥/١) شرح

الزركشي (٣١٥/٢) الإنصاف (١٥٧/٦) كشاف القناع (٢٥٥/١) ، شرح المنتهى (٢١٩/١) ، الفتح

الرياني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٢١٨/١) ، هناك وجه عند الحنابلة أن السنة أن يُسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه . ينظر : شرح الزركشي (٢١٦/٢) ، الفروع (٢٤٠/٢) الشرح الكبير (١٥٨/٦) .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي (٤٢) ، تبين الحقائق (٢٤٠-٢٤١) ، مختصر اختلاف العلماء للرازي

(٣٩٣/١) .

للشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

سبب الخلاف :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التسليم من صلاة الجنازة ، وسبب الخلاف راجع إلى التسليم من الصلاة ، وذلك أنهم قاسوا صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة . فمن رأى أن التسليم في الصلاة المفروضة واحدة وقاس صلاة الجنازة عليها قال إن التسليم في صلاة الجنازة واحدة .

ومن كان عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة ، قال هنا بتسليمتين .

وكذلك الكلام على حكم السلام من كان عنده السلام سنة في الفرض فهو سنة في الجنازة ، ومن كان عنده واجباً فهو واجب في الجنازة^(٣) .

أدلة الأقوال : -

أولاً:- استدل القائلون بأن المشروع تسليمة بمايلي:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة^(٤) .

(١) ينظر : الوسيط (٣٨٤/٢) ، التهذيب (٤٣٧/٢) ، العزيز (٤٣٩/٢) .

(٢) ينظر : المقنع شرح مختصر الخرقى (٤٩١/٢) ، شرح الزركشي (٣١٦/٢) ، الشرح الكبير (١٥٨/٦) ،

الفروع (٢٤٠/٢) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩١/٣) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٢٩١/١) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً

وخمساً (٧٢/٢) . ورواه بنحوه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز . باب ماروى في التحلل من صلاة الجنازة

بتسليمه واحدة (٤٣/٤) ، والحاكم في مستدركه كتاب الجنائز (٥١٣/١) ورقمه (١٣٣٢) وقال :

«التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله

ابن عباس، وجابر بن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يُسَلِّمون على الجنازة تسليمة واحدة»

اهـ. ينظر الآثار في ذلك : في مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٩/٢) في التسليم على الجنازة كم هو، =

- أُجيب :-

بأنه نُقل أن الحديث موضوع ، كما ذكره الإمام أحمد (١) .

٢- ماورد في الأثر عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يُسَلِّمون تسليمة واحدة عن اليمين (٢) .

ومن المعلوم أن فعلهم حجة مالم يخالف شيئاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فهو إجماع منهم (٣) .

٣- أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف (٤) ، بدليل أنه ليس فيها استفتاح ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ، فاكتفي فيها بتسليمة واحدة .

ثانياً:- استدل القائلون بأن المشروع فيها تسليمتان :

ماورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « ثلاث خلال كان رسول الله صلى

== وأرقامها (١١٤٩١، ١١٤٩٢، ١١٤٩٣، ١١٤٩٥، ١١٤٩٦) . والحديث حسنه الألباني كما في أحكام الجنائز (١٢٩) .

(١) قال في شرح الزركشي (٣١٦/٢) « قال الإمام أحمد : « هذا عندي موضوع » والعمدة لأحمد فعل الصحابة « أه ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٩/١) : « لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : هذا الحديث عندي موضوع ، ذكره خلال في العلل » اهـ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (٣١٦/٢) ، المغني (٢٤٤/٢) يقول الإمام أحمد : « التسليم على الجنائز تسليمة واحدة عن يمينك عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم » أه شرح الزركشي (٣١٦/٢) ، وينظر : المغني (٢٤٤/٢) ينظر الآثار في ذلك : مصنف عبد الرزاق (٤٩٤/٣) ورقمها (٦٤٤٧) (٦٤٤٩) (٦٤٥٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٩/٢) ورقمها (١١٤٩١) إلى (١١٤٩٦) سنن البيهقي (٤٣/٤) ، زاد المعاد (٥١٠/١-٥١١) . الشرح الكبير (١٥٧/٦-١٥٨) ، بلوغ الأمان (٢٣٤/٨) .

(٣) قال في الشرح الكبير (١٥٧/٦-١٥٨) « ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً » اهـ .

(٤) التهذيب (٤٣٧/٢) ، العزيز (٤٣٩/٢) .

الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس : إحداهن: التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة»^(١).

فقوله : « التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة » دليل على أن المشروع تسليمتان ، لأنه بيّن أن التسليم في الجنازة كالتسليم من الصلاة فالمراد التسليمتان المعهودتان^(٢) .

- يمكن أن يناقش:

بأنها صلاة كسائر الصلوات^(٣) ، والمشروع في غيرها تسليمتان فكذلك يُشرع فيها .
يمكن أن يُجاب :

بأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف بدليل أنه لم يشرع فيها ما شرع في سائر الصلوات من سجود وركوع وتشهد ، فاكتفي بتسليمة واحدة.

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن المشروع فيها تسليمة واحدة وذلك لثبوته عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن المعلوم أن فعلهم حجة ما لم يخالف شيئاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً هي صلاة مبنية على التخفيف للأمر بالإسراع بالجنازة فناسب الاقتصار على تسليمة واحدة .

(١) رواه البيهقي في سننه كتاب الجنائز ، باب من قال يُسلم عن يمينه وعن شماله (٤٣/٤) ، قال النووي في المجموع (٢٣٩/٥) : « إسناده جيد » ا هـ . وقال في مجمع الزوائد (٣٤/٣) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » ا هـ . وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٩) .

(٢) ينظر : أحكام الجنائز (١٥٩) .

(٣) ينظر : العزيز (٤٣٩/٢) ، المقنع شرح مختصر الخرقى (٤٩١/٢) ، الشرح الكبير (١٥٨/٦) .

المسألة السادسة: السلام في نوافل النهار ، وصلاة الليل، والوتر .

شرع الله تعالى لعباده نوافل الصلاة وذلك لتُقرب العبد من الله ، ولتجبر النقص الحاصل في الفرائض، ومن تلك النوافل : نوافل النهار كبعض السنن الرواتب، وصلاة الضحى ، ... وصلاة الليل ، والوتر ، وسيكون الكلام في هذه المسألة في السلام من هذه النوافل من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : السلام في نوافل النهار.

الفرع الثاني: السلام في صلاة الليل.

الفرع الثالث : السلام في الوتر .

الفرع الأول : السلام في نوافل النهار .

صفة السلام في نوافل النهار كصفة السلام في صلاة الفريضة ، وقد تقدم الكلام على صفة السلام في صلاة الفريضة ^(١) . والخلاف بين العلماء هو في الفصل بالسلام في نوافل النهار، هل يفصل بين الركعات أو لا ؟

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل الأفضل في نوافل النهار الفصل بين كل ركعتين بسلام ، أو وصل الركعات ويكون السلام فيها واحداً؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن السنة أن يُسَلَّم من كل ركعتين ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٣) .

(١) ينظر ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٢) ينظر : الرسالة الفقهية (١٢٣) ، التفريع (٢٦٣/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٥٧/١) ، القوانين الفقهية (٩٠) ، بداية المجتهد (١٦٤/١) .

(٣) ينظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٧٢) ، المستوعب (٢١٦/٢-٢١٧) ، المحرر (٨٦/١) ، شرح الزركشي (٦٣/٢) .

القول الثاني: أن السنة أن يُسَلِّم من كل ركعتين ، ويجوز له أن يسلم من ركعة ، ويجوز له الجمع بين ركعات وهو مذهب الشافعية ^(١) ، ورواية عند الحنابلة ^(٢) .

القول الثالث: إن شاء فصل بين الركعتين بسلام ، وإن شاء وصل ، والأفضل الوصل ، وهو مذهب الحنفية ^(٣) .

سبب الخلاف :

– سبب الخلاف في نوافل الليل والنهار –

السبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، حيث وردت أحاديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في الليل والنهار مثنى مثنى .
فمن أخذ بها قال إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في نوافل الليل والنهار وصلاً ، أي يصل الركعات بدون فصل ويُسَلِّم في آخرها – فمن أخذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك جَوَّز التنفُّل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينها بسلام ^(٤) .

– أدلة الأقوال :

أولاً: – استدل القائلون بأن السنة أن يُسَلِّم من كل ركعتين بمايلي:

١- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٥٢٥) ، حلية العلماء (٢/١٣٩-١٤٠) ، الحاوي الكبير (٢/٢٧٨) ، المجموع (٣/٥٠٦) .

(٢) ينظر : مختصر الخرقى (٢٥) ، المستوعب (٢/٢١٦-٢١٧) ، شرح الزركشي (٢/٦٣-٦٤) .

(٣) ينظر : الجامع الصغير (٨٦) ، مختصر الطحاوي (٣٦) ، المبسوط (١/١٥٨) الهداية مع البناية (٢/٥٣٦) ، تبيين الحقائق (١/١٧٢) ، ملتقى الأبحر (١/١١٣) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/١٦٤) . وستأتي – إن شاء الله تعالى – الأحاديث الدالة على كل قول وتخرجها ص(٥٧٦) وما بعدها .

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) .

ووجه الاستدلال منه واضح على المراد ، فقوله « مثنى » بمعنى ثنتين ثنتين (٢) .

– نوقش من وجوه :

الأول : أن زيادة « والنهار » غير ثابتة ، فالحديث بهذه الرواية ضعيف، وقد رواه جماعة عن ابن عمر – رضي الله عنه – ولم يذكر أحد فيه صلاة النهار إنما هو صلاة الليل (٣) .

(١) رواه الدارمي في سننه ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢٨٠/١) ورقمه (١٤٤٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار (٦٥/٢) ورقمه (١٢٩٥) ، والترمذي في سننه في الجمعة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢) ورقمه (٥٩٧) ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١) ورقمه (١٣٢٢) ، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف قيام الليل (٢٢٧/٣) ورقمه (١٦٦٦) ، وابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة ، باب النوافل، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة (٢٣١/٦) ورقمه (٢٤٨٢) (٢٤٨٣) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار (٤١٧/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٨٧/٢) ، قال : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب التطوع، باب التسليم في كل ركعتين (٢١٤/٢) ورقمه (١٢١٠) ، قال البخاري «هي رواية صحيحة» رواه البيهقي بسنده عن البخاري ، قال النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٣/١) : «إسنادها صحيح» ا هـ .

(٢) قوله « مثنى » من ثنا والثني واحد أثناء الشيء ، والثني مقصور الأمر يُعاد مرتين ، وثنيت الشيء ثنياً عطفته . ينظر : تهذيب الصحاح (٩٣٨/٣) مادة (ثنا) .

(٣) زيادة « والنهار » في الحديث قد تكلم عليها العلماء وضعفوها ، لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر وهو ضعيف، وخالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار، قال الترمذي في سننه (٤٩١/٢-٤٩٢) : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ..والصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار» ا هـ ، وقال النسائي في سننه (٢٢٧/٣) : هذا الحديث عندي خطأ ، قال السندي في حاشيته على السنن « يريد زيادة « والنهار » . ا هـ . وضعف هذه الزيادة شيخ الإسلام في الفتاوى (١٦٩/٢٣-١٧٠) حيث يقول – رحمه الله – بعد أن أورد =

- أُجيب عن ذلك :

بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوافل النهار ركعتين ^(١) .

وقد صحَّح غير واحد من أهل العلم هذه الزيادة ^(٢) .

الثاني : على فرض صحته فمعنى مثنى أي شفعاً شفعاً ^(٣) ، فيتشهد على كل ركعتين فسمّاه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد ^(٤) .

ويؤيده : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ^(٥) .

- == الحديث : « الحديث ضعيف ، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما قوله « والنهار » فزيادة انفرد بها البارقي وقد ضعفها أحمد وغيره « اهـ . وينظر أيضاً (٢٨٩/٢١) . وينظر : التلخيص الحبير (٢٢/٢) ، نصب الراية (١٤٤/٢) ، التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٦٦/٦ وما بعدها) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (٢٠٠/١) ، نيل الأوطار (٣٣/٣) ، المغني (٥٢٨/٢) ، فتح الباري لابن رجب (٩٨/٩) .
- (١) ينظر : معالم السنن (٦٥/٢) ، الاستذكار (٢٥٧/٥) ، نيل الأوطار (٣٧/٣) .
- (٢) ومن هؤلاء البخاري ، حيث «سئل عن حديث يعلى أصحح هو ؟ فقال : نعم . قال البخاري : وقال سعيد ابن جبير ، كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة» أهـ . معرفة السنن والآثار البيهقي (٢٩٦/٢) وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٠/١) ، التلخيص الحبير (٢٢/٢) . كما صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقات ، ينظر : التخریج ص (٥٧٧) هامش (١) وصححها النووي أيضاً ، ينظر : خلاصة الأحكام (٥٥٣/١) ، وينظر : نيل الأوطار (٣٣/٣) . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٧/٥) : « وحديث علي الأزدي لانكاره فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول ، لأن مالكا قد ذكر في موطنه أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .. » اهـ . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٠/١) برقم (١١٥١) صحيح .
- (٣) ينظر : الباب (٣٠٣/١ - ٣٠٤) ، العناية على الهداية (٤٤٥/١) .
- (٤) ينظر : الاختيار (٦٨/١) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) .
- (٥) تقدم تخريجه ص (٤٩٨) .

ومعناه : الفصل بينهما بالتشهد (١) .

كما يؤيده : ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين... » (٢) .

– أُجيب عن ذلك :

أن معنى « مثنى مثنى » يقتضى التسليم من كل ركعتين ، لأنه لا يُقال للظهر مثنى مثنى ، ولا للعصر مثنى مثنى، وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين (٣) . وقد فسّر ذلك ابن عمر – رضي الله عنهما – راوي الحديث، حيث سئل : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : « تُسَلِّم من كل ركعتين » (٤) .

فكأن السائل قال : أنصلي أربعاً موصولة بدون فصل بسلام أم انفصلها بالسلام في كل ركعتين (٥) .

وفي ذلك ردُّ على من قال : إن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي

(١) ينظر : سنن الترمذي (٢٩٥/٢) ، بلوغ الأمانى (١٩٥/٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار (٦٦/٢) ، ورقمه (١٢٩٦) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١) ، ورقمه (١٣٢٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٨٧/٢) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الناقله في الليل والنهار (٤١٨/١) ، قال في التعليق المغني (٤١٨/١) : « عن عبدالله بن الحارث عن المطلب ، أخرجه الترمذي وغيره من حديث ليث بن سعد .. وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء وفيه كلام يسير... » ا هـ .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب التطوع ، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى (٢٢٠/٢) ورقمه (١٢١٢) ، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه (٩٧) ورقمه (٢٧٧) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٢٢٣/٥) ، الحاوي الكبير (٢٧٨/٢) ، صحيح ابن خزيمة (٢١٩/٢) ،

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعه من آخر الليل (١٧٤/٢) .

(٥) ينظر : التمهيد لابن عبدالبر بترتيبه فتح البر (١٧١/٦ - ١٧٢) ، بلوغ الأمانى (٢٩١/٤ - ٢٩٢) .

الحديث أعلم بالمراد به ، ومافسره هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية إنها مثني (١) .

وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهما (٢) فالمراد بالفصل هنا التسليم للتحلل من الصلاة ، وليس المراد التشهد (٣) لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام أنه فصل بين الركعتين وبين مابعدهما (٤) .

الثالث : أنه يعارض حديث : « صلاة الليل مثني مثني .. الحديث » (٥)

لأن مفهومه أنه الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً (٦) .

أجيب :

أ- بأنه لا تعارض بينهما لأن قول: «صلاة الليل مثني مثني» قد وقع جواباً لسؤال سائل عيّن في سؤاله ، ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة (٧) .

لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأل عن صلاة النهار كذلك أيضاً ، وجائز أن يكون بخلافه (٨) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٩٨) .

(٣) ينظر : بلوغ الأمان (١٩٥/٤) .

(٤) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٢١٩/٢-٢٢٠) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد (١٨٠/١) ورقمه (٤٦١) .
ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل (١٧٢-١٧١/٢) .

(٦) ينظر : الاستذكار (٢٥٤/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) ، شرح الزركشي (٦٣/٢) .

(٧) مطالب أولي النهى (٥٧٢/١) وينظر : شرح الزركشي (٦٣-٦٤) ، كشف القناع (٢٦٠/١) .

(٨) الاستذكار (٢٥٤/٥) ، وينظر : التمهيد لابن عبدالبر بترتيبه فتح البر (١٧٠/٦) .

ب- أنه سيق لبيان حكم الوتر فلذلك خصّه بالليل^(١) .

الرابع : أنه سيق للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما في الركعتين من الراحة غالباً^(٢) .

الخامس: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد ورد عنه أنه كان يتطوع في النهار بأربع^(٣) ، ولو كان الحديث بتلك الزيادة صحيحاً لم يخالفه ابن عمر^(٤) .
- أجب عن ذلك :

بأنه لا يصلح توهين تلك الرواية برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام لجواز الأمرين عند من يحتج بالحديث بتلك الزيادة ، ويكون قول من قال إنه يصلي أربعاً محمول على أنه كذلك رآه وهي الأفضل عنده حين كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ويرى جواز الزيادة عليها^(٥) .

(١) مطالب أولي النهى (٥٧٢/١) .

(٢) ينظر : بلوغ الأمانى (٢٩١/٤ - ٢٩٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠١/٢) وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في نافلة النهار ، ففي رواية عنه أن الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ، وفي رواية أخرى عنه : أن الأفضل أن تصلي مثنى مثنى كنافلة الليل ، قال أحمد في المسائل لأبي داود (٢٩٤) : « كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » يعني : يتهيبه للزيادة التي فيها : (والنهار) ، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه : « صلاة الليل مثنى مثنى » ليس فيه « والنهار » ، وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً ، وبعضهم قال : عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً ، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روى عن عبد الله بن عمر قوله « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ا هـ . ينظر : الاستذكار (٢٥٦/٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٧/٢) ، المجموع (٥٤٣/٣) ، مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٢) ، المغني (١٢٤/٢) .

(٤) ينظر : الاستذكار (٢٥٦-٢٥٧) ، معرفة السنن والآثار (٢٩٧/٢) ، المسائل لأبي داود (٢٩٤) ، فتح الباري لابن رجب (٩٨/٩) .

(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٩٧/٢) .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين » (١) .

وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » (٢) .

فقد دلّ الحديثان على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء (٣) .

٣- ما روته أم هانئ - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى (٤) ثمان ركعات ، يُسَلِّم من كل ركعتين (٥) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى (٣٩٢/١) ، ورقمه (١١١٠) ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١٥٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب التطوع ، باب الركعتان قبل الظهر (٣٩٥/١) ورقمه (١١٢٦) .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٣) ، الاستذكار (٢٥٧/٥) .

(٤) سبحة الضحى بضم السين أي نافلة الضحى ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥١/٣) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى (٦٣/٢) ورقمه (١٢٩٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١) ورقمه (١٣٢٣) وابن خزيمة في صحيحه بنحوه في جماع أبواب صلاة الضحى ، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يُسَلِّم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى (٢٣٤/٢) ورقمه (١٢٣٤) .

والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر من رواها ثمان ركعات (٤٨/٣) . والحديث في الصحيحين دون قوله « يُسَلِّم من كل ركعتين » قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠/٢) : « وإسناده على شرط البخاري ، وأصله في الصحيحين مطوّلاً دون قوله « يُسَلِّم من كل ركعتين » ا هـ . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن أورد الحديث (١٨٦/١٣-١٨٧) : « وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل » ا هـ . وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٨/١) : « رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري » ا هـ .

نوقش :

أ- أن هذه الزيادة غير ثابتة (١) .

أجيب عن ذلك :

١- أنه وإن كانت رواية الصحيحين ليست فيها هذه الزيادة ، فالزيادة ثابتة وصحيحة (٢) .

٢- على التسليم بعدم زيادة « يُسَلِّم من كل ركعتين » ، فالحديث مجمل فسرته غيره (٣) ، فهو صلى الله عليه وسلم ، صلى ثمان ركعات تُحْمَل على أنه كان يُسَلِّم من كل ركعتين ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٤) .

ويؤيد ذلك : ما ورد عن ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسأته امرأته ، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين (٥) ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانيء بقية الثمان ، فهذا يُقْوِي أنه صلاحها مفصولة (٦) .

(١) يقول الألباني عن الحديث : « منكر بزيادة التسليم ، والمحفوظ دونها » ضعيف سنن ابن ماجة (٩٧) ورقمه (٢٧٥) .

(٢) ينظر هامش (٥) ص (٥٨٢) ، يقول ابن حجر في فتح الباري (٦٤/٤) : « زاد كريب عن أم هانيء » فسَلِّم من كل ركعتين « أخرجه ابن خزيمة وفيه ردُّ على من تمسك به في صلاحها موصولة » ا هـ .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/١٣-١٨٧) : « قال أبو بكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً ، فقال : وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أفتراه لم يُسَلِّم فيها ؟ قال أبو عبد الله : هذا حديث أم هانيء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات حديث ثبت ، قال أبو بكر : روي حديث أم هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم ثم وجدته مفسراً على ما تؤوله أبو عبد الله » ا هـ .

(٥) عزاه ابن حجر للطبراني ولم أقف عليه . ينظر : فتح الباري (٦٤/٣) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦٤/٣) .

وفي ذلك جمعُ بين الأدلة وإعمال كل دليل بحسب ما دل عليه .

ب- على فرض صحتها ، فالحديث معارض بما في الصحيحين من أنه صلى عام الفتح ثمان ركعات^(١) ، وليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في شيء منها إلا في آخرها^(٢) .

٤- أن صلاة النهار صلاة نفل فكانت سنتها ركعتين كتحية المسجد والتراويح^(٣) وهي أشبه بتطوعات النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان^(٤) .

نوقش :

أن صلاة التراويح إنما جعلت ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أروح على البدن، وما يشترك فيه العامة يُبنى على اليسر ، أما ما يختص بالفرد وحده فيختلف^(٥) .

٥- أن تجاوز الركعتين يتعرض به لكثرة السهو ، والاقتصار عليهما أبعد منه فكان أولى^(٦) .

والنصوص الواردة بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام^(٧) .

٦- أن في الفصل زيادة التكبير والتسليم وهو أفضل^(٨) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر (٣٩٤/١) ورقمه (١١٢٢) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات (١٥٧/٢) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٣) .

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى (٥٧٢/١)

(٤) ينظر : المغني (٥٣٨/٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥٩/١) .

(٦) ينظر : المغني (٥٣٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٧٢/١) .

(٧) ينظر : مطالب أولي النهى (٥٧٢/١) ، كشف القناع (٢٦٠/١) .

(٨) ينظر : المبسوط (١٥٨/١) .

ثانياً :- أستدل القائلون بأن الأفضل في نوافل النهار الوصل بما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم :- « صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) .

فظاهر الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى دون صلاة النهار^(٢) .

قال ابن حجر :

« استدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً^(٣) . ا هـ .

- نوقش :

الأول: أنه مفهوم لقب^(٤) وفي حجيته خلاف بين الأصوليين ، وعلى فرض الاحتجاج به فهو مفهوم يُعارض منطوق حديث: «صلاة الليل والنهار^(٥)» والمنطوق مقدم على المفهوم.

الثاني: يحتمل أن يكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال^(٦) ، فكأنه قال له : يارسول الله صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى، وبقيت صلاة النهار موقوفة على الدليل محتملة للتأويل.

لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سأل عن صلاة النهار كذلك أيضاً ، وجائز أن يكون بخلافه^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٢) الاستنكار (٢٥٤/٥) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) ، وينظر : المغني (٥٣٨/٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٥٥٦/٢) ، ومفهوم اللقب : من أقسام مفهوم المخالفة وهو تخصيص اسم بحكم ، وفيه خلاف هل هو حجة أو لا ؟ ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢٧١) ، المسودة (٣٥٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٦) ينظر : الاستنكار (٢٥٤/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) .

(٧) الاستنكار (٢٥٤/٥) .

- أُجيب عن ذلك :-

بأن حكم المسكوت عنه في هذا الحديث هو بمعنى المذكور ، وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى ^(١) ، بدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ^(٢) ، فتبين من ذلك أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ^(٣) .

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ^(٤) .

وما روته أم هانئ - رضي الله عنها - أنه صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن ^(٥) .

ولا ينافي هذا ما روته أنه سلم من ركعتين ^(٦) لإمكان التعدد ^(٧) .

- أُجيب :

بأن هذه الأحاديث مجملة يُفسرّها غيرها ^(٨) .

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سلم في صلاة الضحى من ركعتين ^(٩) وثبت أنه

(١) ينظر : الاستذكار (٢٥٤/٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٥٥٦/٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات (١٥٧/٢) .

(٥) تقدم ص(٥٨٢) ، ومن روى الحديث ليس في شيء منها ، أنه: «لم يفصل بينهن» وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٤٣/٢) ، والحافظ في الدراية (٢٤٩) قول صاحب الهداية الحنفي: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمه واحدة» . قال الزيلعي: «غريب» ، وقال الحافظ : «لم أجده» .

(٦) ينظر ص (٥٨٢) .

(٧) ينظر : مطالب أولي النهى (٥٧٣/١ - ٥٧٤) .

(٨) ينظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٣) ،

(٩) تقدم تخريجه ص (٥٨٣) .

قال : « صلاة الليل مثنى مثنى »^(١).

فحمل أنه صلى أربعاً على أنه كان يسلم منها .

وقد تقدم حديث ابن أبي أوفى ، وهو مما يقوي القول بالفصل^(٢) .

٣- ما رواه أبو أيوب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء »^(٣) .

فقوله : « ليس فيهن تسليم » دلّ على أنه لا يُسَلَّم في نافلة الظهر التي هي من نوافل النهار إلا في آخرها ، فدل ذلك على أن الأفضل في نوافل النهار الوصل .

- نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

١- بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٢) ينظر ص (٥٨٣) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب صلاة التطوع ، باب راتبة الظهر وما جاء في فضلها (٢٠٢/٤) ورقمه (٩٤٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٥٢/٢) ، ورقمه (١٢٧٠) . والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رواه بنحوه بدون ذكر التسليم ، ثم قال : « وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يُسَلَّم إلا في آخرهن » (٣٤٣/٢) رقمه (٤٧٨) ، وابن ماجه في سننه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (٣٦٥/١) ورقمه (١١٥٧) ، ورواه ابن خزيمة ، جامع أبواب التطوع ، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى (٢٢٢/٢) ورقمه (١٢١٤) ، قال النووي في خلاصة الأحكام (٥٣٨/١) : (ضعفه يحيى بن القطان ، وأبو داود ، والحقاظ ، ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف بالاتفاق سيء الحفظ) « هـ ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٩/١) .

والحديث أورده الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة عبيدة (٢٦/٣) وقال : « قال ابن خزيمة : لا يجوز أن يحتج به » « هـ .

(٤) لأن فيه عبيدة بن معتب الضبي الكوفي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال أبو داود في سننه (٥٢/٢) : « بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو=

أجيب عن ذلك :

بأن الحديث حجة ، لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضاً ، والطريق الثاني^(٢) عند الإمام أحمد ليس فيها عبيدة ، وسندها جيد^(٣) .

ب- وعلى فرض صحته يُمكن أن يُقال :

بأن الأحاديث الواردة في الفصل أصح منه وأصرح فتُقدم عليه .

ج- أنه دليل على جواز الأربع لا على تفضيلها^(٤) .

== داود: عبيدة ضعيف « اهـ . قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٢) « فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن بتسليمة فإنه روي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار» اهـ . وقال بعد أن أورد الحديث بأسانيد متعددة (٢٢٣/٢) « ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل » اهـ . وأورد الذهبي الحديث في ميزان الاعتدال (٢٦/٣) عند ترجمة عبيدة وقال : « قال ابن خزيمة : لا يجوز أن يحتج به » اهـ ، وقال ابن قدامة في المغني (٥٣٨/٢) :- « وحديث أبي أيوب يرويه عبيدة بن معتب وهو ضعيف » اهـ . وقال في بلوغ الأمان بعد أن أورد الحديث (٢٠٣/٤) : « فضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود والبيهقي ، ومداره على عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف » اهـ .

وعبيدة بن معتب: هو عبيدة بن معتب الضبي ، أبو عبد الكريم ، كوفي ، روى عنه: شعبة ، والثوري ، ووكيع .. اختلط وتغير بآخره ، ومن هنا جاء تضعيفه ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال يحيى بن معين: ضعيف ، وقال: ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم . وقال النسائي: ضعيف وكان قد تغير . ينظر ترجمته : الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧١) ورقم ترجمته (٤٢٦) ، الضعفاء للعقيلي (١٢٩/٣) - (١٣٠) رقم الترجمة (١١١٤) ، ميزان الاعتدال (٢٥/٣ - ٢٦) ورقم الترجمة (٥٤٥٩) ، من كلام ابن معين في الرجال (٦٠) ورقم الترجمة (١٣٥) .

(٢) سنده كما في بلوغ الأمان (٢٠٢/٤) : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ابن آدم ، ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح» اهـ ، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦/١) ورقمه (١١٣١) .

(٣) ينظر : بلوغ الأمان (٢٠٢/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٥٣٨/٢) .

٤- ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين» (١) .

وروت أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّمَ على النار » (٢) .

فقد دلّ الحديثان على أن سنة الظهر - وهي من نوافل النهار- أربع ، والذي يظهر أنها بسلام واحد اعتضاداً بحديث أبي أيوب السابق (٣) وعليه فالأفضل في نوافل النهار الوصل.

نوقش :

١- أما حديث علي - رضي الله عنه - فيمكن أن يُقال:

أنه لا دلالة فيه على عدم التسليم ، إذ إن غاية ما فيه أنه يدل على العدد فقط، وليس فيه أنه لم يُسَلِّمَ بينهم.

(١) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر (٢٨٩/٢) ورقمه (٤٢٤) وقال:«حديث علي حديث حسن» وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات» ا هـ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٥٢/٢) ورقمه (١٢٦٩) ، والترمذي في سننه في الصلاة باب الركعتين بعد الظهر (٢٩٢/٢) ورقمه (٤٢٧) وقال : « حسن غريب»، ورواه أيضاً برقم (٤٢٨) وقال :« هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» ، وابن ماجه في سننه بنحوه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (٣٦٧/١) ورقمه (١١٦٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٢٦٦/٣) ورقمه (١٨١٧) ورواه أحمد في مسنده بنحوه ، الفتح الرباني، أبواب صلاة التطوع ، باب راتبة الظهر وماجاء في فضلها (٢٠٠/٤) ورقمه (٩٤٢) . قال في بلوغ الأمان(٢٠١/٤) : « رجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذي » ا هـ . ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه في كتاب صلاة التطوع(٤٥٦/١) ورقمه (١١٧٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٨٧) .

٢- وأما حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - فليس فيه أنه صلاهن بتسليمة واحدة، وهو من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة ، فدلّ خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(١) أن كل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من التطوع فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما أخبر أنها صلاة النهار والليل جميعاً^(٢) .

٥- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً »^(٣) .

فقوله : « أربعاً » الذي يظهر أنها بسلام واحد ، ونافلة العصر من نوافل النهار وعليه فالأفضل في نوافل النهار الوصل.

- نوقش :

١- أن الحديث مختلف فيه^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٢١٩/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرياني أبواب صلاة التطوع ، باب راتبة العصر وما جاء في فضلها (٢٠٤/٤) ورقمه (٩٤٨) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر (٥٣/٢) ورقمه (١٢٧١) ، والترمذي في سننه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢٩٥/٢) ورقمه (٤٣٠) وقال : « هذا حديث غريب حسن » ا هـ ، وابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة باب النوافل، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً (٢٠٦/٦) ورقمه (٢٤٥٣) .

(٤) يقول ابن القيم في زاد المعاد (٣١١/١) : « وقد اختلف في هذا الحديث فصحه ابن حبان ، وعلله غيره قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ... وذكر الحديث ، فقال أبو الوليد الطيالسي : دغ هذا ، فقلت - أي أبو حاتم - إن أبا داود قد رواه ، فقال قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول : « حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليله » فلو كان هذا لعدّه » ا هـ .

٢- أن قوله : « أربعاً » أراد به بتسليمتين ، ويؤيده حديث : « صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى (١) » (٢) .

فهي من الألفاظ المجملة التي دلّت عليها الأخبار المفسّرة ، فخير ابن عمر - رضي
الله عنهما - قد دلّ على أن كل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من
التطوع فإنما صلاه من مثنى مثنى على ما أخبر أنها صلاة النهار والليل جميعاً (٣) .
ويحمل على ذلك كل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يصرح به بنفي التسليم،
فيحمل على أنه يُسَلَّم من كل ركعتين (٤) .

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر خمساً ، وسبعاً بسلام واحد وهو من
تطوع الليل فيلحق فيه تطوع النهار فيكون الوصل فيه أفضل بجامع أن كلا منهما
تطوع (٥) .

ويمكن أن يناقش :

- ١- أن هذه عبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ولا مدخل للقياس فيها .
- ٢- لا يُسَلَّم بأن الوصل في نوافل الليل أفضل، بل الفصل أفضل لحديث « صلاة
الليل مثنى مثنى » (٦) .
- ٧- ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي بالنهار أربعاً لا يفصل

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان (٢٠٧/٦)

(٣) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٢١٩/٢) .

(٤) ينظر : الشرح الممتع (١٠٨/٤) .

(٥) ينظر : شرح الزركشي (٦٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٧٣/١) . وستأتي - إن شاء الله تعالى -
الأحاديث الدالة على ذلك وتخريجها ، ص (٦١٣) وما بعدها .

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

بينهن ^(١) ، ومعلوم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يفعل ذلك إلا وهو سنة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

- نوقش :

الأول : أنه يعارض هذه الرواية ما ورد عنه - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي النهار مثنى مثنى كنافلة الليل ^(٢) .

- أجيب عن ذلك :

بأنه لا تعارض بين ما روي عنه ، لأن قول من قال إنه صلى أربعاً محمول على أنه كذلك رآه ، والأفضل عنده مثنى مثنى لأنه أكثر صلاته ^(٣) ، خاصة وأنه روى حديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ^(٤) .

الثاني : لو صح فليست دلالته على المراد صريحه بل يحتمل أن المراد لا يفصل بينهن أي بتقدم عن موضعه ، ولا تأخر وجلس طويل أو كلام ^(٥) .

ويؤيده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمين أو عن شماله ، زاد في رواية : » في الصلاة يعني في السُّبْحَةِ » ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٨١) .

(٢) ينظر : سنن البيهقي (٤٨٧ / ٢) ، مصنف عبد الرزاق (٥٠١ / ٢) المجموع (٥٤٣ / ٣) ، المغني (١٢٤ / ٢) ،

وقد تقدم ذلك ينظر ص (٥٧٧) هامش (٣) .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٩٧ / ٢)

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٥) ينظر : الاستذكار (٢٢٤ / ٥) .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

(٦١١ / ١) ورقمه (١٠٠٦) . وابن ماجه في سننه ، في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى

المكتوبة (٤٥٨ / ١) ورقمه (١٤٢٧) ، وقد أورد البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب مكث ==

الثالث: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح (١) .

وابن عمر كان من أشد الصحابة امتثالاً لما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنه روى « صلاة الليل والنهارمثنى مثنى » (٢) ، فلم يكن ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك . (٣)

- أُجيب :

بأنه لا تعارض بين ذلك كما سبق (٤) .

٨- أن في عدم السلام من الثنتين وصلاً بالعبادة وذلك أفضل (٥) ، لأنه أدوم تحريمة وأكثر مشقة (٦) .

يمكن أن يناقش :

بعدم التسليم بوجود تلازم بين الأفضلية والمشقة ، بحيث إن ما كان أكثر مشقة كان أفضل ، لأن الحرج في هذه الشريعة مرفوع ، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن

==الإمام في مصلاه بعد السلام « عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم ، ويذكر عن أبي هريره رفعه : لا يتطوع الإمام مكانه ولم يصح « ا هـ . قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٠) : « لا يتطوع الإمام في مكانه » ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود « أيعجز أحدكم.... » ا هـ .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٨٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٣) ينظر : الاستنكار (٢٢٧/٥) (١٨٦/١٣) .

(٤) ينظر ص (٥٩٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥٨/١) ، تبيين الحقائق (١٧٢/١) .

(٦) ينظر : الاختيار (٦٧/١) ، الهداية مع البناية (٥٤٢/٢) ، تبيين الحقائق (١٧٢/١)

المكلفين^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) .

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن السنة أن يُسَلَّم من كل ركعتين في نوافل النهار ، وذلك للأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك ، ولأن الأحاديث التي جاءت بأنه كان يصلي من النهار أربعاً تُحمل على أنه كان يصليها مثني مثني ، وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهار مثني مثني »^(٣) .

الفرع الثاني : السلام في صلاة الليل .

صفة السلام في صلاة الليل لا تختلف عن صفة السلام في صلاة الفريضة وقد تقدم بيان صفة السلام في صلاة الفريضة^(٤) ، والخلاف بين العلماء هو في الفصل بين الركعات بالسلام هل يفصل أو لا ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفصل والوصل في صلاة الليل على ثلاثة

أقوال:

القول الأول :

أن الأفضل أن يُسَلَّم من كل ركعتين، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٥) ،

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦) .

(٢) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٤) ينظر ص (٤٧٣) .

(٥) ينظر : الجامع الصغير (٨٦) ، الهداية مع البناية (٢/٥٤٠-٥٤٢) ، تبين الحقائق (١/١٧٢) ، ملتنقى

الأبهر (١/١١٣) .

ومذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يجب أن يُسلم من كل ركعتين وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن الأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة، وإن شاء ستاً وثمانياً، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥).

سبب الخلاف في نوافل الليل :

تقدم ذكره عند ذكر سبب الخلاف في نوافل النهار^(٦).

أدلة الأقوال :

أولاً: - استدل من قال بأن الأفضل في صلاة الليل أن يُسلم من كل ركعتين بمايلي:

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«صلاة الليل مثنى مثنى، قيل لابن عمر - رضي الله عنهما - : ما معنى مثنى مثنى؟

قال : تُسلم من كل ركعتين»^(٧) وقد دلّ على أن الفصل أفضل من وجهين :

الأول : حصر المبتدأ في الخبر ، حيث دلّ على الفصل بين كل ركعتين^(٨).

(١) ينظر : التفریع (٢٦٣/١) ، الرسالة الفقهية (١٢٥) ، القوانین الفقهية (٩٠) ، بداية المجتهد (١٦٤/١) .

(٢) ينظر : الإقناع (١٣٨/١) ، حلية العلماء (١٣٩/٢-١٤٠) ، الحاوي الكبير (٢٧٨/٢ ، ٢٨٩) ، المجموع (٥٠٦ ، ٤٩٤/٣)

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٦٣/٢) .

(٤) ينظر : المغني (٥٢٧/٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥٨/١) ، الهداية مع البناية (٥٤٠-٥٤٢) ، تبيين الحقائق (١٧٢/١) ، شرح الكنز

(٦) (٥٦/١) ، ملتی الأبحر (١١٣/١) .

(٧) ينظر ص (٥٧٦) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٥٧٩) .

(٩) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) .

الثاني: قوله: - « تُسَلِّمُ من كل ركعتين » يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين^(١)، ويؤيد ذلك أنه لا يقال للصلاة الرباعية أنها مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها^(٢).

- نوقش :

أن معنى قوله: « تُسَلِّمُ من كل ركعتين » معناه تتشهد، والتشهد يسمى سلاماً لما فيه من السلام وذلك في قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣).

- أجيب :

بما سبق في الجواب عمن قال ذلك في نوافل النهار^(٤).

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ويوتر بواحدة »^(٥).

فقوله: « يُسَلِّمُ بين كل ركعتين » ما يدل أن الأفضل الفصل بالسلام بعد كل ركعتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من

(١) الاستنكار (٢٣٧/٥).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢٢٣/١)، التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٧٣/٦-١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٨/١).

(٤) ينظر ص (٥٧٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٦٥/٢).

الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم (١) .

٤- اعتباراً بالتراويح (٢) وهي من صلاة الليل فإنها تصلى كل ركعتين بتسليمة ، فدل ذلك على أن الأفضل الفصل (٣) .

- نوقش:

بأن صلاة التراويح إنما جعلت ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أروح على البدن ، وما يشترك فيه العامة يُبنى على اليسر ، فأما الأفضل فهو أشق على البدن (٤) .

- يمكن أن يجاب :

بأنه لا يُسلم بأن الأفضل هو الأشق على البدن ، لأن الله تعالى لم يتعبدنا بذلك ، والحرص في الشريعة مرفوع يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) .

فلا تلازم بين الأجر والمشقة ، ولو كان الأجر على قدر المشقة لكان التقرب بالنوافل الكثيرة والشاقة أكثر أجراً من التقرب بالفرائض التي هي دونها مشقة ، وهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه (٦) » (٧) .

٥- أن نوافل الصلاة التي يُسنُّ لها الجماعة كالتراويح وصلاة العيدين والاستسقاء وغيرها وردت صفتها على أنها ركعتين ركعتين ، وبناءً على ذلك فإن ما لم يُسنَّ له

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٢) .

(٢) ينظر : المبسوط، (١٥٨/١) ، الهداية مع البناية (٥٣٧/٢) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٥٨/١) .

(٤) ينظر : المبسوط (١٥٨/١ - ١٥٩) ، تبين الحقائق (١٧٢/١) .

(٥) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٦٠) .

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٣ ، ١٤٥) .

الجماعة من النوافل كصلاة الليل فالأفضل فيه أن يكون ركعتين اعتباراً بالأصل من جنسها ، وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها .^(١)

- يمكن أن يُناقش :

أنه وإن ثبت في بعض نوافل الصلاة مما يُسنُّ له الجماعة أنه ركعتين ، فكذلك ثبت في بعضها أنه أربع وست بسلام واحد كصلاة الكسوف.

ثانياً :- استدلال القائلون بوجوب التسليم من كل ركعتين بما يلي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني مثني »^(٢) .

- وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه دل على تعيين الفصل بين كل ركعتين لحصر المبتدأ في الخبر^(٣) .

نوقش :

بأن الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يُسَلِّم من كل ركعتين^(٤) ، وذلك لأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، لأن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع لما فيه من الراحة وقضاء ما يعرض من أمر مهم^(٥) .

الثاني: قوله: « تُسَلِّم من كل ركعتين » يقتضي الجلوس والتسليم في كل ركعتين ، وذلك أنه لا يقال للصلاة الرباعية أنها مثني مثني ، وذلك لاتصال الركعات ببعض^(٦) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٢/٢٨٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٦) ،

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٨٩) ، فتح الباري (٢/٥٥٦) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٦) .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (١/٢٢٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٦) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه محمول على بيان الأفضل كما سبق.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « في كل ركعتين تسليمة » (١) .

- نوقش:

١ - أن الحديث ضعيف (٢) .

٢ - ويمكن أن يقال : على فرض صحته فإنه محمول على بيان الأفضل.

ثالثاً:- استدل من قال بأن الأفضل أن يصل في صلاة الليل أي يصلي الركعات

بسلام واحد بمايلي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت : كيف كانت صلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً (٣) .

فالحديث دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في صلاة الليل ولا

(١) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١) ورقمه (١٣٢٤) ، قال في مصباح الزجاجة (٤٣٢/١) :- « هذا إسناد ضعيف في إسناده أبو سفيان السعدي ، اسمه طريف بن شهاب ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف « أهـ ، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجة (٩٧) ورقمه (٢٧٦) .

(٢) لأن في إسناده أبو سفيان السعدي ، أو أبا سعيد طريف بن شهاب ، ضعفه جمع من أهل العلم ، وقد تقدم الكلام عنه ، ينظر ص (٥١٨) .

(٣) رواه البخاري . في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (٣٨٥/١) ورقمه (١٠٩٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٦٦/٢) .

يفصل بين الركعات بالتسليم مما دلّ على أفضلية ذلك ، إذ ظاهر الحديث أن الأربع بسلام واحد (١) .

- نوقش :

بأن هذا الظاهر يُحمل على القاعدة العامة وهو أنه سلّم من كل ركعتين ، وذلك لأن صلاة الليل مثنى مثنى كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

فهو محمول على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويُسلّم منهما لأنه محال أن يأمر بما لا يفعل صلى الله عليه وسلم ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » (٣) يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك (٤) .

٢- ماروته أم سلمة - رضي عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينها بسلام ولا كلام » (٥) .

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر : الشرح الممتع (١٠٨/٤)

(٢) ينظر : الاستذكار (٢٣٧/٥) ، التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٤٦/٦) ، صحيح ابن خزيمة (٢١٨/٢) الشرح الممتع (١٠٨/٤) ،

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٥٢/٦) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرياني ، أبواب الوتر ، باب الوتر بركعة ، وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد (٢٩٧/٤) ورقمه (١٠٨٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بخمس (٢٤٠/٣) ، ورقمه (١٧١٧) . وابن ماجه في سننه بنحوه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) ورقمه (١١٩٢) ، وابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان ، كتاب الصلاة باب الوتر ، ذكر وصف وتر المرء إذا أوتر بخمس ركعات (١٩٤/٦) ورقمه (٢٤٣٩) (٢٤٤٠) قال في بلوغ الأمان (٢٩٧/٤) : « وسنده جيد » ا هـ .

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس إلا في آخرها»^(١) .

٤- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(٢) .

فالأحاديث السابقة قد دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل بين الركعات مما يدل على أن ذلك هو الأفضل، وقد عبرت عائشة عن ذلك بأنه «كان يصلي» وكان تفيد الاستمرار^(٣) .

- نوقش ذلك من أوجه :

الأول: بأن سائر الأحاديث محتملة للتأويل ، ويقضي عليها قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٤) ، مع حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين»^{(٥)(٦)} .

- أجيّب عن ذلك :

أن تلك الأحاديث من باب تعارض القول والفعل، ودلالة الفعل على الجواز قوية ،

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٦٦/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٦٦/٢) ،

(٣) ينظر : المعجم الوسيط (٨٠٥/٢) مادة (كان) ، وجاء فيه أن من معاني (كان) : « وبمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع مثل ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ لم يزل على ذلك » أه .

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٩٦) .

(٦) ينظر : الاستذكار (٢٣٩/٥) ، التمهيد لابن عبد البر بترتيبه الفقهي (١٤٦/٦) .

ويبعد معها احتمال التخصيص، لأنه لا يُصار إليه إلا بدليل^(١).

فإذا لم يَقم على الخصوص دليل فيبقى دلالة فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة موصولة معارضة بالحصر المستفاد من قوله: « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٢)، ولكن دلالة الحصر مفهوم، فدلالة الفعل أقوى منها فيستفاد من منطوق: « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٣) ومن فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة موصولة جواز الأمرين^(٤).

الثاني: أن تلك الأحاديث هي لبيان جواز الوصل فقط، لا لبيان الأفضل^(٥)، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى^(٦).

- أجب عن ذلك :

أنه لو كان الوصل لبيان الجواز فقط، لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن ادعاء اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك، ومن ادعى الاختصاص فعليه البيان^(٧).

يمكن أن يُجاب: أن القول بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى إثبات، ثم إن الوصل إنما هو مختص بصلاة الوتر، فهي مستثناة من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٨).

الثالث: أن كان من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار، فإن دلّ دليل على ذلك

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٥٤٥ - ٥٤٦) .

(٢)(٣) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٤) ينظر : حاشية الصنعاني (٣/٦٢) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٦) .

(٦) شرح النووي علي صحيح مسلم (٣/٢٧٧) .

(٧) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٦) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

عمل به ، ومما استعمل فيه كان للمرة الواحدة حديث عائشة : « كنت أُطِيبُ النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت »^(١) ، ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع ، ولا يُقال : لعلها طيبته لحلّه قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضاً ، فاقتضت التكرار ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع^(٢) .

فإذا ثبت هذا فإن قولها يقتضي عدم التكرار والدوام^(٣) .

الرابع : أنه ورد عن عائشة - رضي الله عنها - في الإخبار عن صلته صلى الله عليه وسلم روايات متعددة مختلفة ، ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب^(٤) .

- أجيّب عن ذلك من وجهين :

١- أنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن فعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت واحد ، وليس الأمر كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط^(٥) ، وكذلك إنما يتم الاضطراب لو كان الراوي عنها واحداً لكن الراوي ليس واحداً^(٦) .

٢- على فرض التسليم بالاضطراب ، فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أن

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام (٥٥٨/٢) ورقمه (١٤٦٥) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١٠/٤) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣ / ٥٣٩ - ٥٤٠) .

(٣) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣ / ٥٤٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٦ / ٣) ، نيل الأوطار (٣٦ / ٣)

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢١ / ٣) ، نيل الأوطار (٣٦ / ٣) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢٦ / ٣) .

يقول ابن عبد البر :

« فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل هذا الاختلاف ، وتدافعت واضطربت ، لم يكن في شيء منها حجة على غيره ، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر ، رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» (١) وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله: « صلاة الليل مثنى مثنى» (٢) (٣) ا هـ .

٥- أن في الصلاة بأربع بتسليمة واحدة وصل وتتابع في العبادة فهو أفضل خاصة وأنه أشق على البدن (٤) .

- يمكن أن يناقش :

بما سبق من أن المشقة في العبادة غير مقصودة ، والخرج مرفوع في الشريعة (٥) .

٦- أن صلاة العشاء أربع ركعات وهي في الليل ، فناسب أن يكون نفل الليل أربعاً لأن التطوع كالفرض (٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٨٠) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٤٦/٦) .

(٤) ينظر : المبسوط (١٥٨/١)

(٥) ينظر ص (٥٩٧) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٥٨/١) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه وإن كانت صلاة العشاء أربعاً فلا يلزم أن تشابهها صلاة الليل بجامع أن كلاهما في الليل، إذ هذه عبادات والعبادات مبناهما على التوقيف ولا مدخل للقياس فيها.

ثمرة الخلاف :

تتضح ثمرة الخلاف في المسألة التالية بين من يقول بأفضلية الوصل وأفضلية الفصل من جهة وبين من يقول بوجوب الفصل :

إذا قام الإنسان في صلاة الليل إلى الثالثة ورابعة متعمداً فعلى من يقول بأفضلية الوصل وأفضلية الفصل لا بأس بذلك لجوازه وإن كان خلاف الأفضل.

أما من يقول بوجوب الفصل فصلاته باطلة لأنه خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الدالّ على أن صلاة الليل مثنى مثنى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^{(١)(٢)}.

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن الأفضل في صلاة الليل الفصل بين الركعات بسلام ، بحيث تكون مثنى مثنى وذلك لأن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٥) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (١٠٩/٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٥٧/٣) .

الفرع الثالث : السلام في صلاة الوتر * .

صفة السلام في الوتر كصفة السلام في صلاة الفريضة وقد تقدم ، لكن اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى - في الوتر هل يُصلى مفصلاً كل ركعتين بسلام ، أو موصولاً بجمع أكثر من ركعتين بسلام واحد ، على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الفصل بين الركعات جائز وكذا الوصل ، لكن الفصل أفضل ، وهو الأصح عند الشافعية ^(١) ، ومذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : أن الفصل والوصل جائزان ، لكن الوصل أفضل وهو قول عند الشافعية ^(٣) .

القول الثالث: أن الفصل أفضل ، ويكره عدم الفصل وهو مذهب المالكية ^(٤) .

القول الرابع : أنه لا يصح الفصل بين ركعات الوتر بالسلام وهو مذهب الحنفية ^(٥) .

* الوتر والوتر الفرد أو مالم يتشقق من العدد ، وأوتره أفده وأوتر صلى الوتر ، وقوله « أوتروا » أمر بصلاة الوتر ، وهو أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٧/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٨٣/٦-٨٤) مادة (وتر) ، الصحاح للجوهري (٨٤٢/٢-٨٤٣) مادة (وتر) ، لسان العرب (٤٧٥٧/٨-٤٧٥٨) مادة (وتر) .

(١) ينظر : الأم (١٤٠/١ - ١٤٣) ، الوجيز (٥٤/١) ، حلية العلماء (١٤٣/٢) ، المجموع (٤٦٧/٣-٤٦٨) .

(٢) ينظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٦٥) ، مختصر الخرقى (٢٥١) ، المحرر (٨٨/١) ، المستوعب

(٢/١٩٧-١٩٨) شرح الزركشي (٧١/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٥٣/١) .

(٣) ينظر : حلية العلماء (١٤٣/٢) .

(٤) ينظر : الموطأ (١٢٥/١) ، التفريع (٢٦٧/١-٢٦٩) ، عقد الجواهر الثمينة (١٨٥/١-١٨٦) ، بداية

المجتهد (١٥٨/١) ،

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢٢٥/١) ، مختصر الطحاوي (٢٨) ، المبسوط (١٥٨/١) ،

الاختيار (٥٤/١) ، الهداية مع البناية (٤٢٦/١-٤٢٨) ، عقود الجواهر (٨١/١) .

- سبب الخلاف:

السبب في اختلاف العلماء اختلاف الآثار في هذا الباب، حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يوتر بواحدة ، كما ثبت عنه أنه كان يوتر بثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، لا يفصل بينهن وغير ذلك من الأحاديث (١) .

فاختلف العلماء في ذلك بناءً على اختلاف الصفات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر من حيث العدد والجمع بسلام واحد فذهب العلماء في ذلك مذهب الترجيح بين الأحاديث.

أدلة الأقوال:

أولاً :- استدل القائلون بجواز الأمرين الفصل والوصل ، لكن الفصل أفضل بمايلي:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (٢) .
قوله : « صلى ركعة واحدة » استدل به على أن فصل الوتر أفضل من وصله (٣) .

- نوقش من وجهين :

الأول: أنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله : « فليوتر بواحدة » أي مضافة إلى ركعتين مما مضى (٤) ، حتى تتفق بذلك الأخبار (٥) .

(١) ينظر : بداية المجتهد (١/١٥٨) ، وستأتي الأحاديث الدالة على كلا القولين ، وتخريجها - إن شاء الله تعالى - ص (٦٠٧) وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر (١/٢٣٧) ، ورقمه (٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٢/١٧٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٨) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥٨) ، فتح القدير لابن الهمام (١/٤٢٦) ، نصب الراية (٢/١٢١) .

(٥) ينظر : نصب الراية (٢/١٢١) .

الثاني: أن المراد : أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترّاً فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُختم بوتر^(١) .

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢) ، فقوله « ركعة» دليل على أن فصلها أفضل.

نوقش:

باحتمال أن يكون المراد ركعة ، واحتمال أن يكون المراد ركعة من شفيع قد تقدمها وذلك كله وتر، فتكون تلك الركعة توتر الشفيع المتقدم لها^(٣) .

ويؤيد ذلك : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ؟ فقال : أتعرف وتر النهار؟

قال : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت^(٤) .

فقد دل على أن الوتر كان عند ابن عمر - رضي الله عنهما - ثلاثاً كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار؟ صلاة المغرب.

فثبت إذاً أن المراد بقوله أن يوتر بركعة تقدمها شفيع موصولة ببعضها^(٥) .

- يُمكن أن يُجاب عن ذلك :

بأن الاحتمال الثاني وهو كون المراد ركعة من شفيع تقدمها احتمال بعيد، إذ ظاهر

(١) فتح الباري لابن رجب (١١٦/٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٣/٢) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٧/١) ،

(٤) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (٢٦/٣) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) .

الحديث أن المراد ركعة واحدة .

٣- ما رواه أبو أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (١) .

فقوله : « من أحب أن يوتر بواحدة » دليل على أن الإيتار بواحدة مشروع (٢) .

(١) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (٢٣/٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ؟ (١٣٢/٢) ورقمه (١٤٢٢) ، وعبدالرزاق بنحوه في مصنفه باب كم الوتر (١٩/٣) ورقمه (٤٦٣٣) ، ورواه أحمد في مسنده ، الفتح الرياني ، أبواب الوتر ، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد (٢٩٢/٤) ورقمه (١٠٧٨) ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة ، باب كم الوتر (٣٠٩/١) ورقمه (١٥٩٠) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٧٦/١) ورقمه (١١٩٠) ، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام الليل بنحوه (٢٣٨/٣) ورقمه (١٧١١) ، وابن حبان بنحوه في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة باب الوتر (١٦٧/٦) ورقمه (٢٤٠٧) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الوتر ، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس (٢٣/٢) ، والحاكم في مستدركه كتاب الوتر (١/٤٤٠) ورقمه (١١٢٨) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ ، قال الغساني في تخريج أحاديث الضعاف (١٦٩) ، « سفيان بن حسين صالح الحديث وفي حفظه شيء إيماء وهم » اهـ . قال في التلخيص الحبير (١٣/٢) : « .. أبو داود والنسائي وابن ماجة .. من طريق أبي أيوب وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه وهو الصواب " اهـ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٢) « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » اهـ . وينظر : نيل الأوطار (٣٢/٣) ، بلوغ الأمان (٢٩٢/٤) ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٤٨/١) بعد أن أورد الحديث : « رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح » اهـ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥/٢) : « وللبخاري من حديث ابن عباس في صلته في بيت ميمونة : ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» اهـ .

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر بترتيبه فتح البر (١٧٩/٦) .

- نوقش: -

أنه يمكن أن يُراد : « واحدة » مضافة إلى ركعتين مما مضى (١) .

٥- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها (٢) .

٦- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام رجل فقال يا رسول الله : كيف صلاة الليل ؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة (٣) .

فقد دلّ الحديثان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل في الوتر مما دلّ على أنه الأفضل.

٧- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » (٤) وإذا كان لم يفصل

(١) ينظر : شرح العناية (١/٤٢٦-٤٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٥٥) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٢/١٧٢) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر ، الوتر بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة ، أو بأكثر من خمس (٢/٢٥) وقال : « واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات » اهـ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم (٣/٣١) ، ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه ، كتاب الوتر (١/٤٤٦) ورقمه (١١٣٨) قوال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » اهـ ، ورواه بنحوه ، ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب الصلاة باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة (٦/١٨٥) ورقمه (٢٤٢٩) ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٥٤) : « رواه الدارقطني وقال : إسناده ثقات » اهـ وينظر : نيل الأوطار (٣/٣٧) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤) « ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه » اهـ ، وقال في فتح الباري (٢/٤٨١) : « وإسناده صحيح على شرط الشيخين » اهـ ، وينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٩٠) .

أشبهه المغرب^(١) ، وقد ورد النهي عن مشابهة صلاة المغرب، فدل ذلك على أن الفصل أفضل حتى تنتفي المشابهة .

- يمكن أن يُناقش :

أنه لو صلى ثلاثاً سرداً لم يجلس إلا في آخرها فلا يشبه صلاة المغرب.

٨- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر؟ فقال : **أَفْصِلْ** بين الواحدة من الثنتين **بِالسَّلامِ**^(٢) .

فقوله : « **افصل بين الواحدة والثنتين** » دليل على **أفضلية الفصل**.

- نوقش :

١- أن الحديث ضعيف^(٣) .

٢- على فرض صحته فيُحتمل أن تكون تلك التسليمة يريد بها التشهد^(٤) .

- أُجيب عن ذلك :

بأن هذا الاحتمال باطل لا يذهب إليه ذهن الذاهن^(٥) .

(١) شرح الزركشي (٧٤/٢) .

(٢) رواه الدارقطني سننه ، كتاب الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٣٥/٢) . وفي رواية : «الوتر واحدة **أَفْصِلْ** بين الثنتين والواحدة » . قال في التعليق المغني (٣٦-٣٥/٢) : « الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور لكن أخرج الطحاوي.. عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الحافظ في الفتح: «إسناده قوي.. وأخرج أيضاً.. عن بكر بن عبدالله» صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ارحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة» وإسناده صحيح» ا هـ .

(٣) لأن فيه ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه ص (١٦٤) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) ، التعليق المغني (٣٦-٣٥/٢) .

(٥) ينظر : التعليق المغني (٣٦/٢) .

٩- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (١) .

١٠- وورد عنه أيضاً: أنه صلى ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة (٢) .

١١- وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً يُسَلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٣) .

فقد دلت الآثار السابقة على أفضلية الفصل في الوتر لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد عُلم عنه شدة اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم .

- نوقش : باحتمال أن يكون المراد بقوله (بتسليمة) أي التسليمة التي في التشهد (٤) .

- أجب عن ذلك :

يبعد هذا التأويل وببطلانه (٥) ، وقد تقدم الجواب على ذلك (٦) .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الوتر (٢٧٩/١) ، ورقمه (١٦٦٤) ، قال ابن

حجر في فتح الباري (٤٨٢/٢) : «إسناده قوي» اهـ ، وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥/٣) .

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه كيف التسليم في الوتر (٢٧/٣) ورقمه (٤٦٧٠) ، وابن أبي شيبة في

مصنفة كتاب الصلاة ، من كان يوتر بركعة (٨٨/٢) ورقمه (٦٨٠٦) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (١٢٥/٢) ، وأخرجه البخاري من طريق مالك

في صحيحه كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٣٣٧/١) ورقمه (٩٤٦) ، ورواه البيهقي في سننه

الكبرى، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (٢٦/٣) ،

قال في التعليق المغني (٣٦/٢) : « وإسناده صحيح » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٢) :

«صحيح» اهـ .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٢/٢) ، وينظر : التعليق المغني (٣٥/٢-٣٦) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨٢/٢) ، التعليق المغني (٣٦/٢) .

(٦) ينظر ص (٥٧٩) .

١٢- ماورد في الأثر عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُسَلِّمون بين الركعة والركعتين (١) .

- يمكن أن يناقش :

أنه قد ورد أيضاً في الأثر أنهم كانوا يوترون بثلاث ، ولا يفصلون (٢) .

ثانياً:- استدل القائلون بجواز الوصل والفصل، لكن الوصل أفضل بمايلي:

١- عن أبي بن كعب- رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يُسَلِّم فيهن حتى ينصرف، الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٣) والثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٤) والثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥) (٦) .

(١) ومنهم : عمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية ، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وتميم الداري، وأبو أيوب- رضي الله عنهم أجمعين - يقول البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤/٣) : « وقد روينا عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها » اهـ، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/٢) التمهيد لابن عبد البر بترتبية فتح البر (١٧٤/٦) خلاصة الأحكام (٦٠٤-٦٠٥) ، نيل الأوطار (٤٣٤/٣) .

(٢) ومنهم : عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين. ينظر : نيل الأوطار (٣٤/٣) ، ذكر البخاري في صحيحه في كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٣٣٧-٣٣٨) ، أثراً عن ابن عمر أنه كان يُسَلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر .. قال : قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس « اهـ .

(٣) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٤) سورة الكافرون ، الآية (١) .

(٥) سورة الإخلاص، الآية (١) .

(٦) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٤١/٣) ، ورواه بنحوه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (١٣٢/٢) ورقمه (١٤٢٣) والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، نوع آخر من القراءة في الوتر (٢٤٤/٣) ورقمه (١٧٢٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) ورقمه (١١٧١) ، وابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الصلاة باب الوتر ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات =

فقوله : « لا يُسَلِّمُ فيهن » دليل على أفضلية الوصل.

وقوله : « كان يوتر بثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ فيهن حتى ينصرف » ما يدل على أن الوصل أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- نوقش :

بأن الحديث بزيادة « لا يُسَلِّمُ فيهن » ضعيف، فلا تقوم به حجة^(١).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدهما ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن..الحديث «^(٢) .

- نوقش الحديث من أوجه :

الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٣) .

= لمن أراد ذلك (١٩٢/٦) ورقمه (٢٤٣٦) قال النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٦/١) : - « رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح » اهـ ، جميعهم ماعدا البيهقي روه بدون لفظ : « لا يسلم فيهن » ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦/٣) : « الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول » اهـ . برواية « لا يُسَلِّمُ فيهن » .

(١) لأن فيه : عبدالعزيز بن خالد بن زياد الترمذي .

روى عن : هشام بن حسان ، وحجاج بن أرطاة ، وابن جريج ...

روى عنه : زامر بن سليمان ، ومحمد الكراييسي البلخي . قال ابن مهدي : هو شيخ مقبول ، قال ابن حجر: مقبول .

ينظر ترجمته : الجرح والتعديل للرازي (٣٨١ - ٣٨٠/٥) ورقم الترجمة (١٧٧٨) ، تقريب التهذيب (٦١١) ورقم الترجمة (٤١١٧) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني.

(٣) لأن فيه : يزيد بن يعفر ، شيخ بصري .

روى عن : الحسن ، وروى عنه : محمد بن راشد الشامي .

قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به .

ينظر ترجمته : الجرح والتعديل للرازي (٢٩٦/٩) ورقم الترجمة (١٢٦٠) ، المغني في الضعفاء للذهبي

(٤٢٧/٢) ورقم الترجمة (٧١٥٥) .

الثاني: أن قولها «ثلاث» أرادت به بتسليمتين ليكون الوتر ركعة من آخر الليل^(١)، ويؤيد ذلك: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة...^(٢).

الثالث:- على فرض أن المراد أنه لا يسلم بينهما، فهو محمول على بيان الجواز وليس الأفضلية^(٣).

الرابع:- يعارض حديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٤) (٥).

الخامس:- يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة في السلام من كل ركعتين فتقدم عليه لأنها أصح.

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء^(٦) أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها^(٧).

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (١٨٧/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٩٦).

(٣) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم (٢٨٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦١٠).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٣٣٠/١).

(٦) البتراء: البتر: بتر الباء والتاء والراء أصل واحد وهو القطع قبل أن تتمه. معجم مقاييس اللغة

(١٩٤/١) مادة (بتر)، يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/١): «البتر القطع،

وفيه: «أنه نهى عن البتراء» هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل هو الذي شرع في ركعتين فأتى الأولى وقطع

الثانية، ومنه حديث سعد: «أنه أوتر بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال: ما هذه البتراء؟» هـ. ينظر:

الصحاح للجوهري (٥٨٤/٢) مادة (بتر) لسان العرب (٢٠٥/١) مادة: (بتر).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣)، وينظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر كتاب

النوافل باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٧/٦)، وقال ابن عبد البر (٢٥٤/١٣): «قال العجلي الغالب على

حديثه الوهم» يعني عثمان بن أبي ربيعة «وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/١) وقال: «لم أجده» =

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يصلي الرجل ركعة واحدة تكون وترًا فدل ذلك على كراهة الفصل في الوتر .

- نوقش :

الأول : أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة (١) .

الثاني : على فرض صحته فهو محمول على الفرض أي أن النهي عن ذلك إنما هو في الفرض ، فنهي عن أن يكون ركعة واحدة (٢) .

يمكن أن يجاب : أن نص الحديث في الوتر والوتر ليس من الفرض .

الثالث : ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قُسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره (٣) .

== وقال: « وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم » . وقد نقل الحديث الحافظ في لسان الميزان (١٥٢/٤) في ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقال : عثمان كثير الوهم ، ثم قال الذهبي : « قال ابن القطان : الحديث شاذ لا يُعرج عليه ما لم تعرف عدالة رواته . اهـ وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٩/٢) : « وهذا لا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها » اهـ . وينظر (٣٥٥/٢) والحديث المروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن وتر الليل وفيه : وتر الليل واحدة ، فقلت : إن الناس يقولون : إن تلك البتيراء؟ قال : يا بني ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يطيل في ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء .» وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه ص(٦٠٨)، قال ابن الملقن في الإعلام شرح عمدة الأحكام (٥٢٧/٣) « وحديث النهي عن البتر لا يصح » اهـ . وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٧/١) : « ضعيف ومرسل » اهـ . وينظر : المجموع (٥١٩/٣) ، نيل الأوطار (٣٥/٣) ، وقال ابن حزم في المحلى (٧٤/٣) : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء » ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء .

(١) ينظر : هامش (٧) ص (٦١٥) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٩٤/١) .

(٣) ينظر : نصب الراية (١٢٠/٢) ، فتح الباري لابن رجب (١٠٨/٩) ، وقد تقدم الحديث وتخريجه (٦١٥)

هامش (٧) ، وبقيته : « أن الرجل سأل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتيراء؟ قال : يا بني ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها ، وسجودها ، وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ، ولا سجوداً ، ولا قياماً فتلك البتيراء » اهـ .

- أُجيب عن هذا : -

بأنه معارض بما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله فقال : كيف أوتر؟ قال : أوتر بواحدة ، قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء؟ قال : أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله (١) .

فقد سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - قول الرجل : « إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء » ولم ينكره (٢) .

الرابع : يعارض حديث النهي عن البتيراء حديث : « لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » (٣) .

وليس في الحديث الوتر بركعة فيلزم القول به (٤) .

الخامس : كما يعارضه ما ورد عن ابن عباس أنه قال : الثلاث بتيراء (٥) يعني الوتر.

وبناءً على ذلك فحديث النهي عن البتيراء حجة على من يقول بالوصل بالثلاث، لأن القول بجواز الوصل بالثلاث في الوتر داخل في عموم النهي عن البتيراء، على اعتبار أن الثلاث بتيراء كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٦) .

(١) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً (٢٦/٣) ، ورواه بنحوه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٧٢/١) ورقمه (١١٧٦) ، قال في مصباح الزجاجاة (٣٨٨/١) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة » اهـ ، وينظر فتح : الباري لابن رجب (١٠٨/٩) .

(٢) ينظر : نصب الراية (١٢٠/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦١٠) .

(٤) ينظر : نصب الراية (١٢٠/٢) .

(٥) روى الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال : « إني لأكره أن يكون بترأ ثلاثاً ، ولكن سبعاً أو خمسا » شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الوتر (٢٨٩/١) ورقمه (١٧١٥) .

(٦) ينظر : نيل الأوطار (٣٥/٣) .

٤- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب»^(١) .

وحيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صفة الوتر كصفة صلاة المغرب، وذلك بوصل الركعات ثلاثاً مما دل على أن الوصل في الوتر أفضل.

نوقش :

أ - أنه لا يصح رفعه وإنما هو موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٢) .

- يمكن أن يُجاب عن ذلك :

أنه وإن كان موقوفاً فقولُه حجة لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

ب - على فرض التسليم برفعه فهو معارض بخبر النهي عن الوتر بثلاث ركعات

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣١/٣) . والدارقطني في سننه ، كتاب الوتر ، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس (٢٨/٢) . وعبد الرزاق في مصنفه باب كم الوتر (١٩/٣) ورقمه (٤٦٣٥) وقال : « قول ابن مسعود » . ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من قال : وتر النهار المغرب (٨٢/٢) ورقمه (٦٧١٤) ، ورواه الطبراني في الكبير (٣٢٦/٩) ورقمها (٩٤١٩ ، ٩٤٢٠ ، ٩٤٢١) .

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى (٣١/٣) : « هذا صحيح من حديث عبدالله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش » ا هـ وقال الدارقطني في سننه (٢٨/٢) : « يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً ا هـ . وينظر : التلخيص الحبير (١٥/٢) ، التعليق المغني (٢٨/٢) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٤٣/٤) ، تخريج أحاديث الضعاف من الدارقطني للغساني (١٧٠) ، فتح الباري لابن رجب (١١٢/٩) . وأورده ابن الجوزي في العلل المنتهية (٤٥٤/١) عن عائشة وقال : « هذا حديث لا يصح » ا هـ . ورواه عن ابن مسعود، وأورد كلام الدارقطني ، قال ابن الملقن في الإعلام شرح عمدة الأحكام (٥٢٧/٣) «ضعيف» ، وينظر : نصب الراية (١١٩/٢-١٢٠) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٢/١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » ا هـ قال : « عن ابن مسعود قال : ا هـ .

متشبهة بصلاة المغرب^(١) .

٥- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أجزاء ركعة قط »^(٢) .

- نوقش :

١- أن الحديث ضعيف^(٣) .

٢- على فرض صحته فهو محمول على الفرض^(٤) ، بمعنى أن الركعة الواحدة في الفرض لا تجزيء ، أما الوتر فغير داخل في النهي لأن الوتر غير الفرض .

٦- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل »^(٥) .

(١) سنن البيهقي (٣١/٣) ، والحديث الوارد في ذلك تقدم وتقدم تخريجه ينظر ص (٦١٠) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٦/٩) ورقمه (٩٤٢٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٢) : « وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن » اهـ ، وقال النووي في الخلاصة (٥٥٧/١) : « موقوف ، ضعيف » اهـ ، وينظر : نصب الراية (١٢١/٢) ، قال النووي في المجموع (٥١٩/٣) : « إنه ليس بثابت عنه » اهـ .

(٣) ينظر هامش (٢) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٢٩٤/٢) ، المجموع (٥١٩/٣) . يقال : إن ابن مسعود ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزاء ركعة قط أي عن المكتوبات . ينظر : المجموع (٥١٩/٣) ، نيل الأوطار (٣٥/٣) .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم (٣١/٣) ، ورواه بنحوه مالك في الموطأ كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر (١٢٥/١) ورقمه (٢٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه باب آخر صلاة الليل (٢٨/٣) ورقمه (٤٦٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه من قال وتر النهار المغرب (٨١/٢) ورقمه (٦٧٠٨) ، والطبراني في معجمه الصغير (١١٢/٢) ، وقال : « لم يروه عن هارون إلا عباد بن صهيب ، سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول : - سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال : إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر فأما الحديث فلا بأس به فيه » اهـ . وقال الغماري في الهداية (١٤٢/٤) : « وهذا سند رجاله رجال الصحيح » اهـ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وضَّح أن المغرب هو وتر النهار، ثم أمر أن يُصلى وتر الليل، فكأنه أمر أن يكون على صفة وتر النهار وهو ثلاث ركعات موصولة .

- يقول ابن رشد : « إنه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - إذا شبَّه شيء بشيء وجعل حكمها واحداً كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبَّهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً^(١) اهـ .

- نوقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الحديث مجهول^(٢) .

- أُجيب عن ذلك :

بأن الصحيح أن الحديث ثابت^(٣) .

الثاني: على فرض صحته فليس في الحديث دلالة على الصفة ، إذ غاية ما فيه الاتفاق على العدد^(٤) .

الثالث: أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارضه وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال « لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، أوتروا بخمس أو بسبع»^(٥) .

٧- ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال : ماهذه

(١) بداية المجتهد (١/١٥٩) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٢/٢٩٤) .

(٣) ينظر ص (٦١٩) هامش (٥) وقد تقدم فيه ما ذكره الطبراني عن الإمام أحمد أن الحديث لا بأس به ، والغماري في الهداية من أن سند الحديث رجاله رجال الصحيح .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٢/٢٦٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٦١٠) .

البتيراء، لتشفعنا ، أو لأؤدبنا. (١) .

وإنما قال ذلك لأن الأثر اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء (٢) .
فدل ذلك على النهي عن الإيتار بوحدة ، فالوصل في الوتر أفضل .

- نوقش :

١- أن حديث النهي عن البتيراء ضعيف وقد تقدم بيان وجه الضعف فيه (٣) .

٢- على فرض صحته فهو محمول على الفرض (٤) ، أي أن النهي عن الركعة الواحدة إنما هو في صلاة الفرض ، والوتر غير الفرض فهو غير داخل في النهي .

٨- ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - أنه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يُسلم إلا في آخرهن (٥) .

فهذا أنس - رضي الله عنه - قد صلى الثلاث بتسليمة واحدة ، وهو صحابي وفعله حجة لأنه لا يمكن أن يفعل شيئاً إلا وهو يتحرى السنة في ذلك .

- يمكن أن يناقش :

بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وقد ثبت عنه أنه كان يفصل بين الثلاث بالسلام (٦) .

(١) لم أجد من خرّجه فيما رجعت إليه من كتب السنة ، وإنما ذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٣٣١/١) دليلاً لمن قال بكراهة الوتر بوحدة ولم يُعلّق عليه ، وكذا ذكره البابرّي في شرح العناية (٤٢٧/١) .

(٢) شرح العناية (٤٢٧/١) .

(٣) ينظر ص (٦١٦) وما بعدها .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٢٩٤/٢) .

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار كتاب الصلاة ، باب الوتر (٢٩٤/١) ورقمه (١٧٤٦) ، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٢/١) : « وروى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس » .

(٦) ينظر الأحاديث في ذلك ص (٦٠٧) وما بعدها .

٩- الإجماع على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، وقد اختلف فيما عداه ،
فيؤخذ بما أجمعوا عليه ويترك ما اختلفوا فيه (١) .

- نوقش :

بأنه قد وردت آثار عن بعض السلف في كراهية الوتر بثلاث، وهذه الآثار تقدر في
الإجماع الذي نُقل (٢) .

ثم يقال أيضاً: أنه لا خلاف في جواز الوصل وإنما الخلاف في أيهما أفضل.

- يمكن أن يُجاب :

بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بثلاث فكيف يقال بكراهة
ذلك.

١٠- أن من العلماء- كأبي حنيفة - من لا يرى صحة الفصل بين الركعات الثلاث،
فالقول بأن الوصل أفضل خروج من الخلاف (٣) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥٥٨/٢) . قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٢/٢): «رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه.. عن الحسن قال : « أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » اهـ .
ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩١/٢) ورقمه (٦٨٣٣) ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٦/١):
« حدثنا أبو العوام.. عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد وأبي
بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم -
أهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » اهـ . ينظر : مصنف ابن
أبي شيبة (٩٠/٢) ، شرح الكنز (٥٤/١) ، الهداية مع فتح القدير (٤٢٦/١-٤٢٨) شرح العناية
(٤٢٦/٢) .

(٢) ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » وروي عن ابن
عباس ، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر ، وقال : لا يشبه
التطوع الفريضة ، ينظر : فتح الباري (٥٥٨/٢).

(٣) ينظر : المجموع (٤٦٧/٣-٤٦٨) . وقولهم : الخروج من الخلاف أولى هذه قاعدة يذكرها الفقهاء بهذا
اللفظ، أو بلفظ : مراعاة الخلاف ، وهي من أصول المالكية ، ينظر : الاعتصام للشاطبي (١٤٦/٢) ، شرح
حدود ابن عرفة (١٧٧-١٨٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥/٢) المنتور للزركشي (١٢٧/٢) ،
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٣/١) (٢٥٥) .

ثالثاً :- استدل من قال بأن الفصل أفضل ويكره عدم الفصل :

بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بأن الفصل أفضل ^(١).

حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفصل في الوتر فدل ذلك على أن عدم الفصل مكروه لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- يمكن أن يُناقش :

أنه وإن كان قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل في وتره فقد ثبت أيضاً أنه كان يصل في وتره في أحاديث صحيحة صريحة ^(٢).

رابعاً :- استدل من قال بأنه لا يفصل في الوتر :

١- بالأحاديث الواردة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل الست والسبع والتسع في الوتر وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها .

فالوتر اسم للواحدة المنفصلة عما قبلها ، وللخمس ، والسبع ، والتسع كذلك ^(٣) .

- نوقش :

بأنه يعارضها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ^(٤) .

٢- لو كانت الركعة المفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب ^(٥) .

(١) ينظر ص (٦٠٧) وما بعدها .

(٢) ينظر الأحاديث في ذلك ص (٦١٣) وما بعدها .

(٣) ينظر : الروضة الندية (١/١٧٦-١٧٧)

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٠٧) .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٥٢٥) .

- نوقش :

بضعف ذلك ^(١) ، ثم إنه قد صح الإيتار بركعة واحدة وأنها أقل الوتر وهذا عند جمهور الفقهاء .

٣- قالوا : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ، ومنهم من كان لا يسلم ، وعند النظر في التسليم بين الاثنتين إذا هو يقطع الصلاة ويُخرج المسلم منها حتى يكون في غير صلاة .

ثم إن من الفرض ما لا ينبغي أن يفصله بسلام كالمغرب فكان الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام ^(٢) .

- يمكن أن يناقش :

١- أن هذه من العبادات ولا مدخل للقياس فيها .

٢- على فرض دخول القياس فيها ، فلا يسلم بالقياس لوجود فرق بين المغرب والوتر ، إذ المغرب ثلاث ركعات بتشهدين ، أما الوتر فلا .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن الوصل والفصل في الوتر جائزان لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الفصل أفضل ، لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأثبت ^(٣) .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٥٢٥) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١/٢٩٤) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (١/٣٣٠) ، وقد سئل أبو عبد الله - الإمام أحمد - : إلى أي شيء تذهب في الوتر؟ تسلم في الركعتين؟ قال : نعم ، قيل : لأي شيء؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين . وسئل أيضاً عن الوتر؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت ألا يضركه ، إلا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر : زاد المعاد (١/٣٣٠) .

المطلب الثاني: حكم السلام .

- يتبين في هذا المطلب حكم السلام فيما سبق من الصلوات في المطالب الماضية وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى : حكم السلام في سجود التلاوة والشكر .

المسألة الثانية : حكم السلام في سجود السهو .

المسألة الثالثة : حكم السلام في صلاة الجنازة .

المسألة الرابعة : حكم السلام في صلاة نوافل الليل والنهار والوتر.

المسألة الأولى : حكم السلام في سجود التلاوة والشكر ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم السلام في سجود التلاوة .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في السلام من سجود التلاوة هل يجب أو لا إن كان في غير صلاة - أما إن كان في الصلاة فهو داخلٌ فيها وتابعٌ لها - اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب فيه السلام ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمشهور عند المالكية^(٢) ، وقول عند الشافعية^(٣) ، ووجه عند الحنابلة^(٤) ، واختاره شيخ الإسلام^(٥) .

القول الثاني : أنه يجب فيه السلام ، وهو قول لبعض المالكية^(٦) ، والأصح الأظهر من مذهب الشافعية^(٧) ، والمذهب عند الحنابلة^(٨) .

سبب الخلاف :- راجع إلى الخلاف في كون سجدة التلاوة صلاة أم لا ؟^(٩) .

- (١) ينظر : مختصر الطحاوي (٢٩) ، الاختيار (٧٦/١) شرح الكنز (٦٦/١) ، ملتقى الأبحر (١٣٨/١) ، الفتاوى الهندية (١٢٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٣/١) .
- (٢) ينظر : التفریع (٢٧٠/١) ، الرسالة الفقهية (١٣٨) ، الكافي لابن عبد البر (٢٦٢/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨١/١) ، الذخيرة (٤١٢/٢) ، جواهر الإكليل (٩٩/١) .
- (٣) ينظر : الإقناع (١٣٧/١) ، حلية العلماء (١٤٩/٢) ، التهذيب (١٧٩/٢) ، المجموع (٥١٧/٣) ، روضة الطالبين (٣٢٢/١) .
- (٤) ينظر : المغني (٣٦٢-٣٦٣/٢) ، الشرح الكبير (٢٢٨/٤) ، شرح الزركشي (٦٣٧-٦٣٨/١) ، الإنصاف (٢٢٨/٤) .
- (٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٥/٢٣) ، الاختيارات الفقهية (٦٠) .
- (٦) ينظر : حاشية العدوي (٩٢-٩١/١) .
- (٧) ينظر : الوسيط (٢٠٤/٢) ، حلية العلماء (١٤٩/٢) ، التهذيب (٧٩/٢) ، المجموع (٥١٩/٣) ، روضة الطالبين (٣٢٢/١) ،
- (٨) ينظر : مختصر الخرقى (٢٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/١) ، المستوعب (٢٦١/٢) ، المغني (٣٦٢-٣٦٣/٢) ، المحرر (٨٠) ، الشرح الكبير (٢٢٨/٤) ، الفروع (٣٨٢-٣٨١/١) ، الإنصاف (٢٢٨/٤) .
- (٩) ينظر : المغني (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) .

- أدلة الأقوال :

أولاً: - استدل القائلون بعدم وجوب السلام من سجدة التلاوة بما يلي:

١- أن سجود التلاوة ليس بصلاة فلا تشترط له شروط الصلاة^(١).

٢- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سلام^(٢) ، ولو كان فيه سلام لنقل

إلينا.

٣- أنه ليس فيه تشهد، ولما لم يكن فيه تشهد لم يكن فيه سلام^(٣).

٤- أننا لو قلنا بمشروعية التسليم للزم أن يسبق بتكبيرة الإحرام حتى يكون فيه

تحريم وتحليل ، والتحريم منعدم فكذا التسليم^(٤).

- نوقش :

أنه يُشرع في السجود أن يُكبّر وعليه فالتكبير للتحريم فليس منعدم كما هو الحال في

الصلاة^(٥).

- أجيب عن ذلك :

بأن التكبير ليس للتحريم بل للمشابهة بين سجدة التلاوة وسجدة الصلاة ، والتكبير

للسجدة وليس للتحريم^(٦).

٥ - أنه لا يُسلم كما لا يُسلم منه في الصلاة^(٧).

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية (٦٠).

(٢) المغني (٣٦٢/٢-٣٦٣).

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/١) ، المغني (٣٦٢/٢-٣٦٣).

(٤) ينظر : الهداية مع البناية (٧٣٥/٢) ، الاختيار (٧٦/١) البناية شرح الهداية (٧٣٥/٢).

(٥) ينظر : البناية شرح الهداية (٧٣٤/٢-٧٣٥).

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية (٧٣٤/٢-٧٣٥).

(٧) المهذب (٨٦/١).

٦- أن السجود من توابع القراءة ، والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام فكذلك السجود^(١) .

ثانياً :- استدل من قال بوجوب السلام من سجود التلاوة بمايلي:

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(٢) .
وهي صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات^(٣) .

- نوقش :

بأن جعله صلاة ضعيف^(٤) ، لأنه لا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير الطهارة ، وإن كان بشروط الصلاة أفضل^(٥) .

٢- قياساً على سجود السهو^(٦) فكما يشرع فيه التسليم فكذلك يُشرع في سجود التلاوة لأن كلاهما سجود .

نوقش :

بوجود الفرق بينهما ، وذلك أن سجدتا السهو صلاة لأنه داخل ضمن الصلاة أو من توابعها ركعة ، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم وهذه هي الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

(١) ينظر : الذخيرة (٤١٣/٢) ، شرح الخرشي (٩١/١-٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٣) ينظر: التهذيب (١٧٩/٢) ، المهذب (٨٦/١) ، المقنع شرح مختصر الخرقى (٣٨١/١) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/١) ، المغني (٣٦٢-٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢٢٨/٤) .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٥-٤٦/٢٣) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٥/٢٣) .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٢٣) .

التكبير وتحليلها التسليم « (١) وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله (٢).

- الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم- القول بأنه لا يجب السلام في سجود التلاوة ، وذلك لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سلام ولو كان فيه سلام لنقل إلينا ، خاصة وأنه من العبادات والعبادات مبناها على التوقيف.

يقول شيخ الإسلام :-

« وسجود القرآن لا يُشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ، وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة .. قال : لكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يُخلّ بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ..» (٣) اهـ .

من خلال ما سبق تبين أن هناك من يرى وجوب السلام في سجود التلاوة ، والقائلون بالوجوب اختلفوا هل يجب واحدة أو اثنتين ؟ وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك (٤) .

الفرع الثاني: حكم السلام في سجود الشكر :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في سجود الشكر ، هل يُسلم منه أو لا* ؟ على

قولين:

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤)

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٢٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٥/٢٣) .

(٤) ينظر ص (٥٦٥) وما بعدها .

* تنبيه : المالكية لا يرون مشروعية سجود الشكر بل يرون كراهة السجود عند بشارة أو مسرة ، ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٨٤/١) ، وهناك رواية بالجواز، ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٨٤/١) ، الذخيرة (٤١٦/٢) ، جواهر الإكليل (١٠٠/١) ، حاشية الخرشبي (٩٩/١) .

القول الأول: أنه لا يُسَلَّم منه ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، ووجه عند الشافعية ^(٢) .

القول الثاني: أنه يُسَلَّم منه ، وهو الصحيح عند الشافعية ^(٣) ، ومذهب الحنابلة ^(٤) .

– أدلة الأقوال:

أولاً: – ويمكن أن يُستدل لمن قال بأنه لا يُسَلَّم منه: –

بأنه ليس صلاة وعليه فلم يُشرع فيه سلام .

ثانياً: – يمكن أن يُستدل لمن قال بأنه يُسَلَّم منه :

أنه كسجود التلاوة والسهو ، وكل منهما فيه سلام فكذلك سجود الشكر ، إذ كل

منهما صلاة من باب التغليب.

– يمكن أن يناقش :

بوجود فرق بينهما كما سبق ^(٥) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول بأنه لا يُسَلَّم من سجود الشكر، وذلك

لأنه ليس بصلاة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه سلاماً، ولو كان فيه

سلام لنقل إلينا .

كما سبق : هناك من يرى القول بأنه يُسَلَّم من سجود الشكر ، وقد اختلفوا هل يُسَلَّم

واحدة أو اثنتين ؟ وقد تقدم الخلاف في ذلك ^(٦) .

١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/٥٢٤) .

٢) ينظر : العزيز (٢/١١٥) ، التهذيب (٢/١٩٩) ، المجموع (٣/٥٢١) ، روضة الطالبين (١/٣٢٥) .

٣) ينظر : المجموع (٣/٥٢١) .

٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٩٠) ، كشاف القناع (١/٢٥٥) ، شرح المنتهى (١/٢١٩) .

٥) ينظر ص : (٥٦٦) .

٦) ينظر ص (٥٦٦) وما بعدها .

المسألة الثانية : حكم السلام من سجود السهو :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سجود السهو إذا كان بعد السلام هل يُسَلَّم منه أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يُسَلَّم من سجود السهو ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يُسَلَّم منه ، وهو قول لبعض السلف^(٥) ، وقال به بعض الحنفية^(٦) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف - والله أعلم - إلى أمرين :

الأول : اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - من أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم^(٧) .

- (١) ينظر : الأصل لمحمد بن الحسن (٢٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٧٤/١) ، الهداية مع البناية (٦٤٩/٢) ، الاختيار (٧٢/١) ، البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) ،
- (٢) ينظر : التفریع (٢٥٠/١) ، الرسالة الفقهية (١٢٩) ، الاستنكار (٣٨١/٤) ، بداية المجتهد (١٥٥/١) ، الفواكة الدواني (٣٣٦/١) .
- (٣) ينظر : حلية العلماء (١٧٩/٢) ، التهذيب (١٨٥/٢) ، الحاوي الكبير (٢٣١/٢) ، روضة الطالبين (٣١٧/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/٣) .
- (٤) ينظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٥٣) ، الشرح الكبير (٩٣/٤) ، المحرر (٨٥) ، المستوعب (٢٧٩/٢) ، الإنصاف (٩٣/٤) ، مغني نوي الأفهام (٥٤) ، مطالب أولي النهى (٥٣٥/١) .
- (٥) يروى هذا القول عن أنس ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي . ينظر : البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) ، الأوسط (٣١٤/٣) فتح الباري لابن رجب (٤٢٩/٩) ،
- (٦) ينظر : البناية شرح الهداية (٦٥١/٢) .
- (٧) هذا السبب ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/١) ، وذكر هذا الحديث وهو حديث ابن مسعود : «أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم» وقد قال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠٦/٤) : =

فمن قال بصحة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال بأن بعد سجود السهو سلام.

ومن يرى عدم صحته فلا يرى وجوب السلام^(١).

الثاني: تشبيه سجدي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة^(٢)، فمن يرى شبههما قال بوجوب السلام بعدهما، ومن لا فلا.

- أدلة الأقوال:

استدل من قال بأنه يُسَلَّم من سجدي السهو بما يلي:

١- حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - قال « سَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين^(٣)، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلّى الركعة التي كان ترك ثم

== « قلت ليس هو بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود بل من حديث عمران بن حصين، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، من حديث أشعث... عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدي السهو ثم سلم.. » اهـ. ثم ذكر من قال بصحة الحديث وذكر من قال بضعفه، ونص حديث عمران هو:-

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم. « رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسلم (١/٦٣٠) ورقمه (١٠٣٩).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٥٥).

(٢) بداية المجتهد (١/١٥٥).

(٣) بسيط اليدين: وفي رواية « رجل من بني سليم »، وفي رواية « ذو اليدين » هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه، وهو معنى قوله بسيط اليدين، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧٦) فتح الباري لابن حجر (٣/١٠٠).

سَلَّمَ ثم سجد سجدي السهو ثم سَلَّمَ « (١) .

فالحديث دل على ثبوت التسليم بعد سجود السهو (٢) .

٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وماذا؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سَلَّمَ ، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » (٣) .

- نوقش :

بأنه يحتمل أن يراد بالسلام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد وهو قول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله فكأنه سجد ولم يستوف التشهد (٤) .
أو احتمال أنه أحرَّ السلام بعد السجود على سبيل السهو (٥) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سها أحدكم فلم يدر أزداد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » (٦) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٨/٢) ، وأصله في الصحيحين .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذى (٣٤٥/٢) ، عون المعبود (٢٥٢/٣) ، نيل الأوطار (١٥٨/٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٥٦/١) ورقمه (٣٩٢) ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٧/٢) .

(٤) ينظر : المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (٩٩٧/٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٨٦/٣) .

(٥) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٨٦/٣) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات

في ذلك (٣٧٤/١) ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٥/٣) : « إسناده قوي » اهـ .

فقوله : « ثم يُسَلِّم » دليل على ثبوت التسليم في سجود السهو.

٤- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلِّم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلِّم ، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلِّم»^(١).

فالحديث دلّ على أنه صلى الله عليه وسلم قد سلِّم بعد سجود السهو مما يدل على أن فيه سلاماً.

- نوقش :-

بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به^(٢).

- أُجيب عن ذلك :-

بأن للحديث شواهد عديدة^(٣) ، يُقَوِّي بعضها بعضاً قال عنها ابن حجر إنه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب سجود السهو ، باب ما يصنع من شك في صلاته (١٢٩/٤) ورقمه (٨٨١) ، وأبو داود في سننه ، بنحوه في كتاب الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه (٦٢٣/١) ورقمه (١٠٢٨) ، وقال : « رواه عبدالواحد عن خُصيف ولم يرفعه ، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » أه ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٣٣٦/٢) ونقل كلام أبي داود على الحديث ، ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب البناء علي التحري والسجدة بعد التسليم (٣٧٨/١) .

(٢) ضعّف ابن حجر إسناد هذا الحديث في فتح الباري ، (٩٨-٩٩/٣) ، قال في بلوغ الأمان (١٢٩/٤) « في إسناده خُصيف (بالتصغير) بن عبدالرحمن الخُضرمي بكسر الخاء ، مختلف فيه ، فالظاهر أن الحافظ وضعفه لذلك » اهـ. وينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣٧٨/١) .

(٣) من شواهد الحديث : ما رواه الترمذي في سننه عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلِّم » قال الترمذي « حديث حسن غريب » سنن الترمذي كتاب ، ومنها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى =

«باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن» (١) .

٥- ما جاء في الآثار عن بعض السلف أنهم كانوا يُسَلِّمون بعد سجود السهو (٢) .

٦- لأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقاً بما قبله (٣) .

٧- لأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلام فوجب أن يصله بذلك إذا فعله بعد السلام (٤) .

ثانياً :- استدل من قال بأنه لا يُسَلِّم من سجود السهو :

قياس سجود السهو على سجود التلاوة ، فسجود السهو سجود مفرد ليس فيه تشهد ولا تسليم كسجود التلاوة فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا (٥) .

== بهم فسها فلما سلّم سجد سجدين ثم سلم» رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني ، أبواب سجود السهو ، باب ماجاء في السجود بعد السلام لكل سهو (١٥٧/٤) ورقمه (٩٠١) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٩٩/٣) : « قد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبه « اهـ . وينظر : بلوغ الأمان (١٣٧/٤) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٩٩/٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٤١٢/١) معلقاً : - أن أنساً والحسن سلماً ولم يتشهدا ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩٨/٣) : « وصله ابن أبي شيبه وغيره من طريق قتادة عنهما « اهـ . وممن روي عنه أنه يُسَلِّم في سجود السهو : قتادة ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وابن سيرين . ينظر : مصنف عبد الرزاق (٣١٥/٢) ، مصنف ابن أبي شيبه (٣١/٢) ، الأوسط (٣١٤-٣١٥/٣) ، فتح الباري لابن رجب (٤٢٩/٩) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٣٣٥٤/١) ، مطالب أولي النهي (٥٣٥/١) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٣١/٢) ، وينظر : الفواكه الدواني (٣٣٤/١) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٥/٢٣) .

نوقش :

بوجود فرق بين سجود السهو وسجود التلاوة من وجهين : -

الأول : أن سجدتا السهو صلاة وقد أقيمتا مقام ركعة وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، أو مرغمتين للشيطان فجعل لهما تحليلاً كما لهما تحريماً وهذه هي الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١).

وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله ، فليس بداخل في مسمى الصلاة^(٢) .

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لسجود التلاوة الاضطفاف وتقديم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات ، ولا سنّ فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً ، وكذا ليس فيها تكبير للإحرام ، أما التكبير الذي فيها فهو إما للرفع وإما للخفض^(٣) .

فعلى هذا لا يصح قياس سجود السهو على سجود التلاوة لوجود فرق بينهما.

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأن في سجود السهو الذي يقع بعد السلام سلاماً ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وضعف دليل المخالفين .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧/٢٣) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧١/٢٣) .

المسألة الثالثة : حكم السلام في صلاة الجنازة :

على اعتبار أن صلاة الجنازة من الصلوات فالكلام في الحكم في السلام منها كالكلام في الحكم على السلام من صلاة الفريضة ، وقد تقدم الكلام على حكم السلام من صلاة الفريضة^(١) .

المسألة الرابعة : حكم السلام في نوافل النهار وصلاة الليل ، والوتر :

نوافل النهار وصلاة الليل والوتر من الصلوات فالكلام في الحكم في السلام منها كالكلام في حكم السلام عموماً ، وقد تقدم الكلام على حكم السلام من صلاة الفريضة^(٢) .

(١) ينظر ص (٥١٥) وما بعدها .

(٢) ينظر ص (٥١٥) وما بعدها .

الفصل الثاني: آداب السلام .

سبق في الفصل الأول بيان صفة السلام وحكمه ، وفي هذا الفصل بيان لآدابه ،
وذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول: الجهر بالسلام .

المبحث الثاني: حذف السلام.

المبحث الثالث : الالتفات عند السلام .

المبحث الأول : الجهر بالسلام .

لاخلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - أن المأموم يُسرُّ بسلامه^(١) كما أنه لا خلاف بينهم في أن الإمام يجهر بسلامه ، لكنهم اختلفوا هل يجهر بالأولى ويُسرُّ بالثانية أو العكس^(٢) ؟ على قولين : -

القول الأول : أن السنة أن يجهر بالأولى ، وتكون الثانية أخفض وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أن السنة أن يجهر بالثانية ويُخفي الأولى وهو اختيار بعض الحنابلة^(٦) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل من قال بأن السنة أن يجهر بالأولى ويُسرُّ بالثانية :

١- أن التسليم للخروج من الصلاة فلا بد من الإعلام^(٧) للمأمومين، والإعلام يتأتى بإسماعهم ما يخرج به من الصلاة وهو السلام ، وهو حاصل بالأولى .

٢- أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى غيره ، وقد

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٤/١) ، الفواكه الدواني (٢٩٦/١) . الإنصاف (٥٦٣/٣-٥٦٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٤/١) ، الفتاوى الهندية (٧١/١) ، مختصر خليل (٢٧) ، الذخيرة (٢٠٤/٢) ،

الفواكه الدواني (٢٩٦/١) ، المحرر (٦٧/١) ، المغني (٢٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٥٧٠/٣) ، الفروع

(٣٣٢/١-٣٣٤) ، تصحيح الفروع (٣٣٢/١) ، الإنصاف (٥٦٣/٣-٥٦٦) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٧١/١) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢٠٤/٢) .

(٥) ينظر : المحرر (٦٧/١) ، المغني (٢٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٥٧٠/٣) ، الفروع (٣٣٢/١) ، تصحيح

الفروع (٣٣٢/١) ، الإنصاف (٥٦٣/٣-٥٦٤) .

(٦) ينظر : المغني (٢٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٥٧٠/٣) ، الإنصاف (٥٦٤/٣) .

(٧) بدائع الصنائع (٢١٤/١) .

حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى فلا حاجة إلى الجهر بغيرها^(١) .

- يُمكن أن يناقش الدليلان: أنه وإن كان قد حصل الإعلام فلا مانع من زيادة الإعلام.

٣- أن الإمام يجهر بالتسليمة الأولى لأنه يطلب جواباً لها من المأموم، أما الثانية فلا يُطلب بها جواباً، وعليه فلا حاجة للجهر بها ، لأن المطلوب حصل بالأولى^(٢) .

- يمكن أن يناقش :

بأنه وإن كان لا يُطلب بالثانية جواباً فلا محذور من الجهر بها من أجل الزيادة في الإعلام.

ثانياً :- استدل من قال بأنه يُسرّ بالأولى ويجهر بالثانية :

لئلا يُسابق المأموم الإمام في السلام إذا جهر بالأولى^(٣) .

- يمكن أن يناقش :

بأن هذا المحذور وهو مسابقة المأموم يحصل إذا جهر الإمام بالتكبير في صلاته ، وعليه فسيؤدى ذلك إلى القول بعدم جهره .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بأنه يجهر بالأولى ، ويُسرّ بالثانية ، وذلك لحصول الإعلام بالخروج من الصلاة بالأولى .

(١) المغني (٢/٢٤٨) ، الشرح الكبير (٣/٥٧٠) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢/٢٠٤) .

(٣) ينظر : المحرر (١/٦٧) ، المغني (٢/٢٤٨) ، الشرح الكبير (٣/٥٧٠) .

المبحث الثاني : حذف السلام .

الحذف في اللغة : حَذَفَ الشيء يحذفه حذفاً أي قطعه وإسقاطه (١) .

ومعناه أن يُخَفَّفَ المسلّم السلام ولا يمدّه مداً ولا يطيله بل يُدرجه (٢) .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه يستحب للمسلّم في سلامه الحذف (٣) ، ويدل ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حذف السلام سنة » (٤) .

ولعلّ الحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الإمام إذا طَوَّل سلامه سلّم المأموم قبل سلامه، فكان من المستحب تخفيفه وعدم إطالته (٥) .

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (١٣٤١/٤) مادة (حذف) ، لسان العرب (٨١٠/٢ - ٨١١) مادة (حذف) .

(٢) ينظر : سنن الترمذي (٩٤-٩٣/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٠/١) ، المنتقى للمجد (٤٦٣/١) ، المجموع (٤٢٦/٣) ، عون المعبود (٢١٤/٣) ، الفتوحات الربانية (٢١/٣) ، بلوغ الأمان (٤٢/٤) .

(٣) ينظر : السعاية (١٤٨-١٤٩/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١) ، الذخيرة (٢٠٤/٢) ، المجموع (٤٢٦/٣) ، الفتوحات الربانية (٢١/٣) ، نيل الأوطار (٥٨٩/١) ، المغني (٢٤٩/٢) ، الشرح الكبير (٥٧٠/٣) ، الفروع (٣٣٤/١) ، تصحيح الفروع (٣٣٤/١) ، الإنصاف (٥٦٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٤٦٦-٤٦٧/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، الفتح الرباني أبواب التشهد ، باب حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه (٤٢/٤) ، ورقمه (٧٥٨) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب حذف السلام (٦١٠/١) . ورقمه (١٠٠٤) . والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٩٤-٩٣/٢) ، ورقمه (٢٩٧) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم » اهـ . ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة (٣٥٥/١) ورقمه (٨٤٢) ، (٨٤٣) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » اهـ .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٠٤/٢) .

المبحث الثالث: الالتفات .

تقدم أن المسلم يُسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره (١) .

فيسن أن يلتفت عندما يُسلم التسليمة الأولى عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وكذا عند ما يُسلم التسليمة الثانية عن يساره (٢) .

- ويدل على ذلك :

ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (٣) .

ويستحب أن يكون الالتفات عن يساره أكثر من الالتفات عن يمينه (٤) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وبناءً على ذلك لو سلم عن يساره أولاً فهل تبطل صلاته ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا تبطل وهو مذهب الحنفية (٥) ، والمذهب عند المالكية (٦) ، ومذهب

(١) ينظر ص (٤٧٣ - ٤٧٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٤/١-٢١٥) ، الذخيرة (٢٠١/٢) ، الفواكه الدواني (٢٩٤/١-٢٩٥) ، المغني (٢٤٧/٢-٢٤٨) ، الشرح الكبير (٥٦٩/٣) ، الفروع (٣٣٢/١-٣٣٤) ، الإنصاف (٥٦٤/٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧٣) .

(٤) ينظر : المغني (٢٤٧/٢-٢٤٨) ، الشرح الكبير (٥٦٩/٣) ، الفروع (٣٣٢/١-٣٣٤) ، الإنصاف (٥٦٤/٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٤/١-٢١٥) ، المحيط البرهاني (١٠٢٣/٣) ، الدر المختار (٣٥٢/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٣١٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١) ،

(٦) ينظر : مختصر خليل (٢٧) ، الذخيرة (٢٠١/٢) ، حاشية الخرشبي (٥٢٠/١-٥٢١) . حاشية العدوي (٥٢٠/١-٥٢١) .

الشافعية (١) .

القول الثاني: أنها تبطل ، وهو قول عند المالكية (٢) .

أدلة الأقوال :

أولاً :- استدل من قال بأنها لا تبطل :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وتحليلها التسليم » (٣) .

فجعل التسليم تحليلاً للصلاة من غير شرط (٤) .

- يمكن أن يناقش :-

بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسَلِّم عن يمينه أولاً ثم عن يساره (٥) ، فيُحْمَل قوله : « وتحليلها التسليم » على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد .

ثانياً :- استدل من قال بأنها تبطل :

بأن التسليم على اليسار أولاً هو غير السلام المعهود منه عليه الصلاة والسلام (٦) .

نوقش :

أن المسلم على اليسار قد ترك التيامن وهو مندوب على المشهور وعليه فلا تبطل صلاته (٧) .

(١) ينظر : المجموع (٤٢١/٣) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢) ، شرح زروق (١٧٣/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢) .

(٥) تقدم ذكر الأحاديث في ذلك وتخريجها ص (٤٧٣) .

(٦) ينظر : الذخيرة (٢٠١/٢) .

(٧) ينظر : شرح زروق (١٧٣/١) ، حاشية الخرشى (٥٢٠/١) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم البطلان ، لأن الالتفات سنة ،
والواجب هو السلام ، وعليه فلا تبطل صلاته لو لم يلتفت ، فكذا لو التفت إلى جهة
اليسار أولاً، إلا أنه قد خالف السنة في ذلك .

الفصل الثالث : مكروهات السلام .

كما أن لسلام الخروج من الصلاة آداباً تمّ بيانها في الفصل السابق ، فله مكروهات على المصلي أن يتجنبها حال سلامه ، وبيانها في المباحث التالية :

المبحث الأول : تنكيس السلام .

المبحث الثاني: رفع الأيدي عند السلام.

المبحث الثالث : الانحراف عند السلام.

المبحث الرابع: السلام بعد السلام .

المبحث الأول : تنكيس السلام .

تقدم أن صفة السلام أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، وقد ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه يكره تنكيس السلام أي أن يقول المسلم عند سلامه من الصلاة عليكم السلام^(١) ، وذلك لمخالفته الصفة المشروعة ، وهل يجزئه ذلك لو قاله أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئه ، وهو قول عند المالكية^(٢) ، ووجه عند الشافعية^(٣) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني: أنه يجزئه ، وهو قول عند المالكية^(٥) ، والمذهب عند الشافعية^(٦) ، ووجه عند الحنابلة^(٧) .

أدلة الأقوال :

أولاً:- استدل من قال بأنه لا يجزئه بمايلي:

١- مارواه جابر بن سليم - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام ، قال : « لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموتى »^(٨) .

(١) ينظر : المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

(٢) ينظر : شرح التنوخي (١٧٣/١) ، حاشية العدوي (٥١٢/١) .

(٣) ينظر : المهذب (٨٠/١) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٣٣/١) ، المبدع (٤٧٠/١) ، شرح الزركشي (٥٩٥/١) ، الإنصاف (٥٦٩/٣ - ٥٧٠) ، مطالب أولي النهى (٤٦٦/١ - ٤٦٧) ،

(٥) ينظر : شرح التنوخي (١٧٣/١) .

(٦) ينظر : المهذب (٨٠/١) ، المجموع (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

(٧) ينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) ، الإنصاف (٥٦٩/٣ - ٥٧٠) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٧٨) .

فكما أنه لا يصح تنكيس سلام التحية لأنه على خلاف الوارد المشروع فكذلك لا يصح تنكيس سلام الخروج من الصلاة بجامع أن كلاً منهما عبادة ، والعبادات مبناهما على التوقيف ولا يُعدل عن المشروع .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتباً وأمر به كذلك ، مما يدل على عدم إجزاء خلاف ذلك (١) .

٣- أن السلام ذكرٌ يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلا يجوز أن يكون منكساً كالتكبير (٢) .

٤- أن المسلم إذا ذكر السلام منكساً ، فكما لو قرأ قراءة غير مرتبة (٣) .

ثانياً :- استدل من قال بأنه يجزئه :

١- أن المقصود من السلام يحصل إذا نكس السلام ، وهو ليس بقرآن حتى يُشترط فيه النظم (٤) .

- يمكن أن يناقش :

أنه وإن لم يكن قرآناً، إلا أنه عبادة ، والعبادات مبناهما على التوقيف.

٢- قياساً على التشهد فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض (٥) ، فكذلك السلام يصح أن يُنكسه ويقدم بعضه على بعض.

(١) ينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) .

(٢) ينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) .

(٣) ينظر : المهذب (٨٠/١) ، المجموع (٤١٩/٣-٤٢٠) .

(٤) ينظر : المغني (٢٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٥٦٨/٣) .

(٥) المجموع (٤١٩/٣-٤٢٠) ، وينظر : المهذب (٨٠/١) .

- يمكن أن يناقش :

أنه إنما جاز في التشهد ، لأنه وردت له صفات متعددة وقد تقدم جواز التشهد بأي منها^(١) ، بخلاف السلام فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صفة واحدة فلا يجزيء غير الوارد.

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول بعدم الإجزاء فيما لو نكس السلام ، وذلك لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبادة والعبادات مبناهها على التوقيف.

(١) ينظر ص (٣٣٣) .

المبحث الثاني : رفع الأيدي عند السلام .

روى جابر - رضي الله عنه - قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً يصلون ، وقد رفعوا أيديهم فقال : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة »^(١) .

فقد جاء في الحديث النهي عن رفع الأيدي عند السلام وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » والمراد بالرفع المنهي عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين^(٢) .

ويؤيد ذلك ما صرح به في رواية أخرى : عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماشأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده»^(٣) .

فالحديثان قد دلا على الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها^(٤) ، وأن رفع الأيدي عند السلام منهي عنه فيكون مكروهاً .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٣٠/٢) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٠/٢) .

المبحث الثالث : الانحراف عند السلام .

إذا فرغ الإمام من الصلاة فيستحب له أن يستقبل المأمومين بوجهه عقب فراغه من الصلاة^(١) ، ويدل لذلك : ما رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »^(٢) .

- وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحُكْم في ذلك ، ومنها :

١- من أجل أن يُعلِّم الإمام المأمومين ما يحتاجون إليه خاصة من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة^(٣) .

٢- تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لاعتقد الداخل أنهم لازالوا في صلاة^(٤) .

- وما دمنا نقول إنه يُستحب للإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه، فهل ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار؟

نصّ بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أنه يكره للإمام أن يتحرى أو يقصد جهة اليمين عند انصرافه من الصلاة ، وإنما ينصرف على أيّ الجهتين ، وإن كانت جهة اليمين أولى.

فالكرهية هي في حق من يرى أن ذلك لا بدّ منه، فعليه أن ينصرف في جهة حاجته

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٥٩) ، عمدة القاري (٥/٢١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٣٩) ، فتح الباري (٢/٣٨٨) ، نيل الأوطار (٢/٦٠١) ، المغني (٢/٢٥٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/٢٩٠) ورقمه (٨٠٩) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٥/٢١٨) ، فتح الباري (٢/٣٨٨) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٥٩-١٦٠) ، عمدة القاري (٥/٢١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٨٨) ، المغني (٢/٢٥٥) .

سواء كانت عن يمينه أو شماله^(١) ، ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله »^(٢) .

يقول النووي:

« وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لأبد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطيء ، ولهذا قال : « يرى أن حقاً عليه » فإنما ذم من رآه حقاً عليه » اهـ^(٣) .

بل إن بعض العلماء ذكر أن المندوبات قد تنقلب مكروهات ، إذا رفعت عن رتبها.

جاء في فتح الباري عند الكلام على حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - « فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته »^(٤) اهـ .

- وأما إذا لم يقصد الإمام وجوب الانحراف إلى جهة اليمين وإنما استوى الأمران فينحرف إلى أيهما شاء، وإن كان اليمين أولى^(٥) ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل

(١) ينظر : عمدة القاري (٢١٧/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/٢) ، نيل الأوطار (٦٠١/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (١٥٣/٢) واللفظ له ، ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٢٩١/١) ورقمه (٨٩٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٣) .

(٤) (٣٩٤/٢) ، وينظر : نيل الأوطار (٦٠١/٢) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٢١٧/٦) ، فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/٢) .

التيامن (١) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ومن ذلك:

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق وفيه : « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله » (٢) .

٢- حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه (٣) .

ولا تعارض بينهما كما ذكر ذلك النووي ووجه الجمع بينهما :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما » (٤) .

٣- عن البراء - رضي الله عنه - كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (٥) .

فالأحاديث السابقة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرف بعد الفراغ من صلاته عن يمينه وشماله مما دل على جواز الأمرين .

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٥١) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٢/١٥٣) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٣٩) ، وينظر : فتح الباري (٢/٣٩٤) نيل الأوطار (٢/٦٠١) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام (٢/١٥٣) .

البحث الرابع : السلام بعد السلام .

اعتاد بعض المسلمين مصافحة من بجوارهم يميناً وشمالاً بعد الفراغ من أداء صلاة الفريضة ، وخاصة صلاتي الفجر والعصر ، كما اعتاد بعض المأمومين السلام على الإمام بعد كل فريضة فما حكم ذلك .

أما المصافحة فقد تقدم الكلام عليها ^(١) .

وأما سلام المأمومين على الإمام بعد كل فريضة ، فلم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحداً سلّم عليه بعد انصرافه من صلاته قبل أن يقوم من مكانه ، وقد كثر نقل الصحابة لما يحدث في الصلاة أو بعدها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُذكر فيما نُقل سلامه على أحد أو سلام أحدٍ عليه بعد انصرافه من كل صلاته فهذا العمل غير مشروع ^(٢) .

خاصة وأن السلام من أمور العبادات ، والعبادات مبناه على التوقيف.

(١) ينظر ص (٤٣٥) .

(٢) ينظر : الإعلام ببعض أحكام السلام (٧٣-٧٤) .

الخانمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخانمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد جرى العرف في إعداد الرسائل العالمية - الماجستير ، الدكتوراه - أن تُختم الرسالة بنتائج البحث التي توصل إليها الباحث ، وإذا كان لديه اقتراحات تتعلق بالموضوع فإنه يذكرها بعد النتائج ، وليس لديّ اقتراحات تتعلق بالموضوع ، أما النتائج فإنني أذكرها فيما يلي:-

- أن لفظة السلام في اللغة تعني البراءة ، والخلص ، والنجاة من الشر .
- أن السلام في الشرع يأتي ويراد به التحية ، ويأتي ويراد به سلام الخروج من الصلاة .
- أن لسلام الخروج من الصلاة حكماً من أهمها :- الإعلام بالخروج من الصلاة ، والإعلام بأن المصلي قد دخل بالتسليم في الحل والإباحة لما كان محرماً عليه .
- ثبتت مشروعية السلام في الكتاب والسنة وهو أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة .
- للسلام فضائل كثيرة دلّت عليها الأدلة .
- أكمل السلام أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بذكر الرحمة والبركة ، وبتعريفه لأنه يفيد التفخيم والتكثير ، وبالجمع وإن كان المسلم عليه واحداً .
- اتفق العلماء على كراهة الابتداء بقول : عليكم السلام ، فإذا ابتدأ المبتدئ بها وجاء بالواو فقال : وعليكم السلام فإنه لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً بالاتفاق ، وكذا إذا لم يأت بالواو على القول الراجح .

- أن من عجز عن السلام بالعربية فيصح سلامه بالعجمية ، ويجب الرد على من سلم عليه إذا فهمه ، لأن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية .
والأصل أن المسلم يُسلم باللفظ ما دام قادراً على النطق ويجهر بالسلام .
ويكره السلام من القادر بالإشارة إلا إن كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم فيسلم ويشير إليه بالسلام .
وأما إن كان المسلم عليه أصماً أو أخرساً فيجمع المسلم عليهما بين اللفظ والإشارة .
- الأفضل والأكمل في جواب السلام أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بأن يكون بذكر الرحمة والبركة ، وبصيغة الجمع وإن كان المخاطب واحداً ، وأن يأتي بالواو ، وبالتعريف .
- لو اقتصر المجيب على الخبر ، فإن ذكره بالواو (وعليكم) فيجزئه على الراجح من أقوال أهل العلم ، أما إذا ذكر الخبر بإسقاط الواو فلا يجزئه .
- يستحب للمسلم عليه إذا قال المسلم : السلام عليكم أن يزيد ورحمة الله ، فإن زادها المبتدئ فيزيد : وبركاته ، وعلى المجيب أن يرد بالمثل أو أحسن .
- ولا بد أن يكون الرد مباشراً بعد إلقاء السلام .
- كما يكره السلام ابتداءً بالإشارة من قادر على اللفظ فكذلك يكره رد السلام بالإشارة ممن هذه حاله .
- وأما إن كان غير قادر على اللفظ كالأخرس والأصم فتُشرع الإشارة في حقهم بل هي الأصل لعدم قدرتهم على غيرها .
- هناك صيغ للسلام ممنوعة منها ما هو مخالف للصيغة المشروعة كالإقتصار على لفظ السلام فقط .

ومنها ما فيه تأثير على العقيدة كالانحناء .

ومنها ما هو تحيات الجاهلية كقول : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، ومنها ما شرع إلقاءه على غير المسلمين كقول : السلام على من اتبع الهدى ، ومنها ما هو من الصيغ المبتدعة المحدثّة كقول : سلام حار ، نهار سعيد ، صباح الخير ، صباح النور ، أو استخدام اللغات الأجنبية كالانجليزية والفرنسية .

ومنها ما ورد عن بعض السلف كراهة البدء به في السلام كقول حياك الله ، أطال الله بقاءك ، كيف أصبحت ... ونحو ذلك وهذا فيما إذا اكتفي بها عن السلام .

- أنه يُسنُّ الابتداء بالسلام من المنفرد على الصحيح خاصة وأنه قد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة .

وأما من الجماعة فهو سنة على الكفاية فيجزئ تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وأما إذا التقى جماعة مع جماعة فيستويان في سنية الابتداء ومن بدأ فهو أفضل.

- كما يُسنُّ السلام على من يواجهه الإنسان فكذلك يُسنُّ بعث السلام إلى من غاب عن طريق الرسول أو عن طريق الكتاب ، ويرد السلام عليهم ، وقد سبق تفصيل ذلك.

- يلحق السلام عن طريق وسائل الإعلام - الإذاعة ، الرائي ، الفاكس ... - بغيرها من المسائل فيشرع السلام عن طريقها ، ويجزئ أن يرد واحد عن الجماعة على القول الراجح .

- إن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وأما إن كانوا جماعة فالفقهاء متفقون على أنهم لو ردوا كلهم فهو أفضل ، واختلفوا في تعين الرد على الجميع ، والراجح أنه فرض كفاية فإذا ردّ واحد أجزأ عن الجميع ، فإن كان صبياً مميّزاً غير بالغ لم يجزئه الرد عن البالغين، لأنه غير مكلف فلا يجزئه الرد عن المكلفين .

- وإن كانت امرأة فإن كانت شابة لم تسقط عنهم فرض الرد لأنه لا يجوز لها رد السلام على الأجنبي ، وإن كانت عجوزاً أسقطت فرض الرد لأنه يجوز لها رد السلام على الأجنبي .
- يستحب للإمام أن يُسلم على المأمومين عند دخوله المسجد وقبل صعوده المنبر يوم الجمعة .
- إذا سلم شخص أثناء خطبة الجمعة فلا يجوز الرد عليه على الراجح من أقوال أهل العلم لوجوب الإنصات أثناء الخطبة وحرمة الكلام ، وكذا يكره للمحدث رد السلام لكرهه ذكر الله على غير طهارة.
- هناك حالات يشرع بل يتأكد فيها السلام ومن ذلك سلام الراكب على المشي ، والماشي على القاعد ... وحالات لا يشرع فيها إلقاء السلام كالسلام على من يتخلى ، أو يأكل ، أو المشتغل بسماع الخطبة ونحوهم .
- يجوز السلام على المصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه ، وقد اتفق العلماء على أنه ليس للمصلي أن يرد السلام بلسانه نطقاً ولو فعل ذلك بطلت صلاته . لكن يستحب له أن يرد إشارة على الراجح من أقوال أهل العلم.
- يكره السلام على من يتخلى ، ومن يجامع ، ومن يأكل ، والنائم ونحوهم ممن لا يليق بالمروءة القرب منهم .
- كما يكره السلام على المشتغل بعلم ، أو تلاوة ، أو المؤذن والمقيم ، أو الداعي ، أو من يلبي بحج أو عمرة لأنهم مشغولون والمشغول لا يشغل .
- إذا دخل الخصوم على القاضي فقد نص الحنفية على أنهم لا يسلمون على القاضي لأن السلام تحية الزائرين والخصوم لم يتقدموا زائرين ، فإن سلموا معاً فالصحيح وجوب الرد عليهم أخذاً بعمومات الأمر برد السلام ، وإن سلم أحدهما

فالصحيح أن يرد عليه السلام ولا ينتظر الآخر ، فإن سلم الآخر رد عليه ،
ويُسَلَّم القاضي على الخصوم تسليماً عاماً قبل جلوسه في مجلس الحكم على
الراجع .

- لو حلف إنسان أن لا يُسَلَّم على إنسان فإن سلم عليه نطقاً حنث ، وإن سلم عليه
إشارة لم يحنث على القول الراجع ، لأن الكلام يطلق على اللفظ والمعنى معاً
فليس المعنى كلاماً وليست الإشارة كلاماً .

فإن سلم الحالف على المحلوف عليه وهو يظنه غيره فإنه يحنث على الراجع ، لأن
الواجب عليه أن يتبين الأمر ، وإن سلم عليه مع جماعة فإن كان لا يعلم أنه معهم
لم يحنث على الراجع لأنه لم يقصده بالسلام .

وإن كان الحالف يعلم أن المحلوف عليه معهم فإن قصده بالسلام معهم حنث ، وإن
قصدهم دونه فإما أن يستثنيه باللفظ فهنا لا يحنث ، وإما أن يستثنيه بالنية فلا
يحنث على الراجع لأن الأيمان يُرجع فيها لنية الحالف ، فإن أطلق ولم يقصد
شيئاً - أي لم ينو ولم يستثنه لا لفظاً ولا نية - فإنه يحنث على القول الراجع ،
لأن مقتضى لفظه العموم ولم يخرج باللفظ ولا النية .

- فإن صلى الحالف بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم الحالف من الصلاة فلا يحنث على
الراجع لأنه لم يقصده بعينه .

- اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُسَلَّم على الفاسق ولا على أصحاب المعاصي ، ردعاً
وزجراً لهم .

- يحرم ابتداء أهل الذمة بالسلام على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لصراحة
الأدلة في ذلك ، وكذا بدوهم بكيف أصبحت وكيف أمسيت ونحو ذلك ،
ومصافحتهم ، والقيام لهم .

وإذا سلم عليهم يُسن له أن يستقبلهم بقوله : ردوا عليّ سلامي ، على الراجع

- لأنهم ليسوا أهلاً للإكرام .
- إن سلمَ الذمي على المسلم فإن تيقن أنه قال : سلام عليكم ، فأدلة الشريعة وقواعدها تقتضي أن يُجاب بمثل ذلك فيقال : وعليك السلام .
- وأما إن تحقق السامع من قول : السام عليكم أو شك في ذلك فإنه يجيبه بقول (وعليكم) بإثبات الواو أو حذفها لمجيء الروايات الصحيحة بذلك ، وإثباتها أجود .
- والرد عليهم واجب لصراحة الأدلة والأمر بذلك .
- إذا كتب كتاباً لمشرك فالسنة أن يبتدئه بقول : السلام على من اتبع الهدى .
- السلام علامة من العلامات التي يُشهد لحاملها أو مظهرها بالإسلام - حتى يثبت خلافه - فيُعصم دمه .
- كما يحرم ابتداء أهل الذمة بالسلام فكذلك يحرم ابتداء غيرهم من الطوائف الأخرى من باب أولى ، وذلك لأننا منهيون عن مودتهم وموالاتهم .
- فإن سلمَ كافر لا يجب الرد عليه ، لأن الأدلة التي جاءت بالرد على غير المسلمين هي في أهل الذمة خاصة .
- وإذا دخل مجلساً فيه مسلمون ومشركون فيسلم وينوي بسلامه المسلمين .
- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة صيغ في التشهد ، ومن أشهرها ما ورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - والعلماء متفقون على الاعتداد بكل واحد من التشهدات الثلاثة ، والخلاف في الأولى منها .
- والأولى منها على القول الراجح التشهد المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - لإجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب ، وهو واجب على الراجح من أقوال أهل العلم .
- السلام الوارد في التشهد وهو قول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، فمعناه

- السلامة لك ومعك ، واسم السلام وهو اسم الله تعالى عليك ، وبمعنى المسالمة والانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم .
- وأما السلام الوارد في قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فهو أمر بتعميم السلام على الصالحين وعلى المصلي والإمام والمؤمنين والملائكة وغيرهم .
- يُسن السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لمن زار المسجد النبوي .
- ويحرم قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للسلام عليه وشد الرحل إليه على الراجح .
- للسلام على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه آداب منها :- أن لا يرفع صوته عند السلام ، وينوي زيارة المسجد مع السلام حتى تحصل له فضيلة ذلك ، وغيرها .
- تستحب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان ، ولا يكره أفراد أحدهما عن الآخر على الراجح لعدم وجود دليل يقتضي الكراهة ، ويتأكد السلام عليه إذا ذُكر ، وعند دخول المسجد .
- للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فوائد وثمرات عظيمة منها : امتثال أمر الله تعالى ، والافتداء بالملائكة ، ومن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم سلم الله عليه عشرًا .
- وكما يستحب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السلام على الأنبياء والمرسلين عند ذكرهم .
- يستحب للرجل أن يُسلم على القبور إذا زارها ويقول ما ورد ، ومن ذلك : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» وغير ذلك .

- للسلام آداب منها : أن يُقدم المسلم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد أن يُسلم على نفسه ويقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
- وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام ، وأن يرفع صوته بالسلام بحيث يسمعه من يُسلم عليه ، وغيرها من الآداب .
- السنة في الاستئذان أن يُسلم الشخص ثم يستأذن على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ويكون الاستئذان ثلاث مرات فيما إذا لم يُجب في الأولى أو الثانية .
- تستحب المصافحة عند اللقاء كما دلت على ذلك الأدلة الصحيحة .
- تستحب المعانقة والتقبيل عند القدوم من سفر على الراجح .
- يحرم القيام على رأس الرجل بالاتفاق لورود النهي عن ذلك ، ويجوز القيام إلى الشخص عند قدومه من سفر أو لتهنئته أو لتعزيبته كما دلت على ذلك الأدلة .
- ويستحب القيام على وجه الإكرام على الراجح ، خاصة إن كان يترتب على تركه مفسدة ، والشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفسد .
- يحرم الانحناء والسجود عند التحية لأجل السلام أو في السلام كما هو رأي عامة الفقهاء لصراحة الأدلة في ذلك .
- المجزيء في سلام الخروج من الصلاة أن يُسلم المصلي عن يمينه : السلام عليكم ، وعن يساره : السلام عليكم .
- والأكمل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره ، ويلتفت حتى يرى بياض خده .
- الصحيح أن السلام من الصلاة جزء منها ، ومحلّه حال الجلوس ، فالجلوس شرط لإيقاع السلام فيه .

- العلماء متفقون على مشروعية أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة . وهذه النية واجبة على القول الراجح .
- كما أن الإمام ينوي من على يمينه ويساره . من الملائكة ومسلمي الإنس والجن ، وكذا المقتدي ينوي ما ينويه الإمام ويضاف إلى ذلك أن ينوي الرد على الإمام .
- الراجح أن المقتدي يسلم بعد سلام الإمام لأنه يتبعه في أحوال الصلاة كلها ويأتي بأفعالها بعد إمامه .
- السلام ركن على الراجح ويتعين للخروج من الصلاة ولا يصح الخروج منها بغيره لصراحة الأدلة في ذلك ، والمصلي يُسَلِّمُ تسليمتين على الراجح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ تسليمتين ، وكان يقول : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١) .
- لا يجب في سجود التلاوة سلام على القول الراجح لأنه ليس بصلاة وكذا سجود الشكر .
- يجب في سجود السهو سلام وعدده تسليمتان على القول الراجح .
- يسن في صلاة الجنائز تسليمة واحدة عن يمينه على القول الراجح .
- السنة في نوافل النهار أن يُسَلِّمَ من كل ركعتين على الراجح من أقوال أهل العلم ، وكذا في نوافل الليل .
- يجوز الفصل والوصل في صلاة الوتر لكن الفصل أفضل على الراجح ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك أقوى ، وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبت .
- لسلام الخروج من الصلاة آدابٌ منها : سنية الجهر للإمام ، واستحباب حذف السلام وهو تخفيفه وعدم مده وإطالته .
- كما يُسن الالتفات عن اليمين وعن الشمال حتى يرى بياض خده .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٤) .

- لسلام الخروج من الصلاة مكروهات منها: تنكيس السلام بأن يقول المسلم: عليكم السلام، ولو قال ذلك لم يجزئه على القول الراجح.
- ومن المكروهات أيضاً: رفع الأيدي عند السلام.
- يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة أن يستقبل المأمومين بوجهه، ويكره له أن يتحرى أو يقصد جهة اليمين وإنما ينصرف على أيّ الجهتين، وإن كانت جهة اليمين أولى.
- من الأمور التي ابتدعتها الناس واعتادوها المصافحة بعد الفراغ من صلاة الفريضة وخاصة صلاتي الفجر والعصر، وكذا سلام المأمومين على الإمام بعد كل فريضة، وهو لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله المزيد من فضله في الدنيا والآخرة،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الحدود والكلمات الغريبة .
- فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾	البقرة	٣٤	٤٦٧
٢	﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾	البقرة	٢٠٠	٥٣٨
٣	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾	البقرة	٢٤٢	٢٧٠
٤	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٥٧
٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾	البقرة	٢٨٥-٢٨٦	٢٧٨
٦	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ... ﴾	آل عمران	٣١	٤٥
٧	﴿ قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمِ النَّاسَ .. ﴾	آل عمران	٤١	٢٧٢
٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ .. ﴾	النساء	٥٨	١٨٥
٩	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ... ﴾	النساء	٦٥	٣٦٠
١٠	﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	النساء	٨٠	٣٣٢
١١	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ... ﴾	النساء	٨٦	٣٣
١٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا .. ﴾	النساء	٩٢	٢٧٣
١٣	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾	النساء	٩٤	٤٦
١٤	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾	النساء	١٠٢	١٥٤
١٥	﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾	النساء	١٠٣	٥٣٨
١٦	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا ﴾	النساء	١٥٢	٣٩٣
١٧	﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾	النساء	١٥٧	٢٧٣
١٨	﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾	المائدة	٥٤	٣٧١
١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾	المائدة	١٠٥	٤٦٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٠	﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . ﴾	الأنعام	٥٤	٢٧
٢١	﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	الأنعام	١٥٢	٥١٣
٢٢	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا .. ﴾	الأعراف	٢٠٤	١٧٩
٢٣	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾	التوبة	٥	٣٠٥
٢٤	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ ﴾	التوبة	١٠٣	٣٩٦
٢٥	﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾	يونس	١٠	٥٧
٢٦	﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾	يونس	٨٩	٣٠٠
٢٧	﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾	هود	٦٩	٨٥
٢٨	﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ .. ﴾	هود	٧٣	٦٨
٢٩	﴿ وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾	يوسف	١٠٠	٤٦٦
٣٠	﴿ سِوَاءٍ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ﴾	الرعد	١٠	٢٧٦
٣١	﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾	الرعد	٢٢ ، ٢٣	٢٧
٣٢	﴿ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾	الحجر	٢٩	٤٦٧
٣٣	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	الحجر	٣٠	٤٦٦
٣٤	﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾	الحجر	٣٥	٨٠
٣٥	﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ... ﴾	النحل	٣٢	٥٧
٣٦	﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾	النحل	١٠٦	٨٠
٣٧	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ ﴾	مريم	١٦	٤٥٩
٣٨	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا .. ﴾	مريم	٢٩ ، ٢٦	٢٧٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٩	﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾	مريم	٤٧	٣٠٥
٤٠	﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾	مريم	٩٢	٣٧٧
٤١	﴿ طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا .. ﴾	طه	٣، ٢، ١	٢٧٣
٤٢	﴿ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعِ الْهُدَى ﴾	طه	٤٧	١١٩
٤٣	﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَيَّ مِنْ كَذَّبٍ وَتَوَلَّى ﴾	طه	٤٨	١١٩
٤٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	الحج	٧٧	٥٢٥
٤٥	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾	الحج	٧٨	٥٩٤
٤٦	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	النور	١٢	٢٧٠
٤٧	﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾	النور	٢٢	٢٧٠
٤٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ... ﴾	النور	٢٧	٣٣
٤٩	﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾	النور	٥٤	٤٥
٥٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ ﴾	النور	٥٨	٤٢٢
٥١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ .. ﴾	النور	٦١	٢٤٢
٥٢	﴿ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾	النمل	٥٩	٣٦٠
٥٣	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ﴾	الأحزاب	٣٢	٢٠٣
٥٤	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾	الأحزاب	٤٣	٣٩٦
٥٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .. ﴾	الأحزاب	٥٦	٣٨١
٥٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٦	٣٦٣
٥٧	﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾	يس	٥٨	

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٨	﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾	يس	٦٩	٣٧٧
٥٩	﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ ﴾	الصافات	٧٨، ٧٩	٣٩٤
٦٠	﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ ﴾	الصافات	٧٩	٤٠٤
٦١	﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾	الصافات	١٠٨، ١٠٩	٣٩٤
٦٢	﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾	الصافات	١٠٩	٨٠
٦٣	﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾	الصافات	١١٩، ١٢٠	٣٩٤
٦٤	﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾	الصافات	١٢٩، ١٣٠	٣٩٤
٦٥	﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾	الصافات	١٣٠	٨٠
٦٦	﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الصافات	١٨٠، ١٨٢	٣٩٣
٦٧	﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾	الصافات	١٨١	٤٠٤
٦٨	﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي ﴾	ص	٧٨	٨٠
٦٩	﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .. ﴾	الزمر	٧٣	٤٨٦
٧٠	﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾	الزمر	٧٣	١١٤
٧١	﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾	الزخرف	٨٩	٣٠٤
٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ .. ﴾	الحجرات	٢	٣٨٠
٧٣	﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ ﴾	الفتح	٦	٨٠
٧٤	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	الرحمن	٦٠	١٣٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٥	﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾	المجادلة	٨	٢٧٥
٧٦	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾	المجادلة	٢٢	٢٩٧
٧٧	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ .. ﴾	الحشر	٢٣	٢٨
٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ﴾	المتحنة	١	٢٩٧
٧٩	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ .. ﴾	المتحنة	٤	٣٠٥
٨٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾	الجمعة	١٠	٥٣٨
٨١	﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾	الطلاق	٧	٥١٣
٨٢	﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ ﴾	الملك	١٣	٢٧٥
٨٣	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٥١٣
٨٤	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	الواقعة	٧٤	٣٤٧
٨٥	﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٢٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ			
	الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿	النازعات	٣٧، ٣٨	١١٩
٨٦	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	الأعلى	١	٣٤٧
٨٧	﴿ وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ ﴾	الأعلى	١٥	٥١٤
٨٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾	الكافرون	١	٦١٣
٨٩	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	١	٦١٣

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٤٤	أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ...
٣٤٧	اجعلوها في ركوعكم
٤٢٢	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
٤٢٢	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ...
٥٦٣	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...
٥١٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...
٤١٤	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ...
٥١٨	إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث ...
١٧٢	إذا خرج الامام فلا صلاة ...
٥٨٢	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى ...
٣٩٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ...
٥٠٤	إذا سلم الإمام فربوا عليه
٣٩٥	إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين
٢٩٩	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم
١٤٠	إذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم
٦٣٣	إذا سها أحدكم فلم يدر أزداد أو نقص ..
٥٢٨	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ...
٦٣٤	إذا شككت في صلاتك وأنت جالس ...
٣٥٢	إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً ...

الصفحة	الحديث
٣٥٥	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ...
٥٢٣	إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل ...
١٧٠	إذا قلت لصاحبك أنصت ...
٣٥٢	إذا قمت إلى الصلاة
٤١٢	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم ...
٣٤٨	إذا كان عند القعدة فليكن في أول ...
١٤٣	اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان ...
٢٩٣	اذهب فاغسل هذا عنك ...
٥٨٧	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ...
٧٠	أربعون ...
٥٠	أربعون خصلة أعلاهن منيحة ...
٤٠٩	ارجع فقل : السلام عليكم ...
١٧٥	أصليت يا فلان ...
٢٩٣	أعطيتها بغيراً ...
٥٤	أفشوا السلام تسلموا
٥٨	أفشوا السلام كي تعلوا
٦١١	أفصل بين الواحدة
٢٠٥	أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ...
٤٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
٥٠٣	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام

الصفحة	الحديث
٥٦	إن أعجز الناس من عجز ...
٥٢	إن أولى الناس بالله
٣٠٠	إن الله أعطاني ثلاث خصال ..
٢٧٦	إن الله تجاوز لأمتي
٣٠٧	إن الله جعل السلام ...
٢٢٥	إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ...
٤١٨	إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة
١٢٥	إن الرجل ليحرم الرزق ...
٥٩	إن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم ...
٣٥١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بهم الظهر ...
٥٤٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة ...
١٢٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة ...
٤١٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً
٦١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل ...
٥٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
٥٤٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة ...
٦٠١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ...
٦١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ...
٦١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء
٥٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ...

الصفحة	الحديث
٤٥٦	أنزلوا الناس منازلهم
٥٤	إن السلام اسم من أسماء الله ...
٧٨	إن عليك السلام تحية الميت
٢١٣	إن في الصلاة لشغلاً ...
١٢٤	إنك سألت الله لأجال مضروبة ...
٣٦٦	إن لله ملائكة سياحين
٤٥٦	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم
٤١٨	إن من أشراط الساعة ...
٤٣٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر فالتزمه
٣٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ...
٥٧٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً
٤٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
٢٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة
٦٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه
٤٤٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكائمة .
٢٢٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به ...
٢١٣	إنما منعني أن أرد عليك أني كنت ...
٤٢٩	أنه أتاه فسلم فلم يؤذن ...
٣٨٥	أنه جاعني جبريل. فقال : إن ربك يقول ...
١٩٦	أنه مر على صبيان ...

الصفحة	الحديث
٣٨٥	أنه قد جاعني جبريل فقال : إن ربك ...
١٨٢	إنه لم يمنعني أن أرد عليك ...
٦٣٣	إنه لو حدث في الصلاة شيء ...
٤٤	إياكم والجلوس في الطرقات ...
٥٩٢	أيعجز أحدكم أن يتقدم ...
٢٧٤	أين الله ؟
٥٨	الباديء بالسلام بريء ..
١٣٠	بخير من رجل لم يصبح صائماً ...
١٤٥	بسم الله ... من محمد رسول ...
١٨٧	بعثني أبي إلى رسول الله ...
٩٩	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة ...
٢٢٦	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٩٣	تسليم الرجل بإصبع واحدة
٥٧٤	ثلاث خلال كان رسول الله يفعلهن
٥٠٤	ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم
٥٥٥	ثم يسلم تسليمة واحدة ... السلام عليكم
٦٤١	حذف السلام سنة
٥٨٢	حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
٤٩	حق المسلم على المسلم خمس ...
٤١	خلق الله آدم على صورته طوله ستون ...

الصفحة	الحديث
٥٤٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم مرة واحدة
٥٩٠	رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً
٥٨	السلام تحية أهل الجنة
٤١٠	السلام عليكم ...
٣٩٩	السلام على أهل الديار من المؤمنين
٣٣٩	السلام عليكم أهل الديار
٤٠٠	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٤٠٧	السلام قبل الكلام
٥٨٤	صلى عام الفتح ثمان ركعات
٥٨٠	صلاة الليل مثنى مثنى .
٦٠٧	صلاة الليل مثنى مثنى أن يسلم في كل ركعتين ..
٦١٠	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح ...
٦٠٧	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم ...
٥٧٧	صلاة الليل والنهار مثنى ...
٥٧٩	الصلاة مثنى مثنى أن تشهد ..
٣٤٤	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٨١	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
١٧٨	الطواف بالبيت صلاة
٥١	عليك بحسن الكلام
١٨٧	عليك وعلى أبيك السلام

الصفحة	الحديث
٣٥٣	فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
٣٦٧	فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم
٤٥٤	فإنما هي بضعة مني
٣٩٨	فإنها تذكر الموت
٣٠٦	فسلم عليهم ...
٢٦٩	فيجيء من الليل
٧٣	فيقول : وعليك السلام ...
٤٣٩	قام إليها فقبلها
٤٣٢	قد أقبل أهل اليمن وهم أرق ...
٣٨٢	قولوا : اللهم صلى على محمد ...
٣١٧	قولوا : وعليكم السلام ...
٣٩٩	قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ...
٤٥٢	قوموا إلى سيديكم
٤٥٣	قوموا إلى سيديكم فأنزلوه .
٤٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم ...
١٦٢	كان رسول الله إذا دخل المسجد
٦٥٠	كان رسول الله إذا صلى صلاة أقبل علينا ...
٥٢٤	كان رسول الله إذا سلم قام النساء
١٦٥	كان رسول الله إذا صعد المنبر أقبل على الناس
١٦٣	كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم عليهم

الصفحة	الحديث
٥٣٦	كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن شماله
٥٣٦	كان رسول الله يسلم عن يمينه ويساره
٥٤٤	كان رسول الله يسلم واحدة في الصلاة
٥٨٦	كان رسول الله يصلي الضحى أربعاً
٦٠١	كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ...
٣٩٩	كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا ...
٥٥٥	كان رسول الله يفصل بين الشفع والوتر
٦٠	كان رسول الله يوتر بسبع وبخمس
٥٨٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ...
٤٧٣	كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه .
٦٠٣	كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمة قبل أن يحرم
٥٠٨	لا تبادروا الإمام إذا كبر
٤٧	لا تباغضوا ولا تدابروا
٢٩٨	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٤٣٣	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٤٩	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٤٠٧	لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم
٥٠٦	لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
٩٣	لا تسلموا تسليم اليهود
٣٦٤	لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

الصفحة	الحديث
٤٥٩	لا تطروني كما أطرت النصارى ...
٤٦٣	لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ...
٧٨	لا تقل : عليك السلام ...
٤٧	لا تهجروا ولا تدابروا ...
٢١٤	لا غرار في الصلاة ولا تسليم
٦١٠	لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
٤٧	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٤٦٤	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه .
٥٦٩	لكل سهو سجدتان بعد التسليم
٢٠٢	ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام
٩٢	ليس منا من تشبه بغيرنا
٦١٩	ما أجزاء ركعة قط
٣٧٧	ما بين بيتي ومنبري روضة ...
٤٢	ما حسدتكم اليهود على شيء ...
١٩٥	الماشيان إذا اجتمعوا ...
٥٩٩	ما كان رسول الله يزيد في رمضان ...
٤٣٣	مالك يا عمرو ؟ ...
٢٢٨	مالي أراكم ترفعون ...
٣٦٥	ما من أحد يسلم علي إلا ...
٣٦٧	ما من أحد يسلم علي عند قبوري

الصفحة	الحديث
٤٣٢	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ...
٥٥	ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما
٧٤	مرحباً بابنتي ...
٢٠٧	مرحباً بأم هانئ ...
٧٤	مرحباً بالقوم
٩٤	مر رسول الله في المسجد يوماً وعصبة
٩٥	مر علينا النبي في نسوة فسلم
٦١٩	المغرب وتر النهار فصلوا ...
٣٤	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ...
٤٣٥	من أحدث في أمرنا ما ليس فيه ...
٤٠٨	من بدأكم بالسؤال قبل السلام ...
٥٨٩	من حافظ على أربع ركعات
٣٧٦	من حج فزار قبري
٤٦	من دعا إلى هدى ...
٣٧٠	من زار قبري
٤٥١	من سره أن يتمثل له الرجال ...
١٣٠	من صنع إليكم معروفاً ...
٤٥٦	من لم يرحم صغيرنا ويعرف ...
٢٠٧	من هذه ؟
٢٧١	نهى رسول الله عن كلامنا

الصفحة	الحديث
٣٩٨	نهيتكم عن زيارة القبور ...
١٥٤	والذي نفسي بيده لقد هممت ...
٣٤٩	وكان يقول في كل ركعتين التحية
٦٠	وما تقرب إليَّ عبدي ...
٣٦٧	ولا تجعلوا قبري عيداً ...
٦١٨	الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب
٦٠٩	الوتر حق على كل مسلم ...
٦٠٨	الوتر ركعة من آخر الليل
٤٣	يا أيها الناس أفضوا السلام
٥٤	يا بني إذا دخلت على أهلك
١٤٤	يا عائشة هذا جبريل ...
٤٢٨	يتكلم الرجل تسبيحة ...
١٣٩	يجزيء عن الجماعة إذا مروا ...
١٥١	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلّم واحد ...
١٥٣	يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد .
١٩٣	يسلم الصغير على الكبير ...
٢١١	يشيره بيده ...
٥٧	يصبح على كل سلامى ...

فهرس الآثار

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٩٠	أتيت مجلساً فيه ابن عمر
١٧٩	إذا سلم الرجل يوم الجمعة
٩١	إذا سلمت فأسمع فإنها تحية ...
٤٢٥	أرسلني أبي إلى ابن عمر
٥٤٦	أن أنساً كان يسلم تسليمه ...
١٩٦	أن أنساً مر على صبيان فسلم ...
٦١٧	أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : كيف أوتر ؟
٦٠٨	أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ؟
٦٩	أن رجلاً سلم على ابن عمر فقال ...
٧٠	أن رجلاً سلم على عروة
٤٤٥	أن صحابة رسول الله كانوا إذا تلاقوا ...
٦٩	إن السلام انتهى إلى البركة
٥٤٦	أن عائشة كانت تسلم ...
٥٤٦	أن عبدالله بن عمر كان يسلم ...
٦٢١	أن عمر رأى سعيداً يوتر بركعة .
٤١٣	أن ابن عمر سلم على رجل .
٣١٢	أن ابن عمر سلم على ناس
٤٠٦	أن ابن عمر كان إذا دخل بيتاً ليس ...
٦١٢	أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين ...
٦١٢	أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره ...

الصفحة	الأثر
٤٢٥	أن أبا هريرة قال : إذا قال : أأدخل ؟
٤٣٢	أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٣٠٢	أليس يكره ؟
٩٨	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ...
٦١٧	الثلاث بتيراء
٤٣١	دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٩٥	سئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى ؟
٤٤٦	سئل أبو ذر هل كان رسول الله ...
٣٣٤	سمع عمر بن الخطاب على المنبر
٥٣٧	صلى بنا علي يوم الجمل ...
٥٠٧	صلينا مع النبي فسلمنا حين سلم
٣٣٨	علمني رسول الله التشهد ...
٤٢٥	عندما استأذن أبو موسى الأشعري
٤٦	عن ابن عباس في قوله : « ولا تقولوا ...
١٠٣	كان ابن عباس إذا سلم عليه ...
٣٧٨	كان ابن عمر إذا قدم من سفر ...
٥٨١	كان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً ...
٤١٦	كان ابن عمر يغدو إلى السوق
٥٠٧	كان رسول الله إذا قال سمع الله ...
٣٣٤	كان رسول الله يعلمنا ...
١٩٩	كانت لنا عجوز ترسل ...

الصفحة	الأثر
٦٣٥	كانوا يسلمون بعد سجود السهو
٧٢	كنا إذا سلم علينا النبي ...
٦٥٢	كنا إذا صلينا خلف الرسول ...
٤٧٣	كنا إذا صلينا مع رسول الله
١١٨	كنا نقول في الجاهلية : أنعم ...
٤٧٣	كنت أرى النبي يسلم ...
٦٩	كنت جالساً عند ابن عباس ...
٤٢٥	لا تأذنوا حتى تؤذنوا
٣٤٩	لا تجزيء صلاة إلا بتشهد
٦٥١	لا يجعلن أحدكم للشيطان ...
٤٥٨	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ...
١٣١	لو لقيت رجلاً فقال : بارك الله فيك ...
٧٠	ما ترك لنا فضلاً
٢١٥	ما كنت لأسلم على رجل ...
٦٢١	ما ورد عن أنس أنه صلى الوتر
٥٠٨	ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسلمون مع الإمام .
٤٨٧	ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس ...
٤٣٤	والله ما مست يده يد امرأة ...
٦٩	وعليك ألف ثم كآته كره ذلك
٩٨	يا بني إذا مر بك الرجل فقال ...

فهرس الحدود والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والكلمات الغريبة

رقم الصفحة	الحد أو الكلمة الغريبة
٣٠٥	آية القتال
٤١٧	أبا بطن
١٨٠	الأثر
١٥٤	أخالف إلى رجال
٤٢١	الاستئذان
٤٢١	الاستئناس
٢٧٣	الاستثناء المنفصل (المنقطع)
٣١٢	الاستقالة
١٩٩	أصول السلُق
٤٢	انجفل الناس
٤٦٥	الانحناء
٢٩٣	اعتلّ بعير
١١٨	أنعم الله بك عيناً
٢٩٥	أهل الذمة
٣٠٠	إلا أنه أعطي موسى أن يدعو
١٨١	بئر جمل
٦١٥	البتيراء
٦٣٢	بسيط اليدين
٣٢٣	التدليس

الصفحة	الحد أو الكلمة الغريبة
٥١١	الترجمة
٤١٨	تسليم الخاصة
٢٩٣	تشققت يداي
١٩٩	تكركر
٤٠٩	الجداية
٣٠٩ - ٢٩٧	الحاجة
٣٥٦	الحديث المضطرب
١٥٢	الحديث المنقطع
٦٤١	الحذف
٢٩٢	الخلُوق
٢٢٨	خيل شمس
١٧٥	دار القضاء
٥٢٠	دليل الخطاب
٣٠٢	الدهقان
١٩٧	الذريعة
١٤٣	الرسول
٨٤	الرواية عند الحنابلة
١٦١	السائل
٣١٧	السام
٥٨٢	سبحة الضحى

الصفحة	الحد أو الكلمة الغريبة
٤١٧	السقّاط
٢٦	السلام
٣٦٠	السلام عليك أيها النبي
٣٦١	السلام علينا
٥٦	سُلامى
٤٥٤	سمتاً ودلاً وهدياً
٣٦٦	سياحين
٢٢٠	شاك
٤١٧	صاحب بيعة
١٤٤	الصخب
٤٠٩	الضغاييس
٤٣٨	عريانا يجر ثوبه
٤٧٨	عمل أهل المدينة
٦٩	الغاديات والرائحات
٢١٤	الغرار
١٤٦	الفاكس
٢٩٣	فخلقوني
٥١٥	الفرض عند الحنفية
٢٩٣	فضل ظهر
٤٤٦	قدم زيد بن حارثة المدينة

الصفحة	الحد أو الكلمة الغريبة
١٤٤	القصب
٥٣٨	قضى
١٩٩	الكركرة
٢٢٧	الكلام
١٧٠	لغوت
٤٠٩	اللبأ
٣٢٤	لا بأس
٢٢٥	ما قدم وما حدث
٢٣٧	المتخلي
٥٧٧	مثنى مثنى
١٦٥	المُرسل
٤٢٤	المشربة
٣٢٧	المشرك
٤٣١	المصافحة
٤٤٣	المعانقة
٥٨٥	مفهوم اللقب
٤٤٠	المكامة
٤٤٠	المكامة
٥٠	منيحة العنز
٢٣١	النرد والشطرنج

الصفحة	الحد أو الكلمة الغريبة
١٤٤	النصب
٥١٥	الواجب عند الحنقية
٦٠٦	الوتر
١١٣	الوجه عند الحنابلة
٨١	الوجه عند الشافعية
٢٨٣	يديّن للقضاء
١٤٤	يقرأ عليك السلام
٥٣٧	يوم الجمل

فهرس الضوابط والقواعد الفقية والأصولية

فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية

رقم الصفحة	الضابط أو القاعدة الفقهية أو الأصولية	م
٣٠٧	إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به .	١
٩٥	إشارة الأخرس قائمة مقام العبارة .	٢
٢٣٣	الأصل في الأشياء الإباحة .	٣
٢٨٥	الأصل في الكلام الحقيقة .	٤
٣٢٤	الأمر للوجوب .	٥
٢٨٣	الأيمان يُرجع فيها إلى نية الحالف .	٦
٥٢١	تأخير البيان عن وقت الحاجة .	٧
٣٠٣	ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .	٨
٦٢٢	الخروج من الخلاف أولى .	٩
٢٩٤	درء المفسد مقدم على جلب المصالح .	١٠
٣٤٦	الزيادة من الثقة مقبولة .	١١
١٩٧	سد الذرائع .	١٢
١١٤	شرع من قبلنا شرع لنا .	١٣
٢٨٠	الصور التي لا تقصد من العموم إما لندورها أو لاختصاصها بمانع .	١٤
٣٣٥	العبادات الواردة على وجوه متعددة .	١٥
٣٨٩	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .	١٦
٦٠	الفرض أفضل من النفل .	١٧
١٤٥	الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر .	١٨
٨٣	لا مساع للاجتهاد في مورد النص .	١٩

الصفحة	القاعدة أو الضابط الفقهي أو الأصولي	م
٢٣٥	المشغول لا يشغل .	٢٠
١٧٦	النص أقوى من الإقرار .	٢١
٢٩٩	النهي للتحريم .	٢٢
١٧٤	الواجب لا يُترك إلا لواجب .	٢٣
٣٠٤	بناء العام على الخاص .	٢٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	م
٢٣٥	إبراهيم النخعي	١
١٠٢	أبي بن كعب	٢
٣٠٨	أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي	٣
٤٢	أحمد بن علي بن محمد بن محمد = ابن حجر	٤
٢٦	أحمد بن فارس = ابن فارس	٥
٢١٥	أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي	٦
	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق	٧
٩٤	أسماء بنت يزيد بن السكن	٨
٣٤	إسماعيل بن عمر بن كثير = ابن كثير	٩
٥٦٩	إسماعيل بن عياش	١٠
	أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان الحارث	١١
	الباجي = سليمان بن خلف بن سعد	١٢
	البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	١٣
	ابن أبي أوفى = عبدالله بن أبي أوفى	١٤
٣٩٩	بريدة	١٥
٣٥٧	بكر بن سودة	١٦
٢١١	بلال بن رباح	١٧
	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	١٨
	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	١٩
٩٠	ثابت بن أنس	٢٠

٢٩	ثوبان	٢١
٧٨	جابر بن سليم	٢٢
٢٢٨	جابر بن سمرة	٢٣
١٨١	أبو الجهم بن الحارث بن الصمة	٢٤
٢٩١	الحارث بن ربعي = أبو قتادة	٢٥
	أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان	٢٦
	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن محمد	٢٧
٥٠	حسان بن عطية	٢٨
١٨٣	حمد بن محمد بن إبراهيم = أبو سليمان الخطابي	٢٩
	الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم	٣٠
	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	٣١
	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	٣٢
٤٢٢	ربعي بن حراش	٣٣
	ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٣٤
	ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٣٥
١٢٤	رملة بنت أبي سفيان = أم حبيبة	٣٦
٥٤٤	روح بن عطاء	٣٧
	الزهري = محمد بن مسلم بن عبد الله	٣٩
٥٤١	زهير بن محمد = أبو المنذر المروزي	٤٠
١٤٠	زيد بن أسلم = أبو عبد الله العدوي المدني	٤١
٣٨٥	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام = أبو طلحة	٤٢

٧٢	سعد بن أبي مریم	٤٣
١٣٩	سعید بن خالد الخزاعي	٤٤
٣٤٦	سفيان بن عيينة = ابن عيينة	٤٥
٩٤	سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود	٤٦
٦٦	سليمان بن خلف بن سعد = الباجي	٤٧
١٩٩	سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزجي	٤٨
٧١	سهل بن معاذ بن أنس الجهني	٤٩
	أبو شريح الحارثي = هاني بن يزيد	٥٠
	السيوطي = عبدالرحمن بن الكمال	٥١
	الشوكاني = محمد بن علي بن محمد	٥٢
٥٢	صدي بن عجلان بن الحارث = أبو أمامة الباهلي	٥٣
٤٠٩	صفوان بن أمية	٥٤
٤٤١	صفوان بن عسال	٥٥
٢١٢	صهيب الرومي بن سنان	٥٦
	ابن طريف = أبو غطفان	٥٧
٥١٨	طريف بن شهاب = أبو سفيان السعدي	٥٨
٤١٦	طفيل بن أبي كعب	٥٩
	أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود بن حرام	٦٠
	ابن طاووس = عبدالله بن طاووس	٦١
	ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز	٦٢
٤٩٩	عاصم بن ضميره السلولي	٦٣

١٢٨	العباس بن عبدالمطلب	٦٣
	ابن عبدالبر = يوسف بن عبد الله بن محمد	٦٤
٣٥٦	عبدالرحمن الأفريقي	٦٥
٣٣٣	عبدالرحمن بن عبدالقاري	٦٦
٣١٣	عبدالرحمن بن عبد الله بن عمرو بن حفص	٦٧
٢٩	عبدالرحمن بن الكمال = السيوطي	٦٨
٧١	عبدالرحيم بن ميمون = أبو مرحوم	٦٩
٦١٤	عبدالعزيز بن خالد الترمذي	٧٠
٣٩٦	عبد الله بن أبي أوفى = ابن أبي أوفى	٧١
٣٥١	عبد الله بن بحينة = ابن مالك	٧٢
٤٢	عبد الله بن سلام	٧٣
٣١٩	عبد الله بن طاووس = ابن طاووس	٧٤
	أبو عبد الله العدوي = زيد بن أسلم	٧٥
٣٥٧	عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني	٧٦
١٦٤	عبد الله بن لهيعة = ابن لهيعة	٧٧
١٣٠	عبد الله بن مسلم = ابن هرمز	٧٨
٥١٨	عبد الله بن محمد بن عقيل	٧٩
٥٤٣	عبدالمهيمن بن عباس بن سهل	٨٠
٥٨٧	عبدة بن معتب الضبي	٨١
٥٠٦	عتبان بن مالك الأنصاري	٨٢
	ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد	٨٣

٧٠	عروة بن الزبير	٨٤
٦٩	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي	٨٥
٣٠٢	علقمة بن قيس النخعي	٨٦
٣٦٩	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٨٧
٥٥٣	علي بن سليمان بن أحمد = المرداوي	٨٨
٢٩٣	عمار بن ياسر	٨٩
٥٣	عمران بن حصين	٩٠
٧٧	عياض بن موسى بن عياض = القاضي عياض	٩١
١٦٢	عيسى بن عبدالله الأنصاري	٩٢
	ابن عيينة = سفيان بن عيينة	٩٣
	العيني = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد	٩٤
٢٢٧	أبو غطفان = ابن طريف أو ابن مالك	٩٥
٢٠٧	فاخنة بنت أبي طالب = أم هاني بنت أبي طالب	٩٦
	ابن فارس = أحمد بن فارس	٩٧
	القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض	٩٨
	أبو قتادة = الحارث بن ربيعي	٩٩
	القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر	١٠٠
	ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير	١٠١
٣٨٢	كعب بن عجرة	١٠٢
٢٩٠	كعب بن مالك	١٠٣
٤٠٩	كلدة بن حنبل	١٠٤

	ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة	١٠٥
٣٧٦	ليث بن أبي سليم بن زنيم	١٠٦
	ابن مالك = عبد الله بن بحينة	١٠٧
	ابن مالك = أبو غطفان	١٠٨
١٢٢	محمد بن إبراهيم	١٠٩
٥٥٢	محمد بن إبراهيم = ابن المنذر	١١٠
٦٨	محمد بن أحمد بن أبي بكر = القرطبي	١١١
٢٧٢	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد = ابن رشد الجد	١١٢
	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد = ابن رشد الحفيد	١١٣
٣٢٢	محمد بن إسحاق = ابن إسحاق	١١٤
٢٩٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = البخاري	١١٥
٢١٥	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز = ابن عابدين	١١٦
٢٩٨	محمد بن جرير بن يزيد = الطبري	١١٧
٣٣	محمد بن عبد الله بن محمد = ابن العربي	١١٨
٢٣٠	محمد بن علي بن محمد = الشوكاني	١١٩
٩٨	محمد بن علي بن وهب = ابن دقيق العيد	١٢٠
٣٣٧	محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي	١٢١
١٧٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله = الزهري	١٢٢
١٢٦	محمد بن مفلح بن محمد = ابن مفلح	١٢٣
٨٩	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين = العيني	١٢٤
	أبو مرحوم = عبدالرحيم بن ميمون	١٢٥

٢٧٠	مسطح بن أثاثة	١٢٦
١٢٠	مسيمة	١٢٧
٩٧	معاوية بن قررة بن إياس = أبو إياس المزني	١٢٨
٧٢	معاذ بن أنس	١٢٩
	ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد	١٣٠
٢٦٩	المقداد بن الأسود = عمرو بن ثعلبة بن مالك	١٣١
	ابن المنذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم	١٣٢
١٤٥	المنذر بن ساوي	١٣٣
١٨٢	المهاجر بن قنفذ	١٣٤
٧٢	نافع بن يزيد	١٣٥
	النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسين	١٣٦
	أم هانئ = فاخنة بنت أبي طالب	١٣٧
٥١	هانئ بن يزيد = أبو شريح الحارثي	١٣٨
١٢٠	هرقل	١٣٩
٤٨٠	وائل بن حجر	١٤٠
٥٤٥	يحيى بن راشد البصري	١٤١
٤٧	يحيى بن شرف بن مري بن حسين = النووي	١٤٢
٦١٤	يزيد بن يعفر	١٤٣
٧٥	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف	١٤٤
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	١٤٥
٦٧	يوسف بن عبد الله بن محمد = ابن عبدالبر	١٤٦

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- الإبداع في مضار الابتداء للشيخ : علي محفوظ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة .
المكتبة التجارية الكبرى .
- إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد مع متن الكتاب ومسائله ، للشيخ حمد بن عتيق ،
اعتنى بتصحيحه ومراجعته : إسماعيل بن سعد بن عتيق . دار القرآن الكريم . بيروت .
- الآثار لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،
باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : أبو حماد بن محمد صغير
أحمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٩٨٢/١٤٠٢ . نشر وطبع مطبعة طيبة بالرياض .
المملكة العربية السعودية .
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة الشيخ أبي الفتح الشهير بابن دقيق
العيد ، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- أحكام أهل الذمة ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، حقق وعلق على
حواشيه : د . صبحي الصالح ، دار العلم الملايين ، بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة
١٩٨٣ م .
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي بكر أحمد بن محمد
الخلال ، تحقيق سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى
- أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف .
الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق : علي محمد
البجاوي ، دار الإحياء ، الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن أبي علي بن أبي محمد الأمدي ، تعليق الشيخ

- عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى . طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض .
المملكة العربية السعودية .
- إحياء علوم الدين . للإمام أبي حامد الغزالي وبهامشه تخريج الحافظ العراقي . الناشر
دار الكتاب العربي .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين أبو الحسن
علي بن محمد عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر وطبع مطبعة
السنة المحمدية . القاهرة . مصر .
- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبدالله بن محمد بن محمود بن مودود الموصللي المصلي
الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . وعليه تعليقات الشيخ : محمود أبو دقيقة ،
راجع تصحيحها فضيلة الشيخ : محسن أبو دقيقة .
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي ، تحقيق الأستاذ : سعيد أعراب ،
الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي طبع بمطبعة المنار
سنة ١٣٤٨هـ القاهرة ، مصر .
- أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ، تحقيق : محي هلال سرحان ،
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد . العراق .
- أدب القضاء لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي ، تحقيق :
د. محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢م ، طبع ونشر دار
الفكر ، دمشق سوريا .
- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد البخاري ، مع فضل الله الصمد للجيلاني . الطبعة
الثانية . المطبعة السلفية . ومكتبتها .
- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله البخاري ، تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين
الألباني ، دار الصديق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي مطبوع مع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي . مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتبة الإسلامية بيروت . دمشق .
- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، مطبعة هندية في غيط النوبي بمصر . سنة ١٣١٥هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة . مصر سنة ١٣٥٨هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، طبعة دار الشب ، القاهرة . مصر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي ، تجريد الشيخ : محمد بن أحمد الشويري ، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، جمعه: أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة . مصر .
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطبعة دار الفكر ، دمشق .

- سوريا .
- الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي أبي عبدالله المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : أحمد بن محمد العنقري . مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضح فهارسه : علي محمد الجاوي . دار النهضة للطبع والنشر . الفجالة . القاهرة .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة . مصر . سنة ١٣٥٩هـ .
- الأصل ، المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني من منشور إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي - باكستان .
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، حققه : أبو الوفاء الأفغاني ، نسخة مصورة . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبع على نفقة المحسن صاحب المعالي الشيخ محمد عوض بن لادن . دار الأصفهاني بجدة .
- الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، نسخة مصورة ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
- الإعلام ببعض أحكام السلام لعبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم . دار أهل الحديث . الرياض . دار العاصمة ، النشرة الثانية ١٤١٣هـ .
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث

- الإسلامي . مكة المكرمة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام أبي حفص عمر بن علي أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملتن ، حققه وضبط نصه : عبدالعزيز المشيقح . دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م مطبعة دار العلوم . لبنان، نشر دار العلم للملايين بيروت . لبنان .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد عبدالعزيز العيد .
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح ، لتقي الدين ابن دقيق العيد . دراسة : قحطان بن عبدالرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . تحقيق وتعليق د: ناصر بن عبدالكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية لعبدالهادي إبراهيم بن محمد القاسم الأهدل . مكتبة جدة . جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال . تحقيق : مشهور حسن سلمان ، هشام إسماعيل السقا ، المكتب الإسلامي . دار عمّار .

- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، نسخة مصورة سنة ١٣٩٣هـ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن ، الهند .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .
- الإنصاف للمرادوي مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق د.عبدالله التركي . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٧هـ - ١٩٩٩م .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية . الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف الإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المصري ، ومعه كتاب السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح تأليف : محمد محي الدين عبدالحميد . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نُجيم . الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية . القاهرة . مصر .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- البحر المحيط في التفسير ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي تحقيق: الشيخ عرفات الشاحون المكتبة البخارية ، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة

- الأولى ١٣٢٨هـ. مطبعة الجمالية ، القاهرة . مصر .
- بدائع الفوائد ، لأبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر الدمشقي أبي قيم ال جوزية ، عني بتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، صححه ووقف على طبعه : الشيخ محمد شاكر ، الناشر : مكتبة الخانجي .
- بداية المجتهد ، راجعه : عبدالحليم محمد عبدالحليم ، عبدالرحمن حسن محمود ، قدم له : سيد سابق . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- البداية والنهاية لأبي إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ . مطبعة السعادة ، القاهرة . مصر .
- البداية والنهاية ، تحقيق : دار أبي حيان ، مدينة نصر ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- البدر الطالع لما بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى سنة (١٣٤٨هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة . مصر . نشر معروف عبدالله باسندوه . القاهرة ، مصر .
- بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ، مع تعليق الشيخ محمد الكاندهلوي دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي

- على الشرح الصغير للخطيب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي وأولاده بمصر .
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ، وبهامشه الفتح الرباني كلاهما تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام : ابن حجر العسقلاني . دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية محمد العتبي تحقيق: سعيد أعراب ، توزيع دار العرب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
- التاج المكلل بالجواهر من جواهر مآثر الطراز الآخر ، والأول لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي ، تصحيح وتعليق : عبدالحكيم شرف الله ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ . المطبعة الهندية العربية بمباي . الهند . نشر عبدالحكيم شرف الدين .
- تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- التاريخ الكبير . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن . الهند .
- التاريخ الكبير ، طبع دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- تأسيس النظر ، للإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي . تحقيق : مصطفى القباني . دار ابن زيدون . بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الإمام العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

- تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للسيد التقي العباس بن أبي أحمد الحسني . مكتبة المؤيد . الطائف الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلّق عليه : عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- تحرير التنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م .
- تحفة الأبرار نكت الأذكار ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، جمعها الحافظ جلال الدين السيوطي بهامش الأذكار للنووي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، مكتبة دار البيان . دمشق .
- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي ، تأليف الإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن عبدالرحيم المبار كفوري ١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية .
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، للحافظ أبي محمد بن يحيى بن أبي بكر الغساني ، اعتنى به : أشرف عبدالمقصود ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٦هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن . الهند .
- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه وخرج أحاديثه : كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت . لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، إعداد وترتيب : رياض عبدالله عبدالهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- تصحيح الفروع ، تأليف الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ، يليه كتاب الفروع للشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبدالله بن مفلح ، وقف على طبعه وتصحيحه : محمد رشيد رضا الطبعة الأولى مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣٩هـ .
- تعقيب عميرة على المنهاج ، مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، مطابع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- التعليق المجدد على الموطأ محمد بهامش الموطأ (موطأ الإمام مالك) رواية محمد بن الحسن الشيباني دار السنا والسير ، دار العلم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عني بتصحيحه وتنسيقه : عبدالله هاشم المدني ، المدينة المنورة . الحجاز ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار المحاسبة للطباعة . القاهرة ، مصر .
- التفریع ، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : د. حسن بن سالم الدهماني ، توزيع دار العرب الإسلامي .
- تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . يطلب من الناشر : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة . بيروت .
- تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . قدم له دراسة وافية وقابله مقابلة وثيقة : محمد عوالمة . دار الرشد . حلب .

- سوريا . الطبعة الأولى دار الشاعر الإسلامية . لبنان ، بيروت .
- تقريب التهذيب ، مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزني وابن حجر ومن مأخذهما ، حققه وعلق عليه : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض . المملكة العربية السعودية النشرة الأولى ١٤١٦ هـ .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ عبدالرحيم العراقي . تحقيق : عبدالرحمن عثمان . دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ، القاهرة . مصر .
- تكملة المجموع شرح مهذب الشيرازي لمحمد نجيب المطيعي ، الطبعة الأولى مكتبة الإرشاد بجدة ، المملكة العربية السعودية .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، دار نشر الكتب الإسلامية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي . حققه : سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- التمهيد لابن عبدالبر بترتيبه فتح البر .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق وتعليق : محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .
- تنبيه الأنام على مسألة القيام للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . مصور . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : للإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي ، تحقيق : أيمن صالح

- شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .
- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، طبع إدارة الطباعة المنيرية .
- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- تهذيب السنن بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة ابن قيم الجوزية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تهذيب الصحاح ، تأليف محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، أحمد عبدالغفور عطار . عني بنشره : محمد سرور الصبان . دار المعارف . مصر .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، حققه وضبط نصه وعلّق عليه : مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبع مطابع سجل العرب ، القاهرة . مصر ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن فراء البغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة . مصر ١٣٥٠هـ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، حققه : عبدالقادر الأرنبوط . نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، مكتبة دار البيان ، مطبعة الملاح .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة

الثالثة ١٣٨٨ هـ .

- الجامع لشعب الإيمان ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن البيهقي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار الأوي أحمد الندوي ، الناشر الدار السلفية بومباي ، الهند .

- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، توزيع دار التراث العربي . بيروت . لبنان .

- الجامع الصغير ، تأليف الإمام الحافظ المجتهد الرياني أبي عبدالله بن محمد بن الحسن الشيباني ، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبدالحى الكنوي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

- الجامع لأحكام القرآن لأبي محمد القرطبي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للحافظ الخطيب البغدادي . تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف ، الرياض . المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي الطبعة الأولى . مطبعة مجلي ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند .

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي . الناشر دار الكتاب العربي .

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى ، رمضان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة للشيخ خليل ، تأليف الشيخ : صالح عبدالسميع الأبوي ، صححه الشيخ: محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية . بيروت ،

- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الجواهر المضية ، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ .
- الجواهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني ، دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وبالهامش الشرح المذكور ، المكتبة التجارية الكبرى . لصاحبها مصطفى محمد . مصر .
- حاشية الخرشي ، للإمام محمد بن عبدالله على الخرشي المالكي ، وبهامشه حاشية علي العدوي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، منشورات محمد على بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ : محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، جمعها عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، لأبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي القاهري ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٨هـ - ١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده . القاهرة ، مصر .
- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين ، للعلامة : أحمد الصاوي المالكي توزيع مكتبة العلم ، مكة المكرمة ، دار الفكر ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي المالكي ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف بمصر . ١٣٩٣هـ .
- حاشية العدوي على الخرشي ، لعلي بن أحمد العدوي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه :

- الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت .
لبنان .
- حاشية العدوي على الصعيدي العدوي ، تأليف أبي الحسن ، يطلب من المكتبة البخارية الكبرى . مصر . لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٥هـ .
- حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، محمد محمد محمود الحلبي وشركاه .
- حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ، حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، مطابع دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي .
- الحاوي الكبير ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالجواد . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- الحاوي للفتاوى في الفقه ، وعلوم التفسير ، والحديث ، والأصول ، والنحو ، والإعراب وسائر الفنون ، للعلامة : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي ، حقق أصوله وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبدالحميد . مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٩م .
- حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- الحدود في الأصول ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : نزيه حماد . مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر . لبنان بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . مكتبة الرسالة الحديثة

- الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني . دار الفكر ، بيروت . لبنان .
 - الخصائص الكبرى ، تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق : محمد خليل هراس . دار الكتب الحديثة .
 - خلاصة الأحكام في أمهات السنن وقواعد الإسلام ، تأليف : الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مزي النووي ، حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
 - خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري افتخار الدين ، مخطوط . مصور من مكتبة الملك فيصل رقم (٤٣٠٣) .
 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة . بيروت . لبنان .
 - الدرر الحكام في شرح غرر الحكام للعلامة محمد فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفي . طبع في سنة ١٣٢٩ هـ ، مطبعة أحمد كامل في دار السعادة .
 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .
 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، طبع مطبعة المدني ، القاهرة . مصر، نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر .
 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . المكتبة الإسلامية ، ومكتبة جعفري في طهران . ومكتبة اعتماد ، عراق كاظمية .
 - الدعاء للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . دراسة وتحقيق : محمد

- سعيد بن محمد حسن البخاري ، دار البشائر الإسلامية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدى أبو النور نشر التراث ، القاهرة ، مصر . مطبعة دار النصر للطباعة بمصر .
- ردّ المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ . تصوير دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- الرسالة للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في أصول الفقه ، برواية الربيع ابن سليمان المرادي عنه ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق . مصر المحمية . سنة ١٣٢١ هـ .
- الرسالة الفقهية . للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة إعداد وتحقيق : د. الهادي صمو ، و د. محمد أبو الأجنان .
- رسالة في حكم القيام والانحناء والألقاب لشيخ الإسلام عبدالحليم بن تيمية مطبوعة مع مجلة البحوث العلمية ، العدد (٢٠) .
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي محمد محمود العيني ، مطبعة وادي النيل . القاهرة ، مصر ١٢٩٩ هـ .
- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي ، طبع ونشر المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، للإمام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ، حققه: عبدالله الأنصاري إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- زاد المستنقع مع حاشية الروض المربع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق . بيروت . الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للشيخ ابن حجر الهيثمي ، مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : فواز أحمد زمزمي ، إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتب العربية . بيروت ، لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ، للعلامة الخليل محمد عبدالحى اللكنوي ، للناشر: سهيل الكدي ، لاهور ، باكستان . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البيان للتراث .
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
- سنن الدارقطني ، تأليف علي محمد الدارقطني ، قام بتصحيحه : عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ .
- سنن الدارمي ، تأليف الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي ، تخريج وتعليق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، اهتم بالطبعة : عبدالحميد حبيب الله نشامي . باكستان ، ١٤٠٤هـ .

- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- السنن الكبرى لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة . بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، اعتنى به وصححه وفهرسه ورقمه : عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الأولى . بيروت .
- سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق : سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد . دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- السنن والمبتدعات ، لمحمد عبدالسلام ، وخضر الشقيري . الناشر : مكتبة الجمهورية العربية . لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد . الأزهر . مصر .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق وتعليق : شعيب بن الأرنؤوط ، ومحمد نعيم القرسوسي . الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، راجعها وعلق عليها : محمد محي الدين عبدالحميد . مطبعة حجازي . القاهرة ، المكتبة التجارية . مصر .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- شذرات الذهب ، لأبي الفلاح عبدالحق بن عماد الحنبلي ، نسخة مصورة ، نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان .
- شرح أدب القاضي ، لعمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، تحقيق : محي هلال سرحان الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م ، مطبعة الإرشاد .

- بغداد، العراق .
- شرح الآبي على صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم ، للإمام أبي عبد الله محمد ابن خلفه الآبي ، ومعه شرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي . تحقيق : د. أحمد سعد حمدان . دار طيبة للنشر والتوزيع .
- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، الطبعة الأولى ، نشر المكتبة العلمية بتونس ١٣٥٠هـ .
- شرح السيوطي على سنن النسائي ، مع سنن النسائي وحاشية السندي ، اعتنى به وصححه وفهرسه ورقمه : عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة الأولى ، بيروت .
- شرح الرسالة الفقهية مع شرح زروق ، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي . طبع بمطبعة الجمالية . مصر . ١٣٣٣هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة . سنة ١٣٧٣هـ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة . مصر .
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . دار الفكر . بيروت ، لبنان .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . تحقيق وتخريج: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جبرين .
- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . تحقيق : مصطفى كمال الوصفي ، دار المعارف . مصر . ١٣٩٣هـ .

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن ، للإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي ، كراتشي ، باكستان .
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: صالح الحسن . الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين بالرياض .
- شرح العناية على الهداية ، للإمام محمد بن محمود البابرتي ، حاشية المحقق سعد عيسى المفتي المشهور بسعدي حلي ، وبسعدي أفندي . شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ .
- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مع المقنع والإنصاف ، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- شرح الكافية الشافية ، تحقيق د. عبدالمنعم أحمد هريري من التراث الإسلامي . دار المأمون للتراث . مكة المكرمة .
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق : د . محمد الرحيلي ، ود . نزيه حماد . الطبعة الأولى . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، شرح فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . اعتنى به : د. سليمان أبا الخيل ، ود . خالد المشيخ . مؤسسة أسام ، الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م . شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر ، القاهرة ، مصر .

- شرح فتح القدير على الهداية ، لكمال الدين محمد عبدالواحد السيوسي المعروف بابن همام الحنفي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، مصر .
- شرح لفظة التحيات بواسطة معجم المناهي اللفظية .
- شرح مجمع البحرين ، لعبداللطيف بن عبدالعزيز أمين الدين . مخطوط/ مصور من مكتبة الملك فيصل ، ٢٨٧ق .
- شرح مشكاة المصابيح المسمى مرعاة المفاتيح ، لأبي الحسن عبدالله بن محمد المباركفوري ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية . الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، تحقيق : محمد زهري البخار ، محمد سيد جادالله . راجعه : يوسف الرعشلي ، عالم الكتب . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع ، لمنصور بن إدريس البهوتي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣١٩هـ . المطبعة العامرة . الشرفية ، القاهرة ، مصر .
- الشفاء في شمائل صاحب الاصطفاء صلى الله عليه وسلم ، للقاضي عياض مع شرحه للإمام : نور الدين القاري ، تحقيق : حسنين مخلوف . مطبعة المدني . القاهرة ، مصر .
- شمس العرفان بواسطة معجم المناهي اللفظية .
- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، للإمام : محمد بن أحمد بن عبدالهادي ، مكتبة الفرقان ، شارع مصر والسودان .
- الصارم المنكي لابن عبدالهادي ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : عقيل بن محمد المقطري اليماني ، قدم له العلامة : أبو عبدالرحمن مقبل الوداعي ، مؤسسة الريان ، للطباعة والنشر والتوزيع .
- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق :

- أحمد عبدالغفور عطار. مطابع : دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي الميناوي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صححه وعلّق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- صحيح ابن خزيمة ، حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري الحصيني ، ضبطه : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير . دمشق ، بيروت ، الميمان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الخامسة . مؤسسة علوم القرآن . عجمان ، الإمارات .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعه : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني . اختصرأسانيدده وعلّق عليه وفهرسه : زهير الشاويش ، مكتب التربية العربية لدول الخليج .
- صحيح سنن ابن ماجة، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي . الرياض . توزيع المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى .
- صحيح مسلم ، المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٣١هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق وتخريج وفهرسة : عصام الصباطي ، طبع ونشر وتوزيع دار أبي حيان .
- الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر ، للإمام مجد الدين بن يعقوب الفيروز

- أبادي، قدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه : إبراهيم بن إسماعيل آل عصر . دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الضعفاء والمتروكين لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . طبع ونشر وتوزيع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ، لبنان .
- ضعيف سنن ابن ماجة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف : محمد ناصر الألباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة . بيروت ، لبنان .
- طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق : علي محمد عمر . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، مصر . نشر مكتبة وهبة . القاهرة ، مصر .
- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلي ، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .
- طبقات الشافعية ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطنابي . الطبعة الأولى . طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبه ، تصحيح وتعليق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، مطبعة مجلس دائرة

- المعارف العثمانية . حيدر آباد ، الدكن ، الهند .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- طبقات المفسرين ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ . مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة . مصر . نشر مكتبة وهبي . القاهرة ، مصر .
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام ابن العربي المالكي . توزيع مكتبة المعارف .
- العبر في خبر من عبر ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد الطبعة الأولى ١٩٦٠م . مطبعة حكومة الكويت . نشر دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت .
- عدة المسالك
- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي . تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى . نشر مؤسسة . بيروت ، لبنان .
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تأليف أبي القاسم عبدالكريم الرافعي العزوبي الشافعي ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ أحمد عبدالوجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- عقود الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبدالله بن الخيم بن شاس . تحقيق : محمد أبو الأجدان ، وعبدالحيظ منصور ، بإشراف ومراجعة الشيخ: محمد الحبيب أبو الحدجه ، والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو

- أحدهم ، للإمام محمد الزبيدي ، عنى بتصحيحه وتنسيقه : عبدالله هاشم اليماني .
 مطبعة الشبكيشي بالأزهر بمصر .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبدالرحمن بن علي الجوزي ، حققه وعلق عليه الأستاذ : إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية . إسلام آباد ، باكستان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٩م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بمصر . محمد محمود الحلبي وشركاه . خلفاء .
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور : أحمد محمد سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام أحمد بن شعيب السني ، دراسة وتحقيقه : د . فاروق حمادة . مكتبة المعارف ، الرباط . المغرب ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السني . خرّج أحاديثه وعلّق عليه : عبدالله حجاج . دار الجيل ، بيروت . مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الدين أبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- عيون المسائل ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ١٣٨٦هـ .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محي الدين علي القرّة داغي . دار النصر للطباعة الإسلامية . مصر .
- غريب الحديث لأبي عبيد .
- غنية نوي الأحكام في بغية درر الحكام ، للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عماد بن علي

- الوفائي الشرنبلاني ، طبع سنة ١٣٢٩هـ ، مطبعة أحمد كامل في دار السعادة .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو .
مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .
- العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد الطبعة الأولى
سنة ١٩٦٠م مطبعة حكومة الكويت ، نشر دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للعلامة : مرعي بن يوسف الحنبلي ، طبع
على نفقة الشيخ : علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني .
- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، تأليف محمد السفاري الحنبلي . الناشر: مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض .
- الغرر البهية للإمام زكريا الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية ، للإمام عمر بن
الوردي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- الفتاوى التاتارخانية ، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهولي الهندي،
تحقيق القاضي : سجاد حسين ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي ، باكستان ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
- الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة الهمام الشيخ
نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة
١٤٠٠هـ .
- فتاوى القاضي خان ، وبهامشه الفتاوى السراجية ، الناشر : حاجي عزيز الرحمن
بانيزئي .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع
وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ مكة المكرمة
، المملكة العربية السعودية .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام

- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه وتحقيقه : محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه وصحح تجاربه وأشرف عليه محب الدين الخطيب . الطبعة الثالثة . المكتبة السلفية ، القاهرة .
- فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من العلماء ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- فتح البيان في مقاصد القرآن ، للعلامة المحقق صديق حسين خان ، الناشر عبدالمحي علي محفوظ ، منظمة العاصمة . القاهرة .
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ، للعلامة أحمد الدمنهوري ، تحقيق : د. عبدالله الطيار ، د. عبدالعزيز الحجيلان . دار العاصمة للنشرة الأولى ١٤١٥هـ .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه المسمى بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لعلي البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت .
- فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن همام الحنفي ، وهو المسمى (شرح فتح القدير وقد تقدم) .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب . تحقيق: د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان . دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٦٨م .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، للعلامة سهل بن علاء الصديقي الشافعي الأشعري الملكي المعروف بابن علان ، طباعة وتوزيع : دار إحياء التراث العربي .
- الفروع للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح ، وقف على طبعه وتصحيحه : السيد محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ مطبعة المنار ، مصر .
- فضل الصلاة والتسليم على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، تأليف عادل محي الدين نصار ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- فضل الله الصمد على توضيح الأدب المفرد ، تأليف : فضل الله الجيلاني ، الطبعة الثانية المطبعة السلفية ومكتبتها .
- فهرس الخزانة التيمورية ، لأحمد تيمور باشا . مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة ١٩٤٨م .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف الشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأبهري المالكي ، ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ : عبدالوارث محمد ، نشره : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي مع الجامع الصغير للسيوطي ، دار إحياء السنة النبوية .
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . الطبعة الثالثة ، مطبعة بولاق .
- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، وهو تعليق للعلامة الشيخ : عبدالرحمن بن محمد بن عبد الوهاب على كتاب التوحيد لجدّه المذكور ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، حسين محمد المنياوي ، مصر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، دار الشرق للطباعة

- القاهرة .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، مطبعة الاستقامة بمصر ، القاهرة.
- القواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م، طبع مطبعة الصدق الخيرية ، القاهرة ، مصر.
- القواعد ، لأبي بكر بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ، دراسة وتحقيق : د. عبدالرحمن الشعلان ، مكتبة الشرق ، الرياض، شركة الرياض، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، لأبي الحسن علي بن عباس البجلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- القوانين الفقهية للأحكام ، لابن جزى ، مطبعة النهضة ، فاس ، ١٣٥٤هـ .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطائف، دار البيان ، سوريا.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق: سليم يوسف سعيد اللحام ، صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : د. محمد محمد أحمد ولد ماديك المورتياي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م .

- كتاب الأذكار ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، وبذيله : تحفه الأبرار بنكت الأذكار ، للحافظ ابن حجر ، جمعها الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق وتخريج وتعليق : بشير محمد عيون ، مطبعة المؤيد ، مكتبة دار البيان .
- كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تصنيف : ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري الأندلسي، وضع فهارسه : عبدالمعطي أمين قلعجي ١٣٤٨هـ .
- كتاب التوحيد للشيخ محمد بن إبراهيم مع شرحه فتح المجيد .
- كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، حققه ووثقه : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى .
- كشاف اصطلاحات الفنون ، للقاضي محمد علي بن علي الفاروقي التهانوي . الناشر : سهيل أكيد يمي لاهور . باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ ، المطبعة العامرة الشرفية ، القاهرة . مصر .
- كشف الأسرار على أصول البزودي لعبد العزيز البخاري ، طبعة تركيا .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي ، دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثانية .
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، لأبي بكر محمد التحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، الطبعة الثالثة . نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، الدوحة ، قطر .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي . وزارة

- المعارف للحكومة العالية الهندية . الطبعة الثانية . مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية بحيدر آباد . الدكن . الهند ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ،
تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة
بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليماني محمد أبي
الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر.
- لسان العرب ، لابن منظور . تحقيق : عبدالله الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم
محمد الشاذلي . دار المعارف .
- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن
محمد بن مفلح الحنبلي، المكتبة الإسلامية ، بيروت ودمشق.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ .
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري نشر
مكتبة القدسي ، القاهرة مصر ، ١٣٥٧هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين
أبي البركات ، مطبعة السنة المحمدية .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي
حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب،، الطبعة الأولى
١٣٩٦هـ .
- مجلة الأحكام العدلية المطبوعة مع درر الحكام ، مكتبة النهضة ، بغداد .
- مجلة مجمع اللغة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير

- الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، منشورات مؤسسة المعارف بيروت ، لبنان .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، طبعت بعناية دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ .
- المجموع ، شرح المذهب للشيرازي ، للإمام حافظ أبي زكريا محي الدين شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي، المكتبة العلمية بالفجالة .
- المجموع شرح المذهب . الناشر : زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بمصر .
- محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح ، لسراج الدين عمر البلقيني ، بهامش مقدمة ابن الصلاح . توثيق وتحقيق : د. عائشة عبدالرحمن . مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عيضة الأندلسي، تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال، والسيد إبراهيم محمد الشافعي صادق الصنابي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . قطر . الدوحة .
- المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية . مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري . رسالة دكتوراه ، تحقيق : عبدالله اللعيد ، إشراف فضيلة الشيخ : عبدالله الغديان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ١٤١٩هـ .
- المحيط البرهاني لابن مازة . مخطوط الرياض ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية .
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، مع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ . مركز صالح الثقافي بعنيزة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار

- أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- مختصر الطحاوي ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، عني بتحقيقه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفعاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- مختصر المزني لإسماعيل المزني الشافعي ، نسخة مصورة سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
- مختصر خليل لخليل المالكي في فقه مالك بن أنس ، صححه وعلق عليه : الشيخ طاهر أحمد الزاوي .
- مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، لأبي الثناء نور الدين محمود بن محمد بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ، تحقيق د. مصطفى محمود، طبع مطبعة الجمهور ، الموصل، العراق، ١٩٨٤م .
- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها ، لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج ، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للمباركفوري إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية ، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري ، ومعه أجوبة ابن حجر على رسالة القزويني . قدم له : خليل الميس ، خرّج أحاديثه وعلق عليه: صدقي العطار ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- مسائل الإمام أحمد ، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الطبعة الثانية، نشر : محمد أمين دمج . بيروت . لبنان .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق وتعليق ودراسة : فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق د: علي سليمان المهنا . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مطبعة المدني، القاهرة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق د: عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية .
- المسائل المنثورة ، أو فتاوى الإمام النووي ، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار ، حققه وعلق عليه : محمد الحجّار . دار السلام ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام : أبي عبد الله محمد الحاكم مع تضمينات الذهبية في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد السلام بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق وإعداد : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي التميمي، حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- مسند الإمام أحمد بترتيب أحمد البنا ، المسمى الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه بلوغ الأمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
- المسودة في أصول الفقة ، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبد الحلیم ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني القاهرة ، مصر .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس ، دار التراث ، القاهرة .
- مشكاة المصابيح ، تأليف محمد عبد بن الخطيب الترمذي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٥م بيروت .
- مشكل الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ، د. عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان ، شارع الجيش بالقاهرة .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي ، صححه ورقم أحاديثه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية

- بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق همام الصنعاني ، ومعه كتاب جامع الإمام معمر بن راشد الأزدي برواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى ، تأليف مصطفى السيوطي الرحباني وتجريد زوائد الغاية والشرح ، تأليف العلامة الشيخ حسن الشبلي ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي مفلح البعلبي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، صنع : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- معالم التنزيل « تفسير البغوي » لأبي محمد بن مسعود الفراء البغوي، إعداد وتعليق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، دار المعرفة بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٩٠هـ - ١٩٨٦م .
- معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود بهامش السنن، إعداد وتعليق : عزت عبيد دعاس ، دار الحديث سوريا. حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني ، تحقيق : محمود الطحان مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- المعجم الصغير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، صححه وراجع أصوله : عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، باب الرحمة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ .
- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرّج أحاديثه : حمدي عبدالمجيد السلفي . الناشر: مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٤هـ .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية . قام بإخراجها : مجموعة من

- العلماء . مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تصنيف الإمام الشيخ : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقى ، تحقيق : سيد كردي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٣١٢هـ .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، تصنيف : تقي الدين محمد أحمد ابن عبد الله بن عبد العزيز علي الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار : دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م طباعة ونشر وتوزيع دار سفير ، بيروت ، لبنان .
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة : خميس عبد الحق ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من القضاة بأشراف د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامى بيروت .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفى الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى وأولاده بمصر ، محمد محمود الحلبي، وشركاه .
- مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام جمال الدين يوسف بن عبدالهادى الحنبلى . تحقيق : عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- المغنى فى الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، كتبه : نور

- الدين عتر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر .
- المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، طباعة وتوزيع ونشر والإعلان هجر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- المفهم شرح صحيح مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، قام على تحقيقه : حسين أبو فرحة ، الأحمدي أبو النور ، إبراهيم الأبياري، حمزة الزين ، محمد القاضي ، دار الكتاب المصري، القاهرة . دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمتهات مسائلها المشكلات ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : محمد حجي ، بعناية : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر ، دار الغرب الإسلامي .
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، توثيق وتحقيق : د. عائشة عبدالرحمن . مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م .
- مقدمة الفتاوى والرسائل للشيخ عبدالرحمن بن قاسم مع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٣٩٩هـ ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى ، تأليف الإمام الحافظ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا، حققه : د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير والإنصاف . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
- ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي ومعه : التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ، تحقيق ودراسة : وهبي سليمان الألباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- منار السبيل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، والدعوة والإرشاد، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .
- المنتقى من أخبار المصطفى. تأليف مجد الدين أبي بركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، وقف على تصحيحه : محمد حامد الفقي ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للحافظ أبي محمد عبدالله الجارود ، فهرسه وعلق عليه : عبدالله عمر البارودي .مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- المنتور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر ، الكويت ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي ، تحقيق : د. أحمد سيف ، دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تعليق عبدالله دراز ، طبع المطبعة الرحمانية ، القاهرة . مصر .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، طبع ونشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، لأحمد بن محمد العسقلاني، شرح وتعليق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري ، بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت .
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق د. تقي الدين النووي ، دار السنة والسيرة ، بومباي ، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي، نسخة مصورة ، نشر دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- الناسخ والمنسوخ ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر ، بهامش أسباب النزول للواحدي ، مطبعة هندية في غيط النوبي بمصر ١٣١٥هـ .
- النافع الكبير شرح الجامع الصغير بهامش الجامع ، للإمام أبي الحسنات اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٧هـ - ١٩٢٨م
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشية النفيسة المهمة: بغية الأملعي في تخريج الزيلعي دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف : شمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، بهامش المحرر ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- نهاية المطلب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، مخطوط ، المكتبة : أحمد الثالث ، رقم المخطوط فيها (١١٣٠) ج . تاريخ النسخ : القرن السادس .
- نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق ودراسة : محمد أشرف علي الملباري ، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تقديم : د. وهبة الزحيلي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٦هـ - ١٩٩٦م دار الخير ، بيروت . دمشق .
- الهداية ، تصنيف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، صححه : إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري ، الطبعة الأولى ، طبع بمطابع القصيم .
- الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد ، تأليف الإمام : أبي الفيض أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري الحسني . تحقيق : عدنان علي شلاق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ ، عالم الكتب .
- الهداية على شرح بداية المبتدى ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني ، مع البناية شرح الهداية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، عناية : هلموت ديتر الطبعة الثانية ١٣٨١هـ ، فرانز شتاينر بفيسبادن .
- الوجيز ، لأبي حامد الغزالي طبع في مطبعة الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧هـ القاهرة ،

- مصر ، نشر شركة مطبعة الكتب العربية ، القاهرة . مصر .
- الوسيط في المذهب ، تأليف محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي . حققه وعلق عليه:
أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة ، شارع الأزهر ، الغورية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق وتعليق : محمد
محي الدين عبدالحميد مطبعة السعادة ، القاهرة مصر ، نشر مكتبة النهضة ، القاهرة،
مصر .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة : واشتملت على :
٤	١- أهمية الموضوع .
٤	٢ - سبب اختياره .
٥	٣ - خطتي في البحث .
١٧	٤ - منهج البحث .
٣٦-٢٤	أولاً :- التمهيدي : في بيان معنى السلام وأنواعه ، ويشتمل على مبحثين :
	المبحث الأول : حقيقة السلام اللغوية والشرعية وفيه ثلاثة مطالب :
٢٦	المطلب الأول : حقيقة السلام اللغوية .
٣١	المطلب الثاني : حقيقة السلام الشرعية .
٣٢	المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي .
	المبحث الثاني : أنواع السلام :
٣٣	النوع الأول : سلام التحية
٣٤	النوع الثاني : سلام الخروج من الصلاة ، والحكمة منه .
٤٦٧-٣٧	ثانياً :- الباب الأول : السلام بمعنى التحية ، وفيه ثلاثة فصول :
١٣٢-٣٨	الفصل الأول : مشروعية السلام وصيغته ، وفيه ثلاثة مباحث :
٣٩	المبحث الأول : مشروعية السلام وفضله وفيه مطلبان :
٤٠	المطلب الأول : مشروعية السلام .
٤٥	المطلب الثاني : فضل السلام .
٤٨	مسألة : هل يزول الهجر المحرم بالسلام ؟
٥٩	مسألة : أيهما أفضل المبتديء أو المجيب ؟

الصفحة	الموضوع
٦١	المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية السلام .
٦٣	المبحث الثالث : صيغ السلام وفيه مطلبان :-
٦٤	المطلب الأول : صيغ السلام المشروعة وفيه مسألتان :
٦٤	المسألة الأولى : صيغة السلام ابتداءً وفيه سبعة فروع :-
٦٥	الفرع الأول : صيغة السلام المشروعة .
٦٦	مسألة : الزيادة على (وبركاته) ابتداءً وجواباً .
٧٤	الفرع الثاني : التحية بـ مرحباً .
٧٥	الفرع الثالث : السلام بصيغة : سلام الله عليكم .
٧٧	الفرع الرابع : الابتداء بقول : عليك السلام .
٨٤	الفرع الخامس : تعريف السلام وتنكيره في الابتداء .
٨٧	الفرع السادس : السلام بالعجمية .
٨٩	الفرع السابع : السلام بالإشارة ، وفيه حالتان :-
٩١	الحالة الأولى : أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق.
٩٤	- اعتراض والجواب عليه .
٩٥	الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .
٩٦	المسألة الثانية : صيغة الرد ، وفيه سبعة فروع :-
٩٧	الفرع الأول : المجزيء في رد السلام .
١٠٠	الفرع الثاني : اقتران الرد بواو العطف .
١٠٢	الفرع الثالث : الاقتصار في الرد على الخبر .
	الحالة الأولى : إذا ذكر الجواب مقتصراً فيه على الخبر مقترباً
١٠٢	بالواو.

الصفحة	الموضوع
١٠٤	الحالة الثانية : أن يذكر الخبر باسقاط الواو .
١٠٦	الفرع الرابع : وجوب مساواة الرد للابتداء .
١٠٩	الفرع الخامس : تعريف السلام وتنكيره في الرد .
١١٠	الفرع السادس : الموالاتة بين الرد والابتداء .
١١١	الفرع السابع : ردّ السلام بالإشارة لا يخلو من حالتين .
١١١	الحالة الأولى: أن تكون الإشارة صادرة من قادر على النطق.
١١١	الحالة الثانية : أن تكون الإشارة صادرة من غير قادر .
١١٢	المطلب الثاني : صيغ السلام الممنوعة ، وفيه ست مسائل :
١١٣	المسألة الأولى : ما فيه مخالفة للصيغة المشروعة وفيه فرعان :
١١٣	الفرع الأول : الاقتصار على لفظ السلام فقط .
١١٦	الفرع الثاني : قول : سلام عليكم ، بجزم الميم .
١١٧	المسألة الثانية : ما فيه تأثير على العقيدة .
١١٨	المسألة الثالثة : ما هو من تحيات الجاهلية .
١١٩	المسألة الرابعة : ما شرع إلقاؤه على غير المسلمين .
١٢١	المسألة الخامسة : ما هو من الصيغ المبتدعة المحدثه .
١٢٣	المسألة السادسة : ما ذكر بعض السلف كراهته .
١٣٣-٤٠٠	الفصل الثاني : الابتداء بالسلام ، وإرساله ، وردّه . وفيه خمسة مباحث :
١٣٤	المبحث الأول : الابتداء بالسلام ، وفيه ثلاثة مطالب :
١٣٥	المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد .
١٣٩	المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة .

الصفحة	الموضوع
١٤١	المطلب الثالث : الابتداء بالسلام إذا تساوت الجهتان عدداً .
١٤٢	المبحث الثاني : إرسال السلام وتبليغه ، وفيه ثلاثة مطالب :
١٤٣	المطلب الأول : السلام عن طريق الرسول .
١٤٥	المطلب الثاني : السلام عن طريق الكتاب .
١٤٦	المطلب الثالث : السلام عن طريق وسائل الإعلام .
١٤٧	المبحث الثالث : ردّ السلام وفيه ثمانية مطالب : -
١٤٨	المطلب الأول : الرد من المنفرد .
١٤٩	مسألة : إذا التقيا وبدأ كل منهما صاحبه بالسلام .
١٥٠	المطلب الثاني : الرد من الجماعة وفيه ثلاث مسائل :
١٥٠	المسألة الأولى : إجزاء ردّ الواحد عن الجماعة .
١٥٧	المسألة الثانية : إن كان المجيب عن الجماعة صيباً .
١٦٠	المسألة الثالثة : إن كان المجيب امرأة .
١٦١	المطلب الثالث : ردّ سلام السائل على باب الدار .
١٦٢	المطلب الرابع : ردّ السلام على الخطيب .
١٦٨	المطلب الخامس : ردّ السلام أثناء خطبة الجمعة .
١٨١	المطلب السادس : ردّ السلام من المحدث .
١٨٤	المطلب السابع : ردّ السلام عن طريق وسائل الإعلام .
١٨٥	المطلب الثامن : ردّ السلام على الرسول ، وعلى الكتاب وفيه مسألتان:
١٨٥	المسألة الأولى : ردّ السلام على الرسول ، وفيها ثلاثة فروع :
١٨٥	الفرع الأول : تبليغ السلام من الرسول .
١٨٦	الفرع الثاني : وجوب الرد على من بلغه السلام .

الصفحة	الموضوع
١٨٦	الفرع الثالث : استحباب السلام على الرسول .
١٨٨	المسألة الثانية : ردّ السلام على الكتاب .
١٨٩	المبحث الرابع : من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه ، وفيه اثنا عشر مطلباً :-
١٩٠	المطلب الأول : الأولى بالسلام ، وفيه أربع مسائل :
١٩٠	المسألة الأولى : سلام الراكب على الماشي .
١٩٢	المسألة الثانية : سلام الماشي على القاعد .
١٩٣	المسألة الثالثة : سلام الصغير على الكبير .
١٩٣	المسألة الرابعة : سلام القليل على الكثير .
١٩٦	المطلب الثاني : السلام على الصبي .
١٩٨	المطلب الثالث : سلام النساء ، وفيه أربع مسائل :
١٩٨	المسألة الأولى : سلام الرجل على المرأة الأجنبية .
٢٠٤	المسألة الثانية : إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية .
٢٠٥	المسألة الثالثة : سلام الزوج على زوجته في غير نوبتها .
٢٠٦	المسألة الرابعة : سلام المرأة على الرجل الأجنبي .
٢٠٨	المطلب الرابع : السلام على المشتغل وردّه ، وفيه عشر مسائل :
٢٠٩	المسألة الأولى : السلام على المصلي ، وفيها فرعان :
٢٠٩	الفرع الأول : حكم السلام على المصلي .
٢١٨	الفرع الثاني : ردّ المصلي .
٢٣٢	المسألة الثانية : السلام على من يتوضأ .
٢٣٧	المسألة الثالثة : السلام على من يتخلى .
٢٣٩	المسألة الرابعة : السلام على من يأكل .

الصفحة	الموضوع
٢٤١	المسألة الخامسة : السلام على من يؤذن أو يقيم .
٢٤٢	أولاً : الرد أثناء الأذان .
٢٤٤	ثانياً : الرد بعد الفراغ من الأذان .
٢٤٥	المسألة السادسة : السلام على المعتكف .
٢٤٦	المسألة السابعة : السلام على من يلبي بحج أو عمرة .
٢٤٨	المسألة الثامنة : السلام على المشتغل بتلاوة أو علم :
٢٤٨	أولاً : المشغول بتلاوة القرآن .
٢٥١	ثانياً : المشغول بعلم أو وعظ أو ذكر أو دعاء .
٢٥٢	- مسألة متعلقة بالذكر .
٢٥٤	المسألة التاسعة : السلام على المشتغل بسماع الخطبة .
٢٥٥	المسألة العاشرة : السلام على المشتغل باللهو .
٢٥٨	المطلب الخامس : السلام على من يظن أنه لا يرد عليه السلام .
٢٥٩	المطلب السادس : السلام على فاقد العقل .
٢٦٠	إذا سلم فاقد العقل فهل يجب أن يُرد عليه ؟
٢٦١	المطلب السابع : سلام الخصم على القاضي .
٢٦١	الأمر الأول : سلام الخصوم على القاضي .
٢٦٥	الأمر الثاني : سلام القاضي على الخصوم .
٢٦٨	المطلب الثامن : سلام التلميذ على أستاذه .
٢٦٩	المطلب التاسع : السلام على النائم .
٢٧٠	المطلب العاشر : السلام على المحلوف عليه وفيه أربع مسائل :
٢٧١	المسألة الأولى : حكم السلام على المحلوف عليه .

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	المسألة الثانية : إن سلم عليه وهو يظنه غيره .
٢٨٠	المسألة الثالثة : إن سلم عليه مع جماعة ، وفيها حالتان :-
٢٨٠	الحالة الأولى : أن لا يعلم أنه فيهم .
٢٨١	الحالة الثانية : أن يكون عالماً أنه فيهم ، وفيها ثلاث صور :-
٢٨٢	أ- أن يقصده بالسلام مع الجماعة .
٢٨٢	ب - أن يقصدهم دونه .
٢٨٢	١- إما أن يستثنيه باللفظ .
٢٨٢	٢ - إما أن يستثنيه بالنية .
٢٨٤	ج - أن يُطلق ولا يقصد شيئاً .
	المسألة الرابعة : إن صلى الحالف بالمحلو ف عليه إماماً ثم سلم الحالف
٢٨٦	من الصلاة.
٢٨٩	المطلب الحادي عشر : السلام على الفاسق .
٢٩٥	المطلب الثاني عشر : السلام على غير المسلم ، وفيه مسألتان : -
	المسألة الأولى : السلام على أهل الذمة ، وفيه أربعة فروع : -
٢٩٦	الفرع الأول : بدء أهل الذمة بالسلام وفيه أربعة أمور:-
٢٩٦	الأمر الأول : حكم بدئهم بالسلام .
٣٠٩	الأمر الثاني : بدؤهم بكيف أصبحت ونحوها .
٣١١	الأمر الثالث : مصافحتهم والقيام لهم .
٣١٢	الأمر الرابع : الاستقالة من الذمي .
٣١٤	الفرع الثاني : الرد عليهم ، وفيه أمران :
٣١٤	الأمر الأول : صفة الرد على أهل الذمة .

الصفحة	الموضوع
٣٢١	الأمر الثاني : حكم الرد عليهم .
٣٢٧	الفرع الثالث : مكاتبهم بالسلام .
٣٢٨	الفرع الرابع : عصمة الدم بالسلام .
٣٢٩	المسألة الثانية : السلام على غير أهل الذمة وفيها ثلاثة فروع :
٣٢٩	الفرع الأول : بدء الكافر بالسلام .
٣٣٠	الفرع الثاني : ردّ السلام على الكافر .
	الفرع الثالث : السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين
٣٣٠	والمشركين .
٣٣١	المبحث الخامس : السلام على الأموات ، وفيه ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، وفيه
٣٣٢	أربع مسائل :-
	المسألة الأولى: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،
٣٣٢	وفيها ثلاثة فروع :-
	الفرع الأول : صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في
٣٣٣	الصلاة .
	الفرع الثاني : حكم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في
٣٤٣	الصلاة .
٣٥٩	الفرع الثالث : معنى السلام الوارد في التشهد .
٣٦٢	المسألة الثانية: السلام على قبره وقبري صاحبيه ، وفيها ثلاثة فروع:-
٣٦٢	الفرع الأول : صفة السلام عليهم .
٣٦٣	الفرع الثاني : حكم السلام عليهم .

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	الفرع الثالث : آداب السلام عليهم .
	المسألة الثالثة : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
٣٨١	الموضوعين السابقين ، وفيها ثلاثة فروع .
٣٨٢	الفرع الأول : صفة السلام عليه .
	هل يجب الجمع بين السلام وبين الصلاة عليه صلى الله عليه
٣٨٣	وسلم .
٣٨٨	الفرع الثاني : حكمه .
٣٩١	الفرع الثالث : فضله .
٣٩٣	المطلب الثاني : السلام على الأنبياء والرسل ، وفيه مسألتان :
٣٩٣	المسألة الأولى : تسليم الله عليهم .
٣٩٤	المسألة الثانية: التسليم عليهم عند ذكركم .
٣٩٥	مسألة : حكم السلام على غير الأنبياء والمرسلين .
٣٩٨	المطلب الثالث : السلام على عموم أموات المسلمين وفيه مسألتان :
٣٩٩	المسألة الأولى : صفة السلام عليهم .
٤٠٠	المسألة الثانية : حكم السلام عليهم .
٤٠٢-٤٦٧	الفصل الثالث : آداب السلام وما يقترن به ، وفيه مبحثان :
٤٠٣	المبحث الأول : آداب السلام ، وفيه ثمانية مطالب :-
٤٠٤	المطلب الأول : الاختيار في التسليم والأدب فيه .
٤٠٥	المطلب الثاني : من دخل بيتاً وليس فيه أحد .
٤٠٧	المطلب الثالث : السلام قبل الكلام .
٤١٠	المطلب الرابع : السلام ثلاثاً .

الصفحة	الموضوع
٤١١	المطلب الخامس : رفع الصوت بالسلام .
٤١٢	المطلب السادس : إعادة السلام على من تكرر لقاءه .
٤١٤	المطلب السابع : السلام في القيام من المجلس .
٤١٦	المطلب الثامن : السلام للمعرفة ولغير المعرفة .
٤٢٠	المبحث الثاني : ما يقترن بالسلام ، وفيه ستة مطالب : -
٤٢١	المطلب الأول : الاستئذان .
٤٢٣	هل يُقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟
٤٣١	المطلب الثاني : المصافحة .
٤٣٦	المطلب الثالث : التقبيل .
٤٤٣	المطلب الرابع : المعانقة .
٤٥٠	المطلب الخامس : القيام .
٤٦٥	المطلب السادس : الانحناء .
٦٣٥-٤٦٨	الباب الثاني : السلام للخروج من الصلاة ، وفيه ثلاثة فصول :
٦٣٧-٤٧٠	الفصل الأول : صفة السلام وحكمه ، وفيه مبحثان :
٤٧١	المبحث الأول : السلام في صلاة الفريضة ، وفيه مطلبان :-
٤٧٢	المطلب الأول : صفة السلام ، وفيه أربع مسائل :-
٤٧٢	المسألة الأولى : صفة السلام من الصلاة ، وفيها أربعة فروع :-
٤٧٣	الفرع الأول : لفظ السلام .
٤٧٥	أولاً :- حكم قول : ورحمة الله .
٤٨٠	و حكم زيادة : وبركاته .

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	ثانياً : الحكم فيما لو أتى بلفظ السلام منكراً ومنوناً ؟
٤٨٧	الفرع الثاني : بيان الحكم في كون السلام من الصلاة .
٤٩٢	الفرع الثالث : محل السلام .
٤٩٣	الفرع الرابع : نية الخروج من الصلاة بالسلام .
٤٩٧	المسألة الثانية : سلام المنفرد .
٥٠٠	المسألة الثالثة : سلام الإمام .
٥٠١	المسألة الرابعة : سلام المقتدي .
٥٠٥	هل يُسَلَّم المقتدي مع إمامه أو بعده ؟
٥١٠	المطلب الثاني : حكم السلام ، وفيه أربع مسائل :
٥١١	المسألة الأولى : حكم السلام .
٥١١	إن كان المصلي غير قادر .
٥١٥	إن كان المصلي قادراً .
٥٣٤	المسألة الثانية : عدد التسليم .
٥٣٨	- اعتراض والجواب عليه .
٥٤٩	المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية .
٥٥٨	المسألة الرابعة : حكم الخروج من الصلاة بغير السلام .
٥٦١	المبحث الثاني : السلام في غير صلاة الفريضة . وفيه مطلبان :-
٥٦٢	المطلب الأول : صفة السلام ، وفيه ست مسائل :-
٥٦٣	المسألة الأولى : السلام في الصلوات نوات الأسباب .
٥٦٣	المسألة الثانية : السلام لقطع الناقل .
٥٦٤	المسألة الثالثة : في سجود التلاوة والشكر ، وفيه فرعان :-

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	الفرع الأول : صفة السلام في سجود التلاوة .
٥٦٦	الفرع الثاني : صفة السلام في سجود الشكر .
٥٦٧	المسألة الرابعة : السلام في سجود السهو .
٥٧١	المسألة الخامسة : السلام في صلاة الجنازة .
٥٧٥	المسألة السادسة : السلام في نواقل النهار ، وصلاة الليل ، والوتر وفيها ثلاثة فروع:-
٥٧٥	الفرع الأول : السلام في نواقل النهار .
٥٩٤	الفرع الثاني : السلام في صلاة الليل .
٦٠٦	الفرع الثالث : السلام في صلاة الوتر .
٦٢٥	المطلب الثاني : حكم السلام وفيه أربع مسائل :-
٦٢٦	المسألة الأولى: حكم السلام في سجود التلاوة والشكر، وفيها فرعان:-
٦٢٦	الفرع الأول : حكم السلام في سجود التلاوة .
٦٢٩	الفرع الثاني : حكم السلام في سجود الشكر .
٦٣١	المسألة الثانية : حكم السلام في سجود السهو .
٦٣٧	المسألة الثالثة : حكم السلام في صلاة الجنازة .
٦٣٧	المسألة الرابعة: حكم السلام في نواقل النهار وصلاة الليل والوتر.
٦٣٨-٦٤٤	الفصل الثاني : آداب السلام . وفيه ثلاث مباحث :-
٦٣٩	المبحث الأول : الجهر بالسلام .
٦٤١	المبحث الثاني : حذف السلام .
٦٤٢	المبحث الثالث : الالتفات .
٦٤٢	لو سلم عن يساره أولاً هل تبطل صلاته ؟ .

الصفحة	الموضوع
٦٥٣-٦٤٥	الفصل الثالث : مكروهات السلام . وفيه أربعة مباحث : -
٦٤٦	المبحث الأول : تنكيس السلام .
٦٤٩	المبحث الثاني : رفع الأيدي عند السلام .
٦٥٠	المبحث الثالث : الانحراف عند السلام .
٦٥٣	المبحث الرابع : السلام بعد السلام .
٦٥٤	رابعاً :- الخاتمة
٦٦٥	خامساً :- الفهارس : واشتملت على :-
٦٦٦	١- فهرس الآيات .
٦٧٢	٢ - فهرس الأحاديث .
٦٨٤	٣- فهرس الآثار .
٦٨٨	٤ - فهرس الحدود والكلمات الغريبة .
٦٩٤	٥ - فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية .
٦٩٧	٦ - فهرس الأعلام .
٧٠٥	٧ - فهرس المصادر والمراجع .
٧٤٩	٨ - فهرس الموضوعات .